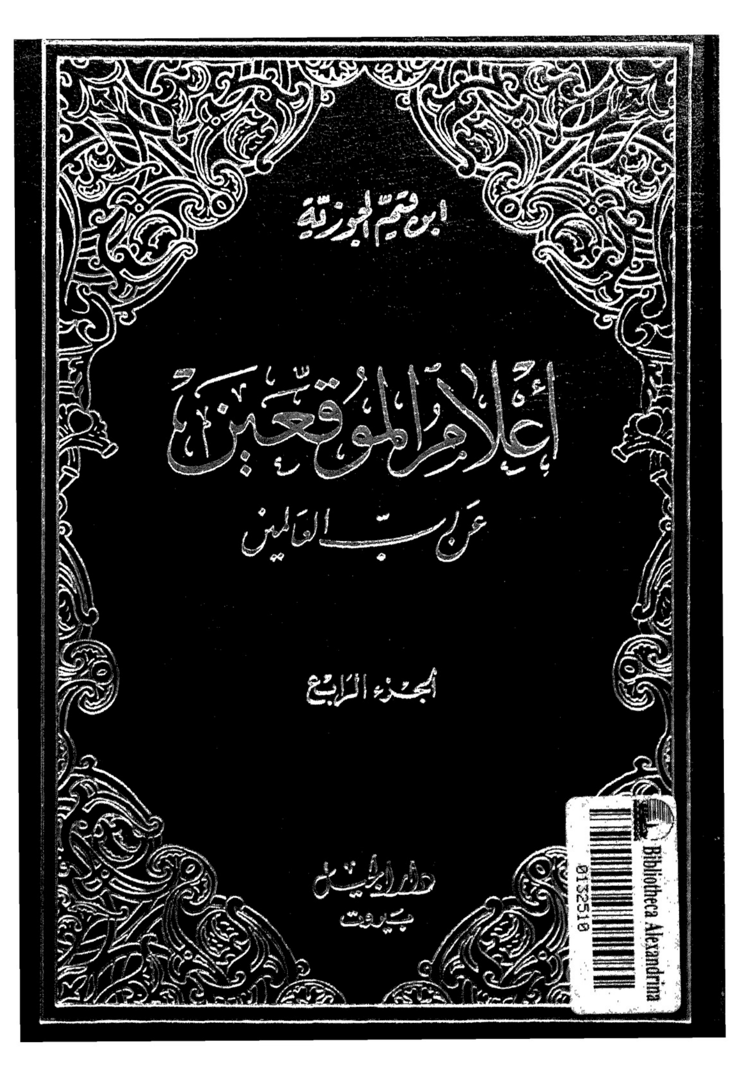
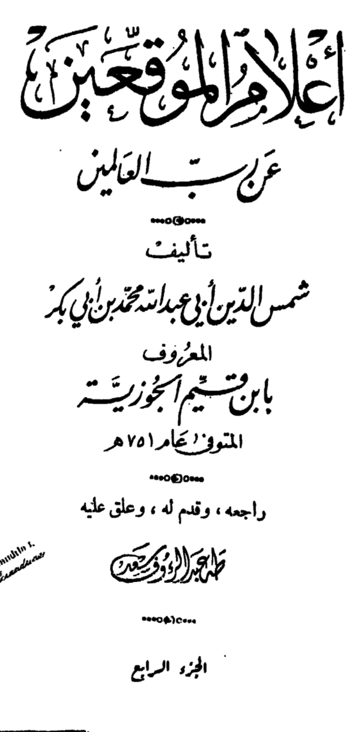

ابن قيم الجوزية
أعلام الموقعين
عن رب العالمين
الجزء الرابع
دار الجيل
بيروت
Bibliotheca Alexandrina
0132510



أعلام الموقعين

عن رب العالمين

تأليف

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

المعروف

بابن قيم الجوزية

المتوفى عام ٧٥١ هـ

راجعه، وقدم له، وعلق عليه

طه عبد الرؤوف سعد

الجزء الرابع

دار الجيل
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

المثال السابع والستون : تجوز قسمة الدين المشترك بميراث أو عقد أو إتلاف فينفرد كل من الشريكين بحصته ، ويختص بما قبضه ، سواء كان فى ذمة واحدة أو فى ذمم متعددة ؛ فإن الحق لهما فيجوز أن يتفقا على قسمته أو على بقائه مشتركا ولا محذور فى ذلك ، بل هذه أولى بالجواز من قسمة المنافع بالمُهايأة بالزمان أو بالمكان ، ولا سيما فإن المُهايأة بالزمان تقتضى تقدم أحدهما على الآخر ، وقد تسلم المنفعة إلى نوبة الشريك ، وقد تتوى[1] ، والدين فى الذمة يقوم مقام العين ، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره ، وتجب على صاحبه زكاته إذا تمكن من قبضه ، ويجب عليه الإنفاق على أهله وولده ورقيقه منه ، ولا يعد فقيراً مُعْدما ؛ فاقتسامه يجرى مجرى اقتسام الأعيان والمنافع .

فإذا رضى كل من الشريكين أن يختص بما يخصه من الدين فينفرد هذا برجل يطالبه وهذا برجل يطالبه ، أو ينفرد هذا بالمطالبة بحصته وهذا بالمطالبة بحصته لم يهدما بذلك قاعدة من قواعد الشريعة، ولا استحلا ما حرم الله، ولا خالفا نص كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول صاحب ولا قياسا شهد له الشرع بالاعتبار ، وغاية ما يقدر عدم تكافؤ الذمم ووقوع التفاوت فيها ، وأن ما فى الذمة لم يتعين فلا يمكن قسمته ، وهذا لا يمنع تراضيهما بالقسمة مع التفاوت ؛ فإن الحق لا يعدوهما ، وعدم تعين ما فى الذمة لا يمنع القسمة فإنه يتعين تقديرا ، ويكفى فى إمكان القسمة التعين بوجه ؛ فهو معين تقديرا ويتعين بالقبض تحقيقا.

وأما قول أبى الوفاء ابن عقيل : « لا تختلف الرواية عن أحمد فى عدم جواز

---

(1) تتوى : تهلك .

قسمة الدين فى الذمة الواحدة ، واختلفت الرواية عنه فى جواز قسمته إذا كان فى الذمتين ،فعنه فيه روايتان، فليس كذلك ، بل عنه فى كل من الصورتين روايتان، وليس فى أصوله ما يمنع جواز القسمة ، كما ليس فى أصول الشريعة ما يمنعها ، وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة على الجواز ، وأما من منع من القسمة فقد تشتد الحاجة إليها ، فيحتاج إلى التحيل عليها ، فالحيلة أن يأذن لشريكه أن يقبض من الغريم ما يخصه ؛ فإذا فعل لم يكن لشريكه أن يخاصمه فيه بعد الإذن ، على الصحيح من المذهب كما صرح به الأصحاب،وكذلك لو قبض حصته ثم استهلكها قبل المُحاصَّة لم يضمن لشريكه شيئاً ، وكان المقبوض من ضمانه خاصة ، وذلك أنه لما أذن لشريكه فى قبض ما يخصه فقد أسقط حقه من المُحاصَّة ، فيختص الشريك بالمقبوض ، وأما إذا استهلك الشريك ما قبضه فإنه لا يضمن لشريكه حصته منه من قبل المُحاصَّة ؛ لأنه لم يدخل فى ملكه ، ولم يتعين له بمجرد قبض الشريك له ؛ ولهذا لو وَفَّى شريكه نظيره لم يقل انتقل إلى القابض الأول ما كان ملكا للشريك ، فدل على أنه إنما يصير ملكا له بالمُحاصَّة لا بمجرد قبض الشريك .

ومن الأصحاب من فرق بين كون الدين بعقد وبين كونه بإتلاف أو إرث، ووجه الفرق أنه إذا كان بعقد فكأنه عقد مع الشريكين ، فلكل منهما أن يطالب بما يخصه ، بخلاف دين الإرث والإتلاف ، والله أعلم .

المثال الثامن والستون : اختلف الفقهاء فى جواز بيع المغيبات فى الأرض من البصل والثوم والجَزَر واللفت والفجل والقلقاس ونحوها على قولين . أحدهما : المنع من بيعه كذلك لأنه مجهول غير مشاهد ، والوَرَقُ لا يدل على باطنه ، بخلاف ظاهر الصُّبْرة . وعند أصحاب هذا القول لا يباع حتى يقلع . والقول الثانى : يجوز بيعه كذلك على ما جرت به عادة أصحاب الحقول . وهذا قول أهل المدينة ، وهو أحد الوجهين فى مذهب الإمام أحمد ، اختاره شيخنا ، وهو الصواب المقطوع به ؛ فإن فى المنع من بيع ذلك حتى يقلع أعظم الضرر

والحرج والمشقة مع مافيه من الفساد الذى لاتأتى به شريعة ؛ فإنه إن قلعه كله فى وقت واحد تعرض للتلف والفساد . وإن قيل : « كلما أردت بيع شىء منه فاقلعه» كان فيه من الحرج والعسر ماهو معلوم .وإن قيل : « اتركه فى الأرض حتى يفسد ولا تبعه فيها » فهذا لا تأتى به شريعة ، وبالجملة فالمفتُونُ بهذا القول لو بُلوا بذلك فى حقولهم أو ماهو وقف عليهم ونحو ذلك لم يمكنهم إلا بيعه فى الأرض ولا بد ، أو إتلافه وعدم الانتفاع به ، وقول القائل : « إن هذا غرر ومجهول » فهذا ليس حظ الفقيه ولا هو من شأنه ، وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك . فإن عدُّوه قارا أوغررا فهم أعلم بذلك، وإنما حظ الفقيه يحل كذا لأن الله أباحه ويحرم كذا لأن الله حرمه وقال الله وقال رسوله وقال الصحابة ، وأما أن يرى هذا خطرا وقارا أو غررا فليس من شأنه بل أربابه أخبر بهذا منه ، والمرجع إليهم فيه كما يرجع إليهم فى كون هذا الوصف عيباً أم لا ، وكون هـــذا البيع مربحاً أم لا ، وكون هذه السلعة نافقة فى وقت كذا وبلد كذا ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والأمور العرفية ، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى مافى الأحكام الشرعية .

فإن بليت بمن يقول هكذا فى الكتاب، وهكذا قالوا ؛ فالحيلة فى الجواز أن تستأجر منه الأرض المشغولة بذلك مدة يعلم فراغه منها ، ويقر له إقراراً مشهوداً له به أن مافى باطن الأرض له لاحق للمؤجر فيه ، ولكن عكس هذه الحيلة لو أصابته آفة لم يتمكن من وضع الجائحة عنه ، بخلاف ما إذا اشتراه بعد بُدُوِّ صلاحه فإنه كالثمرة على رءوس الشجر إن أصابته آفة وضعت عنه الجائحة ، وهذا هو الصواب فى المسألتين : جواز بيعه ، ووضع الجوائح فيه ، والله أعلم .

المثال التاسع والستون : اختلفت الفقهاء فى جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورتها البيعُ ممن يعامله من خبَّاز أو لحَّام أو سمَّان

أو غيرهم ، يأخذ منه كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه ؛ فمنعه الأكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك ، وهو قبض فاسد يجرى مجرى المقبوض بالغصب ؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد . هذا وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك ، ولا يجد منه بُدّاً ، وهو يفتى ببطلانه وأنه باق على ملك البائع ، ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها قل ثمنها أو كثر ، وإن كان ممن شرط الإيجاب والقبول لفظا ؛ فلابد مع المساومة أن يقرن بها الإيجاب والقبول لفظا . والقول الثانى — وهو الصواب المقطوع به ، وهو عمل الناس فى كل عصر ومصر — جواز البيع بما ينقطع به السعر ، وهو منصوص الإمام أحمد ، واختاره شيخنا ، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشترى من المساومة ، يقول : لى أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيرى ، قال : والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه ، بل هم واقعون فيه ، وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه .

وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل ، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال والخباز والملاح وقيّم الحمّام والمُكارى والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام ؛ فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل فيجوز ، كما تجوز المعاوضة بثمن المثل فى هذه الصورة وغيرها ؛ فهذا هو القياس الصحيح ، ولا تقوم مصالح الناس إلا به .

فإن بليت بالقائل هكذا فى الكتاب ، وهكذا قالوا ؛ فالحيلة فى الجواز أن يأخذ ذلك قرضاً فى ذمته ؛ فيجب عليه للدافع مثله ، ثم يعاوضه عليه بثمن معلوم ؛ فإنه بيع للدين من الغريم وهو جائز . ولكن فى هذه الحيلة آفة وهو أنه قد يرتفع السعر فيطالبه بالمثل فيتضرر الآخذ ، وقد ينخفض فيعطيه المثل فيتضرر الأول ؛ فالطريق الشرعية التى لم يحرمها الله ورسوله أولى بهما ، والله أعلم .

المثال السبعون : إذا كان له عليه دين ، وله وقف من غَلَّة دار أو بستان فوكل صاحب الدين أن يستوفى ذلك من دينه جاز ؛ فإن خاف أن يحتال عليه ويعزله عن الوكالة ؛ فليجعلها حوالة على من فى ذمته عوض ذلك المغل ؛ فإن لم يكن قد آجر الدار أو الأرض لأحد ؛ فالحيلة أن يستأجرها منه صاحب الدين بعوض فى ذمته ، ثم يعاوضه بدينه من ذلك العوض ؛ فإن أراد أن يكون هو وكيله فى استيفاء دينه من تلك المنافع لا بطريق الإجارة ولا بطريق الحوالة ، بل بطريق الوكالة فى قبض ما يصير إليه من غلة ذلك الوقف ، وخاف عزله ؛ فالحيلة أن يأخذ إقراره أن الواقف شرط أن يقضى ما عليه من الدين أولا ، ثم يصرف إليه بعد الدين كذا وكذا ، وأنه وجب لفلان — وهو الغريم — عليه من الدين كذا وكذا ، وأنه يستحقه من مغل هذا الوقف مقدما به على سائر مصارف الوقف ، وأنه لا ينتقل من الموقوف شىء قبل قضاء الدين ، وأن ولاية أمر هذا الوقف إلى فلان حتى يستوفى دينه ؛ فإذا استوفاه فلا ولاية له عليه، وإن حكم حاكم بذلك كان أوفق .

المثال الحادى والسبعون : إذا كان له عليه دين فقال : « إن مت قبلى فأنت فى حل وإن مت قبلك فأنت فى حل » صح وبرىء فى الصورتين ؛ فإن إحداهما وصية والأخرى إبراء معلق بالشرط ، ويصح تعليق الإبراء بالشرط ؛ لأنه إسقاط ، كما يصح تعليق العتق والطلاق ، وقد نص عليه الإمام أحمد فى الإحلال من العرض ، والمال مثله .

وقال أصحابنا وأصحاب الشافعى : إذا قال : « إن مت قبلك فأنت فى حل » هو إبراء صحيح لأنه وصية ، وإن قال : « إن مت قبلى فأنت فى حل » لم يصح ؛ لأنه تعليق للإبراء بالشرط ، ولم يقيموا شبهة فضلا عن دليل صحيح على امتناع تعليق الإبراء بالشرط ، ولا يدفعه نص ولا قياس ولا قول صاحب ؛ فالصواب صحة الإبراء فى الموضعين ؛ وعلى هذا فلا يحتاج إلى حيلة .

فإن بلى بمن يقول هكذا فى الكتاب ، وهكذا قالوا ؛ فالحيلة أن يشهد عليه أنه لا يستحق عليه شيئا بعد موته من هذا الدين ولا فى تركته ، وإن شاء كتب الفصلين فى سجل واحد ، وضمنه الوصية له به إن مات رب الدين ، وإن مات المدين فلا حق له به قبله ، فيصح حينئذ مستنداً إلى ظاهر الإقرار ، وهو إبراء فى المعنى .

المثال الثانى والسبعون : لو غلط المضارب أو الشريك وقال : « ربحت ألفاً » ثم أراد الرجوع لم يقبل منه ، لأنه إنكار بعد إقرار ، ولو أقام بينة على الغلط فالصحيح أنها تقبل ، وقيل : لا تقبل ، لأنه مكذب لها ؛ فالحيلة فى استدراكه ماغلط فيه بحيث تقبل منه أن يقول : خسرتها بعد أن ربحتها ، فالقول قوله فى ذلك ، ولا يلزمه الألف ، وهكذا الحيلة فى استدراك كل أمين لظلامته كالمودع إذا رد الوديعة التى دفعت إليه ببينة ولم يشهد على ردها ، فهل يقبل قوله فى الرد؟ فيه قولان هما روايتان عن الإمام أحمد ، فإذا خاف أن لا يقبل قوله فالحيلة فى تخلصه أن يدعى تلفها من غير تفريط ، فإن حلفه على ذلك فليحلف مُوَرِّياً متأولا أن تلفها من عنده خروجها من تحت يده ونظائر ذلك ، والله أعلم .

المثال الثالث والسبعون : إن استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون ، سواء حجر عليه الحاكم أو لم يحجر عليه ، هذا مذهب مالك واختيار شيخنا . وعند الثلاثة يصح تصرفه فى ماله قبل الحجر بأنواع التصرف والصحيح هو القول الأول ، وهو الذى لا يليق بأصول المذهب غيره ، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده ؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بماله ، ولهذا يحجر عليه الحاكم ، ولولا تعلق حق الغرماء بماله لم يسع الحاكم الحجر عليه ، فصار كالمريض مرض الموت لمَّا تعلق حق الورثة بماله منعه الشارع من التبرع بما زاد على الثلث ، فإن فى تمكينه من التبرع بماله إبطال حق الورثة منه ، وفى تمكين هذا المديان من التبرع إبطال حقوق الغرماء . والشريعة لا تأتى بمثل هذا؛ فإنها إنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق ، وسد الطرق المُفْضية إلى إضاعتها ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها

أدّاها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » ولا ريب أن هـذا التبرع إتلاف لها ، فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاعله ؟

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يحكى عن بعض علماء عصره من أصحاب أحمد أنه كان ينكر هذا المذهب ويضعفه ، قال : إلى أن بلى بغريم تبرع قبل الحجر عليه فقال : والله مذهب مالك هو الحق فى هـذه المسألة ، وتبويب البخارى وترجمته واستدلاله يدل على اختياره هذا المذهب ، فإنه قال فى باب (مَن ردّ أمر السفيه والضعيف وإن لم يكن حجر عليه الإمام): ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهى ثم نهاه ، فتأمل هـــذا الاستدلال ، قال عبد الحق ؛ أراد به — والله أعلم — حديث جابر فى بيع المدبر ، ثم قال البخارى فى هذا الباب نفسه : وقال مالك إذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شىء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه ، ثم ذكر حديث « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » وهـذا الذى حكاه عن مالك هو فى كتب أصحابه .

وقال ابن الجلاب : ولا تجوز هبة المفلس ولا عتقه ولا صدقته إلا بإذن غرمائه ، وكذلك المِدْيان الذى لم يفلسه غرماؤه فى عتقه وهبته وصدقته ، وهذا القول هو الذى لانختار غيره .

وعلى هذا فالحيلة لمن تبرع غريمه بهبة أو صدقة أو وقف أو عتق وليس فى ماله سَعة له ولدائنه أن يرفعه إلى حاكم يرى بطلان هذا التبرع، ويسأله الحكم ببطلانه ، فإن لم يكن فى بلده حاكم يحكم بذلك فالحيلة أن يأخذ عليه إذا خاف منه ذلك الضمينَ أو الرهنَ ، فإن بادر الغريم وتبرع قبل ذلك فقد ضاقت الحيلة على صاحب الحق ، ولم يبق غير أمر واحد ، وهو التوصل إلى إقراره بأن ما فى يده أعيان أموال الغرماء فيمتنع التبرع بعد الإقرار ، فإن قدم تاريخ الإقرار بطل التبرع المتقدم أيضاً ، وليست هذه حيلة على إبطال حق ولا تحقيق باطل بل على جَوْر وظلم ؛ فلا بأس بها ، والله أعلم .

المثال الرابع والسبعون : إذا كان له عليه دين ولا بينة له به ، وخاف أن يجحده ، أو له بينة به ويخاف أن يمطله فالحيلة أن يستدين منه بقدر دينه إن أمكن ولا يضره أن يعطيه به رهناً أو كفيلا ، فإذا ثبت له فى ذمته نظير دينه قاصَّه به، وإن لم يرض على أصح المذاهب ، فإن حذر غريمه من ذلك وأمكنه أن يشترى منه سلعة ولا يعين الثمن ويخرج النقد فيضعه بين يديه فإذا قبض السلعة وطلب منه الثمن قاصَّه بالدين الذى عليه ، وبكل حال فطريق الحيلة أن يجعل له عليه من الدين نظير ماله .

المثال الخامس والسبعون : إذا خاف العنت ولم يجد طوْلَ حرة وكره رق أولاده فالحيلة فى عتقهم أن يشترط على السيد أن ماولدته زوجته منه من الولد فهم أحرار ، فكل ولد تلده بعد ذلك منه فهو حر ، ويصح تعليق العتق بالولادة كما لو قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ فيه خلافاً .

فإن قيل : فهل تجوزون نكاح الأمة بدون الشرطين إذا أمن رق ولده بهذا التعليق ؟

قيل : هذا محل اجتهاد ، ولا تأباه أصول الشريعة ، وليس فيه إلا أن الولد يثبت عليه الولاء للسيد ، وهو شعبة من الرق ، ومثل هذا هل ينتهض سبباً لتحريم نكاح الأمة أو يقال - وهو أظهر - إن الله تعالى منع من نكاح الإماء لأنهن فى الغالب لا يحتجبن حجب الحرائر ، وهن فى مِهْنة ساداتهن وحوائجهن، وهن بَرْزَات لامُخَدَّرات ؟ وهذه كانت عادة العرب فى إمائهن وإلى اليوم ، فصان الله تعالى الأزواج أن تكون زوجاتهم بهذه المثابة، مع مايتبع ذلك من رق الولد، وأباحه لهم عند الضرورة إليه كما أباح الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة وكل هذا منع منه تعالى كنكاح غير المحصنة ، ولهذا شرط تعالى فى نكاحهن أن

يكن مُحْصَنات غير مسافحات ولا مُتّخذات أخدان ، أى غير زانية مع من كان ، ولا زانية مع خدينها وعشيقها دون غيره ، فلم يبح لهم نكاح الإماء إلا بأربعة شروط : عدم الطول ، وخوف العَنَت ، وإذن سيدها ، وأن تكون عفيفة غير فاجرة فجوراً عاماً ولا خاصاً ، والله أعلم .

المثال السادس والسبعون : إذا لم تمكنه أمته من نفسها حتى يعتقها ويتزوجها ، ولا يريد إخراجها عن ملكه ولا تصبر نفسه عنها ؛ فالحيلة أن يبيعها أو يهبها لمن يثق به ، ويشهد عليه من حيث لاتعلم هى ، والبيع أجود ؛ لأنه لايحتاج إلى قبض ، ثم يعتقها ، ثم يتزوجها ، فإذا فعل استردها من المشترى من حيث لا تعلم الجارية ، فانفسخ النكاح ، فيطؤها بملك اليمين ولا عدة عليها .

المثال السابع والسبعون : إذا أراده من لايملك رده على بيع جاريته منه فالحيلة فى خلاصه أن يفعل ماذكرناه سواء ، ويشهد على عتقها أونكاحها، ثم يستقيله البيع ، فيطؤها بملك اليمين فى الباطن وهى زوجته فى الظاهر ، ويجوز هذا لأنه يدفع به عن نفسه ، ولايسقط به حق ذى حق ، وإن شاء احتال بحيلة أخرى وهى إقراره بأنها وضعت منه مايتبين به خَلْقُ الإنسان فصارت بذلك أم ولد لايمكن نقل الملك فيها ، فإن أحب دفع التهمة عنه وأنه قصد بذلك التحيل فليبعها لمن يثق به ، ثم يواطىء المشترى على أن يدعى عليه أنها وضعت فى ملكه مافيه صورة إنسان ، ويقر بذلك فينفسخ البيع ، ويكتب بذلك محضراً بأنه يمتنع بيعها بعد ذلك .

المثال الثامن والسبعون : إذا أراد أن يبيع الجارية من رجل بعينه ، ولم تطب نفسه بأن تكون عند غيره ، فله فى ذلك أنواع من الحيل . إحداها : أن يشترط عليه أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، كما اشترطت ذلك امرأة

عبد الله بن مسعود عليه ، ونص الإمام أحمد على جواز البيع والشرط فى رواية على بن سعيد ، وهو الصحيح ، فإن لم تتم له هـذه الحيلة لعدم من ينفذها له فليشترط عليه أنك إن بعتها لغيرى فهى حرة ، ويصح هـذا الشرط ، وتعتق عليه إن باعها لغيره ، إما بمجرد الإيجاب عند صاحب المغنى وغيره ، وإما بالقبول فيقع العتق عقيبه وينفسخ البيع عند صاحب المحرر ، وهذه طريقة القاضى .

قال فى كتاب إبطال الحيل : إذا قال : « إن بعتك هـذا العبد فهو حر » وقال المشترى : « إن اشتريته فهو حر » فباعه عتق على البائع ؛ لأنه ليس له عند دخوله فى ملك الآخر حال استقرار حتى يعتق عليه بنيته التابعة ؛ لأن خيار المجلس ثابت للبائع ، فملك المشترى غير مستقر ، وقول صاحب المحرر : « وانفسخ البيع » تقرير لهذه الطريقة وأنه إنما يعتق بالقبول ، ويعتق فى مدة الخيار على أحد الوجوه الثلاثة .

فإن لم تتم له هذه الحيلة عند من لا يصحح هذا التعليق ويقول إذا اشتراها ملكها ولا تعتق بالشرط فى ملك الغير كما يقوله أبو حنيفه فله حيلة أخرى وهى أن يقول : إذا بعتها فهى حرة قبل البيع ، فيصح هذا التعليق ، فإذا باعها حكمنا بوقوع العتق قبل البيع على أحد الوجهين فى مذهب الشافعى وأحمد رضى الله عنهما .

فإذا لم تتم له هذه الحيلة عند من لا يصحح هذا التعليق فله حيلة أخرى وهى أن يقول : إذا اشتريتها فهى مُدَبَّرة ، فيصح هذا التعليق ، ويمتنع بيعها عند أبى حنيفة ، فإن التدبير عنده جار مجرى العتق المعلق بصفة ، فإذا اشتراها صارت مدبرة ، ولم يمكنه بيعها عنده .

فإن لم تتم له هذه الحيلة على قول من لا يجوز تعليق التدبير بصفة فالحيلة أن يأخذ البائع إقرار المشترى بأنه دبر هذه الجارية بعد ما اشتراها ، وأنه جعلها حرة بعد موته .

فإن لم تتم له هذه الحيلة على قول من يجوز بيع المدبر — وهو الإمام أحمد

ومن قال بقوله — فالحيلة أن يشهد عليه قبل أن يبيعها منه أنه كان قد تزوجها من سيدها تزويجاً صحيحا ، وأنها ولدت منه ولداً ثم اشتراها بعد ذلك فصارت أم ولده ، فلا يمكنه بيعها .

فإن لم تتم له هذه الحيلة على قول من يعتبر فى كونها أم ولد أن تحمل وتضع فى ملكه ولا يكفى أن تلد منه فى غير ملكه — كما هو ظاهر مذهب أحمد والشافعى — فقد ضاقت عليه وجوه الحيل ، ولم يبق له إلا حيلة واحدة وهى أن يتراضى سيد الجارية والمشترى برجل ثقة عدل بينهما فيبيعها هذا العدل بطريق الوكالة عن سيدها بزيادة على ثمنها الذى اتفقا عليه ، ويزيد ما شاء ، ويقبض منه الثمن الذى اتفقا عليه ، فإن أراد المشترى بيعها طالبه بباقى الثمن الذى أظهره ، ولو لم يدخلا بينهما ثالثا بل اتفقا على ذلك فقال : « أبيعكها بمائة دينار وآخذ منك أربعين ، فإن بعتها طالبتك بباقى الثمن ، وإن لم تبعها لم أطالبك » جاز ، لكن فى توسط العدل الذى يثق به المشترى كأبيه وصاحبه تطييب لقلبه وأمان له من مطالبة البائع له بالثمن الكثير .

المثال التاسع والسبعون : إذا طلب منه ولده أو عبده أن يزوجه ، وخاف أن يلحقه ضرر بالزوجة ويأمره بطلاقها فلا يقبل ، فالحيلة أن يقول له : لا أزوجك إلا أن تجعل أمر الزوجة بيدى ، فإن وثق منه بذلك الوعد قال له بعد التزويج : أمرها بيدك ، وإن لم يثق منه به وخاف أنه إذا قبل العقد لا يفى له بما وعده ، فالحيلة أن لا يأذن له حتى يعلق ذلك بالنكاح ، فيقول : إن تزوجتها فأمرها بيدك ، ويصح هذا التعليق على مذهب أهل المدينة وأهل العراق ، فإن أراد أن يكون ذلك مجمعاً عليه فليكتب فى كتاب الصداق : « وأقر الزوج المذكور أن أمر الزوجة المذكورة بيد السيد أو الأب » فإذا وقع مايحذره منها تمكن حينئذ من التطليق عليه ، والله أعلم ، لكن قد يخرجه عن الوكالة بعد ذلك فلا يتم مراده ، فالحيلة أن يشترط عليه أنه متى أخرجه عن الوكالة فهى طالق .

المثال الثمانون : إذا دبر عبده أو أمته جاز له بيعه ويبطل تدبيره ، فإن خاف أن يرفعه العبد إلى حاكم لا يرى بيع المدبر فيحكم عليه بالمنع من

بيعه ، فالحيلة أن يقول : إن مت وأنت فى ملكى فأنت حر بعد موتى ، فإذا قال ذلك تم له الأمر كما أراد ، فإن أراد بيعه مادام حيا فله ذلك ، وإن مات وهو فى ملكه عتق عليه ، والفرق بين أن يقول : « أنت حر بعد موتى » وبين أن يقول : « إن مت وأنت فى ملكى فأنت حر بعد موتى » أن هذا تعليق للعتق بصفة ، وذلك لا يمنع بيع العبد كما لو قال : « إن دخلت الدار فأنت حر » فله بيعه قبل وجود الصفة ، بخلاف قوله : « أنت حر بعد موتى » فإنه جزم بحريته فى ذلك الوقت ، ونظير هذا أنه لو قال : « إن مت قبلى فأنت فى حل من الدين الذى عليك » فهو إبراء معلق بصفة ، ولو قال له : « أنت فى حل بعد موتى » صح ولم يكن تعليقا للإبراء بالشرط ، ونظيره لو قال : « إن مت فدارى وقف » فإنه تعليق للوقف بالشرط ، ولو قال : « هى وقف بعد موتى » صح ، والله أعلم .

المثال الحادى والثمانون : لو أن رجلين ضمنا رجلا بنفسه ، فدفعه أحدهما إلى الطالب ، برىء الذى لم يدفع ، وهذا بمنزلة رجلين ضمنا لرجل مالا فدفعه إليه أحدهما فإنهما يبرءان جميعاً ؛ لأن المضمون هو إحضار واحد ، فإذا سلمه أحدهما فقد وجد الإحضار المضمون فبرئا جميعاً ، قال القاضى : وربما ألزمه بعض القضاة الضمان بنفس المطلوب ، ولا يجعل دفع الآخر براءة للذى لم يدفع ؛ فالحيلة أن يضمنا للطالب هذا الرجل بنفسه ، على أنه إذا دفعه أحدهما فهما جميعاً بريئان فيتخلص على قول الكل ، أو يشهدا أن كل واحد منهما وكيل صاحبه فى دفع هذا الرجل إلى الطالب والتبرى إليه ، فإذا دفعه أحدهما برئا جميعاً منه ؛ لأنه إذا كان كل منهما وكيل صاحبه كان تسليمه كتسليم موكله .

المثال الثانى والثمانون : قال القاضى فى كتاب إبطال الحيل : إذا كان لرجلين على امرأة مال وهما شريكان ، فتزوجها أحدهما على نصيبه من المال الذى عليها ، لم يضمن لصاحبه شيئاً من المهر ؛ لأنه لم يجعل نصيبه فى ضمانه ، فصار كما لو أبرأه ، وربما ضمّنه بعض الفقهاء ؛ فالحيلة فيه أن يهب لها نصيبه مما

عليها ثم يتزوجها بعد ذلك على مقدار ماوهبها ، ثم تهب المرأة للزوج المهر الذى تزوجها عليه ؛ لأن أحد الشريكين إذا وهب نصيبه من المال المشترك لايضمن لكونه متبرعا ،فإذا تزوجها بعد ذلك على مهر ووهبته له حصل مقصوده وتخلص من أقاويل المختلفين .

المثال الثالث والثمانون : لو حلف رجل بالطلاق أنه لا يضمن عن أحد شيئا لخلف آخر بالطلاق أن لا بد أن تضمن عنى ؛ فالحيلة فى أن يضمن عنه ، ولايحنث ، أن يشاركه ويشترى متاعاً بينه وبين شريكه ، قال القاضى : فإنه يضمن عن شريكه نصف الثمن ، ولايحنث الحالف فى يمينه ؛ لأن المحلوف عليه عقد الضمان . وما يلزمه فى مسألتنا لايلزمه بعقدالضمان ، وإنما يلزمه بالوكالة ؛ لأن كلّ واحد من الشريكين وكيلُ صاحبه فيما يشتريه ، فلهذا لم يحنث فى يمينه ، فإن كانت بحالها ولم يكن بينه وبين المحلوف عليه شركة لكنه وكله المحلوف عليه فاشتراها لم يحنث أيضا لما بينا .

المثال الرابع والثمانون : شريكان شركة عنان ضمنا عن رجل مالاً بأمره على أنه إن أدى المال أحد الشريكين رجع به على شريكه ، وإن أداه الآخر فشريكه منه برىء ، وللمسألة أربع صور . إحداها : أن يقولا أيُّنا أداه رجع به على شريكه . الثانية : عكسه . الثالثة : أن يقول إن أديتُه أنا رجعت به عليك ولاترجع به على إن أديتَه . الرابعة : عكسه ، فالصورة الأولى والثانية لاتحتاج إلى حيلة ، وأما الثالثة والرابعة فالحيلة فى جوازها أن يضمن أحد الشريكين عن المدين ماعليه لصاحبه ، ثم يجىء شريكه فيضمن مالصاحب الحق عليهما ، فإذا أدى هذا الشريك المال رجع به على شريكه والأصيل ، وإذا أداه شريكه والأصيل لم يرجعا على الشريك بشىء ؛ لأن شريكه قد صار صاحب الأصل ههنا ، فلو رجع عليه لرجع هو عليه ، فمن حيث يثبت يسقط ، فلا معنى للرجوع عليه .

المثال الخامس والثمانون : لا بأس للمظلوم أن يتحيل على مسبة الناس لظالمه والدعاء عليه والأخذ من عرضه ، وإن لم يفعل ذلك بنفسه ؛ إذ لعل ذلك يردعه ويمنعه من الإقامة على ظلمه ، وهذا كما لو أخذ ماله فلبس أرَثّ الثياب بعد أحسنها ، وأظهر البكاء والنحيب والتأوه ، أو آذاه فى جواره فخرج من داره وطرح متاعه على الطريق ، أو أخذ دابته فطرح حمله على الطريق وجلس يبكى ، ونحو ذلك ، فكل هذا مما يدعو الناس إلى لعن الظالم له وسبه والدعاء عليه . وقد أرشد النبى صلى الله عليه وسلم المظلوم بأذى جاره له إلى نحو ذلك ، فى السنن ومسند الإمام أحمد من حديث أبى هريرة « أن رجلا شكا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من جاره ، فقال : اذهب فاصبر ، فأتاه مرتين أو ثلاثاً ، فقال : اذهب فاطرح متاعك فى الطريق ، فطرح متاعه فى الطريق ، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره ، فجعل الناس يلعنونه : فَعَلَ الله به وفعل ، فجاء إليه جاره فقال له : ارجع لا ترى منى شيئاً تكرهه » هذا لفظ أبى داود .

المثال السادس والثمانون : ماذكر فى مناقب أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن رجلا أتاه بالليل فقال : أدركنى قبل الفجر وإلا طلقت امرأتى ، فقال : وماذاك؟ قال : تركت الليلة كلامى ، فقلت لها : إن طلع الفجر ولم تكلمينى فأنت طالق ثلاثا ، وقد توسلت إليها بكل أمر أن تكلمنى فلم تفعل فقال له : اذهب فمر مؤذن المسجد أن ينزل فيؤذن قبل الفجر ، فلعلها إذا سمعته أن تكلمك ، واذهب إليها وناشدها أن تكلمك قبل أن يؤذن المؤذن ، ففعل الرجل ، وجلس يناشدها ، وأذن المؤذن ، فقالت : قد طلع الفجر وتخلصت منك ، فقال : قد كلمتِنى قبل الفجر وتخلصت من اليمين ، وهذا من أحسن الحيل .

المثال السابع والثمانون : قال بشر بن الوليد : كان فى جوار أبى حنيفة فتى يغشى مجلسه ، فقال له يوماً : إنى أريد التزوج بامرأة ، وقد طلبوا منى مَن المهر فوق طاقتى ، وقد تعلقتُ بالمرأة ، فقال له : أعطهم ماطلبوا منك ففعل ، فلما عقد العقد جاء إليه فقال : قد طلبوا منى المهر ، فقال : احتل واقترض وأعطهم

ففعل ، فلما دخل بأهله قال : إنى أخاف المطالبين بالدين وليس عندى ما أوفيهم، فقال : أظهر أنك تريد سفراً بعيدا ، وأنك تريد الخروج بأهلك ، ففعل واكترى جمالاً ، فاشتد ذلك على المرأة وأوليائها ، فجاءوا إلى أبى حنيفة رحمه الله ، فسألوه ، فقال : له أن يذهب بأهله حيث شاء ، فقالوا : نحن نرضيه ونرد إليه ماأخذناه منه ولا يسافر ، فلما سمع الزوج طمع فقال : لا والله حتى يزيدونى، فقال له : إن رضيت بهذا ، وإلا أقرت المرأة أن عليها دينا لرجل ، فلا يمكنك أن تخرجها حتى توفيه . فقال : بالله لايسمع أهل المرأة ذلك منك ، أنا أرضى بالذى أعطيتهم .

المثال الثامن والثمانون : قال القاضى أبو يعلى : إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فصالحه منها على مائة درهم يؤديها إليه فى شهر كذا فإن لم يفعل وأخرها إلى شهر آخر فعليه مائتان ، فهو جائز ، وقد أبطله قوم آخرون ، قال : أما جواز الصلح من ألف على مائة فالوجه فيه أن التسعمائة لا يستفيدها بعقد الصلح ، وإنما استفادها بعقد المداينة وهو العقد السابق ؛ فعلم أنها ليست مأخوذة على وجه المعاوضة ، وإنما هى على طريق الإبراء عن بعض حقه ، قال : ويفارق هذا إذا كانت له ألف مؤجلة فصالحه على تسعمائة حالَّة أنه لايجوز ؛ لأنه استفاد هذه التسعمائة بعقد الصلح ؛ لأنه لم يكن مالكا لها حالَّة ، وإنما كان يملكها مؤجلة ، فلهذا لم يصح .

وأما جوازه على الشرط المذكور ـ وهو أنه إن لم يفعل فعليه مائتان ـ فلأن المصالح إنما علق فسخ البراءة بالشرط ، والفسخ يجوز تعليقه بالشرط وإن لم يجز تعليق البراءة بالشرط ، ألاترى أنه لو قال : « أبيعك هذا الثوب بشرط أن تنقدنى الثمن اليوم ، فإن لم تنقدنى الثمن اليوم فلا بيع بيننا ، إذا لم ينقد الثمن فى يومه انفسخ العقد بينهما ، كذلك هينا ، ومن لم يجز ذلك يقول : هذا تعليق براءة للمال بالشرط ، وذلك لايجوز ، قال : والوجه فى جواز هذا الصلح على مذهب الجميع

أن يعجل رب المال حط ثمانمائة يحطها على كل حال ، ثم يصالح المطلوب من المائتين الباقيتين على مائة يؤديها إليه فى شهر كذا على أنه إن أخرها عن هذا الوقت فلا صلح بينهما ، فإذا فعل هذا فقد استوثق فى قول الجميع ؛ لأنه متى صالحه على مائتين وقد حط عنه الباقى يصير كأنه لم يكن عليه من الدين إلا مائتا درهم ، ثم صالحه عن المائتين الباقيتين على مائة يؤديها إليه فى شهر كذا فإن أخّرها فلا صلح بينهما ، فيكون على قول الجميع فسخ العقد معلقاً بترك النقد ، وذلك جائز على ما بيناه فى البيع .

فإن أراد أن يكاتب عبده على ألف درهم يؤديها إليه فى سنتين فإن لم يفعل فعليه ألف أخرى ، فهى كتابة فاسدة ؛ لأنه علق إيجاب المال بخطر ، وتعليق المال بالأخطار لا يجوز ، والحيلة فى جوازه أن يكاتبه على ألفى درهم ، ويكتب عليه بذلك كتابا ، ثم يصالحه بعد ذلك على ألف درهم يؤديها إليه فى سنتين فإن لم يفعل فلا صلح بينهما ، فيكون تعليقا للفسخ بخطر ، وذلك جائز على ما قدمناه من مسألة البيع ؛ فإن كان السيد كاتب عبده على ألفى درهم إلى سنتين فأراد العبد أن يصالح سيده على النصف يعجلها له ؛ فإن ذلك جائز عندنا ، ويبطله غيرنا ، انتهى كلامه .

المثال التاسع والثمانون: قال القاضى : إذا اشترى رجل من رجل دارا بألف درهم ؛ فجاء الشفيع يطلب الشفعة ؛ فصالحه المشترى على أن أعطاه نصف الدار بنصف الثمن ، جاز ؛ لأن الشفيع صالح على بعض حقه ، وذلك جائز كما لو صالح من ألف على خمسمائة ؛ فإن صالحه على بيت من الدار بحصته من الثمن لم يجز ؛ لأنه صالح على شىء مجهول ؛ لأن ما يأخذه الشفيع يأخذه على وجه المعاوضة ، وحصة المبيع من الثمن مجهولة ، وجهالة العوض تمنع صحة العقد ؛ فالحيلة حتى يسلم البيت للشفيع والدار للمشترى أن يشترى الشفيع هذا البيت من المشترى بثمن مُسمًّى ، ثم يسلم الشفيع للمشترى ما بقى من الدار ، وشراء الشفيع لهذا البيت تسليم

للشفعة ، ومساومته بالبيت تسليم للشفعة ؛ لأنه إذا اشتراه بثمن مُسَمًّى كان عوض البيت معلوما ، ودخوله في شراء البيت تسليم للشفعة فيما بقي من الدار ، وذلك جائز ؛ فالحيلة أن يأخذ البيت بهذا الثمن المسمى من غير أن يكون مسلما للشفعة حتى يجب له البيت أن يبدأ المشترى فيقول للشفيع : هذا البيت ابتعته لك بكذا وكذا درهما ، فيقول الشفيع : قد رضيت واستوجبت ؛ لأن المشترى متى ابتدأ بقوله : « هذا البيت لك بكذا » لم يكن الشفيع مسلما للشفعة .

المثال التسعون : تجوز المغارسة عندنا على شجر الجَوْز وغيره ، بأن يدفع إليه أرضه ويقول : اغرسها من الأشجار كذا وكذا والغرس بيننا نصفان ، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان ، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما ، وكما يدفع إليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما ، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدَّرّ والنسل بينهما ، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما ، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما ، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما ، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما ونظائر ذلك ؛ فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس ، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها ، والذين منعوا ذلك عذرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة فالعوض مجهول فيفسد ، ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيهما والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك ، ومنهم من خص الجواز بالمضاربة ، ومنهم من جوز بعض أنواع المساقاة والمزارعة ، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل كقفيز الطحان وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل كالدَّرّ والنسل .

والصواب جواز ذلك كله ، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها ؛

فإنه من باب المشاركة التى يكون العامل فيها شريك المالك ؛ هذا بماله وهذا بعمله ومارزق الله فهو بينهما ، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة حتى قال شيخ الإسلام : هذه المشاركات أحل من الإجارة ، قال : لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لايحصل ، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر ، إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل ، بخلاف المشاركة ؛ فإن الشريكين فى الفوز وعدمه على السواء ؛ إن رزق الله الفائدة كانت بينهما ، وإن منعها استويا فى الحرمان ، وهذا غاية العدل ؛ فلا تأتى الشريعة بحل الإجارة وتحريم هـذه المشاركات .

وقد أقر النبى صلى الله عليه وسلم المضاربة على ماكانت عليه قبل الإسلام، فضارب أصحابه فى حياته وبعد موته ، وأجمعت عليها الأمة ، ودفع خيبر إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع وهذا كأنه رأى عين ، ثم لم ينسخه ولم ينه عنه ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده ، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها ، وهم مشغولون بالجهاد وغيره،ولم ينقل عن رجل واحد منهم المنع إلا فيما منع منه النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو ماقال الليث بن سعد : إذا نظر ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه لايجوز ولو لم تأت هـذه النصوص والآثار ؛ فلاحرام إلا ماحرمه الله ورسوله ، والله ورسوله لم يحرم شيئاً من ذلك ، وكثيرمن الفقهاء يمنعون ذلك .

فإذا بُلِىَ الرجل بمن يحتج فى التحريم بأنه هكذا فى الكتاب ، وهكذا قالوا ، ولابد له من فعل ذلك ؛ إذ لاتقوم مصلحة الأمة إلا به ؛ فله أن يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدى إليه ؛ فإنها حيل تؤدى إلى فعل ما أباحه الله ورسوله ولم يحرمه على الأمة ، وقد تقدم ذكر الحيلة على جواز المساقاة والمزارعة ، ونظيرها فى الاحتيال على المغارسة أن يؤجره الأرض يغرس فيها ماشاء من الأشجار لمدة كذا وكذا

سنة بخدمتها وغرس كذا وكذا من الأشجار فيها ؛ فإن اتفقا بعد ذلك أن يجعلا لكل منها غراساً معيناً مقرراً جاز ، وإن أحب أن يكون الجميع شائعاً بينهما ؛ فالحيلة أن يقر كل منهما للآخر أن جميع مافى هذه الأرض من الغراس فهو بينهما نصفين ، أو غير ذلك .

والحيلة فى جواز المشاركة على البقر والغنم بجزء من درها ونسلها أن يستأجره للقيام عليها كذا وكذا سنة للمدة التى يتفقان عليها بنصف الماشية أو ثلثها ، على حسب مايجعل له من الدَّرّ والنسل ، ويقر له بأن هذه الماشية بينهما نصفين أو أثلاثاً ، فيصير دَرُّها ونسلها بينهما على حسب ملكهما ، فإن خاف رب الماشية أن يدعى عليه العامل بملك نصفها حيث أقر له به ؛فالحيلة أن يبيعه ذلك النصف بثمن فى ذمته ، ثم يسترهنه على ذلك الثمن ، فإن ادعى الملك بعد هذا طالبه بالثمن ، فإن ادعى الإعسار اقتضاه من الرهن .

والحيلة فى جواز قفيز الطحان أن يملكه جزءاً من الحب أو الزيتون ، إما ربعه أو ثلثه أو نصفه ، فيصير شريكه فيه ، ثم يطحنه أو يعصره فيكون بينهما على حسب ملكيهما فيه ، فإن خاف أن يملكه ذلك فيملكه عليه ولا يحدث فيه عملا ؛ فالحيلة أن يبيعه إياه بثمن فى ذمته ، فيصير شريكه فيه ، فإذا عمل فيه سلم إليه حصته أو أبرأه من الثمن ، فإن خاف الأجير أن يطالبه بالثمن ويتسلم الجميع ولا يعطيه أجرته ؛ فالحيلة فى أمنه من ذلك أن يشهد عليه أن الأصل مشترك بينهما قبل العمل ، فإذا أحدث فيه العمل فهو على الشركة .

وهكذا الحيلة فى جميع هذا الباب ، وهى حيلة جائزة ؛ فإنها لا تتضمن إسقاط حق ولا تحريم حلال ولا تحليل حرام .

المثال الحادى والتسعون : إذا خرج المتسابقان فى النضال معاً جاز فى أصح القولين ، والمشهور من مذهب مالك أنه لايجوز ، وعلى القول بجوازه فأصح القولين أنه لايحتاج إلى محلل كما هوالمنقول عن الصِّدِّيق وأبى عُبيدة بن الجراح واختيار شيخنا وغيره . والمشهور من أقوال الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز إلا بمحلل

على تفاصيل لهم فى المحلل وحكمه ، وقد ذكرناها فى كتابنا الكبير فى الفروسية الشرعية ، وذكرنا فيه وفى كتاب « بيان الاستدلال ، على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال » بيان بطلانه من أكثر من خمسين وجهاً ، وبينا ضعف الحديث الذى احتج به من اشترطه ، وكلام الأئمة فى ضعفه ، وعدم الدلالة منه على تقدير صحته .

والمقصود هنا بيان وجه الحيلة على الاستغناء عنه عند من يقنع بهذا قالوا وهكذا فى الكتاب؛ فالحيلة على تخلص المتسابقين المخرجين منه أن يملكا العوضين لثالث يثقان به ، ويقول الثالث : أيكما سبق فالعوضان له ، وإن جئتما معا فالعوضان بينكما ؛ فيجوز هـذا العقد ، وهذه الحيلة ليست حيلة على جواز أمر محرم ، ولا تتضمن إسقاط حق ، ولا تدخل فى مأثم ؛ فلا بأس بها، والله أعلم .

المثال الثانى والتسعون : يجوز اشتراط الخيار فى البيع فوق ثلاث على أصح قول العلماء ، وهو مذهب الإمام أحمد ومالك على تفاصيل عند مالك ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يجوز ، وقد تدعو الحاجة إلى جوازه ، لكون المبيع لا يمكنه استعلامه فى ثلاثة أيام ، أو لغيبة من يشاوره ويثق برأيه ، أو لغير ذلك ، والقياس المحض جوازه كما يجوز تأجيل الثمن فوق ثلاث ، والشارع لم يمنع من الزيادة على الثلاثة ، ولم يجعلها حداً فاصلا بين ما يجوز من المدة وما لا يجوز ، وإنما ذكرها فى حديث حِبَّان بن مُنْقذ وجعلها له بمجرد البيع وإن لم يشترطه ؛ لأنه كان يُغلب فى البيوع ، فجعل له ثلاثاً فى كل سلعة يشتريها سواء شرط ذلك أو لم يشترطه ، هذا ظاهر الحديث ، فلم يتعرض للمنع من الزيادة على الثلاثة بوجه من الوجوه ؛ فإن أراد الجواز على قول الجميع ؛ فالمخرج أن يشترط الخيار ثلاثا ، فإذا قارب انقضاء الأجل فسخه ثم اشترط ثلاثا ، وهكذا حتى تنقضى المدة التى اتفقا عليها ، وليست هذه الحيلة محرمة ؛ لأنها لا تدخل فى باطل ، ولا تخرج من حق ، وهذا بخلاف الحيلة على إيجار الوقف مائة سنة وقد

شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من سنة واحدة فتحيَّل على إيجاره أكثر منها بعقود متفرقة فى ساعة واحدة كما تقدم .

المثال الثالث والتسعون : إذا أراد أن يقرض رجلا مالا ويأخذمنه رهناً، فخاف أن يهلك الرهن فيسقط من دينه بقدره عند حاكم يرى ذلك،فالمخرج له أن يشترى العين التى يريد ارتهانها بالمال الذى يقرضه ، ويشهد عليه أنه لم يقبضه ، فإن وثق بكونه عند البائع تركه عنده ، فإن تلف تلف من ضمانه ، وإن بقى تمكن من أخذه منه متى شاء ، وإن رد عليه المال أقاله البائع .

وأحسن من هذه الحيلة أن يستودع العين قبل القرض ، ثم يقرضه وهى عنده ؛ فهى فى الظاهر وديعة ، وفى الباطن رهن ، فإن تلفت لم يسقط بهلاكها شىء من حقه .

فإن خاف الراهن أنه إذا وفَّاهُ حقه لم يقله البيع فالمخرج له أن يشترط عليه الخيار إلى المدة التى يعلم أنه يوفيه فيها على قول أبى يوسف ومحمد ومالك وأحمد.

فإن خاف المرتهن أن يُستحق الرهن أو بعضه فالمخرج له أن يضمن درك الرهن غير الراهن ، أو يشهد على من يخشى دعواه الاستحقاق بأنه متى ادعاه كانت دعواه باطلة ، أو يضمنه الدرك لنفسه .

المثال الرابع والتسعون : إذا بدا الصلاح فى بعض الشجرة جاز بيع جميعها وكذلك يجوز بيع ذلك النوع كله فى البستان ، وقال شيخنا : يجوز بيع البستان كله تبعاً لما بدا صلاحه ، سواء كان من نوعه أو لم يكن ، تقارب إدراكه وتلاحق أم تباعد ، وهو مذهب الليث بن سعد ، وعلى هذا فلا حاجة إلى الاحتيال على الجواز .

وقالت الحنفية : إذا خرج بعض الثمرة دون بقيتها أو خرج الجميع وبعضه قد بدا صلاحه دون بعض لا يجوز البيع ؛ للجمع بين الموجود والمعدوم والمتقوم وغيره ، فتصير حصة الموجود المتقوم مجهولة فيفسد البيع ، وبعض الشيوخ كان

يفتى بجوازه فى الثمار والباذنجان ونحوهما ، جعلا المعدوم تبعاً للموجود . وأفتى محمد بن الحسن بجوازه فى الوَرْد لسرعة تلاحقه ؛ قال شمس الأئمة السرخسى : والأصح المنع . قالوا : فالحيلة فى الجواز أن يشترى الأصول ، وهذا قد لا يتأتى غالباً ، قالوا : فالحيلة أيضا أن يشترى الموجود الذى بدا صلاحه بجميع الثمن ، ويشهد عليه أنه قد أباح له مايحدث من بعد ، وهذه الحيلة أيضاً قد تتعذر ؛ إذ قد يرجع فى الإباحة ، وإن جعلت هبة فهبة المعدوم لاتصح ، وإن ساقاه على الثمرة من كل ألف جزء على جزء - مثلا - لم تصح المساقاه عندهم ، وتصح عند أبى يوسف ومحمد ، وإن آجره الشجرة لأخذ ثمرتها لم تصح الإجارة عندهم وعند غيرهم .

فالحيلة إذاً أن يبيعه الثمرة الموجودة ويشهد عليه أن مايَحدُث بعدها فهو حادث على ملك المشترى ، لاحقٌ للبائع فيه ، ولا يذكر سبب الحدوث .

ولهم حيلة أخرى فيما إذا بدت الثمار أن يشتريها بشرط القطع ، أو يشتريها ويطلق ، ويكون القطع هو موجب العقد ، ثم يتفقان على التبقية إلى وقت الكمال ، ولا ريب أن المخرج ببيعها إذا بدا صلاح بعضها أو بإجارة الشجر أو بالمساقاة أقرب إلى النص والقياس وقواعد الشرع من ذلك كما تقدم تقريره .

المثال الخامس والتسعون : إذا وكله أن يشترى له بضاعة ، وتلك البضاعة عند الوكيل ، وهى رخيصة تساوى أكثر مما اشتراها به ، ولا تسمح نفسه أن يبيعها بما اشتراها به فالحيلة أن يبيعها بما تساويه بيعا تاما صحيحا لأجنبى ، ثم إن شاء اشتراها من الأجنبى لموكله ، ولكن تدخل هذه الحيلة سداً للذرائع ؛ إذ قد يتخذ ذلك ذريعة إلى أن يبيعها بأكثر مما تساوى فيكون قد غش الموكل ، ويظهر هذا إذا اشتراها بعينها دون غيرها ؛ فيكون قد غر الموكل ، فإن كان الموكل لو اطلع على الحال لم يكره ذلك ولم يَرَهُ غروراً فلا بأس به ، وإن كان لو اطلع عليه لم يرضه لم يجز ، والله أعلم .

المثال السادس والتسعون : إذا اشترى منه داراً وخاف احتيال البائع عليه

بأن يكون قد ملكها لبعض ولده فيتركها فى يده مدة ثم يدعيها عليه ويحسب سكناها بثمنها كما يفعله المخادعون الماكرون ؛ فالحيلة أن يحتال لنفسه بأنواع من الحيل . منها : أن يضمن من يخاف منه الدرك . ومنها : أن يشهد عليه أنه إن ادعى هو أو وكيله فى الدار كانت دعوى باطلة ، وكل بينة يقيمها زور . ومنها : أن يضمن الدرك لرجل معروف يتمكن من مطالبته . ومنها : أن يجعل ثمنها أضعاف ما اشتراها به ، فإن استحقت رجع عليه بالثمن الذى أشهد به .

مثاله أن يتفقا على أن الثمن ألف فيشتريها بعشرة آلاف ثم يبيعه بالعشرة آلاف سلعة ثم يشتريها منه بالألف وهى الثمن ، فيأخذ الألف ، ويشهد عليه أن الثمن عشرة آلاف ، وأنه قبضه ، وبرىء منه المشترى ، فإن استحقت رجع عليه بالعشرة آلاف ، وبالجملة فمقابلة الفاسد بالفاسد والمكر بالمكر والخداع بالخداع وقد يكون حسنا ، بل مأموراً به ، وأقل درجاته أن يكون جائزاً كما تقدم بيانه.

المثال السابع والتسعون : إذا اشترى العبدُ نفسَه من سيده بمال يؤديه إليه فأدى إليه معظمه ، ثم جحد السيد أن يكون باعه نفسه ، وللسيد فى يد العبد مال، أذن له فى التجارة به ، فالحيلة أن يشهد العبد فى السر أن المال الذى فى يده رجل أجنبي ، فإن وفى له سيده بما عاقده عليه وفّى له العبد وسلمه ماله ، وإن غدر به تمكن العبد من الغدر به وإخراج المال عن يده ، وهذه الحيلة لا تتأتى على أصل من يمنع مسألة الظفر ، ولا على قول من يجيزها ، فإن السيد إذا ظلمه بجحده حقه لم يكن له أن يظلمه بمنعه ماله وأن يحول بينه وبينه فيقابل الظلم بالظلم ، ولا يرجع إليه منه فائدة ، ولكن فائدة هذه الحيلة أن السيد متى علم بصورة الحال وأنه متى جحده البيع حال بينه وبين ماله بالإقرار الذى يظهره منعه ذلك من جحود البيع فيكون بمنزلة رجل أمسك ولد غيره ليقتله فظفر هو بولده قبل القتل فأمسكه وأراه أنه إن قتل ولده قتل هو ولده أيضا ، ونظائر ذلك.

وكذلك إن كان السيد هو الذى يخاف من العبد أن لا يقر له بالمال ويقر به لغيره يتوأطآن عليه ؛ فالحيلة أن يبدأ السيد فيبيع العبد لأجنبي فى السر ، ويشهد على بيعه ، ثم يبيع العبد من نفسه ، فإذا قبض المال فأظهر العبد إقرارا بأن مافى يده لأجنبي أظهر السيد أن بيعه لنفسه كان باطلا، وأن فلانا الأجنبي قد اشتراه؛ فإذا علم العبدُ أن عتقه يبطل ولا يحصل مقصوده امتنع من التحيل على إخراج مال السيد عنه إلى أجنبي .

ونظير هذه الحيلة إذا أراد ظالم أخذ داره بشراء أو غيره فالحيلة أن يملكها لمن يثق به ، ثم يشهد على ذلك ، وأنها خرجت عن ملكه ، ثم يظهر أنه وقفها على الفقراء والمساكين ، ولو كان فى بلده حاكم يرى صحة وقف الإنسان على نفسه وصحة استثناء الغلة له وحده مدة حياته وصحة وقفه لها بعد موته فحكم له بذلك استغنى عن هذه الحيلة .

وحيل هذا الباب ثلاثة أنواع : حيلة على دفع الظلم والمكر حتى لا يقع ، وحيلة على رفعه بعد وقوعه، وحيلة على مقابلته بمثله حيث لا يمكن رفعه ؛ فالنوعان الأولان جائزان ، وفى الثالث تفصيل ، فلا يمكن القول بجوازه على الإطلاق ولا بالمنع منه على الإطلاق ، بل إن كان المتحيَّلُ به حراما لحق الله لم يجز مقابلته بمثله ، كما لو جرعه الخمر أو زنى بحرمته ، وإن كان حراما لكونه ظلما له فى ماله وقدر على ظلمه بمثل ذلك فهى مسألة الظفر ، وقد توسع فيها قوم حتى أفرطوا وجوزوا قلع الباب ونقب الحائط وخرق السقف ونحو ذلك لمقابلته بأخذ نظير ماله ، ومنعها قوم بالكلية ، وقالوا : لو كان عنده وديعة أو له عليه دين لم يجز له أن يستوفى منه قدر حقه إلا بإعلامه به ، وتوسط آخرون وقالوا : إن كان سبب الحق ظاهراً كالزوجية والأبوة والبنوة وملك اليمين الموجب للإنفاق فله أن يأخذ قدر حقه من غير إعلامه ، وإن لم يكن ظاهراً كالقرض وثمن المبيع

ونحو ذلك لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه ، وهذا أعدل الأقوال فى المسألة وعليه تدل السنة دلالة صريحة ؛ والقائلون به أسعد بها ، وبالله التوفيق .

وإن كان بهتاً له وكذبا عليه أو قذفا له أو شهادة عليه بالزور لم يجز لهمقابلته بمثله ، وإن كان دعاء عليه أو لعناً أو مسبة فله مقابلته بمثله على أصح القولين ، وإن منعه كثير من الناس ، وإن كان إتلاف مال له فإن كان محترماً كالعبد والحيوان لم يجزله مقابلته بمثله ، وإن كان غيرمحترم فإنخاف تعدّيه فيه لم يجز له مقابلته بمثله كما لو حرق داره لم يجزله أن يحرق داره ، وإن لم يتعد فيه ـ بل كان يفعل به نظير مافعل به سواء كما لو قطع شجرته أو كسر إناءه أو فتح قفصاً عن طائره أوحل وكاء مائع له أو أرسل الماء على مسطاحه فذهب بما فيه ونحو ذلك وأمكنه مقابلته بمثل مافعل سواء ـ فهذا محل اجتهاد لم يدل على المنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح . بل الأدلة المذكورة تقتضى جوازه كما تقدم بيانه فى أول الكتاب . وكان شيخنا رضىالله عنه يُرَجح هذا ويقول : هو أولى بالجواز من إتلاف طرفه بطرفه ، والله أعلم .

المثال الثامن والتسعون : الضمان والكفالة من العقود اللازمة ، ولا يمكن الضامن والكفيل أن يتخلص متى شاء ، ولا سيما عند من يقول إن الكفالة توجب ضمان المال إذا تعذر إحضار المكفول به مع بقائه ، كما هو مذهب الإمام أحمد ومن وافقه ، وطريق التخلص من وجوه . أحدها : أن يؤقتها بمدة فيقول : ضمنته ، أو تكفلت به شهراً أو جمعة ، ونحو ذلك ، فيصح . الثانى : أن يقيدها بمكان دون مكان ، فيقول : ضمنته أو تكفلت به مادام فىهذا البلد أو فىهذا السوق . الثالث : أن يعلقها على شرط فيقول : ضمنت أو كفلت إن رضى فلان ، أو يقول : ضمنت ماعليه إن كفل فلان بوجهه ، ونحو ذلك . الرابع : أن يشترط فى الضمان أنه لا يطالبه حتى يتعذر مطالبة الأصيل ، فيجوز هذا الشرط ، بل هو حكم الضمان فى أشهر الروايتين

عن مالك ؛ فلا يطالب الضامن حتى يتعذر مطالبة الأصيل ، وإن لم يشترطه ، حتى لو شرط أن يأخذ من أيهما شاء كان الشرط باطلا عند ابن القاسم وأصبغ . الخامس : أن يقول : كفلت بوجهه على أنى برىء مما عليه ، فلا يلزمه ماعليه إذا لم يحضره ، بل يلزم بإحضاره إذا تمكن منه . السادس : أن يطالب المضمون عنه بأداء المال إلى ربه ليبرأ هو من الضمان إذا كان قد ضمن بإذنه ، ويكون خصما فى المطالبة ، وهذا مذهب مالك ، فإن ضمنه بغير إذنه لم يكن له عليه مطالبته بأداء المال إلى ربه ، فإن أداه عنه [1] فله مطالبته به حينئذ .

المثال التاسع والتسعون : إذا كان له داران فاشترى منه إحداهما على أنه إن استحقت فالدار الأخرى له بالثمن ، فهذا جائز ؛ إذ غايته تعليق البيع بالشرط ، وليس فى شىء من الأدلة الشرعية مايمنع صحته ، وقد نص الإمام أحمد على جوازه فيمن باع جارية وشرط على المشترى أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، وفعله بنفسه كما رهن نعله وشرط للمرتهن أنه إن جاءه بفكاكها إلى وقت كذا وإلا فهى له بما عليها ، ونص على جواز تعليق النكاح بالشرط فالبيع أولى ، ونص على جواز تعليق التولية بالشرط كما نص عليه صاحب الشرع نصاً لايجوز مخالفته ، وقد تقدم تقرير ذلك .

وكثير من الفقهاء يبطل البيع المذكور ؛ فالحيلة فى جوازه عند الكل أن يشترى منه المشترى الدار الأخرى التى لايريد شراءها ، ويقبضها منه ، ثم يشترى بها الدار التى يريد شراءها ويسلمها إليه ، ويتسلم داره ، فإن استحقت هذه الدار عليه رجع فى ثمنها وهو الدار الأخرى ، وهذه حيلة لطيفة جائزة لاتتضمن إبطال حق ولا دخول فى باطل ، وهى مثال لما كان من جنسها من هذا النوع مما يخالف استحقاقه ، ويشترط على البائع أخذ مايقابله من حيوان أو دقيق أو غير ذلك .

المثال الموفى المائة : رجل أراد أن يشترى جارية أو سلعة من رجل غريب ؛ فلم يأمن أن تستحق أو تخرج معيبة فلا يمكنه الرجوع ولا الرد ، فإن قال

---

(١) فى نسخة « فإن أداه عنده » انظر أعلام الموقعين ط فرج الله زكى الكردى جـ ٣ ص ٣١٨ وفى نسخة أخرى « فإن أداه عنه » انظر أعلام الموقعين تحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد جـ ٤ ص ٢٨ .

له البائع : « أنا أوكل من تعرفه فيما تدعى به من عيب أو رجوع » لم يأمن أن يحتال عليه ويعزله فيذهب حقه ، فالحيلة فى التوثق أن يكون الوكيل هو الذى يتولى البيع بنفسه ، ويضمن له صاحب السلعة الدرك ، ويكون وكيلا لهذا الذى تولى البيع ، فيمكن المشترى حينئذ مطالبة هذا الذى تولى البيع بنفسه و يأمن مايحذره .

المثال الحادى بعد المائة : رجل قال لغيره : « اشتر هذه الدار ـ أو هذه السلعة من فلان ـ بكذا وكذا ، وأنا أربحك فيها كذا وكذا » فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد ، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ، ثم يقول للآمر : قد اشتريتها بما ذكرت ، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار ، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التى اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه .

المثال الثانى بعد المائة : إذا اشترى منه جارية أو سلعة ثم اطلع على عيب بها فخاف إن ادعى أنه اشتراها بكذا وكذا أن ينكر البائع قبض الثمن ويسأل الحاكم الحكم عليه بإقراره أو ينكر البيع ويسأله تسليم الجارية إليه فالحيلة التى تخلصه أن يردها عليه أولا فيما بينه وبينه ، ثم يدعى عليه عند الحاكم باستحقاق ثمنها ، ولا يعين السبب ، فإن أقر فلا إشكال ، وإن أنكر لم يلزم المشترى الثمن ، فإما أن يقيم عليه بينة أو يحلفه .

المثال الثالث بعد المائة : إذا كان له عليه مال حالٌ فأبى أن يقر له به حتى يصالحه على بعضه أو يؤجله ، ولا بينة له ، فأراد حيلة يتوسل بها إلى أخذ ماله كله حالاً ويبطل الصلح والتأجيل فالحيلة له أن يواطىء رجلا يدعى عليه بالمال الذى له على فلان عند حاكم ، فيقر له به ، ويصح إقراره بالدين الذى له على الغير ،

فإنه قد يكون المال مضاربة فيصير ديونا على الناس ، فلو لم يصح إقراره به له ضاع ماله ، وأما قول أبى عبد الله بن أحمد إن فى الرعاية ولو قال دينى الذى على زيد لعمرو احتمل الصحة ، والبطلان أظهر ؛ فهذا إنما هو فيما إذا أضاف الدين إليه ثم قال : هو لعمرو ، فيصير مالو قال : ملكى كله لعمرو ، أو دارى هذه له ؛ فإن هذا لا يصح إقراراً على أحد الوجهين للتناقض ويصح هبة فأما إذا قال : «هذا الدين الذى على زيد لعمرو يستحقه دونى » صح ذلك قولا واحداً ، كما لو قال : « هذه الدار له ، أو هذا الثوب له » على أن الصحيح صحة الإقرار ولو أضاف الدين أو العين إلى نفسه ، ولا تناقض ؛ لأن الإضافة تصدق مع كونه ملكا للمقر له ، فإنه يصح أن يقال : هذه دار فلان ، إذا كان ساكنها بالأجرة ، ويقول المضارب : دينى على فلان ، وهذا الدين لفلان ، يعنى أنه يستحق المطالبة به والمخاصمة فيه ، فالإضافة تصدق بدون هذا ، ثم يأتى صاحب المال إلى من هو فى ذمته فيصالحه على بعضه أو يؤجله ثم يجىء المقر له فيدعى على من عليه المال بجملته حالا ، فإذا أظهر كتاب الصلح والتأجيل قال المقر له : هذا باطل ، فإنه تصرف فيما لا يملك المصالح ، فإن كان الغريم إنما أقر باستحقاق غريمه الدين مؤجلا أو بذلك القدر منه فقط بطلت هذه الحيلة .

ونظير هذه الحيلة حيلة إيداع الشهادة ، وصورتها أن يقول له الخصم : لا أقر لك حتى تبرئنى من نصف الدين أو ثلثه ، وأشهد عليك أنك لا تستحق على بعد ذلك شيئاً ، فيأتى صاحب الحق إلى رجلين فيقول : اشهدا أنى على طلب حقى كله من فلان ، وأنى لم أبرئه من شىء منه ، وأنى أريد أن أظهر مصالحته على بعضه لأتوصل بالصلح إلى أخذ بعض حقى ، وأنى إذا أشهدت أنى لا أستحق عليه سوى ما صالحنى عليه فهو إشهاد باطل ، وأنى إنما أشهدت على ذلك توصلا إلى أخذ بعض حقى ؛ فهذه تعرف بمسألة إيداع الشهادة ؛ فإذا فعل ذلك جاز له أن يدعى بقاءه على حقه ، ويقيم الشهادة بذلك ، هذا مذهب مالك ، وهو مطرد

على قياس مذهب أحمد وجارعلى أصوله ، فإن له التوصل إلى حقه بكل طريق جائز ، بل لا يقتضى المذهب غير ذلك ، فإن هذا مظلوم توصل إلى أخذ حقه بطريق لم يسقط بها حقا لأحد ولم يأخذ بها مالا يحل له أخذه ؛ فلا خرج بها من حق ، ولا دخل بها فى باطل .

ونظير هذا أن يكون للمرأة على رجل حق ، فيجحده ويأبى أن يقر به حتى تقر له بالزوجية ، فطريق الحيلة أن تشهد على نفسها أنها ليست امرأة فلان ، وأنى أريد أن أقر له بالزوجية إقرارا كاذبا لاحقيقة له لأتوصل بذلك إلى أخذ مالى عنده ، فاشهدوا أن إقرارى بالزوجية باطل أتوصل به إلى أخذ حق .

ونظيره أيضاً أن ينكر نسب أخيه ، ويأبى أن يقر له به حتى يشهد أنه لا يستحق فى تركة أبيه شيئاً ، وأنه قد أبرأه من جميع ماله فى ذمته منها ، أو أنه وهب له جميع مايخصه منها ، أو أنه قبضه أو اعتاض عنه أو نحو ذلك ، فيودع الشهادة عدلين أنه باق على حقه وأنه يظهر ذلك الإقرار توصلا إلى إقرار أخيه بنسبه ، وأنه لم يأخذ من ميراث أبيه شيئاً ، ولا أبرأ أخاه ، ولا عاوضه ولا وهبه .

وهذا يشبه إقرار المضطهد الذى قد اضطهد ودفع عن حقه حتى يسقط حقا آخر ، والسلف كانوا يسمون مثل هذا مضطهداً ، كما قال حماد بن سلمة : حدثنا حميد عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفرا ، فأخذه أهلها ، فجعلها طالقا إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشىء ، فلما قدم خاصموه إلى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه ، فقال : اضطهدتموه حتى جعلها طالقا ، فردها عليه .

ومعلوم أنه لم يكن هناك إكراه بضرب ولا أخذ مال ، وإنما طالبوه بما يجب عليه من نفقتها ، وذلك ليس بإكراه ، ولكن لما تعنتوه باليمين

جعله مضطهداً لأنه عقد اليمين ليتوصل إلى قصده من السفر ، فلم يكن حلفه عن اختيار ، بل هو كالمحمول عليه .

والفرق بينه وبين المكره أن المكره قاصد لدفع الضرر باحتمال ما أكره عليه ، وهذا قاصد للوصول إلى حقه بالتزام ماطلب منه ، وكلاهما غير راض ، ولا مؤثراً لما التزمه ، وليس له وطر فيه .

فتأمل هذا ، ونزله على قواعد الشرع ومقاصده ، وهذا ظاهر جداً فى أن أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه لم يكن يرى الحلف بالطلاق موقعا للطلاق إذا حنث به ، وهو قول شريح وطاوس وعكرمة وأهل الظاهر وأبى عبد الرحمن الشافعى وهو أجل أصحابه على الإطلاق ، قال بعض الحفاظ : ولا يعلم لعلى مخالف من الصحابة ، وسيأتى الكلام فى المسألة ، إن شاء الله ، إذ المقصود أن من أقر أو حلف أو وهب أو صالح لا عن رضاً منه ، ولكن منع حقه إلا بذلك ، فهو بالمكره أشبه منه بالمختار ، ومثل هذا لا يلزمه ماعقده من هذه العقود .

ومن له قدم راسخ فى الشريعة ومعرفة بمصادرها ومواردها ، وكان الإنصاف أحب إليه من التعصب والهوى ، والعلم والحجة آثر عنده من التقليد ، لم يكد يخفى عليه وجه الصواب ، والله الموفق .

وهذه المسألة من نفائس هذا الكتاب ، والجاهل الظالم لا يرى الإحسان إلا إساءة ، ولا الهدى إلا الضلالة .

فقيل للعيون الرُّمد : للشمس أعين سواك تراها فى مَغيب ومَطلع
وسامح نفوسا بالقشور قد ارتضت وليس لها للبِّ من متطلع

المثال الرابع بعد المائة : اختلف الفقهاء هل يملك البائع حبس السلعة على ثمنها ؟ وهل يملك المستأجر حبس العين بعد العمل على الأجرة ؟ على ثلاثة أقوال.

أحدها : يملكه في الموضعين ، وهو قول مالك وأبي حنيفة ، وهو المختار .
والثاني : لا يملكه في الموضعين ، وهو المشهور من مذهب أحمد عند أصحابه .
والثالث : يملك حبس العين المستأجرة على عملها ، ولا يملك حبس المبيع على ثمنه ، والفرق بينهما أن العمل يجري مجرى الأعيان ، ولهذا يقابل بالعوض ؛ فصار كأنه شريك لمالك العين بعمله ، فأثر عمله قائم بالعين ؛ فلا يجب عليه تسليمه قبل أن يأخذ عوضه ، بخلاف المبيع ؛ فإنه قد دخل في ملك المشتري ، وصار الثمن في ذمته ولم يبق للبائع تعلق بالعين ، ومن سوّى بينهما قال : الأجرة قد صارت في الذمة ولم يشترط رهن العين عليها ، فلا يملك حبسها .

وعلى هذا فالحيلة في الحبس في الموضعين - حتى يصل إلى حقه - أن يشترط عليه رهن العين المستأجرة على أجرتها ، فيقول : رهنتك هذا الثوب على أجرته وهي كذا وكذا ، وهكذا في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى يسلمه إليه ، ولا محذور في ذلك أصلا ، ولا معنى ، ولا مأخذ قوي يمنع صحة هذا الشرط والرهن ، وقد اتفقوا أنه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز ، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه ؟ ولا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين ، وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله ، وقال القاضي وأصحابه : لا يصح ، وعلله ابن عقيل بأن المشتري رهن ما لا يملك ؛ فلم يصح ، كما لو شرط أن يرهنه عبدا لغيره يشتريه ويرهنه ، وهذا تعليل باطل ؛ فإنه إنما حصل الرهن بعد ملكه ، واشتراطه قبل الملك لا يكون بمنزلة رهن الملك .

والفرق بين هذه المسألة وبين اشتراط رهن عبد زيد ؛ أن اشتراط رهن عبد زيد غرر قد يمكن وقد لا يمكن ، بخلاف اشتراط رهن المبيع على ثمنه ، فإنه إن تم العقد صار المبيع رهنا ، وإن لم يتم تبينّا أنه لا ثمن يحبس عليه الرهن ، فلا غرر

ألبتة ؛ فالمنصوص أفقه وأصح ، وهذا على أصل من يقول : للبائع حبس المبيع على ثمنه ألزم ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وبعض أصحاب الإمام أحمد ، وهو الصحيح وإن كان خلاف منصوص أحمد ؛ لأن عقد البيع يقتضي استواءهما[1] في التسلم والتسليم ، ففي إجبار البائع على التسليم قبل حضور الثمن وتمكينه من قبضه إضرار به ، فإذا كان ملك حبسه على ثمنه من غير شرط فلأن يملكه مع الشرط أولى وأحرى ، فقول القاضي وأصحابه مخالف لنص أحمد والقياس ، فإن شرط أن يقبض المشترى المبيع ثم يرهنه على ثمنه عند بائعه فأولى بالصحة .

وقال ابن عقيل في الفصول : والرهن أيضاً باطل ؛ لأنهما شرطا رهنه قبل ملكه ، وقد عرفت ما فيه ، وعلله أيضاً بتعليل آخر فقال : إطلاق البيع يقتضي تسليم الثمن من غير المبيع ، والرهن يقتضي استيفاءه من عينه إن كان عيناً أو ثمنه إن كان عرضاً فيتضادا ، وهذا التعليل أقوى من الأول ، وهو الذي أوجب له القول ببطلان الرهن قبل القبض وبعده ، فيقال : المحذور من التضاد إنما هو التدافع بحيث يدفع كل من المتضادين المتنافيين الآخر ، فأما إذا لم يدفع أحدهما الآخر فلا محذور ، والبائع إنما يستحق ثمن المبيع ، وللمشترى أن يؤديه إياه من عين المبيع ومن غيره ؛ فإن له أن يبيعه ويقبضه ثمنه منه ، وغاية عقد الرهن أن يوجب ذلك ، فأي تدافع وأي تناف هنا ؟!

وأما قوله : « إطلاق العقد يقتضي التسليم للثمن من غير المبيع » فيقال : بل إطلاقه يقتضي تسليم الثمن من أي جهة شاء المشترى ، حتى لو باعه قفيز حنطة بقفيز حنطة وسلمه إليه ملك أن يوفيه إياه ثمناً كما استوفاه مبيعاً ، كما لو اقترض منه ذلك ثم وفّاه إياه بعينه .

ثم قال ابن عقيل : وقد قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه : إذا حبس السلعة ببقية الثمن فهو غاصب ، ولا يكون رهناً

(١) في نسخة : «لأنه عقد يقتضي استواءهما» انظر أعلام الموقعين ط فرج الله زكي الكردي ج٣ ص ٣٢٢ .

إلا أن يكون شرط عليه فى نفس البيع الرهن ، فظاهر هذا أنه إن شرط كون المبيع رهنا فى حال العقد صح ، قال : وليس هذا الكلام على ظاهره ، ومعناه إلا أن يشترط عليه فى نفس البيع رهناً غير المبيع ؛ لأن اشتراط رهن البيع اشتراط تعويق التسليم فى المبيع .

قلت : ولايخفى منافاة ماقاله لظاهر كلام الإمام أحمد ، فإن كلام أحمد المستثنى والمستثنى منه فى صورة حبس المبيع على ثمنه ، فقال : « هو غاصب إلا أن يكون شرط عليه فى نفس البيع الرهن » أى فلا يكون غاصباً بحبس السلعة بمقتضى شرطه ، ولو كان المراد ماحمله عليه لكان معنى الكلام إذا حبس السلعة ببقية الثمن فهو غاصب إلا أن يكون قد شرط له رهناً آخر غير المبيع يسلمه إليه ، وهذا كلام لايرتبط أوله بآخره ، ولا يتعلق به ، فضلا عن أن يدخل فى الأول ثم يستثنى منه ، ولهذا جعله أبو البركات ابن تيمية نصاً فى صحة هذا الشرط ، ثم قال : وقال القاضى لا يصح .

وأما قوله : « إن اشتراط رهن المبيع تعويق للتسليم فى المبيع » فيقال : واشتراط التعويق إذا كان لمصلحة البائع وله فيه غرض صحيح وقد قدم عليه المشترى فأى محذور فيه ؟ ثم هذا يبطل باشتراط الخيار ؛ فإن فيه تعويقاً للمشترى عن التصرف فى المبيع ، وباشتراط المشترى تأجيل الثمن ؛ فإن فيه تعويقاً للبائع عن تسلمه أيضا ، ويبطل على أصل الإمام أحمد وأصحابه باشتراط البائع انتفاعه بالمبيع مدة يستثنيها ؛ فإن فيه تعويقا للتسليم ، ويبطل أيضا ببيع العين المؤجرة .

فإن قيل : إذا اشترط أن يكون رهنا قبل قبضه تدافع موجب البيع والرهن فإن موجب الرهن أن يكون تلفه من ضمان مالكه لأنه أمانة فى يد المرتهن ،

وموجب البيع أن يكون تلفه قبل التمكين من قبضه من ضمان البائع ، فإذا تلف هذا الرهن قبل التمكن من قبضه ، فمن ضمان أيهما يكون [1]؟

قيل : هذا السؤال أقوى من السؤالين المتقدمين ، والتدافع فيه أظهر من التدافع فى التعليل الثانى ، وجواب هذا السؤال أن الضمان قبل التمكن من القبض كان على البائع كما كان ، ولا يزيل هذا الضمان إلا تمكن المشترى من القبض ، فإذا لم يتمكن من قبضه فهو مضمون على البائع كما كان ، وحبسه إياه على ثمنه لا يدخله فى ضمان المشترى ويجعله مقبوضا له كما لو حبسه بغير شرط .

فإن قيل : فأحمد رحمه الله تعالى قد قال : « إنه إذا حبسه على ثمنه كان غاصبا إلا أن يشترط عليه الرهن » وهذا يدل على أنه قد فرق فى ضمانه بين أن يحبسه بشرط أو يحبسه بغير شرط ، وعندكم هو مضمون عليه فى الحالين وهو خلاف النص .

فالجواب أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى إنما جعله غاصبا بالحبس، والغاصب عنده يضمن العين بقيمتها أو مثلها ، ثم يستوفى الثمن أو بقيته من المشترى ، وأما إذا تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع ، بمعنى أنه ينفسخ العقد فيه ، ولا يملك مطالبة المشترى بالثمن ، وإن كان قد قبضه منه أعاده إليه ، فهذا الضمان شىء ، وضمان الغاصب شىء آخر .

فإن قيل : فكيف يكون رهنا وضمانه على المرتهن ؟

قيل : لم يضمنه المرتهن من حيث هو رهن ، وإنما ضمنه من حيث كونه مبيعا لم يتمكن مشتريه من قبضه ، فحق توفيته بعدُ على بائعه .

فإن قيل : فما تقولون لو حبس البائع السلعة لاستيفاء حقه منها ، وهذا يكون فى صور . إحداها : أن يبيعه داراً له فيها متاع لا يمكن نقله فى وقت واحد . والثانية : أن يستثنى البائع الانتفاع بالمبيع مدة معلومة على أصلكم ، أو نحو ذلك، فإذا تلفت

(١) فى نسخة : «فى ضمان أيهما يكون» : انظر أعلام الموقعين ط فرج الله زكى الكردى ٣ ص ٢٢٣

فى يد البائع قبل تمكن المشترى من القبض فى هاتين الصورتين هل تكون من ضمانه أو من ضمان البائع ؟ الثالثة : أن يشترط الخيار ويمنعه من تسليم المبيع قبل انقضاء الخيار .

قيل : الضمان فى هذا كله على البائع ؛ لأنه لم يدخل تحت يد المشترى ، ولم يتمكن من قبضه ، فلا يكون مضمونا عليه .

فإن قيل : فهل يكون من ضمانه بالثمن أو بالقيمة ؟

قيل : بل يكون مضموناً عليه بالثمن ، بمعنى أن العقد ينفسخ بتلفه ؛ فلا يلزم المشترى تسليم الثمن .

المثال الخامس بعد المائة : إقرار المريض لوارثه بدين باطل عند الجمهور ، للتهمة ، فلو كان له عليه دين ويريد أن تبرأ ذمته منه قبل الموت وقد علم أن إقراره له باطل فكيف الحيلة فى براءة ذمته ووصول صاحب الدين إلى ماله ؟ فههنا وجوه. أحدها : أن يأخذ إقرار باقى الورثة بأن هذا الدين على الميت ؛ فإن الإقرار إنما بطل لحقهم [1] ، فإذا أقروا به لزمهم ، فإن لم تتم له هذه الحيلة فله وجه ثان وهو أن يأتى برجل أجنبى يثق به يقر له بالمال فيدفعه الأجنبى إلى ربه ، فإن لم تتم له هـــذه الحيلة فله وجه ثالث وهو أن يشترى منه سلعة بقدر دينه ويقر المريض بقبض الثمن منه ، أو يقبض منه الثمن بمحضر الشهود ثم يدفعه إليه سراً ، فإن لم تتم له هـذه الحيلة فليجعل الثمن وديعة عنده فيكون أمانة فيقبل قوله فى تلفه ، ويتأول أو يدعى رده إليه والقول قوله . وله وجه آخر وهو أن يحضر الوارث شيئاً ثم يبيعه من موروثه بحضرة الشهود ويسلمه إليه فيقبضه ويصير ماله ، ثم يهبه الموروث لأجنبى ويقبضه منه ، ثم يهبه الأجنبى للوارث ، فإذا فعلت هذه الحيلة ليصل المريض إلى براءة ذمته والوارث إلى أخذ دينه جاز ذلك ، وإلا فلا .

---

(١) فى نسخة : « لحقوقهم » . انظر أعلام الموقعين ط فرج الله زكى الكردى جـ ٣ ص ٣٢٤

المثال السادس بعد المائة : إذا أحاله بدينه على رجل فخاف أن يتوى [1] ماله على المحال عليه فلا يتمكن من الرجوع على المحيل ؛ لأن الحوالة تحول الحق وتنقله ، فله ثلاث حيل .

إحداها : أن يقول : أنا لا أحتال ، ولكن أكون وكيلا لك فى قبضه ، فإذا قبضه فإن استنفقه ثبت له ذلك فى ذمة الوكيل ، وله فى ذمة الموكل نظيره فيتقاصان ، فإن خاف الموكل أن يدعى الوكيل ضياع المال من غير تفريط فيعود يطالبه بحقه فالحيلة له أن يأخذ إقراره بأنه متى ثبت قبضه منه فلا شىء له على الموكل ، وما يدعى عليه بسبب هذا الحق أو من جهته [2] فدعواه باطلة وليس هذا إبراء معلقاً بشرط حتى يتوصل إلى إبطاله ، بل هو إقرار بأنه لا يستحق عليه شيئاً فى هذه الحالة .

الحيلة الثانية : أن يشترط عليه أنه إن توى المال رجع عليه . ويصح هذا الشرط على قياس المذهب ؛ فإن المحتال إنما قبل الحوالة على هذا الشرط ، فلا يجوز أن يلزم بها بدون الشرط ، كما لو قبل عقد البيع بشرط الرهن أو الضمين أو التأجيل أو الخيار ، أو قبل عقد الإجارة بشرط الضمين الأجرة أو تأجيلها ، أو قبل عقد النكاح بشرط تأجيل الصداق ، أو قبل عقد الضمان بشرط تأجيل الدين الحال على المضمون عنه ، أو قبل عقد الكفالة بشرط أن لا يلزمه من المال الذى عليه شىء ، أو قبل عقد الحوالة بشرط ملاءة المحال عليه وكونه غير محجور ولا مماطل ، وأضعاف أضعاف ذلك من الشروط التى لا تحل حراماً ولا تحرم حلالا ، فإنها جائز اشتراطها لازم الوفاء بها كما تقدم تقريره نصاً وقياسا ، وقد صرح أصحاب أبى حنيفة بصحة هذا الشرط

(١) التوى: هلاك المال .

(٢) فى نسخة : « أو فى جهته » انظر أعلام الموقعين ط فرج الله زكى الكردى حـ ٣ ص ٣٢٤

في الحوالة ، فقالوا ـ واللفظ للخصاف ـ يجوز أن يحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على أن هذا الغريم إن لم يوف الطالب هذا المال إلى كذا وكذا فالمطلوب ضامن لهذا المال على حاله ، والطالب أخذه بذلك ، وتقع الحوالة على هذا الشرط ، فإن وفاه الغريم إلى الأجل الذي يشترطه ، وإلا رجع إلى المطلوب وأخذه بالمال ، ثم حكى عن شيخه قال : قلت: وهذا جائز ؟ قال : نعم .

الحيلة الثالثة : أن يقول طالب الحق للمحال عليه: اضمن لي هذا الدين الذي على غريمي ، ويرضى منه بذلك بدل الحوالة ، فإذا ضمنه تمكن من مطالبة أيهما شاء ، وهذه من أحسن الحيل وألطفها .

المثال السابع بعد المائة : إذا كان له عليه دين حالّ ، فاتفقا على تأجيله . وخاف من عليه الدين أن لا يفي له بالتأجيل ؛ فالحيلة في لزومه أن يفسخ العقد الذي هو سبب الدين الحال ، ثم يعقده عليه مؤجلا ، فإن كان عن ضمان أو كان بدل مُتلف أو عن دِيَة وقد حلت أو نحو ذلك فالحيلة في لزوم التأجيل أن يبيعه سلعة بمقدار هذا الدين ، ويؤجل عليه ثمنها ، ثم يبيعه المدين تلك السلعة بالدين الذي أجله عليه أولاً ، فيبرأ منه ، ويثبت في ذمته نظيره مؤجلا ، فإن خاف صاحب الحق أن لا يفي له من عليه بأدائه عند كل نجم كما أجله ؛ فالحيلة أن يشترط عليه أنه إن حلّ نجم ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حالّ ، فإذا نجّمه على هذا الشرط جاز ، وتمكن من مطالبته به حالاً ومنجما عند من يرى لزوم تأجيل الحال ومن لا يراه ، أما من لا يراه فظاهر ، وأما من يراه فإنه يجوز تأجيله لهذا الشرط كما صرح به أصحاب أبي حنيفة ، والله أعلم .

المثال الثامن بعد المائة : إذا أراد المريض الذي لا وارث له أن يُوصِيَ بجميع أمواله في أبواب البر ، فهل له ذلك ؟ على قولين ؛ أصحهما أنه يملك ذلك ، لأنه إنما منعه الشارع فيما زاد على الثلث وكان له ورثة ، فمن لا وارث له لا يعترض

عليه فيما صنع فى ماله ، فإن خاف أن يبطل ذلك حاكم لايراه؛ فالحيلة له أن يقر لإنسان يثق بدينه وأمانته بدين يحيط بماله كله ، ثم يوصيه إذا أخذ ذلك المال أن يضعه فى الجهات التى يريد ، فإن خاف المقر له أن يلزم بيمين باستحقاقه لما أقر له به المريض اشترى منه المريض عرضا من العروض بماله كله ، ويسلم العرض فإذا حلف المقر له حلف بارا ، فإن خاف المريض أن يصح فيأخذه البائع بثمن العرض فالحيلة أن يشتريه بشرط الخيار سنة ، فإن مات بطل الخيار ، وإن عاش فسخ العقد ، فإن كان المال أرضا أوعقارا أو أراد أن يوقفه جميعه على قوم يستغلونه ولا يمكن إبطاله فالحيلة أن يقر أن واقفاً وقف ذلك جميعه عليه ، ومن بعده على الجهات التى يعينها ، ويشهد على إقراره بأن هـذا العقار فى يده على جهة الوقف من واقف كان ذلك العقار ملكا له إلى حين الوقف ، أو يقر بأن واقفا معينا وقفه على تلك الجهات ، وجعله ناظرا عليه فهو فى يده على هـذا الوجه .

وكذلك الحيلة إذا كان له بنت أو أم أو وارث بالفرض لا يستغرق ماله ولا عصبة له ، ويريد أن لا يتعرض له السلطان فله أنواع من المخارج . منها : أن يبيع الوارث تلك الأعيان ، ويقر بقبض الثمن منه ، وإن أمكنه أن يشهد على قبضه بأن يُحْضِر الوارث مالاً يقبضه إياه ، ثم يعيده إليه سرا ، فهو أولى . ومنها : أن يشترى المريض من الوارث سلعة بمقدار التركة من الثمن ويشهد على الشراء ، ثم يعيد إليه تلك السلعة ، ويرهنه المال كله على الثمن ، فإذا أراد السلطان مشاركته قال : وفونى حقى وخذوا مافضل . ومنها : أن يبيع ذلك لأجنبى يثق به ، ويقر بقبض الثمن منه ، أو يقبضه بحضرة الشهود ، ثم يأذن للأجنبى فى تمليكه للوارث أو وقفه عليه . ومنها : أن يقر لأجنبى يثق به بما يريد ، ثم يأمره بدفع ذلك إلى الوارث .

ولكن فى هذه الحيل وأمثالها أمران مخوفان . أحدهما : أنه قد يصح فيحال بينه وبين ماله . والثانى : أن الأجنبى قد يدعى ذلك لنفسه ، ولا يسلمه إلى

الوارث ، فلا خلاص من ذلك إلا بوجه واحد ، وهو أن يأخذ إقرار الأجنبى ، ويشهد عليه فى مكتوب ثان أنه متى ادعى لنفسه أو لمن يخاف أن يواطئه على المريض أو وارثه هذا المال أو شيئا منه أو حقا من حقوقه كانت دعواه باطلة ، وإن أقام به بينة فهى بينة زور ، وأنه لاحق له قبل فلان بن فلان ولا وارثه بوجه ما ، ويمسك الكتاب عنده ، فيأمن هو والوارث ادعاء ذلك لنفسه ، والله أعلم .

المثال التاسع بعد المائة : رجل يكون له الدين ، ويكون عليه الدين ، فيوكل وكيلا فى اقتضاء ديونه ، ثم يتوارى عن غريمه ، فلا يمكنه اقتضاء دينه منه ، فأراد الغريم ممن له الدين على هذا الرجل حيلة يقتضى بها دينه منه ، ولا يضره توارى من عليه الدين ، فالحيلة أن يأتى هـــذا الذى له الدين إلى من عليه الدين فيقول له : وكلتك يقبض مالى على فلان وبالخصومة فيه ، ووكلتك أن تجعل ماله عليك قصاصا بمالى عليه ، وأجزت أمرك فى ذلك ، وما عملت فيه من شيء . فيقبل الوكيل ، ويشهد على الوكالة على هذا الوجه شهودا ، ثم يشهدهم الوكيل أنه قد جعل الألف درهم التى لفلان عليه قصاصا بالألف التى لموكله على فلان ، فيصير الألف قصاصا ، ويتحول ما كان للرجل المتوارى على هذا الوكيل للرجل الذى وكله .

وهذه الحيلة جائزة ؛ لأن الموكل أقام الوكيل مقام نفسه ، والوكيل يقول : مطالبتى لك بهذا الدين كمطالبة موكلى به ، فأنا أطالبك بألف وأنت تطالبنى به ، فاجعل الألف الذى تطالبنى عوضاً عن الألف الذى أطالبك به ، ولو كانت الألف لى لحصلت المُقَاصَّة ، إذ لا معنى لقبضك للألف منى ثم أدائها إلىّ ، وهذا بعينه فيما إذا طالبتك بها لموكلى ؛ أنا أستحق عليك أن تدفع إلى الألف ، وأنت تستحق على أن أدفع إليك ألفاً ، فنتقاص فى الألفين .

المثال العاشر بعد المائة : رجل له على رجل مال ، فغاب الذى عليه المال ،

فأراد الرجل أن يثبت ماله عليه ، حتى يحكم له الحاكم عليه وهو غائب ، فليرفعه إلى حاكم يرى الحكم على الغائب ، فإن كان حاكم البلد لا يرى الحكم على الغائب فالحيلة أن يجيء رجل فيضمن لهذا الذى له المال جميع ماله على الرجل الغائب ، ويسميه وينسبه ، ولا يذكر مبلغ المال ، بل يقول : ضمنت له جميع ماصح له فى ذمته ، ويشهد على ذلك ، ثم يقدمه إلى القاضى ، فيقر الضامن بالضمان ، ويقول : لا أعرف له على فلان شيئاً ، فيسأل القاضى المضمون له : هل لك بينة ؟ فيقول : نعم ، فيأمره بإقامتها فإذا شهدت ثبت الحق على الغائب ، وحكم على الضمين بالمال ، ويجعله خصما عن الغائب ؛ لأنه قد ضمن ماعليه ، ولا ينفذ حكمه على الضامن بثبوت المال على وجه الضمان حتى يحكم على الغائب المضمون عنه بالثبوت ؛ لأنه هو الأصل ، والضامن فرعه ، وثبوت الفرع بدون أصله ممتنع ، وهو جائز على أصل أهل العراق ؛ حيث يجوزون الحكم على الغائب إذا اتصل القضاء بحاضر محكوم عليه كوكيل الغائب ، وكما لو ادعى أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة فإنه يقضى عليه بالبيع وبالشفعة على المدعى ، وكهذه المسألة مالو ادعت زوجةُ غائب أن له عند فلان وديعة ، فإنه يفرض لها مما فى يديه .

المثال الحادى عشر بعد المائة : ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن إلا بإذن الراهن ، فإن أذن له كان إباحة أو عارية له الرجوع فيها متى شاء ، ويقضى له بالأجرة من حين الرجوع فى أحد الوجهين ؛ فالحيلة فى انتفاع المرتهن بالرهن آمنا من الرجوع ومن الأجرة أن يستأجره منه للمدة التى يريد الانتفاع به فيها ، ثم يبرئه من الأجرة ، أو يقر بقبضها ، ويجوز أن يرد عقد الإجارة على عقد الرهن ولا يبطله ، كما يجوز أن يرهنه ما استأجره ، فيَرِد كل من العقدين على الآخر ، وهو فى يده أمانة فى الموضعين ، وحقه متعلق به فيهما ، إلا أن الانتفاع بالمرهون مع الإجارة والرهن بحاله .

المثال الثانى عشر بعد المائة : إذا كان له على رجل مال ، وبالمال رهن ، فادعى صاحب الرهن به عند الحاكم فخاف المرتهن أن يقر بالرهن ، فيقول الراهن : قد أقررت بأن لى رهنا فى يدك ، وادعيت الدين ، فينزعه من يده ، ولا يقر له بالدين ، فقد ذكروا له حيلة تُحْرِزُ حقه ، وهى أن لا يقر به حتى يقر له صاحبه بالدين ، فإن ادعاه وسأل إحلافه أنكر وحلف ، وعرض فى يمينه ؛ بأن ينوى أن هذا ليس له قبل ملكه أو إذا باعه أو ليس له عاريا عن تعلق الحق به ، ونحو ذلك .

وأحسن من هذه الحيلة أن يفصل فى جواب الدعوى فيقول إن ادعيته رهناً فى يدى على ألف لى عليك فأنا مقر به ، وإن ادعيته على غير هذا الوجه فلا أقر لك ، وينفعه هذا الجواب ، كما قالوا فيما إذا ادعى عليه ألفا ، فقال : إن ادعيتها من ثمن مبيع لم أقبضه منك فأنا مقر ، وإلا فلا ، وهذا مثله سواء .

فإن كان الغريم هو المدعى للمال فخاف الراهن أن يقر بالمال فيجحد المرتهن الرهن فيلزم الراهن المال ويذهب رهنه ، فالحيلة فى أمنه من ذلك أن يقول : إن ادعيت هذا المال وأنك تستحقه من غير رهن لى عندك فلا أقر به ، وإن ادعيته مع كونى رهنتك به كذا وكذا فأنا مقر به ، ولا يزيد على هذا .

وقالت الحنفية : الحيلة أن يقر منه بدرهم فيقول: لك على درهم ، ولى عندك رهن كذا وكذا ، فإذا سأل الحاكم المدعى عن الرهن ، فإما أن يقر به ، وإما أن ينكر ، فإن أقر به فليقر له خصمه بباقى دينه ، وإن أنكره وحلف عليه وسع الآخر أن يجحد باقى الدين ويحلف عليه إن كان الرهن بقدر الدين أو أكثر منه ، وإن كان أقل منه لزمه أن يعطيه مازاد على قيمة الرهن من حقه ، قالوا : لأن الرهن إن كان قد تلف بغير تفريطه سقط مايقابله من الدين ، وإن كان قد فرّط فيه صارت قيمته دينا عليه ، فيكون قصاصا بالدين الذى له .

وهذا بناء على أصلين لهم . أحـــدهما : أن الرهن مضمون على المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين . والثـانى : جواز الاستيفاء فى مسألة الظفر .

المثال الثالث عشر بعد المائة : إذا قال لامرأته : « إن لم أطأك الليلة فأنت طالق ثلاثا » فقالت : « إن وطئتنى الليلة فأمتى حرة » فالخلص من ذلك أن تبيعه الجارية فإذا وطئها بعد ذلك لم تعتق ؛ لأنها خرجت من ملكها ثم تستردها [1] فإن خافت أن يطأ الجارية على قول من لا يرى على الرجل استبراء الأمة التى يشتريها من امرأته كما ذهب إليه بعض الشافعية والمالكية فالحيلة أن تشتريها منه عقيب الوطء . فإن خافت أن لا يرد إليها الجارية ويقيم على ملكها فلا تصل إليها فالحيلة لها أن تشترط عليه أنه إن لم يرد الجارية إليها عقيب الوطء فهى حرة . فإن خافت أن يملكها لغيره تلجئة فلا يصح تعليق عتقها فالحيلة لها أن تشترط عليه أنه إن لم يردها إليها عقيب الوطء فهى طالق ، فهنا تضيق عليه الحيلة فى استدامة ملكها ولم يجد بدأ من مفارقة إحداهما .

المثال الرابع عشر بعد المائة : إذا أراد الرجل أن يخالع امرأته الحامل على سكناها ونفقتها جاز ذلك ، وبرىء منهما ، هذا منصوص أحمد ، وقال الشافعى : لا يصح الخلع ، ويجب مهر المثل ، واحتج له بأن النفقة لم تجب بعد فإنها إنما تجب بعد الإبانة ، وقد خالعها بمعدوم ، فلا يصح ، كما لو خالعها على عوض شىء يتلفه عليها ، وهذا اختيار أبى بكر عبد العزيز ، وقال أصحاب أبى حنيفة : إذا خالعها على أن لا سكنى لها ولا نفقة فلا نفقة لها ، وتستحق عليه السكنى ، قالوا : لأن النفقة حق لها وقد أسقطته ، والسكنى حق الشارع فلا تسقط بإسقاطها ، فيلزمه إسكانها ، قالوا : فالحيلة على سقوط الأجرة عنه أن يشترط الزوج فى الخلع أنه

(١) فى نسخة : « ثم تشتريها » انظر أعلام الموقعين طفرج الله زكى الـكردى ج ٣ ص ٢٢٨

لا يكون عليه مؤنة السكنى ، وأن مؤنتها تلزم المرأة فى مالها ، وتجب أجرة المسكن عليها .

فإن قيل . لو أبرأت المرأة زوجها عن النفقة قبل أن تصير ديناً فى ذمته لم تصح ، ولو شرط فى عقد الخلع براءة الزوج عن النفقة صح .

قيل :الفرق بينهما أن الإبراء إذا شرط فى الخلع كان إبراءً بعوض ، فالإبراء بعوض استيفاء لما وقعت البراءة عنه ؛ لأن العوض قائم مقام ما وقعت البراءة عنه والاستيفاء يجوز قبل الوجوب بدليل مالو تسلفت نفقة شهر جملة ، وأما الإبراء من النفقة فى غير خلع قبل ثبوتها فهو إسقاط لما لم يجب فلا يسقط ، كما لو أسقطت حقها من القسم فإن لها أن ترجع فيه متى شاءت ، وأما قول صاحب المحرر : «وقيل : إن أوجبنا نفقة الزوجة بالعقد صح ، وإلا فهو خلع بمعدوم وقد بينا حكمه» يعنى إن قلنا إن نفقة الحامل نفقة زوجة وإن النفقة لها من أجل الحمل وإنها تجب بالعقد فيكون خلعا بشىء ثابت ، وإن قلنا إن النفقة إنما تجب بالتمكين فقد زال التمكين بالخلع وصارت النفقة نفقة قريب ، فالخلع بنفقة الزوجة حينئذ خلع بمعدوم ، هذا أقرب ما يتوجه به كلامه ، وفيه مافيه ، والله أعلم .

المثال الخامس عشر بعد المائة : إذا وقع الطلاق الثلاث بالمرأة ، وكان دينها ودين وليها وزوجها المطلق أعز عليهم من التعرض للعنة الله ومقته بالتحليل الذى لا يحلها ولا يطيبها بل يزيدها خبثاً فلو أنها أخرجت من مالها ثمن مملوك فوهبته لبعض من تثق به فاشترى به مملوكا ثم خطبها على مملوكه فزوجها منه فدخل بها المملوك ثم وهبها إياه[1] انفسخ النكاح ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوى ممن تؤثر نيته وشرطه وهو الزوج ؛ فإنه لا أثر لنية الزوجة ولا الولى ، وإنما التأثير لنية الزوج الثانى ، فإنه إذا نوى التحليل كان محللا فيستحق اللعنة ثم يستحقها الزوج المطلق إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل ، فأما إذا لم يعلم الزوج الثانى ولا الأول

(١) فى نسخة: «ثم وهبه إياها» تحريف انظر أعلام الموقعين ط فرج الله زكى الكردى ج٣ ص ٢٣٠

بما فى قلب المرأة أو وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئاً . وقد علم النبى صلى الله عليه وسلم من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إليه ولم يجعل ذلك مانعا من رجوعها إليه ، وإنما جعل المانع عدم وطء الثانى فقال : « حتى تذوق عُسَيْلته ويذوق عُسَيْلتك » ، وقدصرح أصحابنا بأن ذلك يحلها ، فقال صاحب المغنى فيه : فإن تزوجها مملوك ووطئها أحلها ، وبذلك قال عطاء ومالك والشافعى وأصحاب الرأى ، ولانعلم لهم مخالفاً .

قلت : هذه الصورة غير الصورة التى منع منها الإمام أحمد ، فإنه منع من حلها إذا كان الزوج المطلق قد اشترى العبد وزوجه بها بإذن وليها ليحلها ، فهذه حيلة لاتجوز عنده ، وأما هذه المسألة فليس للزوج الأول ولا للثانى فيها نية ، ومع هذا فيكره ؛ لأنها نوع حيلة .

المثال السادس عشر بعد المائة : قال عبدالله بن أحمد فى مسائله : سألت أبى عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ، فقال : يصلى العصر ثم يجامعها ، فإذا غابت الشمس اغتسل إن لم يكن أراد بقوله : «اغتسلت» المجامعة . ونظير هذا أيضاً مانص عليه فى رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أطأك فى رمصان ، فسافر مسيرة أربعة أيام أو ثلاثة ثم وطئها ، فقال : لا يعجبنى ؛ لأنها حيلة ، ولا يعجبنى الحيلة فى هذا ولا فى غيره . وقال القاضى : إنما كره الإمام أحمد هذا لأن السفر الذى يبيح الفطر لا بد أن يكون سفراً مقصوداً مباحا ، وهذا لا يقصد به غير حل اليمين . قال الشيخ أبو محمد المقدسى : والصحيح أن هذا تنحل به اليمين ، ويباح له الفطر فيه ؛ لأنه سفر بعيد مباح لقصد صحيح ، وإرادة حل يمينه من المقاصد الصحيحة . وقد أبحنا لمن له طريقان قصيرة لا يقصر فيها وبعيدة أن يسلك البعيدة ليقصر فيها الصلاة ويفطر ، مع أنه لا قصد له سوى الترخص ، فههنا أولى .

قلت : ويؤيد اختيار الشيخ قدس الله روحه ما رواه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه: أنبأ الأزهري، أنبأ سهيل بن أحمد ، ثنا محمد بن محمد الأشعث الكوفي ، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب ـ صلوات الله عليهم ـ ثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عليّ ـ عليه السلام ـ في رجل حلف فقال : امرأته طالق ثلاثا إن لم يطأها في شهر رمضان نهارا ، قال : يسافر ثم يجامعها نهارا .

المثال السابع عشر بعد المائة : في المخارج من الوقوع في التحليل الذى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه فاعلَه والمطلقَ المحلَّلَ له ، فأي قول من أقوال المسلمين خرج به من لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعذر عند الله ورسوله وملائكته وعباده المؤمنين من ارتكابه لما يلعن عليه ومباءته باللعنة ؛ فإن هذه المخارج التي نذكرها دائرة بين ما دل عليه الكتاب والسنة أو أحدهما أو أفتى به الصحابة ، بحيث لا يعرف عنهم[1] فيه خلاف ، أو أفتى به بعضهم ، أو هو خارج عن أقوالهم ، أو هو قول جمهور الأمة أو بعضهم أو إمام من الأئمة الأربعة أو أتباعهم أو غيرهم من علماء الإسلام ، ولا تخرج هذه القاعدة التي نذكرها عن ذلك ، فلا يكاد يوصل إلى التحليل بعد مجاوزة جميعها إلا في أندر النادر ولا ريب أن من نصح لله ورسوله وكتابه ودينه ونصح نفسه ونصح عباده أن أيا منها ارتكب فهو أولى من التحليل .

طلاق زائل العقل :

المخرج الأول : أن يكون المطلق أو الحالف زائل العقل إما بجنون أو إغماء أو شرب دواء أو شرب مسكر يعذر به أو لا يعذر أو وَسْوَسة، وهذا المخلص مجمع عليه بين الأمة إلا في شرب مسكر لا يعذر به ، فإن المتأخرين من الفقهاء اختلفوا فيه ، والثابت عن الصحابة الذى لا يعلم فيه خلاف بينهم أنه لا يقع طلاقه .

---

(١) في نسخة: «لا يعرف عندهم فيه خلاف» انظر أعلام الموقعين ط فرج الله زكي الكردي ج٣ ص ٣٣١

قال البخارى فى صحيحه : باب الطلاق فى الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان فى الطلاق والشك لقول النبى صلى الله عليه وسلم: « الأعمال بالنية ، ولكل امرىء مانوى » وتلا الشعبى « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » ومالا يجوز من إقرار الموسوس ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم للذى أقر على نفسه : « أبك جنون؟ » وقال على : بَقَرَ حمزةُ خواصرَ شارِفَىّ[1] فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة ، فإذا حمزة قد ثَمِلَ[2] محمرة عيناه ثم قال حمزة : هل أنتم إلا عبيد لأبائى؟ فعرف النبى صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل ، فخرج وخرجنا معه . قال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق ، وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . وقال عقبة بن عامر : لا يجوز طلاق الموسوس ، هذا لفظ الترجمة ، ثم ساق بقية الباب. ولا يعرف عن رجل من الصحابة أنه خالف عثمان وابن عباس فى ذلك ، ولذلك رجع الإمام أحمد إلى هذا القول بعد أن كان يفتى بنفوذ طلاقه . فقال أبو بكر عبد العزيز فى كتاب الشافى والزاد : قال أبو عبد الله فى رواية الميمونى : قد كنت أقول بأن طلاق السكران يجوز ، حتى تبينته ، فغلب علىّ أنه لا يجوز طلاقه ؛ لأنه لو أقر لم يلزمه ، ولو باع لم يجز بيعه ، قال : وألزمه الجناية ، وما كان من غير ذلك فلا يلزمه قال أبو بكر : وبهذا أقول ، وفى مسائل الميمونى : سألت أبا عبدالله عن طلاق السكران ، فقال : أكثر ماعندى فيه أنه لا يلزمه الطلاق ، قلت : أليس كنت مرة تخاف أن يلزمه ؟ قال : بلى ، ولكن أكثر ماعندى فيه أنه لا يلزمه الطلاق ؛ لأنى رأيته ممن لا يعقل . قلت : السكر شىء أدخله على نفسه فلذلك يلزمه ،

---

(١) بقر : شق . شارفى : تثنية شارف وهى المسنة من النوق .

(٢) ثمل : أخذه الشراب .

قال : قد يشرب رجل البنج أو الدواء فيذهب عقله ! قلت : فبيعه وشراؤه وإقراره ؟ قال : لايجوز ، وقال فى رواية أبى الحارث : أرفع شىء فيه حديث الزهرى عن أبان بن عثمان عن عثمان « ليس لمجنون ولا سكران طلاق » . وقال فى رواية أبى طالب : والذى لايأمر بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة ، والذى يأمر بالطلاق قد أتى خصلتين : حرمها عليه وأحلها لغيره ، فهذا خير من هذا وأنا أتقى جميعها .

وممن ذهب إلى القول بعدم نفوذ طلاق السكران من الحنفية أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن الكرخى ، وحكاه صاحب النهاية عن أبى يوسف وزفر . ومن الشافعية المزنى وابن سُريج وجماعة ممن اتبعهما . وهو الذى اختاره الجوينى فى النهاية ، والشافعى نص على وقوع طلاقه ، ونص فى أحد قوليه على أنه لا يصح ظهاره ، فمن أتباعه من نقل عن الظهار قولا إلى الطلاق ، وجعل المسألة على قولين ، ومنهم من قرر حكم النصين ولم يفرق بطائل .

والصحيح أنه لاعبرة بأقواله من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردة ولا إقرار ، لبضعة عشر دليلا ليس هذا موضع ذكرها ، ويكفى منها قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » ، وأمر النبى صلى الله عليه وسلم باستنكاه[1] ماعز لما أقر بالزنا بين يديه ، وعدم أمر النبى صلى الله عليه وسلم حمزة بتجديد إسلامه لما قال فى سكره : « أنتم عبيد لآبائى » ، وفتوى عثمان وابن عباس ولم يخالفهما أحد من الصحابة ، والقياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواء أو بنج أو مسكر هو فيه معذور بمقتضى قواعد الشريعة ؛ فإن السكران لاقصد له ؛ فهو أولى بعدم المؤاخذة من اللاغى ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له ، وقد صرح أصحاب أبى حنيفة بأنه لا يقع طلاق الموسوس ، وقالوا : لا يقع طلاق المعتوه ، وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون .

(١) استنكاهه : شم ريح فمه ، وفى نسخة « باستنكار ماعز » انظر أعلام الموقعين ط فرج الله زكى الكردى جـ٣ ص٣٣٢

فصــل
طلاق الغضبان

المخرج الثانى : أن يطلق أو يحلف فى حال غضب شديد قد حال بينه وبين كمال قصده وتصوره ؛ فهذا لا يقع طلاقه ولا عتقه ولا وقفه ، ولو بدرت منه كلمة الكفر فى هذا الحال لم يكفر ، وهذا نوع من الغلق والإغلاق الذى منع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوع الطلاق والعتاق فيه ، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره . قال أبو بكر بن عبدالعزيز فى كتاب زاد المسافر له :(باب فى الإغلاق فى الطلاق) قال : قال أحمد فى رواية حنبل : وحديث عائشة رضى الله عنها أنها سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » يعنى الغضب،وبذلك فسره أبو داود فى سننه عقب ذكره الحديث،فقال والإغلاق[1] أظنه الغضب .

وقسم شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه الغضب إلى ثلاثة أقسام : قسم يزيل العقل كالسكر فهذا لا يقع معه طلاق بلاريب . وقسم يكون فى مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع معه الطلاق . وقسم يشتد بصاحبه ، ولا يبلغ به زوال عقله ، بل يمنعه من التثبت والتروى ويخرجه عن حال اعتداله ، فهذا محل اجتهاد .

معنى الغلق :

والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان ، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق ، والطلاق إنما يكون عن وَطَر ؛ فيكون عن قصد من المطلق وتصور لما يقصده ، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق ، وقد نص مالك والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه فيمن قال لامرأته : « أنت طالق ثلاثا » ثم قال : أردت أن أقول إن كلمت فلانا ، أو خرجت من بيتى بغير إذنى ، ثم بدا لى فتركت اليمين ، ولم أرد التنجيز فى الحال ،

(١) فى نسخة : « والغلاق أظنه الغضب » أنظر أعلام الموقعين ط المطبعة المنيرية حـ٤ ص ٤٢

إنه لا تطلق عليه ، وهذا هو الفقه بعينه لأنه لم يرد التنجيز، ولم يتم اليمين ، وكذلك لو أراد أن يقول : « أنت طاهر » فسبق لسانه فقال : « أنت طالق » لم يقع طلاقه، لا فى الحكم الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، نص عليه الإمام أحمد فى إحدى الروايتين ، والثانية لا يقع فيما بينه وبين الله ، ويقع فى الحكم ، وهذا إحدى الروايتين عن أبى يوسف ، وقال ابن أبى شيبة : ثنا محمد بن مروان عن عمارة سئل جابر بن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته ، فقال : ليس على المؤمن غلط . ثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر فى رجل أراد أن يتكلم فى شىء فغلط ، فقال الشعبى : ليس بشىء .

فصـــل

طلاق المكره

المخرج الثالث : أن يكون مكرها على الطلاق أو الحلف به عند جمهور الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو قول أحمد ومالك والشافعى وجميع أصحابهم ، على اختلاف بينهم فى حقيقة الإكراه وشروطه ، قال الإمام أحمد فى رواية أبى طالب : يمين المستكره إذا ضرب ، ابن عمر وابن الزبير لم يرياه شيئاً ، وقال فى رواية أبى الحارث : إذا طلق المكره لم يلزمه الطلاق ، فإذا فعل به كما فعل بثابت بن الأحنف فهو مكره ؛ لأن ثابتا عصروا رجله حتى طلق ، فأتى ابن عمر وابن الزبير فلم يريا ذلك شيئاً ، وكذا قال الله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » وقال الشافعى رضى الله عنه : قال عز وجل : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » وللكفر أحكام ، فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله ؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وفى سنن ابن ماجه وسنن البيهقى من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله وضع عن أمتى » وقال البيهقى : « تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وفى الصحيحين

من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتى ماتوسوس به صدورها ، مالم تعمل به أو تتكلم به » زاد ابن ماجه « وما استكرهوا عليه » وقال الشافعى : روى حمادبن سلمة عن حميد عن الحسن أن عليا كرم الله وجهه قال : لاطلاق لمكره ، وذكر الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير وابن عباس : لم يجز طلاق المكره ، وذكر أبو عبيد عن على وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز . وقال ابن أبى شيبة : ثنا عبد الله بن أبى طلحة عن أبى يزيد المدينى عن ابن عباس قال : ليس على المكره ولا المضطهد طلاق . وحدثنا أبو معاوية عن عبدالله بن عمير عن ثابت مولى أهل المدينة عن ابن عمر وابن الزبير كانا لا يريان طلاق المكره شيئاً ، ثنا وكيع عن الأوزاعى عن رجل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لم يره شيئاً .

قلت : قد اختلف على عمر ، فقال إسماعيل بن أبى أويس : حدثنى عبدالملك ابن قدامة بن إبراهيم الجمحى عن أبيه أن رجلا تدَلّى يَشْتَار عسلا فى زمن عمر رضى الله عنه ، فجاءته امرأته فوقفت على الحبل ، فحلفت لتقطعنه أو لتطلقنى ثلاثا ، فذكرها الله والإسلام ، فأبت إلا ذلك ، فطلقها ثلاثا . فلما ظهر أتى عمر فذكر له ماكان منها إليه ومنه إليها ، فقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق ، تابعه عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الملك ، وهو المشهور عن عمر . وقال أبو عبيد : حدثنى يزيد عن عبد الملك بن قدامة عن أبيه عن عمر بهذا ، ولكنه قال : فرفع إلى عمر فأبانها منه ، قال أبو عبيد : وقد روى عن عمر خلافه ، ولم يصح عن أحد من الصحابة تنفيذ طلاق المكره سوى هذا الأثر عن عمر ، وقد اختلف فيه والمشهور أنه ردها إليه ، ولو صح إبانتها منه لم يكن صريحاً فى الوقوع ، بل لعله رأى من المصلحة التفريق بينهما ، وأنهما لا يتصافيان بعد ذلك ، فألزمه بإبانتها .

ولكن الشعبي وشريح وإبراهيم يجيزون طلاق المكره حتى قال إبراهيم : لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه .

وفى المسألة مذهب ثالث ، قال ابن أبي شيبة : ثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي فى الرجل يكره على أمر من أمر العتاق أو الطلاق ، فقال : إذا أكرهه السلطان جاز ، وإذا أكرهه اللصوص لم يجز ، ولهذا القول غَوْر وفقه دقيق لمن تأمله .

فصـــل

النية الصحيحة فى طلاق المكره

واختلفوا فى المكره يظن أن الطلاق يقع به فينويه ، هل يلزمه ؟ على قولين وهما وجهان للشافعية ، فمن ألزمه رأى أن النية قد قارنت اللفظ ، وهو لم يكره على النية ، فقد أتى بالطلاق المنوى اختيارا فلزمه ، ومن لم يلزمه به رأى أن لفظ المكره لغو لا عبرة به ، فلم يبق إلا مجرد النية ، وهى لا تستقل بوقوع الطلاق .

فصـــل

التورية فى طلاق المكره

واختلف فى ما لو أمكنه التورية فلم يورِّ ، والصحيح أنه لا يقع به الطلاق وإن تركها ؛ فإن الله تعالى لم يوجب التورية على من أكره على كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، مع أن التورية هناك أولى ، ولكن المكره إنما لم يعتبر لفظه لأنه غير قاصد لمعناه ، ولا مريد لموجبه ، وإنما تكلم به فداء لنفسه من ضرر الإكراه ، فصار تكلمه باللفظ لغوا بمنزلة كلام المجنون والنائم ومن لا قصد له ، سواء وَرَّى أو لم يُوَرِّ ، وأيضاً فاشتراط التورية إبطال لرخصة التكلم مع الإكراه ، ورجوع إلى القول بنفوذ طلاق المكره ؛ فإنه لو وَرَّى بغير إكراه لم يقع طلاقه ،

والتأثير إذاً إنما هو للتورية لا للإكراه ، وهذا باطل ، وأيضا فإن المورىَ إنما لم يقع طلاقه مع قصده للتكلم باللفظ ، لأنه لم يقصد مدلوله ، وهذا المعنى بعينه ثابت فى الإكراه ، فالمعنى الذى منع من النفوذ فى التورية هو الذى منع النفوذ فى الإكراه .

فصل

الاستثناء فى الطلاق واليمين

المخرج الرابع : أن يستثنى فى يمينه أو طلاقه ، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء ؛ فقال الشافعى وأبوحنيفة : يصح الاستثناء فى الإيقاع والحلف ، فإذا قال : « أنت طالق إن شاء الله » أو « أنت حرة إن شاء الله » أو « إن كلمت فلانا فأنت طالق إن شاء الله » أو « الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا إن شاء الله » أو « أنت علىّ حرام أو الحرام يلزمنى إن شاء الله » نفعه الاستثناء ، ولم يقع به طلاق فى ذلك كله .

ثم اختلفا فى الموضع الذى يعتبر فيه الاستثناء ، فاشترط أصحاب أبى حنيفة اتصاله بالكلام فقط ، سواء نواه من أوله أو قبل الفراغ من كلامه أو بعده . وقال أصحاب الشافعى : إن عقد اليمين ثم عنّ له الاستثناء لم يصح . وإن عنّ له الاستثناء فى أثناء اليمين فوجهان . أحدهما . يصح ، والثانى لا يصح . وإن نوى الاستثناء مع عقد اليمين صح وجها واحداً .

وقد ثبت بالسنة الصحيحة أن سليمان بن داود عليهما السلام قال : لأطوفن الليلة على كذا وكذا امرأة تحمل كل امرأة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله ، فقال له الملك الموكل به : قل إن شاء الله ، فلم يقل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لو قالها لقاتلوا فى سبيل الله أجمعون » ، وهذا صريح فى نفع الاستثناء المقصود بعد عقد اليمين . وثبت فى السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:

« والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً » ثم سكت قليلا ثم قال « إن شاء الله » ثم لم يغزهم ، رواه أبوداود . وفي جامع الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه » وقد قال تعالى : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله، واذكر ربك إذا نسيت » فهذه النصوص الصحيحة لم يشترط في شيء منها ألبتة في صحة الاستثناء ونفعه أن ينويه مع الشروع في اليمين ولا قبلها ، بل حديث سليمان صريح في خلافه ، وكذلك حديث « لأغزون قريشاً » ، وحديث ابن عمر متناول لكل من قال إن شاء الله بعد يمينه سواء نوى الاستثناء قبل الفراغ أو لم ينوه ، والآية دالة على نفع الاستثناء مع النسيان أظهر دلالة . ومن شرط النية قبل الفراغ لم يكن لذكر الاستثناء بعد النسيان عنده تأثير . وأيضاً فالكلام بآخره ، وهو كلام واحد متصل بعضه ببعض ، ولا معنى لاشتراط النية في أجزائه وأبعاضه ، وأيضاً فإن الرجل قد يستحضر بعد فراغه من الجملة مايرفع بعضها ، ولا يذكر ذلك في حال تكلمه بها فيقول : لزيد عندي ألف درهم ، ثم في الحال يذكر أنه قضاه منها مائة فيقول : إلا مائة ، فلو اشترط نية الاستثناء قبل الفراغ لتعذر عليه استدراك ذلك وألجيء إلى الإقرار بما لا يلزمه والكذب فيه . وإذا كان هذا في الإخبار فمثله في الإنشاء سواء ؛ فإن الحالف قد يبدو له فيعلق اليمين بمشيئة الله ، وقد يذهل في أول كلامه عن قصد الاستثناء ، أو يشغله شاغل عن نيته ، فلو لم ينفعه الاستثناء حتى يكون ناويا له من أول يمينه لفات مقصود الاستثناء ، وحصل الحرج الذي رفعه الله تعالى عن الأمة به ، ولما قال لرسوله إذا نسيه : « واذكر ربك إذا نسيت » وهذا متناول لذكره إذا نسي الاستثناء قطعا ، فإنه سبب النزول ، ولا يجوز إخراجه وتخصيصه لأنه مراد قطعاً .

وأيضا فإن صاحب هذا القول إن طرده لزمه ألا يصح مخصص من صفة أو بدل أو غاية أو استثناء بإلا ونحوها حتى ينويه المتكلم من أول كلامه ؛ فإذا

قال : « له على ألف مؤجلة إلى سنة » هل يقول عالم : إنه لا يصح وصفها بالتأجيل حتى يكون منويا من أول الكلام؟ وكذلك إذا قال: « بعتك هذا بعشرة » فقال: « اشتريته على أن لى الخيار ثلاثة أيام » يصح هذا الشرط إن لم ينوه من أول كلامه ، بل عنّ له الاشتراط عقيب القبول .

ومثله لو قال : « وقفت دارى على أولادى أو غيرهم بشرط كونهم فقراء مسلمين ، أو متأهلين ،وعلى أنه من مات منهم فنصيبه لولده أو للباقين » صح ذلك وإن عنّ له ذكر هذه الشروط بعد تلفظه بالوقف ، ولم يقل أحد : لا تقبل منه هذه الشروط إلا أن يكون قد نواها قبل الوقف أو معه ، ولم يقع فى زمن من الأزمنة قط سؤال الواقفين عن ذلك .

وكذلك لو قال: « له على مائة درهم إلا عشرة » فإنه يصح الاستثناء ، وينفعه ولا يقول له الحاكم : إن كنت نويت الاستثناء من أول كلامك لزمك تسعون ، وإن كنت إنما نويته بعد الفراغ لزمك مائة ، ولو اختلف الحال لبين له الحاكم ذلك ، ولساغ له أن يسأله بل يحلفه أنه نوى ذلك قبل الفراغ إذا طلب المقر له ذلك .

وكذلك لو ادعى عليه أنه باعه أرضاً فقال : نعم بعته هذه الأرض إلا هذه البقعة ، لم يقل أحد : إنه قد أقر ببيع الأرض جميعها إلا أن يكون قد نوى استثناء البقعة فى أول كلامه ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم عن مكة : « إنه لا يختلى خلاها » فقال له العباس : « إلا الإذخر » فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال: « إلا الإذخر ». وقال فى أسرى بدر : « لا ينفلت أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق » فقال له ابن مسعود : إلا سهيل بن بيضاء ، فقال : « إلا سهيل بن بيضاء » ومعلوم أنه لم ينو واحدا من هذين الاستثناءين فى أول كلامه ، بل أنشأه لما ذُكر به ، كما أخبر عن سليمان بن داود صلى الله عليهما أنه لو أنشأه بعد أن ذكره به الملك نفعه ذلك .

وشبهة من اشترط ذلك أنه إذا لم ينو الاستثناء من أول كلامه فقد لزمه موجب كلامه ، فلا يقبل منه رفعه ولا رفع بعضه بعد لزومه .

وهذا الشبهة لو صحت لما نفع الاستثناء فى طلاق ولا عتاق ولا إقرار ألبتة ، نواه أو لم ينوه ؛ لأنه إذا لزمه موجب كلامه لم يقبل منه رفعه ولا رفع بعضه بالاستثناء ،وقد طردهذا بعض الفقهاء فقالوا : لا يصح الاستثناء فى الطلاق توهما لصحة هذه الشبهة .

وجوابها : أنه إنما يلزمه موجب كلامه إذا اقتصر عليه ، فأما إذا وصله بالاستثناء أو الشرط ولم يقتصر على مادونه فإن موجب كلامه مادل عليه سياقه وتمامه من تقييد باستثناء أو صفة أوشرط أو بدل أو غاية ، فتكليفه نية ذلك التقييد من أول الكلام وإلغاؤه إن لم ينوه أولاً تكليف ما لا يكلفه الله به ولا رسوله ولا يتوقف صحة الكلام عليه ، وبالله التوفيق .

فصل

آراء الفقهاء فى الاستثناء

وقال مالك : لا يصح الاستثناء فى إيقاعهما ، ولا الحلف بهما ، ولا الظهار ولا الحلف به ، ولا النذر ، ولا فى شىء من الأيمان ، إلا فى اليمين بالله تعالى وحده .

وأما الإمام أحمد فقال أبو القاسم الخرقى : وإذا استثنى فى العتاق والطلاق فأكثر الروايات عن أبى عبد الله أنه توقف عن الجواب ، وقد قطع فى مواضع أخر أنه لا ينفعه الاستثناء ، فقال فى رواية ابن منصور : من حلف فقال: « إن شاء الله » لم يحنث ، وليس له استثناء فى الطلاق والعتاق ، وقال فى رواية أبى طالب إذا قال : « أنت طالق إن شاء الله » لم تطلق ، وقال فى رواية الحارث : إذا قال لامرأته : « أنت طالق إن شاء الله » . الاستثناء إنما يكون فى الأيمان .

قال الحسن وقتادة وسعيد بن المسيب : ليس له ثنيا فى الطلاق . وقال قتادة:

وقوله : « إن شاء الله » قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه ، وقال فى رواية حنبل : من حلف فقال : « إن شاء الله » لم يحنث ، وليس له استثناء فى الطلاق والعتاق ، قال حنبل : لأنهما ليسا من الأيمان ، وقال صاحب المغنى وغيره : وعنه مايدل على أن الطلاق لا يقع ، وكذلك العتاق ؛ فعلى هذا يكون عنه فى المسألة ثلاث روايات : الوقوع ، وعدمه ، والتوقف فيه ، وقد قال فى رواية الميمونى : إذا قال لامرأة : « أنت طالق يوم أتزوج بك إن شاء الله » ثم تزوجها لم يلزمه شىء ، ولو قال لأمة : « أنت حرة يوم أشتريك إن شاء الله » صارت حرة ، فلعل أبا حامد الإسفرائينى وغيره ممن حكى عن أحمد الفرق بين « أنت طالق إن شاء الله » فلا تطلق « وأنت حرة إن شاء الله » فتعتق استند إلى هذا النص ، وهذا من غلطه على أحمد ، بل هذا تفريق منه بين صحة تعليق العتق على الملك وعدم صحة تعليق الطلاق على النكاح وهذا قاعدة مذهبه ، والفرق عنده أن الملك قد شُرع سبباً لحصول العتق كملك ذى الرحم المَحْرَم ، وقد يعقد البيع سبباً لحصول العتق اختياراً كشراء من يريد عتقه فى كفارة أو قربة أو فداء كشراء قريبه ، ولم يشرع الله النكاح سبباً لإزالته ألبتة ؛ فهذا فقهه وفرقه ، فقد أطلق القول بأنه لا ينفع الاستثناء فى إيقاع الطلاق والعتاق ، وتوقف فى أكثر الروايات عنه ، فتخرج المسألة على وجهين صرح بهما الأصحاب ، وذكروا وجهاً ثالثاً وهو أنه إن قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشيئة لم تطلق ، وإن قصد التبرك أو التأدب طلقت ، وقيل عن أحمد : يقع العتق دون الطلاق ، ولا يصح هذا التفريق عنه ، بل هو خطأ عليه .

قال شيخنا : وقد روى فى الفرق حديث موضوع على معاذ بن جبل يرفعه فلو علق الطلاق على فعل يقصد به الحضّ أو المنع كقوله : « أنت طالق إن كلمت فلانا إن شاء الله » فروايتان منصوصتان عن الإمام أحمد . إحداهما : ينفعه الاستثناء ، ولا تطلق إن كلمت فلانا ، وهو قول أبى عبيدة ؛ لأنه بهذا التعليق

قد صار حالفا ، وصار تعليقه يمينا باتفاق الفقهاء ، فصح استثناؤه فيها لعموم النصوص المتناولة للاستثناء فى الحلف واليمين . والثانية : لا يصح الاستثناء ، وهو قول مالك كما تقدم ؛ لأن الاستثناء إنما ينفع فى الأيمان المكفرة ، فالتكفير والاستثناء متلازمان ، ويمين الطلاق والعتاق لا يكفران ، فلا ينفع فيهما الاستثناء، ومن هنا خرج شيخنا على المذهب إجزاء التكفير فيها ، لأن أحمد رضى الله عنه نص على أن الاستثناء إنما يكون فى اليمين المكفرة ، ونص على أن الاستثناء ينفع فى اليمين بالطلاق والعتاق ، فيخرج من نصه إجزاء الكفارة فى اليمين بهما ، وهذا تخريج فى غاية الظهور والصحة ، ونصُّ أحمـــد على الوقوع لا يبطل صحة هذا التخريج ، كسائر نصوصه ونصوص غيره من الأئمة التى يخرج منها على مذهبه خلاف ما نص عليه ، وهذا أكثر وأشهر من أن يذكر ، ومن أصحابه من قال: إن أعاد الاستثناء إلى الفعل نفعه قولا واحدا ، وإن أعاده إلى الطلاق فعلى روايتين ، ومنهم من جعل الروايتين على اختلاف حالين ، فإن أعاده إلى الفعل نفعه ، وإن أعادة إلى قوله : « أنت طالق » لم ينفعه .

وإيضاح ذلك أنه إذا قال : « إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله » فإنه تارة يريد « فأنت طالق إن شاء الله طلاقك » وتارة يريد « إن شاء الله تعليق اليمين بمشيئة الله » أى إن شاء الله عقْد هذه اليمين فهى معقودة ، فيصير كقوله : « والله لأقومن إن شاء الله » فإذا قام علمنا أن الله قد شاء القيام ، وإن لم يقم علمنا أن الله لم يشأ قيامه ، فما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فلم يوجد الشرط فلم يحنث ، فينقل هذا بعينه إلى الحلف بالطلاق ؛ فإنه إذ قال : « الطلاق يلزمنى لأقومن إن شاء الله القيام » فلم يقم لم يشأ الله له القيام ، فلم يوجد الشرط فلم يحنث ، فهذا الفقه بعينه .

فصـــل

الاستثناء فى الطلاق بلفظ آخر

فإن قال : « أنت طالق إلا أن يشاء الله » فاختلف الذين يصححون الاستثناء فى قوله : « أنت طالق إن شاء الله » ههنا : هل ينفعه الاستثناء ويمنع وقوع الطلاق أو لا ينفعه ؟ على قولين ، وهما وجهان لأصحاب الشافعى ، والصحيح عندهم أنه لا ينفعه الاستثناء ويقع الطلاق ، والثانى ينفعه الاستثناء ولا تطلق ، وهو قول أصحاب أبى حنيفة ، والذين لم يصححوا الاستثناء احتجوا بأنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم ، إذ المعنى قد وقع عليك الطلاق إلا أن يشاء الله رفعه وهذا يقتضى وقوعاً منجزاً ورفعا معلقا بالشرط ، والذين صححوا الاستثناء قولهم أفقه ؛ فإنه لم يوقع طلاقا منجزاً ، وإنما أوقع طلاقا معلقا على المشيئة ، فإن معنى كلامه أنت طالق إن شاء الله طلاقك ، فإن شاء عدمه لم تطلق ، بل لا تطلقين إلا بمشيئته ، فهو داخل فى الاستثناء من قوله إن شاء الله ، فإنه جعل مشيئة الله لطلاقها شرطا فيه ، وههنا أضاف إلى ذلك جعله عدم مشيئته مانعا من طلاقها .

والتحقيق أن كل واحد من الأمرين يستلزم الآخر ؛ فقوله : « إن شاء الله » يدل على الوقوع عند وجود المشيئة صريحا ، وعلى انتفاء الوقوع عند انتفائها لزوما وقوله : « إلا أن يشاء الله » يدل على عدم الوقوع عند عدم المشيئة صريحا ، وعلى الوقوع عندها لزوما . فتأمله ، فالصورتان سواء كما سوى بينهما أصحاب أبى حنيفة وغيرهم من الشافعية . وقولهم : « إنه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم » فهذا بعينه يحتج به عليهم من قال : إن الاستثناء لا ينفع فى الإيقاع بحال فإن صحت هذه الحجة بطل الاستثناء فى الإيقاع جملة ، وإن لم يصح لم يصح الفرق وهو لم يوقعه مطلقا ، وإنما علقه بالمشيئة نفيا وإثباتا كما قررناه ؛ فالطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع .

وعلى هذا فإذا قال: «إن شاء الله» وهو لا يعلم معناها أصلا، فهل ينفعه هذا الاستثناء؟ قال أصحاب أبي حنيفة: إذا قال: «أنت طالق إن شاء الله» ولا يدرى أى شيء «إن شاء الله» لا يقع، قالوا: لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع، فعلمه وجهله سواء، قالوا: ولهذا لما كان سكوت البكر رضا استوى فيه العلم والجهل، حتى لو زوجها أبوها فسكتت وهى لا تعلم أن السكوت رضا صح النكاح، ولم يعتبر جهلها.

ثم قالوا: فلو قال لها: «أنت طالق» فجرى على لسانه من غير قصد «إن شاء الله» وكان قصده إيقاع الطلاق لم يقع الطلاق؛ لأن الاستثناء قد وجد حقيقة، والكلام مع الاستثناء لا يكون إيقاعا، وهذا القول فى طرف، وقول من يشترط نية الاستثناء فى أول الكلام أو قبل الفراغ منه فى طرف آخر، وبينهما أكثر من بعد المشرقين.

فلو قال: «أنت طالق إن لم يشأ الله، أو ما لم يشأ الله» فهل يقع الطلاق فى الحال أو لا يقع؟ على قولين، وهما وجهان فى مذهب أحمد، فمن أوقعه احتج بأن كلامه تضمن أمرين: محالا، وممكنا، فالممكن التطليق، والمحال وقوعه على هذه الصفة، وهو إذا لم يشأ الله، فإن ماشاء الله وجب وقوعه، فيلغو هذا التقييد المستحيل، ويسلم أصل الطلاق فينفذ. الوجه الثانى: لا يقع، ولهذا القول مأخذان؛ أحدهما أن تعليق الطلاق على الشرط المحال يمنع من وقوعه؛ كما لو قال: «أنت طالق إن جمعت بين الضدين» أو «إن شربت ماء الكوز» ولا ماء فيه؛ لعدم وقوع شرطه، فهكذا إذا قال: «أنت طالق إن لم يشأ الله» فهو تعليق للطلاق على شرط مستحيل، وهو عدم مشيئة الله، فلو طلقت لطلقت بمشيئته، وشرط وقوع الطلاق عدم مشيئته. والمأخذ الثانى ـ وهو أفقه ـ أنه استثناء فى المعنى، وتعليق على المشيئة، والمعنى إن لم يشأ الله عدم طلاقك؛ فهو كقوله: «إلا أن يشأ الله» سواء كما تقدم بيانه.

فصـــل

رأى من لا يجوزون الاستثناء

قال الموقعون : قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى : ثنا خالد بن يزيد بن أسد القسرى : ثنا جميع بن عبد الحميد الجعفى عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى وابن عمر قال : كنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نرى الاستثناء جائزا فى كل شىء إلا فى الطلاق والعتاق ، قالوا : وروى أبو حفص ابن شاهين بإسناده عن ابن عباس قال : إذا قال الرجل لامرأته : « أنت طالق إن شاء الله » فهى طالق ، وكذلك روى عن أبى بردة ، قالوا : ولأنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح ، كقوله : « أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا » . قالوا : ولأنه إنشاء حكم فى محل ، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح ، قالوا : ولأنه إزالة ملك فلم يصح تعليقه على مشيئة الله تعالى ، كما لو قال : أبرأتك إن شاء الله ، قالوا : ولأنه تعليق على مالا سبيل إلى العلم به ، فلم يمنع وقوع الطلاق ، كما لو قال : أنت طالق إن شاءت السموات والأرض .

قالوا : وإن كان لنا سبيل إلى العلم بالشرط صح الطلاق لوجود شرطه ، ويكون الطلاق حينئذ معلقا على شرط تحقق وجوده بمباشرة الآدمى سببه ، قال قتادة : قدشاء الله حينئذ أن تطلق ، قالوا : ولأن الله تعالى وضع لإيقاع الطلاق هذه اللفظة شرعا وقدرا ؛ فإذا أتى بها المكلف فقد أتى بما شاءه الله ؛ فإنه لا يكون شىء قط إلا بمشيئة الله عز وجل ، والله شاء الأمور بأسبابها ؛ فإذا شاء تكوين شىء وإيجاده شاء سببه ؛ فإذا أتى المكلف بسببه فقد أتى به بمشيئة الله ، ومشيئة السبب مشيئة للمسبب ، فإنه لو لم يشأ وقوع الطلاق لم يمكن المكلف أن يأتى به ؛ فإن مالم يشأ الله يمتنع وجوده كما أن ماشاءه وجب وجوده ، قالوا : وهذا فى القول نظير المشيئة فى الفعل ، فلو قال : « أنا أفعل كذا إن شاء الله تعالى » وهو متلبس بالفعل صح ذلك ، ومعنى كلامه أن فعلى هذا إنما هو بمشيئة الله ، كما لو

قال حال دخوله الدار : « أنا أدخلها إن شاء الله » أو قال من تخلص من شر : « تخلصت إن شاء الله » وقد قال يوسف لأبيه وإخوته : « ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين » فى حال دخولهم ، والمشيئة راجعة إلى الدخول المقيد بصيغة الأمر؛ فالمشيئة متناولة لهما جميعا ، قالوا : ولو أتى بالشهادتين ثم قال عقيبهما: « إن شاء الله » أو قال : « أنا مسلم إن شاء الله » فإن ذلك لا يؤثر فى صحة إسلامه شيئاً ، ولا يجعله إسلاما معلقا على شرط ، قالوا : ومن المعلوم قطعا أن الله قد شاء تكلمه بالطلاق ، فقوله بعد ذلك : « إن شاء الله » تحقيق لما قد علم قطعاً أن الله شاءه ، فهو بمنزلة قوله : « أنت طالق إن كان الله أباح الطلاق وأذن فيه » ولا فرق بينهما .

وهذا بخلاف قوله : « أنت طالق إن كلمت فلانا » فإنه شرط فى طلاقها ما يمكن وجوده وعدمه ؛ فإذا وجد الشرط وقع ما علق به ، ووجود الشرط فى مسألة المشيئة إنما يعلم بمباشرة العبد سببه ؛ فإذا باشره علم أن الله قد شاءه ، قالوا : وأيضا فالكفارة أقوى من الاستثناء ؛ لأنها ترفع حكم اليمين ، والاستثناء يمنع عقدها ، والرافع أقوى من المانع ، وأيضا فإنها تؤثر متصلة ومنفصلة ، والاستثناء لا يؤثر مع الانفصال ، ثم الكفارة مع قوتها لا تؤثر فى الطلاق والعتاق ؛ فأن لا يؤثر فيه الاستثناء أولى وأحرى ، قالوا : وأيضا فقوله: « إن شاء الله » إن كان استثناء فهو رافع لجملة المستثنى منه ، فلا يرتفع ، وإن كان شرطا فإما أن يكون معناه إن كان الله قد شاء طلاقك ، أو إن شاء الله أن أوقع عليك فى المستقبل طلاقا غير هذا ؛ فإن كان المراد هو الأول فقد شاء الله طلاقها بمشيئته لسببه ، وإن كان المراد هو الثانى فلا سبيل للمكلف إلى العلم بمشيئته تعالى ، فقد علق الطلاق بمشيئة من لا سبيل إلى العلم بمشيئته ؛ فيلغو التعليق ، ويبقى أصل الطلاق فينفذ ، قالوا : ولأنه علق الطلاق بما لا يخرج عنه كائن ، فوجب نفوذه ، كما لو قال : « أنت طالق إن علم الله» أو « إن قدر الله » أو « إن سمع » أو « إن رأى » .

يوضحه أنه حذف مفعول المشيئة ، ولم ينومفعولا معينا ؛ فحقيقة لفظه: أنت طالق إن كان لله مشيئة ، أو إن شاء أى شيء كان ، ولوكانت نيته إن شاء الله هذا الحادث المعين وهو الطلاق لم يمنع جعل المشيئة المطلقة إلى هذا الحادث فرداً من أفرادها شرطا فى الوقوع ، ولهذا لو سئل المستثنى عما أراد لم يفصح بالمشيئة الخاصة ، بل لعلها لاتخطر بباله ، وإنما تكلم بهذا اللفظ بناء على ما اعتاده الناس من قول هذه الكلمة عند اليمين والنذر والوعد .

قالوا : ولأن الاستثناء إنما بابه الأيمان ، كقوله: « من حلف فقال إن شاء الله فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك » وليس له دخول فى الأخبار ولا فى الإنشاءات ، فلا يقال : « قام زيد إن شاء الله » ولا « قم إن شاء الله » ولا « تقم إن شاء الله » ولا « بعت ولا قبلت إن شاء الله » . وإيقاع الطلاق والعتاق من إنشاء العقود التى لا تعلق على الاستثناء ، فإن زمن الإنشاء مقارن له ، فعقود الإنشاء تقارنها أزمنتها ؛ فلهذا لا تُعلق بالشروط .

قالوا : والذى يكشف سر المسألة أن هذا الطلاق المعلق على المشيئة إما أن يريد به طلاقا ماضيا أو مقارنا للتكلم به أومستقبلا ؛ فإن أراد الماضى أو المقارن وقع لأنه لا يعلق على الشرط . وإن أراد المستقبل ـ ومعنى كلامه إن شاء الله أن تكونى فى المستقبل طالقا فأنت طالق ـ وقع أيضاً ، لأن مشيئة الله بطلاقها الآن يوجب طلاقها فى المستقبل ، فيعود معنى الكلام إلى إنى إن طلقتك الآن بمشيئة الله فأنت طالق ، وقد طلقها بمشيئته ، فتطلق ، فهنا ثلاث دعاوى . إحداها : أنه طلقها . والثانية : أن الله شاء ذلك . والثالثة : أنها قد طلقت ، فإن صحت الدعوى الأولى صحت الأخريان ، وبيان صحتها أنه تكلم بلفظ صالح للطلاق ، فيكون طلاقا ، وبيان الثانية أنه حادث ، فيكون بمشيئة الله ، فقد شاء الله طلاقها فتطلق فهذا غاية ما تمسك به الموقعون .

جواب من يجوز الاستثناء :

قال المانعون : أنتم معاشر الموقعين قد ساعدتمونا على صحة تعليق الطلاق

بالشرط ، ولستم ممن يبطله كالظاهرية وغيرهم كأبي عبد الرحمن الشافعي ، فقد كفيتمونا نصف المؤنة ، وحملتم عنا كلفة الاحتجاج لذلك ، فبقي الكلام معكم في صحة هذا التعليق المعين ، هل هو صحيح أم لا ؟ فإن ساعدتمونا على صحة التعليق قرب الأمر وقطعنا نصف المسافة الباقية ، ولاريب أن هذا التعليق صحيح؛ إذ لو كان محالا لما صح تعليق اليمين والوعد والنذر وغيرهما بالمشيئة ، ولكان ذلك لغواً لا يفيد ، وهذا بيِّن البطلان عند جميع الأمة ، فصح التعليق حينئذ ، فبقي بيننا وبينكم منزلة أخرى ، وهي أنه هل وجود هذا الشرط ممكن أم لا ؟ فإن ساعدتمونا على الإمكان ـ ولا ريب في هذه المساعدة ـ قربت المسافة جداً ، وحصلت المساعدة على أنه طلاق معلق صح تعليقه على شرط ممكن ، فبقيت منزلة أخرى ، وهي أن تأثير الشرط وعمله يتوقف على الاستقبال أم لا يتوقف عليه بل يجوز تأثيره في الماضي والحال والاستقبال ؟ فإن ساعدتمونا على توقف تأثيره على الاستقبال وأنه لا يصح تعلقه بماض ولا حال ـ وأنتم بحمد الله على ذلك مساعدون ـ بقي بيننا وبينكم منزلة واحدة ، وهي أنه هل لنا سبيل إلى العلم بوقوع هذا الشرط فيترتب المشروط عليه عند وقوعه أم لا سبيل لنا إلى ذلك ألبتة فيكون التعليق عليه تعليقا على مالم يجعل الله لنا طريقا إلى العلم به ؟ فههنا معترك النزال ، ودعوة الأبطال ، فنَزَالِ نَزَالِ ، فنقول :

من أقبح القبائح ، وأبين الفضائح ، التي تشمئز منها قلوب المؤمنين ، وتنكرها فطر العالمين ، ماتمسك به بعضكم ، وهذا لفظه بل حروفه ، قال : لنا أنه علق الطلاق بما لا سبيل لنا إليه فوجب أن يقع ؛ لأن أصله الصفات المستحيلة ، مثل قوله : « أنت طالق إن شاء الحجر » أو « إن شاء الميت » أو « إن شاء هذا المجنون المطبق الآن » فيالك من قياس ما أفسده ، وعن طريق الصواب ما أبعده ! وهل يستوي في عقل أو رأي أو نظر أو قياس مشيئة الرب جل جلاله ومشيئة الحجر والميت والمجنون عند أحد من عقلاء الناس ؟ وأقبح من هذا ـ والله المستعان

وعليه التكلان وعياذا به من الخذلان ، ونزغات الشيطان ـ تمسك بعضهم بقوله علق الطلاق بمشيئة من لا تُعلم مشيئته فلم يصح التعليق ، كما لو قال : « أنت طالق إن شاء إبليس » فسبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وعياذا بوجهك الكريم ، من هذا الخذلان العظيم ، ويا سبحان الله ! لقد كان لكم في نُصْرة هذا القول غنىً عن هذه الشبهة الملعونة في ضروب الأقيسة وأنواع المعاني والإلزامات فسحة ومتسع ، ولله شرف نفوس الأئمة الذين رفع الله قدرهم ، وشاد في العالمين ذكرهم ، حيث يأنفون لنفوسهم ويرغبون بها عن أمثال هذه الهذيانات التي تسودُّ بها الوجوه قبل الأوراق ، وتُحِلُّ بقمر الإيمان المحاق . وعند هذا فنقول :

علق الطلاق بمشيئة مَن جميع الحوادث مستندة إلى مشيئته ، وتُعْلَم مشيئته عند وجود كل حادث أنه إنما وقع بمشيئته ، فهذا التعليق من أصح التعليقات ، فإذا أنشأ المعلِّق طلاقا في المستقبل تبينا وجود الشرط بإنشائه فوقع ؛ فهذا أمر معقول شرعاً وفطرة وقدراً ، وتعليق مقبول .

يبينه أن قوله : « إن شاء الله » لا يريد به إن شاء الله طلاقها ماضيا قطعاً ، بل إما أن يريد به هذا الطلاق الذي تلفظ به أو طلاقا مستقبلا غيره ، فلا يصح أن يراد به هذا الملفوظ ؛ فإنه لا يصح تعليقه بالشرط ؛ إذ الشرط إنما يؤثر في الاستقبال ، فحقيقة هذا التعليق أنت طالق إن شاء الله طلاقك في المستقبل ، ولو صرح بهذا لم تطلق حتى ينشىء لها طلاقا آخر .

ونقرره بلفظ آخر فنقول : علقه بمشيئة من له مشيئة صحيحة معتبرة ، فهو أولى بالصحة من تعليقه بمشيئة آحاد الناس ، يبينه أنه لو علقه بمشيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته لم يقع في الحال ، ومعلوم أن ماشاءه الله فقد شاءه رسوله ؛ فلو كان التعليق بمشيئة الله موجبا للوقوع في الحال لكان التعليق بمشيئة رسوله في حياته كذلك ، وبهذا يبطل ما عولتم عليه .

وأما قولكم : « إن الله تعالى قد شاء الطلاق حين تكلم المكلف به » فنعم إذاً ؛ لكن شاء الطلاق المُطلق أو المُعلق ؟ ومعلوم أنه لم يقع منه طلاق مُطلق ، بل الواقع منه طلاق معلّق على شرط ، فمشيئة الله تعالى لا تكون مشيئة للطلاق المُطْلق ، فإذا طلقها بعد هذا علمنا أن الشرط قد وجد ، وأن الله قد شاء طلاقها فطلقت . وعند هذا فنقول : لو شاء الله أن يُنطق العبد لأنطقه بالطلاق مطلقاً من غير تعليق ولا استثناء ، فلما أنطقه به مقيداً بالتعليق والاستثناء علمنا أنه لم يشأ له الطلاق المنجز ، فإن ماشاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن .

ومما يوضح هذا الأمر أن مشيئة اللفظ لا تكون مشيئة للحكم حتى يكون اللفظ صالحاً للحكم ، ولهذا لو تلفظ المكره أو زائل العقل أو الصبي أو المجنون بالطلاق فقد شاء الله منهم وقوع هذا اللفظ ، ولم يشأ وقوع الحكم ، فإنه لم يرتب على ألفاظ هؤلاء أحكامها لعدم إرادتهم لأحكامها ، فهكذا المعلّقُ طلاقَه بمشيئة الله يريد أن لا يقع طلاقه ، وإن كان الله قد شاء له التلفظ بالطلاق ، وهذا فى غاية الظهور لمن أنصف .

ويزيده وضوحاً أن المعنى الذى منع الاستثناء عقد اليمين لأجله هو بعينه فى الطلاق والعتاق ؛ فإنه إذا قال : « والله لأفعلن اليوم كذا إن شاء الله » فقد التزم فعله فى اليوم إن شاء الله له ذلك ، فإن فعله فقد علمنا مشيئة الله له ، وإن لم يفعله علمنا أن الله لم يشأه ؛ إذ لو شاءه لوقع ولابد ، ولا يكفى فى وقوع الفعل مشيئة الله للعبد إن شاءه فقط ، فإن العبد قد يشاء الفعل ولا يقع ، فإن مشيئته ليست موجبة ولا تلزمه ، بل لابد من مشيئة الله له أن يفعل ، وقد قال تعالى فى المشيئة الأولى : « وماتشاؤن إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً » ، « وما تشاؤن إلا أن يشاء الله رب العالمين » وقال فى المشيئة الثانية : « إنّ هذه تذكرة ، فمن شاء ذكره ، وما

يذكرون إلا أن يشاء الله » وإذا كان تعليق الحالف بمشيئته تعالى يمنع من انعقاد اليمين وكذلك تعليق الوعد ، فإذا قال : « أفعل إن شاء الله » ولم يفعل لم يكن مُخلِفاً ، كما لا يكون في اليمين حانثاً ، وهكذا إذا قال : « أنت طالق إن شاء الله » فإن طلقها بعد ذلك علمنا أن الله قد شاء الطلاق فوقع ، وإن لم يطلقها تبينَّا أن الله لم يشأ الطلاق فلا تطلق ، فلا فرق في هـذا بين اليمين والإيقاع ، فإن كلا منهما إنشاء وإلزام مُعلَّق بالمشيئة .

قالوا : وأما الأثران اللذان ذكرتموهما عن الصحابة فما أحسنهما لو ثبتا ، ولكن كيف بثبوتهما وعطية ضعيف، وجميع بن عبدالحميد مجهول، وخالد بن يزيد ضعيف ؟ قال ابن عدى : أحاديثه لا يتابع عليها ، وأثر ابن عباس لا يعلم حال إسناده حتى يقبل أو يرد .

على أن هذه الآثار مقابلة بآثار أخر لا تثبت أيضا ، فمنها : مارواه البيهقى في سننه من حديث إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ ابن جبل قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يامعاذ ، ماخلق الله شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، وما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، فإذا قال الرجل لمملوكه : أنت حر إن شاء الله ، فهو حر ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فله استثناؤه ولا طلاق عليه » ثم ساقه من طريق محمد بن مصفى : ثنا معاوية بن حفص عن حميد عن مالك اللخمى حدثنى مكحول عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله، فقال: «له استثناؤه» فقال رجل : يارسول الله وإن قال لغلامه : أنت حر إن شاء الله تعالى ؟ قال: «يُعتق لأن الله يشاء العتق ، ولا يشاء الطلاق » ثم ساق من طريق إسحاق بن أبى نجيح عن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قال لامرأته أنت طالق إن شاء

الله ، أو لغلامه أنت حر إن شاء الله ، أو عليه المشي إلى بيت الله الحرام إن شاء الله ؛ فلا شيء عليه ، ثم ساق من طريق الجارود بن يزيد عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا في الطلاق وحده أنه لا يقع .

ولو كنا ممن يفرح بالباطل ككثير من المصنفين الذين يفرح أحدهم بما وجده مؤيداً لقوله لفرحنا بهذه الآثار . ولكن ليس فيها غُنية ؛ فإنها كلها آثار باطلة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما الحديث الأول ففيه عدة بلايا . إحداها حميد بن مالك، ضعفه أبو زرعة وغيره . الثانية : أن مكحولا لم يلق معاذاً ، قال أبو زرعة : مكحول عن معاذ منقطع. الثالثة : أنه قد اضطرب فيه حميد هذا الضعيف ؛ فمرة يقول: عن مكحول عن معاذ، ومرة يقول : عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ، وهو منقطع أيضا، وقيل: مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ ، قال البيهقي : ولم يصح . الرابعة : أن إسماعيل بن عياش ليس ممن يقبل تفرده بمثل هذا ، ولهذا لم يذهب أحد من الفقهاء إلى هذا الحديث ، وما حكاه أبو حامد الإسفرائيني عن أحمد من القول به فباطل عنه لا يصح ألبتة ، وكل من حكاه عن أحمد فمستنده حكاية أبي حامد الإسفرائيني أو من تلقاها عنه .

وأما الأثر الثاني فإسناده ظُلمات بعضها فوق بعض حتى انتهى أمره إلى الكذاب إسحاق بن نجيح الملطي .

وأما الأثر الثالث فالجارود بن يزيد قد ارتقى من حد الضعف إلى حد الترك .

والمقصود أن الآثار من الطرفين لا مُستراحَ فيها .

فصـــل

ردود أخرى على من لا يجوزون الاستثناء

وأما قولكم : « إنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح ، كقوله : أنت طالق

ثلاثاً إلا ثلاثاً » فما أبردها من حجة ؛ فإن الاستثناء لم يرفع حكم الطلاق بعد وقوعه ، وإنما منع من انعقاده منجزاً ، بل انعقد معلقاً ، كقوله : «أنت طالق إن شاء فلان » فلم يشأ فلان ؛ فإنها لا تطلق ، ولا يقال : إن هذا الاستثناء رفع جملة الطلاق .

وأما قولكم : « إنه إنشاء حكم فى محل ، فلم يرتفع بالمشيئة كالبيع والنكاح» فأبرد من الحجة التى قبلها ؛ فإن البيع والنكاح لا يصح تعليقهما بالشرط ، بخلاف الطلاق .

وأما قولكم : « إزالة ملك ؛ فلا يصح تعليقه على مشيئة الله كالإبراء» فكذلك أيضاً ؛ فإن الإبراء لا يصح تعليقه على الشرط مطلقاً عندكم ، سواء كان الشرط مشيئة الله أو غيرها ، فلو قال : « أبرأتك إن شاء زيد » لم يصح ، ولو قال : « أنت طالق إن شاء زيد» صح .

وأما قولكم : « إنه تعليق على ما لا سبيل إلى العلم به » فليس كذلك ، بل هو تعليق على ما لنا سبيل إلى علمه ؛ فإنه إذا أوقعه فى المستقبل علمنا وجود الشرط قطعاً وأن الله قد شاءه .

وأما قولكم : « إن الله قد شاءه بتكلم المطلق به » فالذى شاءه الله إنما هو طلاق معلق ، والطلاق المنجز لم يشأه الله ؛ إذ لو شاءه لوقع ولا بد ، فما شاءه الله لا يوجب وقوع الطلاق فى الحال ، وما يوجب وقوعه فى الحال لم يشأه الله .

وأما قولكم : « إن الله تعالى وضع لإيقاع الطلاق هذه اللفظة شرعا وقدراً » فنعم ، وضع تعالى المنجز لإيقاع المنجز ، والمعلق لوقوعه عند وقوع ما عُلّق به .

وأما قولكم : « لو لم يشأ الطلاق لم يأذن للمكلف فى التكلم به » فنعم شاء المعلق وأذن فيه ، والكلام فى غيره .

وقولكم : « إن هذا نظير قوله وهو متلبس بالفعل : « أنا أفعل إن شاء الله » فهذا فصل النزاع فى المسألة ، فإذا أراد بقوله : « أنت طالق إن شاء الله هذا التطليق الذى صدر منى » لزمه الطلاق قطعاً لوجود الشرط ، وليس كلامنا فيه ، وإنما كلامنا فيما إذا أراد « إن شاء الله طلاقا مستقبلا » أو أطلق ولم يكن له نية ، فلا ينبغى النزاع فى القسم الأول ، ولا يظن أن أحداً من الأئمة ينازع فيه ؛ فإنه تعليق على شرط مستقبل ممكن فلا يجوز إلغاؤه ، كما لو صرح به فقال : « إن شاء الله أن أطلقك غداً فأنت طالق » إلا أن يستروح إلى ذلك المسلك الوخيم أنه علق الطلاق بالمستحيل فلغا التعليق كشيئة الحجر والميت . وأما إذا أطلق ولم يكن له نية فيحمل مطلق كلامه على مقتضى الشرط لغة وشرعا وعرفا ، وهو اقتضاؤه للوقوع فى المستقبل .

وأما استدلالكم بقول يوسف لأبيه وأخوته : « ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين » فلاحجة فيه ؛ فإن الاستثناء إن عاد إلى الأمر المطلوب دوامه واستمراره فظاهر ، وإن عاد إلى الدخول المقيد به فمن أين لكم أنه قال لهم هذه المقالة حال الدخول أو بعده ؟ ولعله إنما قالها عند تلقيه لهم ، ويكون دخولهم عليه فى منزل اللقاء فقال لهم حينئذ : « ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين » فهذا محتمل . وإن كان إنما قال لهم ذلك بعد دخولهم عليه فى دار مملكته، فالمعنى ادخلوها دخول استيطان واستقرار آمنين إن شاء الله .

وأما قولكم : « إنه لو أتى بالشهادتين ثم قال إن شاء الله أو قال أنا مسلم إن شاء الله صح إسلامه فى الحال » فنعم إذاً ؛ فإن الإسلام لا يقبل التعليق بالشرط ، فإذا علقه بالشرط تنجز ، كما لو علق الردة بالشرط فإنها تنجز ، وأما الطلاق فإنه يصح تعليقه بالشرط .

وأما قولكم : « إنه من المعلوم قطعا أن الله قد شاء تكلمه بالطلاق ، فقوله بعد ذلك إن شاء الله تحقيق لما علم أن الله قد شاءه » فقد تقدم جوابه ، وهو

أن الله إنما شاء الطلاق المعلق ، فمن أين لكم أنه شاء المنجز ؟ ولم تذكروا عليه دليلاً .

وقولكم : « إنه بمنزلة قوله أنت طالق إن كان الله أذن فى الطلاق أو أباحه ولا فرق بينهما » فما أعظم الفرق بينهما وأبينه حقيقة ولغة ، وذلك ظاهر عن تكلف بيانه ؛ فإن بيان الواضحات نوع من العى ، بل نظير ذلك أن يقول : « أنت طالق إن كان الله قد شاء تلفظى بهذا اللفظ » فهذا يقع قطعاً .

وأما قولكم : « إن الكفارة أقوى من الاستثناء ؛ لأنها ترفع حكم اليمين والاستثناء يمنع عقدها ، وإذا لم تدخل الكفارة فى الطلاق والعتاق فالاستثناء أولى » فما أوهنها من شبهة ، وهى عند التحقيق لاشىء ؛ فإن الطلاق والعتاق إذا وقعا لم تؤثر فيهما الكفارة شيئاً ، ولا يمكن حلهما بالكفارة ، بخلاف الأيمان فإن حلها بالكفارة ممكن ، وهذا تشريع شرعه شارع الأحكام هكذا فلا يمكن تغييره ؛ فالطلاق والعتاق لا يقبل الكفارة كما لم تقبلها سائر العقود كالوقف والبيع والهبة والإجارة والخلع ، فالكفارة مختصة بالأيمان ، وهى من أحكامها التى لا تكون لغيرها ، وأما الاستثناء فيشرع فى أعم من اليمين ؛ كالوعد والوعيد والخبر عن المستقبل ، كقول النبى صلى الله عليه وسلم : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » وقوله عن أمية بن خلف : « بل أنا أقتله إن شاء الله » وكذا الخبر عن الحال نحو « أنا مؤمن إن شاء الله » ولا تدخل الكفارة فى شىء من ذلك فليس بين الاستثناء والتكفير تلازم ، بل تكون الكفارة حيث لا استثناء ، والاستثناء حيث لا كفارة ، والكفارة شرعت تحلة لليمين بعد عقدها ، والاستثناء شرع لمعنى آخر ، وهو تأكيد التوحيد وتعليق الأمور بمشيئة من لا يكون شىء إلا بمشيئته ؛ فشرع للعبد أن يفوض الأمر الذى عزم عليه وحلف على فعله أو تركه إلى مشيئة الله ، ويعقد نطقه بذلك ، فهذا شىء والكفارة شىء آخر .

وأما قولكم : « إن الاستثناء إن كان رافعاً فهو رافع لجملة المستثنى منه فلا يرتفع » فهذا عار عن التحقيق ؛ فإن هذا ليس باستثناء بأداة إلا وأخواتها التي يخرج بها بعض المذكور ويبقى بعضه حتى يلزم ماذكرتم ، وإنما هو شرط ينتفي الشروط عند انتفائه كسائر الشروط ، ثم كيف يقول هذا القائل في قوله : « أنت طالق إن شاء زيد اليوم » ولم يشأ ؟ فموجب دليله أن هذا لا يصح .

فإن قيل : فلو أخرجه بأداة إلا فقال : « أنت طالق إلا أن يشاء الله » كان رفعا لجملة المستثنى منه .

قيل: هذه مَغْلَطة ظاهرة ؛ فإن الاستثناء ههنا ليس إخراج جملة ماتناوله المذكور ليلزم ماذكرت ، وإنما هو تقييد لمطلق الكلام الأول بجملة أخرى مخصصة لبعض أحوالها ، أي أنت طالق في كل حالة إلا حالة واحدة ، وهي حالة لا يشاء الله فيها الطلاق ، فإذا لم يقع منه طلاق بعد هذا علمنا بعدم وقوعه أن الله تعالى لم يشأ الطلاق ؛ إذ لو شاءه لوقع ، ثم ينتقض هذا بقوله : « إلا أن يشاء زيد » و « إلا أن تقومي » ونحو ذلك ؛ فإن الطلاق لا يقع إذا لم يشأه زيد وإذا لم تقم ، وسمي هذا التعليق بمشيئة الله تعالى استثناء في لغة الشارع كقوله تعالى : « إذ أقسموا ليَصْرِمُنَّها مُصبحين ، ولا يستثنون » أي لم يقولوا إن شاء الله ؛ فمن حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى ؛ فإن الاستثناء استفعال من ثنيت الشيء ، كأن المستثنى بإلا قد عاد على كلامه فثَنَى آخره على أوله بإخراج ما أدخله أولا في لفظه ، وهكذا التقييد بالشرط سواء ، فإن المتكلم به قد ثَنَى آخر كلامه على أوله فقيَّد به ما أطلقه أولا ، وأما تخصيص الاستثناء بإلا وأخواتها فعُرْفٌ خاص للنحاة .

وقولكم : « إن كان شرطا ، ويراد به إن كان الله قد شاء طلاقك في المستقبل فينفذ لمشيئة الله له بمشيئته لسببه وهو الطلاق المذكور ، وإن أراد به إن شاء الله أن أطلقك في المستقبل فقد علقه بما لا سبيل إلى العلم به فيلغو التعليق ويبقى أصل الطلاق » فهذا هو أكبر عمدة الموقعين ، ولا ريب أنه إن أراد

بقوله أنت طالق إن كان الله قد شاء تكلمى بهذا اللفظ أو شاء طلاقك بهذا اللفظ طلقت ولكن المستثنى لم يرد هذا ، بل ولا خطر على باله ، فبقى القسم الآخر وهو أن يريد إن شاء الله وقوع الطلاق عليك فيما يأتى ، فهذا تعليق صحيح معقول يمكن العلم بوجود ماعلق عليه بوجود سببه كما تقدم بيانه .

وأما قولكم : « إنه علق الطلاق بما لايخرج عنه كائن ، فوجب نفوذه ، كما لو قال : أنت طالق إن علم الله ، أو إن قدر الله ، أو سمع الله - إلى آخره » فما أبطلها من حجة ! فإنها لو صحت لبطل حكم الاستثناء فى الأيمان لما ذكرتموه بعينه ، ولا نفع الاستثناء فى موضع واحد ، ومعلوم أن المستثنى لم يخطر هذا على باله ، وإنما أراد تفويض الأمر إلى مشيئة الله وتعليقه به ، وأنه إن شاءه نفذ وإن لم يشأه لم يقع ، ولذلك كان مستثنياً ، أى وإن كنت قد التزمتُ اليمين أو الطلاق أو العتاق فإنما ألتزمه بعد مشيئة الله وتبعا لها فإن شاءه فهو تعالى ينفذه بما يحدثه من الأسباب ، ولم يرد المستثنى إن كان لله مشيئة أو علم أو سمع أو بصر فأنت طالق ، ولم يخطر ذلك بباله ألبتة .

يوضحه أن هذا مما لا يقبل التعليق ، ولاسيما بأداة إنْ التى للجائز الوجود والعدم ، ولو شك فى هذا لكان ضالا ، بخلاف المشيئة الخاصة : فإنها يمكن أن تتعلق بالطلاق وأن لاتتعلق به ، وهو شاك فيها كما يشك العبد فيما يمكن أن يفعله الله به وأن لا يفعله هل شاءه أم لا ؟ فهذا هو المعقول الذى فى فِطَر الحالفين والمستثنين ، وحذف مفعول المشيئة لم يكن لما ذكرتم ، وهو عدم إرادة مفعول معين ، بل للعلم به ودلالة الكلام عليه وتعين إرادته ؛ إذ المعنى إن شاء الله طلاقك فأنت طالق ، كما لو قال : « والله لأسافرن إن شاء الله » أى إن شاء الله سفرى ؛ وليس مراده إن كان لله صفة هى المشيئة ؛ فالذى قدرتموه من المشيئة المطلقة هو

الذى لم يخطر ببال الحالف والمطلق ، وإنما الذى لم يخطر بباله سواه هو المشيئة المعينة الخاصة .

وقولكم : « إن المستثنى لو سئل عما أراد لم يفصح بالمشيئة الخاصة، بل تكلم بلفظ الاستثناء بناء على ما اعتاده الناس من التكلم بهذا اللفظ » كلام غير سديد . فإنه لو صح لما نفع الاستثناء فى يمين قط ، ولهذا نقول : إن قصد التحقيق والتأكيد بذكر المشيئة ينجز الطلاق ، ولم يكن ذلك استثناء .

وأما قولكم : « إن الاستثناء بابه الأيمان » إن أردتم به اختصاص الأيمان به فلمْ تذكروا على ذلك دليلا ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى » وفى لفظ آخر « من حلف فقال إن شاء الله فهو بالخيار : فإن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل » فحديث حسن ، ولكن لا يوجب اختصاص الاستثناء بالمشيئة باليمين ، وقد قال الله تعالى : « ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله » وهذا ليس بيمين ، ويشرع الاستثناء فى الوعد والوعيد والخبر عن المستقبل كقوله : غداً أفعل إن شاء الله ، وقد عتب الله على رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال لمن سأله من أهل الكتاب عن أشياء : « غداً أخبركم » ولم يقل إن شاء الله ، فاحتبس الوحى عنه شهرا ، ثم نزل عليه : « ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله ، واذكر ربك إذا نسيت » أى إذا نسيت ذلك الاستثناء عقيب كلامك فاذكره به إذا ذكرت ، هذا معنى الآية ، وهو الذى أراده ابن عباس بصحة الاستثناء المتراخى، ولم يقل ابن عباس قط ولا من هو دونه: إن الرجل إذا قال لامرأته: « أنت طالق » أو لعبده : « أنت حر » ثم قال بعد سنة : « إن شاء الله » إنها لا تطلق ولا يعتق العبد ، وأخطأ من نقل ذلك عن ابن عباس ، أو عن أحد من أهل العلم ألبتة ، ولم يفهموا مراد ابن عباس ، والمقصود أن الاستثناء لا يختص باليمين لا شرعا ولا عرفا ولا لغة، وإن أردتم بكون بابه الأيمان كثرته فيها؛ فهذا لا ينفى دخوله فى غيرها .

وقولكم : « إنه لايدخل فى الإخبارات ولا فى الإنشاءات ، فلا يقال : قام زيد إن شاء الله ، ولا قم إن شاء الله ولا بعت إن شاء الله ، فكذا لا يدخل فى قوله : أنت طالق إن شاء الله » فليس هذا بتمثيل صحيح ، والفرق بين البابين أن الأمور الماضية قد علم أنها وقعت بمشيئة الله ، والشرط إنما يؤثر فى الاستقبال ، فلا يصح أن يقول : قمت أمس إن شاء الله ، فلو أراد الإخبار عن وقوعها بمشيئة الله أتى بغير صيغة الشرط ، فيقول : فعلت كذا بمشيئة الله وعونه وتأييده ، ونحو ذلك ، بخلاف قوله : غداً أفعل إن شاء الله ، وأما قوله : « قم إن شاء الله» و « لاتقم إن شاء الله » فلا فائدة فى هذا الكلام ، إذ قد علم أنه لا يفعل إلا بمشيئة الله ، فأى معنى لقوله : إن شاء الله لك القيام فقم ، وإن لم يشأه فلاتقم ؟ نعم لو أراد بقوله قم أو لا تقم الخبرَ وأخرجه مخرج الطلب تأكيداً أى تقوم إن شاء الله ، صح ذلك ، كما إذا قال : "مت" على الإسلام إن شاء الله ، ولا تمت إلا على توبة إن شاء الله ، ونحو ذلك ، وكذا إن أراد بقوله : « قم إن شاء الله » ردّ المشيئة إلى معنى خبرى ، أى ولا تقوم إلا أن يشاء الله ؛ فهذا صحيح مستقيم لفظاً ومعنى ، وأما « بعت إن شاء الله ، واشتريت إن شاء الله » فإن أراد به التحقيق صح وانعقد العقد ، وإن أراد به التعليق لم يكن المذكور إنشاء ، وتنافى الإنشاء والتعليق ؛ إذ زمن الإنشاء يقارن وجود معناه ، وزمن وقوع المعلق يتأخر عن التعليق فتنافيا .

وأما قولكم : « إن هذا الطلاق المعلق على المشيئة إما أن يريد طلاقا ماضيا أو مقارنا أو مستقبلا ـ إلى آخره » فجوابه ماقد تقدم مراراً أنه إن أراد به المشيئة إلى هذا اللفظ المذكور ، وأن الله إن كان قد شاءه فأنت طالق طلقت ، ولاريب أن المستثنى لم يرد هذا ، وإنما أراد ألا يقع الطلاق ، فرده إلى مشيئة الله ، وأن الله إن شاءه بعد هذا وقع ، فكأنه قال : لا أريد طلاقك ولا أرب لى فيه الا أن يشاء الله ذلك فينفذ رضيت أم سخطت ، كما قال نبى الله شعيب عليه

السلام : « وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا » أى نحن لانعود فى ملتكم ، ولا نختار ذلك ، إلا أن يشاء الله ربنا شيئا فينفذ ماشاء ، وكذلك قال إبراهيم : « ولا أخاف ماتشركون به ، إلا أن يشاء ربى شيئا ، وسع كل شىء علما » أى لا يقع بى مخوف من جهة آلهتكم أبداً ، إلا أن يشاء ربى شيئا فينفذ ماشاء ، فرد الأنبياء ما أخبروا ألا يكون إلى مشيئة الرب تعالى وإلى علمه احـــراكا واستثناء ، أى لا يكون ذلك أبداً ، ولكن إن شاء الله تعالى كان ، فإنه تعالى عالم بما نعلمه نحن من الأمور التى تقتضيها حكمته وحده .

فصـــل

القول الفصل فى موضوع الاستثناء

فالتحقيق فى المسألة أن المستثنى إما أن يقصد بقوله : « إن شاء الله » التحقيق أو التعليق ؛ فإن قصد به التحقيق والتأكيد وقع الطلاق ، وإن قصد به التعليق وعدم الوقوع فى الحال لم تطلق ، هذا هو الصواب فى المسألة ، وهو اختيار شيخنا وغيره من الأصحاب . وقال أبو عبد الله بن حمدان فى رعايته : قلت : إن قصد التأكيد والتبرك وقع ، وإن قصد التعليق وجهل استحالة العلم بالمشيئة فلا ، وهذا قول آخر غير الأقوال الأربعة المحكية فى المسألة ، وهو أنه إنما ينفعه الاستثناء إذا قصد التعليق وكان جاهلا باستحالة العلم بمشيئة الله تعالى ، فلو علم استحالة العلم بمشيئته تعالى لم ينعقد الاستثناء ، والفرق بين علمه بالاستحالة وجهله بها أنه إذا جهل استحالة العلم بالمشيئة فقد علق الطلاق بما هو ممكن فى ظنه فيصح تعليقه ، وإذا لم يجهل استحالة العلم بالمشيئة فقد علقه على محال يعلم استحالته فلا يصح التعليق ، وهذا أحد الأقوال فى تعليقه بالمحال .

قلت : وقولهم : « إن العلم بمشيئة الرب محال » خطأ محض ، فإن مشيئة الرب تعلم بوقوع الأسباب التى تقتضى مسبباتها ؛ فإن مشيئة المسبب مشيئة لحكمه ، فإذا أوقع عليها بعد ذلك طلاقا علمنا أن الله قد شاء طلاقها .

فهذا تقرير الاحتجاج من الجانبين ، ولا يخفى ماتضمنه من رجحان أحد القولين ، والله أعلم .

فصـــل

نية الاستثناء وزمنها

وقد قدمنا اختلاف الفقهاء في اشتراط نية الاستثناء وزمنها ، وأن أضيق الأقوال قول من يشترط النية من أول الكلام ، وأوسع منه قول من يشترطها قبل فراغه ، وأوسع منه قول من يجوز إنشاءها بعد الفراغ من الكلام ، كما يقوله أصحاب أحمد وغيرهم ، وأوسع منه قول من يجوزه بالقرب ، ولا يشترط اتصاله بالكلام ، كما نص عليه أحمد في رواية المروزى فقال : حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً » ثم سكت ثم قال : « إن شاء الله » إذ هو استثناء بالقرب ، ولم يخلط كلامه بغيره . وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجى : سألت أحمد بن حنبل عن الاستثناء في اليمين ؛ فقال : من استثنى بعد اليمين فهو جائز ، على مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال : « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت ثم قال: « إن شاء الله » ولم يبطل ذلك ، قال : ولا أقول فيه بقول هؤلاء ، يعنى من لم ير ذلك إلا متصلا . هذا لفظ الشالنجى في مسائله ، وأوسع من ذلك قول من قال : ينفعه الاستثناء ، ويصح مادام في المجلس ، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه ، وهو قول الأوزاعى كما سنذكره ، وأوسع منه من وجه قول من لا يشترط النية بحال ، كما صرح به أصحاب أبي حنيفة ، وقال صاحب الذخيرة في كتاب الطلاق في الفصل السادس عشر منه : ولو قال لها : « أنت طالق إن شاء الله » ولا يدرى أى شيء شاء الله لا يقع الطلاق : لأن الطلاق مع الاستثناء ليس بإيقاع ، فعلمه وجهله يكون سواء ، ولو قال لها : « أنت طالق » فجرى على لسانه من غير قصد « إن شاء الله

وكان قصده إيقاع الطلاق لايقع الطلاق ؛ لأن الاستثناء قد وجد حقيقة الكلام مع الاستثناء لايكون إيقاعاً . وقال الجوزجانى فى مترجمه : حدثنى صفوان ثنا عمر قال : سئل الأوزاعى رحمه الله عن رجل حلف والله لأفعلن كذا وكذا ، ثم سكت ساعة لا يتكلم ولا يحدث نفسه بالاستثناء ، فيقول له إنسان إلى جانبه : قل إن شاء الله ، فقال : إن شاء الله ، أيكفِّرُ عن يمينه ؟ فقال : أراه قد استثنى .

وبهذا الإسناد عن الأوزاعى أنه سئل عن رجل وصله قريبه بدراهم فقال: والله لا آخذها ، فقال قريبه : والله لتأخذنها ، فلما سمعه قال : « والله لتأخذنها » استثنى فى نفسه فقال : إن شاء الله ، وليس بين قوله والله لا آخذها وبين قوله إن شاء الله كلام إلا انتظاره مايقول قريبه ، أيكفر عن يمينه إن هو أخذها ؟ فقال : لم يحنث ؛ لأنه قد استثنى .

ولا ريب أن هذا أفقه وأصح من قول من اشترط نيته مع الشروع فى اليمين ؛ فإن هذا القول موافق للسنة الصحيحة فعلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وحكاية عن أخيه سليمان أنه لو قال : « إن شاء الله » بعد ماحلف وذكّره الملك كان نافعاً له ، وموافقا للقياس ومصالح العباد ومقتضى الحنيفية السمحة ، ولو اعتبر ما ذكر من اشتراط النية فى أول الكلام والاتصال الشديد لزالت رخصة الاستثناء ، وقلَّ من انتفع بها إلا من قد درس على هذا القول وجعله منه على بال .

وقد ضيق بعض المالكية فى ذلك فقال : لايكون الاستثناء نافعا إلا وقد أراده صاحبه قبل أن يتمم اليمين كما قال بعضُ الشافعية . وقال ابن المواز : شرط نفعه أن يكون مقارنا ولو لآخر حرف من حروف اليمين، ولم يشترط مالك شيئا من ذلك ، بل قال فى موطئه وهذا لفظ روايته : قال عبد الله بن يوسف : أحسن ماسمعت فى الثنيا فى اليمين أنها لصاحبها مالم يقطع كلامه ، وما كان نَسَقًا يتبع

بعضه بعضا قبل أن يسكت ، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له ، انتهى . ولم أر عن أحد من الأئمة قط اشتراط النية مع الشروع ولا قبل الفراغ ، وإنما هذا من تصرف الأتباع .

فصل

هل يصح الاستثناء فى القلب

وهل من شرط الاستثناء أن يتكلم به ، أو ينفع إذا كان فى قلبه وإن لم يتلفظ به ؟ فالمشهور من مذاهب الفقهاء أنه لا ينفعه حتى يتلفظ به ، ونص عليه أحمد فقال فى رواية ابن منصور : لا يجوز له أن يستثنى فى نفسه حتى يتكلم به ، وقد قال أصحاب أحمد وغيرهم : لو قال : « نسائى طوالق » واستثنى بقلبه « إلا فلانة » صح استثناؤه ، ولم تطلق ، ولو قال : « نسائى الأربع طوالق » واستثنى بقلبه إلا فلانة لم ينفعه ، وفرقوا بينهما بأن الأول ليس نصاً فى الأربع ، فجاز تخصيصه بالنية بخلاف الثانى ، ويلزمهم على هذا الفرق أن يصح تقييده بالشرط بالنية ؛ لأن غايته أنه تقييد مطلق ؛ فعمل النية فيه أولى من عملها فى تخصيص العام ؛ لأن العام متناول للأفراد وضعاً ، والمطلق لا يتناول جميع الأحوال بالوضع ، فتقييده بالنية أولى من تخصيص العام بالنية ، وقد قال صاحب المغنى وغيره : إذا قال « أنت طالق » ونوى بقلبه من غير نطق إن دخلت الدار أو بعد شهر أنه يُدَيَّن فيما بينه وبين الله تعالى ، وهل يقبل فى الحكم ؟ على روايتين ، وقد قال الإمام أحمد فى رواية إسحاق بن إبراهيم فيمن حلف لا يدخل الدار وقال : « نويت شهراً » قبل منه ، أو قال : « إذا دخلت دار فلان فأنت طالق » ونوى تلك الساعة ، أو ذلك اليوم قبلت نيته ، قال : والرواية الأخرى لا تقبل ؛ فإنه قال : إذا قال لامرأته : « أنت طالق » ونوى فى نفسه إلى سنة تطلق ، ليس ينظر إلى نيته ، وقال : إذا قال : « أنت طالق » وقال : نويت إن دخلت الدار ، لا يصدق ، قال الشيخ : ويمكن أن يجمع بين هاتين الروايتين بأن يحمل قوله فى القبول على أنه يُدَيَّن ، وقوله فى عدم القبول

على الحكم ؛ فلا يكون بينهما اختلاف ، قال : والفرق بين هذه الصورة والتى قبلها — يعنى مسألة نسائى طوالق وأراد بعضهن — أن إرادة الخاص بالعام شائع كثير ، وإرادة الشرط من غير ذكره غير شائع ، وهو قريب من الاستثناء . ويمكن أن يقال : هذه كلمة من جملة التخصيص ، انتهى كلامه ، وقد تضمن أن الحالف إذا أراد الشرط دُيِّنَ وقُبل فى الحكم فى إحدى الروايتين ، ولا يفرق فقيه ولا محصل بين الشرط بمشيئة الله حيث يصح وينفع وبين غيره من الشروط ، وقد قال الإمام أحمد فى رواية حرب : إن كان مظلوماً فاستثنى فى نفسه رجوت أنه يجوز إذا خاف على نفسه ، ولم ينص على خلاف هذا فى المظلوم ، وإنما أطلق القول ، وخاصُّ كلامه ومُقَيَّده يقضى على مُطْلَقه وعامه ؛ فهذا مذهبه .

فصل

هل يصح الاستثناء بتحريك اللسان

وهل يشترط أن يسمع نفسه أو يكفى تحرك لسانه بالاستثناء وإن كان بحيث لا يسمعه ؟ فاشترط أصحاب أحمد وغيرهم أنه لا بد وأن يكون بحيث يسمعه هو أو غيره . ولا دليل على هذا من لغة ولا عرف ولا شرع ، وليس فى المسألة إجماع . قال أصحاب أبى حنيفة ـ واللفظ لصاحب الذخيرة ـ وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف ، سواء كان مسموعا أو لم يكن عند الشيخ أبى الحسن الكرخى . وكان الفقيه أبو جعفر يقول : لا بد وأن يسمع نفسه ، وبه كان يفتى الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل ، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى هذا القول ، وبالله التوفيق . وهذا بعض ما يتعلق بمخرج الاستثناء ، ولعلك لا تظفر به فى غير هذا الكتاب .

فصل

فعل المحلوف عليه ناسيا ونحو ذلك

المخرج الخامس : أن يفعل المحلوف عليه ذاهلا ، أو ناسياً ، أو مخطئاً أو جاهلا

أو مكرها ، أو متأولا ، أو معتقداً أنه لا يحنث به تقليداً لمن أفتاه بذلك ، أو مغلوبا على عقله ، أو ظنا منه أن امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناء على أن المرأة أجنبية فلا يؤثر فعل المحلوف عليه فى طلاقها شيئاً .

الفرق بين الناسى وبين الذاهل والغافل واللاهى :

فمثال الذهول أن يحلف أنه لا يفعل شيئا هو معتاد لفعله فيغلب عليه الذهول والغفلة فيفعله . والفرق بين هذا وبين الناسى أن الناسى يكون قد غاب عنه اليمين بالكلية فيفعل المحلوف عليه ذاكرا له عامداً لفعله ، ثم يتذكر أنه كان قد حلف على تركه ، وأما الغافل والذاهل واللاهى فليس بناس ليمينه ، ولكنه لها عنها أو ذهل كما يذهل الرجل عن الشيء فى يده أو حجره بحديث أو نظر إلى شيء أو نحوه كما قال تعالى : « وأما من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهَّى » يقال : لهِيَ عن الشيء يَلهَى كغشى يغشى إذا غفل ، ولها به يلهو ، إذا لعب ؛ وفى الحديث « فلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشى كان فى يديه » أى اشتغل به ، ومنه الحديث الآخر « إذا استأثر الله بشيء فالْهَ عنه » وسئل الحسن عما يجده الرجل من البلة بعد الوضوء والاستنجاء ، فقال « الْهَ عنه » وكان ابن الزبير إذا سمع صوت الرعد لها عن حديثه ، وقال عمر رضى الله عنه لرجل بعثه بمال إلى أبى عبيدة ثم قال للرسول : « تلهَّ عنه ثم انظر ماذا يصنع به » ومنه قول كعب بن زهير :

وقال كل صديق كنت آمله لا ألهينَّك ؛ إنى عنك مشغول

أى لا أشغلك عن شأنك وأمرك ، وفى المسند « سألت ربى أن لا يعذب اللاهين من أمتى » وهم البُـله الغافلون الذين لم يتعمدوا الذنوب ، وقيل : هم الأطفال الذين لم يقترفوا ذنبا .

فصـــل

النسيان نوعان

وأما الناسى فهو ضربان : ناس لليمين ، وناس للمحلوف عليه ؛ فالأول ظاهر .

والثانى كما إذا حلف على شىء وفعله وهو ذاكر ليمينه ، لكن نسى أن هـذا هو المحلوف عليه بعينه ، وهذا كما لو حلف لا يأكل طعام كذا وكذا ، فنسيه ، ثم أكله وهو ذاكر ليمينه ، ثم ذكر أن هذا هو الذى حلف عليه ؛ فهذا إذا كان يعتقد أنه غير المحلوف عليه ثم بان أنه هو فهو خطأ ، فإن لم يخطر بباله كونه المحلوف عليه ولاغيره فهو نسيان ، والفرق بين الجاهل بالمحلوف عليه والمخطىء أن الجاهل قصد الفعل ولم يظنه المحلوف عليه ، والمخطىء لم يقصده كما لو رمى طائراً فأصاب إنساناً .

الإكراه نوعان :

والمكره نوعان ؛ أحدهما : له فعل اختيارى لكن محمول عليه . والثانى : مُلجأ لا فعل له ، بل هو آلة محضة .

المتأول :

والمتأول كمن يحلف أنه لا يكلم زيداً وكاتبه يعتقد أن مكاتبته ليست تكليما ، وكمن حلف أنه لايشرب خمرا فشرب نبيذا مختلفاً فيه متأولا ، وكمن حلف لايرابى فباع بالعِينة ، أو لا يطأ فرجا حراما فوطىء فى نكاح تحليل مختلف فيه ونحو ذلك .

درجات التأويل:

والتأويل ثلاث درجات: قريب ، وبعيد ، ومتوسط ؛ ولا تنحصر أفراده. والمعتقد أنه لايحنث بفعـــله تقليداً سواء كان المفتى مصيباً أو مخطئاً كمن قال لامرأته : إن خرجت من بيتى فأنت طالق ، أو الطلاق يلزمنى لاتخرجين من بيتى ، فأفتاه مفت بأن هذه اليمين لا يلزم بها الطلاق بناء على أن الطلاق المعلق لغو كما يقوله بعض أصحاب الشافعى كأبى عبد الرحمن الشافعى وبعض أهل الظاهر كما صرح به صاحب المحلى ، فقال : والطلاق بالصفة عندنا كالطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم .

المغلوب على عقله :

والمغلوب على عقله كمن يفعل المحلوف عليه فى حال سكر أو جنون أو زوال عقل بشرب دواء أو بنج أو غضب شديد ونحو ذلك .

من يظن طلاق امرأته :

والذى يظن أن امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناء على أنه لا يؤثر فى الحنث ، كما إذا قال : إن كلمت فلانا فأنت طالق ثلاثاً ، ثم قال : إن فعلت كذا فامرأتى طالق ثلاثا ، فقيل له : إن امرأتك قد كلمت فلانا ، فاعتقد صدق القائل وأنها قد بانت منه ، ففعل المحلوف عليه بناء على أن العصمة قد انقطعت ، ثم بان له أن المخبر كاذب .

وكذلك لو قيل له : قد كلمت فلانا ، فقال : طلقت منى ثلاثا ، ثم بان له أنها لم تكلمه ، ومثل ذلك لو قيل له : إن امرأتك قد مُسكت تشرب الخمر مع فلان فقال : هى طالق ثلاثاً ، ثم ظهر كذب المخبر وأن ذلك لم يكن منه شىء .

فاختلف الفقهاء فى ذلك اختلافا لا ينضبط ، فنذكر أقوال من أفتى بعدم الحنث فى ذلك ؛ إذ هو الصواب بلا ريب ، وعليه تدل الأدلة الشرعية ألفاظها وأقيستها واعتبارها ، وهو مقتضى قواعد الشريعة ، فإن البر والحنث فى اليمين نظير الطاعة والمعصية فى الأمر والنهى ، وإن فعل المكلف ذلك فى أمر الشارع ونهيه لم يكن عاصيا ، فأولى فى باب اليمين أن لا يكون حانثا .

ويوضحه أنه إنما عقد يمينه على فعل ما يملكه ، والنسيان والجهل والخطأ والإكراه غير داخل تحت قدرته ، فما فعله فى تلك الأحوال لم يتناوله يمينه ، ولم يقصد منع نفسه منه .

يوضحه أن الله تعالى قد رفع المؤاخذة عن المخطىء والناسى والمكره ، فإلزامه بالحنث أعظم مؤاخذة لما تجاوز الله عن المؤاخذة به ، كما أنه تعالى لما تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها لم تتعلق به المؤاخذة فى الأحكام .

يوضحه أن فعل الناسى والمخطىء بمنزلة فعل النائم فى عدم التكليف به ، ولهذا هو عفو لا يكون به مطيعا ولا عاصيا .

يوضحه أن الله تعالى إنما رتب الأحكام على الألفاظ لدلالتها على قصد المتكلم بها وإرادته ، فإذا تيقنا أنه قصد كلامها ولم يقصد معانيها ولم يقصد مخالفة ماالتزمه ولا الحنث فإن الشارع لا يلزمه بما لم يقصده ، بل قد رفع المؤاخذة عنه بما لم يقصده من ذلك .

يوضحه أن اللفظ دليل على القصد ، فاعتبر لدلالته عليه ، فإذا علمنا يقينا خلاف المدلول لم يجز أن نجعله دليلا على ماتيقنا خلافه ، وقد رفع الله المؤاخذة عن قتل المسلم المعصوم بيده مباشرة إذا لم يقصد قتله بل قتله خطأ ، ولم يلزمه شيئا من ديته ، بل حملها غيره ، فكيف يؤاخذه بالخطأ والنسيان فى باب الأيمان ؟ هذا من الممتنع على الشارع .

وقد رفع النبى صلى الله عليه وسلم المؤاخذة عمن أكل وشرب فى نهار رمضان ناسيا لصومه ، مع أن أكله وشربه فعل لا يمكن تداركه ، فكيف يؤاخذه بفعل المحلوف عليه ناسيا ويطلق عليه امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل أولاده وأهله وقد عفا له عن الأكل والشرب فى نهار الصوم ناسيا ؟

وقد عفا عمن أكل أو شرب فى نهار الصوم عمداً غير ناس لما تأول الخيط الأبيض والخيط الأسود بالحبلين المعروفين ، فجعل يأكل حتى تبينا له وقد طلع النهار ، وعفا له عن ذلك ، ولم يأمره بالقضاء ، لتأويله ، فما بالُ الحالف المتأول لا يعفى له عن الحنث بل يخرب بيته ويفرق بينه وبين حبيبته ويشتت شمله كل مشتت ؟

وقد عفا عن المتكلم فى صلاته عمدا ، ولم يأمره بالإعادة لما كان جاهلا بالتحريم لم يتعمد مخالفة حكمه ، فألغى كلامه ، ولم يجعله مبطلا للصلاة ، فكيف لا يقتدى به ويلغى قول الجاهل وفعله فى باب الأيمان ولا يحنثه كما لم يؤثمه الشارع ؟

وإذا كان قد عفا عمن قدم شيئا أو أخره من أعمال المناسك من الحلق والرمى

والنحر نسيانا أو جهلا فلم يؤاخذه بترك ترتيبها نسيانا ، فكيف يحنث من قدم ماحلف على تأخيره أو أخر ماحلف على تقديمه ناسيا أو جاهلا ؟

وإذا كان قد عفا عمن حمل القذر فى الصلاة ناسيا أو جاهلا به ، فكيف يؤاخذ الحالف ويحنث به ؟ وكيف تكون أوامر الرب تعالى ونواهيه دون ماالتزمه الحالف بالطلاق والعتاق ؟ وكيف يحنث من لم يتعمد الحنث ؟ وهل هذا إلا بمنزلة تأثيمه من لم يتعمد الإثم وتكفيره من لم يتعمد الكفر ؟ وكيف يطلق أو يعتق على من لم يتعمد الطلاق والعتاق، ولم يطلق على الهازل إلا لتعمده فإنه تعمد الهزل ولم يرد حكمه،وذلك ليس إليه بل إلى الشارع ، فليس الهازل معذوراً بخلاف الجاهل والمخطىء والناسى .

وبالجملة فقواعد الشريعة وأصولها تقتضى ألا يحنث الحالف فى جميع ماذكرنا ولا يطرد على القياس ويسلم من التناقض إلا هذا القول .

وأما تحنيثه فى جميع ذلك فإن صاحبه وإن سلم من التناقض لكن قوله مخالف لأصول الشريعة وقواعدها وأدلتها . ومن حنث فى بعض ذلك دون بعض تناقض ولم يطرد له قول ، ولم يسلم له دليل عن المعارضة .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فى ذلك؛ ففيه ثلاث روايات. إحداها: أنه لا يحنث فى شىء من الأيمان بالنسيان ولا الجهل بفعل المحلوف عليه مع النسيان سواء كانت من الأيمان المكفرة أو غيرها ، وعلى هذه الرواية فيمينه باقية لم تنحل بفعل المحلوف عليه مع النسيان والجهل ؛ لأن اليمين كما لم يتناول حالة الجهل والنسيان بالنسبة إلى الحنث لم يتناولها بالنسبة إلى البر ؛ إذا لو كان فاعلا للمحلوف عليه بالنسبة إلى البر لكان فاعلا له بالنسبة إلى الحنث ، وهذه الرواية اختيار شيخ الإسلام وغيره ، وهى أصح قولى الشافعى اختاره جماعة من أصحابه . والثانية : يحنث فى الجميع ، وهى مذهب أبى حنيفة ومالك . والثالثة : يحنث فى اليمين التى لا تكفر كالطلاق والعتاق ، ولا يحنث فى اليمين المكفرة ، وهى

اختيار القاضى وأصحابه . والذين حنثوه مطلقا نظروا إلى صورة الفعل ، وقالوا : قد وجدت المخالفة ، والذين فرقوا قالوا : الحلف بالطلاق والعتاق من باب التعليق على الشرط ، فإذا وجد الشرط وجد المشروط ، سواء كان مختارا لوجوده أو لم يكن . كما لو قال : « إن قدم زيد فأنت طالق » ففعل المحلوف عليه فى حال جنونه ، فهل هو كالنائم فلا يحنث أو كالناسى فيجرى فيه الخلاف؟ على وجهين فى مذهب الإمام أحمد والشافعى، وأصحهما أنه كالنائم لأنه غير مكلف.

ولو حلف على من يقصد منعه كعبده وزوجته وولده وأجيره ففعل المحلوف عليه ناسيا أو جاهلا فهو كما لو حلف على فعل نفسه ففعله ناسيا أو جاهلا ، هو على الروايات الثلاث ، وكذلك هو على القولين فى مذهب الشافعى ، فإن منعه لمن يمتنع بيمينه كمنعه لنفسه ؛ فلو حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم ولم يعلم فإن لم نُحَنِّث الناسى فهذا أولى بعدم الحنث لأنه لم يقصده ، والناسى قد قصد التسليم عليه ، وإن حنثنا الناسى هل يُحنث هذا ؟ على روايتين . إحداهما : يحنث لأنه بمنزلة الناسى ؛ إذ هو جاهل بكونه معهم . والثانية : — وهى أصح — أنه لا يحنث ، قاله أبو البركات وغيره ، وهذا يدل على أن الجاهل أعذر من الناسى وأولى بعدم الحنث . وصرح به أصحاب الشافعى فى الأيمان ، ولكن تناقضوا كلهم فى جعل الناسى فى الصوم أولى بالعذر من الجاهل ، ففطروا الجاهل دون الناسى ، وسَوَّى شيخنا بينهما ، وقال : الجاهل أولى بعدم الفطر من الناسى ، فسلم من التناقض . وقد سووا بين الجاهل والناسى فيمن حمل النجاسة فى الصلاة ناسيا أو جاهلا ولم يعلم حتى فرغ منها ، فجعلوا الروايتين والقولين فى الصورتين سواء ، وقد سَوَّى الله تعالى بين المخطىء والناسى فى عدم المؤاخذة ، وسَوَّى بينهما النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان » فالصواب التسوية بينهما .

فصـــل

الإكراه على فعل المحلوف عليه

وأما إذا فعل المحلوف عليه مكرها فعن أحمد روايتان منصوصتان . إحداهما : يحنث فى الجميع . والثانية : لايحنث فى الجميع ، وهما قولان للشافعى . وخرج أبو البركات رواية ثالثة أنه يحنث باليمين بالطلاق والعتاق دون غيرهما من الأيمان من نصه على الفرق فى صورة الجاهل والناسى ، فإن ألجىء أو حمل أو فتح فمه وأوجر ماحلف أنه لايشربه فإن لم يقدر على الامتناع لم يحنث ، وإن قدر على الامتناع فوجهان ، وإذا لم يحنث فاستدام ماألجىء عليه كما لو ألجىء إلى دخول دار حلف أنه لايدخلها ، فهل يحنث ؟ فيه وجهان ، ولو حلف على غيره ممن يقصد منعه على ترك فعل ففعله مكرها أو ملجأ فهو على هذا الخلاف سواء .

فصـــل

حكم المتأول

أما المتأول فالصواب أنه لايحنث كما لم يأثم فى الأمر والنهى ، وقد صرح به الأصحاب فيما لو حلف أنه لايفارق غريمه حتى يقبض حقه فأحاله به ففارقه يظن أن ذلك قبض ، وأنه بر فى يمينه ، فحكوا فيه الروايات الثلاث ، وطردُ هذا كل متأول ظن أنه لايحنث بما فعله ؛ فإن غايته أن يكون جاهلا بالحنث ، وفى الجاهل الروايات الثلاث .

وإذا ثبت هذا فى حق المتأول فكذلك فى حق المقلد أولى ، فإذا حلف بالطلاق ألا يكلم فلانا أو لا يدخل داره فأفتاه مفت بعدم وقوع الطلاق فى هذه اليمين،اعتقادا لقول على بن أبى طالب كرم الله وجهه وطاوس وشريح ، أو اعتقادا لقول أبى حنيفة والقفّال فى صيغة الالتزام دون صيغة الشرط ، أو اعتقادا لقول أشهب - وهو أَجلّ أصحاب مالك - أنه إذا علق الطلاق بفعل الزوجة أنه لم

يحنث بفعلها ، أو اعتقادا لقول أبي عبدالرحمن الشافعي ـ أجل أصحاب الشافعي ـ إن الطلاق المعلق لا يصح كما لا يصح النكاح والبيع والوقف المعلق ، وهو مذهب جماعة من أهل الظاهر ، لم يحنث في ذلك كله ، ولم يقع الطلاق ، ولو فرض فساد هذه الأقوال كلها فإنه إنما فعل المحلوف عليه متأولا مقلدا ظاناً أنه لا يحنث به ، فهو أولى بعدم الحنث من الجاهل والناسي ، وغاية ما يقال في الجاهل إنه مفرط حيث لم يستقص ولم يسأل غير من أفتاه ، وهذا بعينه يقال في الجاهل إنه مفرط حيث لم يبحث ولم يسأل عن المحلوف عليه ، فلو صح هذا الفرق لبطل عذر الجاهل ألبتة ، فكيف والمتأول مطيع لله مأجور إما أجرا واحدا أو أجرين ؟

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ خالدا في تأويله حين قتل بني جذيمة بعد إسلامهم ، ولم يؤاخذ أسامة حين قتل من قال لا إله إلا الله لأجل التأويل ، ولم يؤاخذ من أكل نهاراً في الصوم عمدا لأجل التأويل، ولم يؤاخذ أصحابه حين قتلوا من سلم عليهم وأخذوا غنيمته لأجل التأويل، ولم يؤاخذ المستحاضة بتركها الصوم والصلاة لأجل التأويل، ولم يؤاخذ عمر رضي الله عنه حين ترك الصلاة لما أجنب في السفر ولم يجد ماء ، ولم يؤاخذ من تمعك في التراب كتمعك الدابة وصلى لأجل التأويل ، وهذا أكثر من أن يستقصى .

وأجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر في قتالهم في الفتنة ، قال الزهري : وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم متوافرون ، فأجمعوا على أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فهو هدر ، أنزلوهم منزلة الجاهلية ، ولم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رمى حاطب بن أبي بلتعة المؤمن البدري بالنفاق لأجل التأويل ، ولم يؤاخذ أسيد بن حضير بقوله لسعد سيد الخزرج : « إنك منافق تجادل عن المنافقين » لأجل التأويل ، ولم يؤاخذ من قال عن مالك بن الدخشم : « ذلك المنافق نرى وجهه وحديثه إلى المنافقين » لأجل التأويل، ولم يؤاخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ضرب

صدر أبى هريرة حتى وقع على الأرض وقد ذهب للتبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمره فمنعه عمر وضربه وقال: « ارجع » وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على فعله، ولم يؤاخذه لأجل التأويل.

وكما رفع مؤاخذة التأثيم فى هذه الأمور وغيرها رفع مؤاخذة الضمان فى الأموال والقضاء فى العبادات، فلا يحل لأحد أن يفرق بين رجل وامرأته لأمر يخالف مذهبه وقوله الذى قلد فيه بغير حجة؛ فإذا كان الرجل قد تأول وقلد من أفتاه بعدم الحنث فلا يحل له أن يحكم عليه بأنه حانث فى حكم الله ورسوله ولم يتعمد الحنث، بل هذه فرْية على الله ورسوله وعلى الحالف، وإذا وصل الهوى إلى هذا الحد فصاحبه تحتَ الدرك، وله مقام وأى مقام بين يدى الله يوم لا ينفعه شيخه ولا مذهبه ومن قلده، والله المستعان.

وإذا قال الرجل لامرأته: « أنت طالق ثلاثا لأجل كلامك لزيد وخروجك من بيتى » فبان أنها لم تكلمه ولم تخرج من بيته لم تطلق، صرح به الأصحاب. قال ابن أبى موسى فى الإرشاد: فإن قال: « أنت طالق أنْ دخلت الدار » بنصب الألف، والحالف من أهل اللسان، فإن كان تقدم لها دخول إلى تلك الدار قَبْلَ اليمين طلقت فى الحال؛ لأن ذلك للماضى من الفعل دون المستقبل، وإن كانت لم تدخلها قبل اليمين بحال لم تطلق، وإن دخلت الدار بعد اليمين إذا كان الحالف قصد بيمينه الفعل الماضى دون المستقبل، لأن معنى ذلك إن كنت دخلت الدار فأنت طالق، وإن كان الحالف جاهلا باللسان وإنما أراد باليمين الدخول المستقبل فمتى دخلت الدار بعد اليمين طلقت بما حلف به قولا واحداً، وإن كان تقدم لها دخول الدار قبل اليمين فهل يحنث بالدخول الماضى أم لا؟ على وجهين أصحهما لا يحنث.

والمقصود أنه إذا علل الطلاق بعلة ثم تبين انتفاؤها فمذهب أحمد أنه لا يقع بها الطلاق، وعند شيخنا لا يشترط ذكر التعليل بلفظه، ولا فرق عنده بين أن

يطلقها لعلة مذكورة فى اللفظ أو غير مذكورة ، فإذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق. وهذا هو الذى لا يليق بالمذهب غيره ، ولا تقتضى قواعد الأئمة غيره فإذا قيل له : امرأتك قد شربت مع فلان أو باتت عنده ، فقال : اشهدوا علىّ أنها طالق ثلاثا ، ثم علم أنها كانت تلك الليلة فى بيتها قائمة تصلى فإن هذا الطلاق لا يقع به قطعاً ، وليس بين هذا وبين قوله : « إن كان الأمر كذلك فهى طالق ثلاثا » فرق ألبتة ، لا عند الحالف ولا فى العرف ولا فى الشرع، فإيقاع الطلاق بهذا وهم محض؛ إذ يقطع بأنه لم يرد طلاق من ليست كذلك ، وإنما أراد طلاق من فعلت ذلك.

وقد أفتى جماعة من الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعى - منهم الغزالى والقفّال وغيرهما - الرجل يمر على المكّاس برقيق له فيطالبه بمكسهم فيقول: «هم أحرار» ليتخلص من ظلمه ، ولا غرض له فى عتقهم ، أنهم لا يعتقون ، وبهذا أفتينا نحن تجار اليمن لما قدموا منها ومروا على المكاسين فقالوا لهم ذلك ، وقد صرح به أصحاب الشافعى فى باب الكتابة بما إذا دفع إليه العوض فقال : « اذهب فأنت حر » بناء على أنه قد سلم له العوض فظهر العوض مستحقا ورجع به على صاحبه أنه لا يعتق وهذا هو الفقه بعينه ، وصرحوا أن الرجل لو علق طلاق امرأته بشرط فظن أن الشرط قد وقع فقال : « اذهبى فأنت طالق » وهو يظن أن الطلاق قد وقع بوجود الشرط فبان أن الشرط لم يوجد لم يقع الطلاق ، ونص على ذلك شيخنا قدس الله روحه ، ومن هذا القبيل مالو قال : « حلفت بطلاق امرأتى ثلاثا ألا أفعل كذا » وكان كاذبا ثم فعله لم يحنث ولم تطلق عليه امرأته ، قال الشيخ فى المغنى : إذا قال حلفت ولم يكن حلف فقال الإمام أحمد : هى كذبة ليس عليه يمين ، وعنه عليه الكفارة ؛ لأنه أقر على نفسه ، والأول هو المذهب لأنه حكم فيما بينه وبين الله تعالى ، فإنه كذب فى الخبر به كما لو قال : « ماصليت » وقد صلى .

قلت : قال أبو بكر عبد العزيز : (باب القول فى إخبار الإنسان بالطلاق

واليمين كاذبا) قال فى رواية الميمونى : إذا قال : « حلفت بيمين » ولم يكن حلف فعليه كفارة يمين ، فإن قال : « قد حلفت بالطلاق » ولم يكن حلف بها يلزمه الطلاق ، ويرجع إلى نيته فى الواحدة والثلاث ، وقال فى رواية محمد بن الحكم فى الرجل يقول قد حلفت ولم يكن حلف : فهى كذبة ليس عليه يمين ، فاختلف أصحابنا على ثلاث طرق . إحداها : أن المسألة على روايتين . والثانية ـ هى طريقة أبى بكر ـ قال عقيب حكاية الروايتين : قال عبدالعزيز فى الطلاق : يلزمه وفيما لايكون من الأيمان لايلزمه . والطريقة الثالثة : أنه حيث ألزمه أراد به فى الحكم ، وحيث لم يلزمه بقى فيما بينه وبين الله ، وهذه الطريقة أفقه وأطرد على أصولِ مذهبه ، والله أعلم .

فصـــل

مذهب مالك فى التفريق بين النسيان والجهل وما إلى ذلك

وأما مذهب مالك فى هذا الفصل فالمشهور فيه التفريق بين النسيان والجهل والخطأ وبين الإكراه والعجز ، ونحن نذكر كلام أصحابه فى ذلك .

قالوا : من حلف ألا يفعل حَنث بحصول الفعل ، عمداً أو سهواً أو خطأً ، واختار أبو القاسم السيورى ومن تبعه من محققى الأشياخ أنه لايحنث إذا نسى اليمين ، وهذا اختيار القاضى أبى بكر بن العربى قالوا : ولو أكره لم يحنث .

فصـــل

فى تعذر فعل المحلوف عليه وعجز الحالف عنه

قال أصحاب مالك : من حلف على شىء ليفعلنه فحيل بينه وبين فعله ، فإن أجل أجلا فامتنع الفعل لعدم المحل وذهابه كموت العبد المحلوف على ضربه أو الحمامة المحلوف على ذبحها فلا حنث عليه بلاخلاف منصوص ، وإن امتنع الفعل لسبب منع الشرع كمن حلف ليطأن زوجته أو أمته فوجدها حائضاً فقيل : لاشىء عليه.

قلت : وهذا هو الصواب ، لأنه إنما حلف على وطء يملكه ، ولم يقصد الوطء الذى لم يملكه الشارع إياه ، فإن قصده حنث ، وهذا هو الصواب ؛ لأنه إنما حلف على وطء يملكه ، وهكذا فى صورة العجز الصواب أنه لايحنث ؛ فإنه إنما حلف على شىء يدخل تحت قدرته ، ولم يلتزم فعل مالا يقدر عليه ، فلاتدخل حالة العجز تحت يمينه، وهذا بعينه قدقالوه فى المكره والناسى والمخطىء ، والتفريق تناقض ظاهر ؛ فالذى يليق بقواعد أحمد وأصوله أنه لايحنث فى صورة العجز ، سواء كان العجز لمنع شرعى أو منع كونى قدرى ، كما هو قوله فيما لو كان العجز لإكراه مكره ، ونصه على خلاف ذلك لا يمنع أن يكون عنده رواية مخرجة من أصوله المذكورة ، وهذا من أظهر التخريج ، فلو وطىء مع الحيض وعصى فهل يتخلص من الحنث ؟ فيه وجهان فى مذهب مالك وأحمد ، أحدهما : يتخلص وإن أثم بالوطء كما لو حلف بالطلاق ليشربن هذه الخمر فشربها فإنه لا تطلق عليه زوجته، والثانى لا يبر ؛ لأنه إنما حلف على فعل وطء مباح ، فلاتتناول يمينه المحرم ،فيقال إذا كان إنما حلف على وطء مأذون فيه شرعاً لم تتناول يمينه المحرم فلا يحنث بتركه بعين ماذكرتم من الدليل وهذا ظاهر .

وحرف المسألة أن يمينه لم تتناول المعجوز عنه لاشرعاً ولاقدراً فلا يحنث بتركه ، وإن كان الامتناع بمنع ظالم كالغاصب والسارق أو غير ظالم كالمستحق فهل يحنث أم لا ؟ قال أشهب : لايحنث وهو الصواب ؛ لما ذكر ، وقال غيره من أصحاب مالك : يحنث ؛ لأن المحل باق وإنما حيل بينه وبين الفعل فيه ، وللشافعى فى هذا الأصل قولان ، قال أبو محمد الجُوَيْنى : ولو حلف ليشربن مافى هذه الإداوة غداً فأريق قبل الغد بغير اختياره فعلى قولى الإكراه ، قال : والأولى أن لايحنث، وإن حنثنا المكره لعجزه عن الشرب وقدرة المكره على الامتناع ، فجعل الشيخ أبو محمد: العاجزَ أولى بالعذر من المكره ، وسوى غيره بينهما ، ولا ريب أن قواعد الشريعة وأصولها تشهد بهذا القول ؛ فإن الأمر والنهى من الشارع

نظير الحض والمنع فى اليمين ، وكما أن أمره ونهيه مَنُوط بالقدرة فلا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة فكذلك الحض والمنع فى اليمين إنما هو مقيد بالقدرة.

يوضحه أن الحالف يعلم أن سر نفسه أنه لم يلتزم فعل المحلوف عليه مع العجز عنه وإنما التزمه مع قدرته عليه ، ولهذا لم يحنث المغلوب على الفعل بنسيان أو إكراه ، ولا من لاقصد له إليه كالمغمى عليه وزائل العقل ، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنفية، وهو مقتضى أصول الإمام أحمد وإن كان المنصوص عنه خلافه ، فإنه قال فى رواية ابنه صالح : إذا حلف أن يشرب هذا الماء الذى فى هذا الإناء فانصبّ فقد حنث ، ولو حلف أن يأكل رغيفاً فجاء كلب فأكله فقد حنث ؛ لأن هذا لايقدر عليه ، وقال فى رواية جعفر بن محمد : إذا حلف الرجل على غريمه أن لا يفارقه حتى يستوفى منه ماله فهرب منه مخاتلة فإنه يحنث ، وهذا وأمثاله من نصوصه مبنى على قوله فى المكره والناسى والجاهل: إنه يحنث ، كما نص عليه ، فإنه قال فى رواية أبى الحارث : إذا حلف أن لا يدخل الدار فحمل كرهاً فأدخل فإنه لايحنث ، وكذلك نص على حنث الناسى والجاهل فقد جعل الناسى والجاهل والمكره والعاجز بمنزلة ، ونص فى رواية أبى طالب : إذا حلف أن لا يدخل الدار فحمل كرها فأدخل فلا شىء عليه ، وقد قال فى رواية أحمد بن القاسم : والذباب يدخل حلق الصائم والرجل يرمى بالشى فيدخل حلق الآخر وكل أمر غلب عليه فليس عليه قضاء ولا غيره ، وتواترت نصوصه فيمن أكل فى رمضان أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ؛ فقد سوى بين الناسى والمغلوب ، وهذا محض القياس والفقه ، ومقتضى ذلك التسوية بينهما فى باب الأيمان كما نص عليه فى المكره ، فتخرج مسألة العاجز والمغلوب على الروايتين ، بل المغلوب والعاجز أولى بعدم الحنث من الناسى والجاهل ، كما تقدم بيانه ، وبالله التوفيق.

فصـــل

التزام الطلاق

المخرج السادس : أخذه بقول من يقول إن التزام الطلاق لا يلزم ، ولا يقع به طلاق ولا حنث ، وهذا إذا أخرجه بصيغة الالتزام ، كقوله: « الطلاق يلزمنى أو لازم لى ، أو ثابت علىّ ، أو حق علىّ ، أو واجب علىّ ، أو متعين علىّ ، إن فعلت ، أو إن لم أفعله » وهذا مذهب أبى حنيفة ، وبه أفتى جماعة من مشائخ مذهبه ، وبه أفتى القفّال فى قوله : « الطلاق يلزمنى » ونحن نذكر كلامهم بحروفه .

أقوال الحنفية فى التزام الطلاق :

قال صاحب الذخيرة من الحنفية : لو قال لها : « طلاقك علىّ واجب ، أو لازم ، أو فرض ، أو ثابت » ذكر أبو الليث خلافا بين المتأخرين ؛ فمنهم من قال : يقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو ، ومنهم من قال : لا يقع نوى أو لم ينو ، ومنهم من قال : فى قوله: « واجب » يقع بدون النية ، وفى قوله : « لازم » لا يقع وإن نوى ، وعلى هذا الخلاف إذا قال : « إن فعلت كذا فطلاقك علىّ واجب ، أو قال لازم ، أو ثابت » ففعلت ، وذكر القدورى فى شرحه أن على قول أبى حنيفة لا يقع الطلاق فى الكل ، وعند أبى يوسف إن نوى الطلاق يقع فى الكل ، وعن محمد أنه يقع فى قوله لازم ولا يقع فى قوله واجب ، ثم ذكر من اختار من المشايخ الوقوع ومن اختار عدمه ، فقال : وكان الإمام ظهير الدين المرغينانى يفتى بعدم الوقوع فى الكل .

وقال القفال فى فتاويه: إذا قال: « الطلاق يلزمنى » فليس بصريح ولا كناية حتى لا يقع به وإن نواه ، ولهذا القول مأخذان . أحدهما : أن الطلاق لابد فيه من الإضافة إلى المرأة ، ولم تتحقق الإضافة هنا ، ولهذا لو قال : « أنا منك طالق » لم تطلق ، ولو قال لها : « طلقى نفسك » فقالت : « أنت طالق » لم تطلق ، والمأخذ الثانى — وهو مأخذ أصحاب أبى حنيفة — أنه التزام لحكم الطلاق ،

وحكمه لا يلزمه إلا بعد وقوعه ، وكأنه قال : « فعليّ أن أطلقك » ، وهو لو صرح بهذا لم تطلق بغير خلاف ، فهكذا المصدر ، وسر المسألة أن ذلك التزم لأن يطلق أو التزام لطلاق واقع ؛ فإن كان التزاما لأن يطلق لم تطلق ، وإن كان التزاما لطلاق واقع فكأنه قال : « إن فعلت كذا فأنت طالق طلاقا يلزمنى » طلقت إذا وجد الشرط ، ولمن رجح هذا أن يحيل فيه على العُرف ؛ فإن الحالف لا يقصد إلا هذا ، ولا يقصد التزام التطليق ، وعلى هذا فيظهر أن يقال : إن نوى بذلك التزام التطليق لم تطلق ، وإن نوى وقوع الطلاق طلقت ، وهذا قول أبى يوسف وقول جمهور أصحاب الشافعى ، ومن جعله صريحا فى وقوع الطلاق حكم فيه بالعرف وغلبة استعمال هذا اللفظ فى وقوع الطلاق ، وهذا قول أبى المحاسن الرويانى ، والوجوه الثلاثة فى مذهب الشافعى ، حكاها شارح التنبيه وغيره .

وفى المسألة قولان آخران ، وهما للحنفية :

أحدهما : أنه إن قال : « فالطلاق علىّ واجب » يقع نواه أو لم ينوه ، وإن قال : « فالطلاق لى لازم » لا يقع نواه أو لم ينوه ، ووجه هذا الفرق أن قوله : « لازم » التزام لأن يطلق ؛ فلا تطلق بذلك ، وقوله : « واجب » إخبار عن وجوبه عليه ، ولا يكون واجبا إلا وقد وقع ، ولمن سوّى بينهما أن يقول : هو إيجاب للتطليق وإخبار عن وقوع الطلاق ، ولا ريب أن اللفظ محتمل لهما كاحتمال قوله : « الطلاق يلزمنى » سواء ، وهذا هو الصواب ، والفرق تحكُّم .

والثانى : قول محمد بن الحسن ، وهو عكس هذا القول ؛ أن الطلاق يقع بقوله : « الطلاق لى لازم ، أو يلزمنى » ولا يقع بقوله : « هو علىّ واجب » وعلى هذا الخلاف قوله : « إن فعلت كذا فالعتق يلزمنى ، أو فعلىّ العتق ، أو فالعتق لازم لى ، أو واجب علىّ » .

فصل

هل ينفذ الطلاق المعلق الذى يقصد به الترهيب

المخرج السابع : أخذه بقول أشهب من أصحاب مالك ، بل هو أفقههم على الإطلاق ، فإنه قال : إذا قال الرجل لامرأته : « إن كلمت زيداً ، أو خرجت من بيتى بغير إذنى ـ ونحو ذلك مما يكون من فعلها ـ فأنت طالق » وكلمت زيداً أو خرجت من بيته تقصد أن يقع عليها الطلاق لم تطلق ، حكاه أبو الوليد ابن رشد فى كتاب الطلاق من كتاب المقدمات له ، وهذا القول هو الفقه بعينه ، ولا سيما على أصول مالك وأحمد فى مقابلة العبد بنقيض قصده كحرمان القاتل ميراثَهُ من المقتول ، وحرمان الموصَى له وصية من قتله بعد الوصية ، وتوريث امرأة من طلقها فى مرض موته فرارا من ميراثها ، وكما يقوله مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما ، وقبلهما عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيمن تزوج فى العدة وهو يعلم : يفرق بينهما ، ولا تحل له أبدا ، ونظائر ذلك كثيرة ؛ فمعاقبة المرأة ههنا بنقيض قصدها هو محض القياس والفقه ، ولا ينتقض هذا على أشهب بمسألة المخيرة ومن جعل طلاقها بيدها لأن الزوج قد ملكها ذلك وجعله بيدها ، بخلاف الحالف فإنه لم يقصد طلاقها بنفسه ، ولا جعله بيدها باليمين ، حتى لو قصد ذلك فقال : « إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق » أو « إن أبرأتنى من جميع حقوقك فأنت طالق » فأعطته أو أبرأته طلقت .

ولا ريب أن هذا الذى قال أشهب أفقه من القول بوقوع الطلاق ؛ فإن الزوج إنما قصد حضّها ومَنْعها ، ولم يقصد تفويض الطلاق إليها ، ولا خطر ذلك بقلبه ، ولا قصد وقوع الطلاق عند المخالفة ، ومكان أشهب من العلم والإمامة غير مجهول ؛ فذكر أبو عمر بن عبد البر فى كتاب الانتقاء عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : أشهب أفقه من ابن القاسم مائة مرة ، وأنكر ابن كنانة ذلك ، قال : ليس عندنا كما قال محمد ، وإنما قاله لأن أشهب شيخه

ومعلمه ، قال أبو عمر:أشهب شيخه ومعلمه ، وابن القاسم شيخه ، وهو أعلم بهما لكثرة مجالسته لهما وأخذه عنهما .

فصـــل

هل الحلف بالطلاق يلزم

المخرج الثامن : أخذه بقول من يقول إن الحلف بالطلاق لا يلزم ، ولا يقع على الحانث به طلاق ، ولا يلزمه كفارة ولا غيرها ، وهـذا مذهب خلق من السلف والخلف ، صح ذلك عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

قال بعض الفقهاء المالكية وأهل الظاهر : ولا يعرف لعلى فى ذلك مخالف من الصحابة ، هذا لفظ أبى القاسم التيمى فى شرح أحكام عبد الحق ، وقاله قبله أبو محمد بن حزم ، وصح ذلك عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس رضى الله عنه وأفقههم على الإطلاق ، قال عبد الرزاق فى مصنفه : أنبأنا ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئاً ، قلت : أكان يراه يميناً ؟ قال : لا أدرى ، وهـذا أصح إسناد عمن هو من أجل التابعين وأفقههم ، وقد وافقه أكثر من أربعمائة عالم ممن بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القياس ، ومن آخرهم أبو محمد بن حزم ، قال فى كتابه المحلى : مسألة ، اليمين بالطلاق لا يلزم ، سواء بر أو حنث ، لا يقع به طلاق ، ولا طلاق إلا كما أمر الله تعالى ، ولا يمين إلا كما شرع الله تعالى على لسان رسوله ، ثم قرر ذلك ، وساق اختلاف الناس فى ذلك ، ثم قال : فهؤلاء على بن أبى طالب كرم الله وجهه وشريح ، وطاوس لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث ، ولا يعرف فى ذلك لعلى كرم الله وجهه مخالف من الصحابة رضى الله عنهم .

قلت : أما أثر على رضى الله عنه فرواه حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة ، وأراد سفراً ، فأخذه أهل امرأته ، فجعلها طالقا إن لم يبعث

بنفقتها إلى شهر ، فجاء الأجل ولم يبعث إليها بشيء ، فلما قدم خاصموه إلى علي ، فقال علي كرم الله وجهه : اضطهدتموه حتى جعلها طالقا ، فردها عليه ، ولا متعلق لهم بقوله : « اضطهدتموه » لأنه لم يكن هناك إكراه ، فإنهم إنما طالبوه بحق نفقتها فقط ، ومعلوم أن ذلك ليس بإكراه على الطلاق ولا على اليمين، وليس في القصة أنهم أكرهوه بالقتل أو بالضرب أو الحبس أو أخذ المال على اليمين حتى يكون يمين مكره ، والسائلون لم يقولوا لعلي شيئاً من ذلك ألبتة ، وإنما خاصموه في حكم اليمين فقط فنزّل علي كرم الله وجهه ذلك منزلة المضطهد حيث لم يرد طلاق امرأته وإنما أراد التخلص إلى سفره بالحلف ، فالحالف والمضطهد كل منهما لم يرد طلاق امرأته فالمضطهد محمول على الطلاق تكلم به ليتخلص من ضرر الإكراه ، والحالف حلف به ليتوصل إلى غرضه من الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب ولو اختلف حال الحالف بين أن يكون مكرها أو مختاراً لسأله علي كرم الله وجهه عن الإكراه وشروطه وحقيقته ، وبأي شيء أكره ، وهذا ظاهر بحمد الله ، فارْضَ للمقلد بما رضي لنفسه .

وأما أثر شريح ففي مصنف عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح أنه خُوصم إليه في رجل طلق امرأته إن أحدث في الإسلام حدثاً ، فاكترى بغلا إلى حمام أعين ، فتعدى به إصبهان فباعه واشترى به خمراً ، فقال شريح : إن شئتم شهدتم عليه أنه طلقها ، فجعلوا يرددون عليه القصة ويردد عليهم فلم يره حدثاً ، ولا متعلقَ لقول الراوي - إما محمد وإما هشام - فلم يره حدثا ، فإنما ذلك ظن منه ، قال أبو محمد : وأي حدث أعظم ممن تعدى من حمام أعين وهو على مسيرة أميال يسيره من الكوفة إلى أصبهان ثم باع بغل مسلم ظلماً واشترى به خمراً ؟

قلت : والظاهر أن شريحاً لما ردت عليه المرأة ظن من شاهد القصة أنه لم ير ذلك حدثا ؛ إذ لو رآه حدثا لأوقع عليها الطلاق، وشريح إنما ردها لأنه علم أنه لم

يقصد طلاق امرأته ، وإنما قصد اليمين فقط ، فلم يلزمه بالطلاق ، فقال الراوى فيهم : فلم ير ذلك حدثا ، وشريح أفقه فى دين الله أن لايرى مثل هذا حدثا .

وممن روى عنه عدم وقوع الطلاق على الحالف إذا حنث : عكرمة مولى ابن عباس ، كما ذكره سنيد بن داود فى تفسيره فى أول سورة النور عنه بإسناده أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يكلم أخاه ، فكلمه ، فلم ير ذلك طلاقا ثم قرأ : « ولا تتبعوا خطوات الشيطان » .

ومن تأمل المنقول عن السلف فى ذلك وجده أربعة أنواع : صريح فى عدم الوقوع ، وصريح فى الوقوع ، وظاهر فى عدم الوقوع ، وتوقف عن الطرفين .

فالمنقول عن طاوس وعكرمة صريح فى عدم الوقوع ، وعن على عليه السلام وشريح ظاهر فى ذلك ، وعن ابن عيينة صريح فى التوقف ، وأما التصريح بالوقوع فلا يؤثر عن صحابى واحد إلا فيما هو محتمل لإرادة الوقوع عند الشرط ، كالمنقول عن أبى ذر ، بل الثابت عن الصحابة عدم الوقوع فى صورة العتق الذى هو أولى بالنفوذ من الطلاق ، ولهذا ذهب إليه أبو ثور وقال : القياس أن الطلاق مثله ، إلا أن تجمع الأمة عليه ، فتوقف فى الطلاق لتوهم الأجماع ، وهذا عذر أكثر الموقعين للطلاق ، وهو ظنهم أن الإجماع على الوقوع ، مع اعترافهم أنه ليس فى الكتاب والسنة والقياس الصحيح ما يقتضى الوقوع ، وإذا تبين أنه ليس فى المسألة إجماع تبين أن لا دليل أصلا يدل على الوقوع ، والأدلة الدالة على عدم الوقوع فى غاية القوة والكثرة ، وكثير منها لا سبيل إلى دفعه ، فكيف يجوز معارضتها بدعوى إجماع قد علم بطلانه قطعاً ؟ فليس بأيدى الموقعين آية من كتاب أو سنة ولا أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ولا قياس صحيح ، والقائلون بعدم الوقوع لو لم يكن معهم إلا الاستصحاب الذى لا يجوز الانتقال عنه إلا لما هو أقوى منه لكان كافيا ، فكيف ومعهم الأقيسة التى أكثرها من باب قياس الأولى ؟ والباقى من القياس المساوى وهو قياس النظير على نظيره ، والآثار

والعمومات والمعانى الصحيحة والحكم والمناسبات التى شهد لها الشرع بالاعتبار مالم يدفعهم منازعوهم عنهم بحجة أصلا ؟ وقولهم وسط بين قولين متباينين غاية التباين. أحدهما: قول من يعتبر التعليق فيوقع به الطلاق على كل حال ، سواء كان تعليقاً قسميا يقصد به الحالف منع الشرط والجزاء ، أو تعليقاً شرطيا يقصد به حصول الجزاء عند حصول الشرط . والثانى: قول من يقول : إن هذا التعليق كله لغو لايصح بوجه ما ، ولا يقع الطلاق به ألبتة ، كما سنذكره فى المخرج الذى بعد هذا إن شاء الله ، فهؤلاء توسطوا بين الفريقين ، وقالوا : يقع الطلاق فى صورة التعليق المقصود به وقوع الجزاء ، ولا يقع صورة التعليق القسمى، وحجتهم قائمة على الفريقين ، وليس لأحد منهما حجة صحيحة عليهم ، بل كل حجة صحيحة احتج بها الموقعون فإنما تدل على الوقوع فى صورة التعليق المقصود ، وكل حجة احتج بها المانعون صحيحة فإنما تدل على عدم الوقوع فى صورة التعليق القسمى، فهم قائلون بمجموع حجج الطائفتين ، وجامعون للحق الذى مع الفريقين ، ومعارضون قول كل من الفريقين ، وحججهم بقول الفريق الآخر وحججهم .

فصل

الطلاق المعلق بالشرط

المخرج التاسع : أخذه بقول من يقول : إن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع، ولا يصح تعليق الطلاق ، كما لا يصح تعليق النكاح، وهذا اختيار أبى عبد الرحمن أحمد ابن يحيى بن عبد العزيز الشافعى أحد أصحاب الشافعى الأجلة أو أجلهم ، وكان الشافعى يجله ويكرمه ويكنيه ويعظمه ، وأبو ثور ، وكانا يكرمانه ، وكان بصره ضعيفا ، فكان الشافعى يقول : لاتدفعوا إلى أبى عبد الرحمن الكتاب يعارض به فإنه يخطىء ، وذكره أبو إسحاق الشيرازى فى طبقات أصحاب الشافعى ، ومحل الرجل من العلم والتضلع منه لا يدفع ، وهو فى العلم بمنزلة أبى ثور وتلك الطبقة ، وكان رفيق أبى ثور ، وهو أجل من جميع أصحاب الوجوه من المنتسبين

إلى الشافعى ، فإذا نزل بطبقته إلى طبقة أصحاب الوجوه كان قوله وجها ، وهو أقل درجاته .

وهذا مذهب لم ينفرد به ، بل قد قال به غيره من أهل العلم ، قال أبو محمد ابن حزم فى المحلى : والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين ، كل ذلك لا يلزم وبالله التوفيق ، ولا يكون طلاقا إلا كما أمر الله تعالى وعلمه ، وما عداه فباطل وتعدٍّ لحدود الله تعالى .

وهذا القول وإن لم يكن قويا فى النظر فإن الموقعين للطلاق لا يمكنهم إبطاله ألبتة لتناقضهم ، وكان أصحابه يقولون لهم : قولنا فى تعليق الطلاق بالشرط كقولكم فى تعليق الإبراء أو الهبة والوقف والبيع والنكاح سواء ، فلا يمكنكم ألبتة أن تفرقوا بين ما صح تعليقه من عقود التبرعات والمعاوضات والإسقاطات بالشروط وما لا يصح تعليقه ، فلا تبطلوا قول منازعيكم فى صحة تعليق الطلاق بالشرط بشىء إلا كان هو بعينه حجة عليكم فى إبطال قولكم فى منع صحة تعليق الإبراء والهبة والوقف والنكاح ، فما الذى أوجب إلغاء هذا التعليق وصحة ذلك التعليق ؟ فإن فرقتم بالمعاوضة وقلتم : « إن عقود المعاوضات لا تقبل التعليق بخلاف غيرها » انتقض عليكم طردا بالجعالة وعكساً بالهبة والوقف ؛ فانتقض عليكم الفرق طردا وعكسا ، وإن فرقتم بالتمليك والإسقاط فقلتم : « عقود التمليك لا تقبل التعليق ، بخلاف عقود الإسقاط » انتقض أيضاً طرده بالوصية ، وعكسه بالإبراء ؛ فلا طرد ولا عكس ، وإن فرقتم بالإدخال فى ملكه والإخراج عن ملكه فصححتم التعليق فى الثانى دون الأول انتقض أيضاً فرقكم ؛ فإن الهبة والإبراء إخراج عن ملكه ولا يصح تعليقهما عندكم ، وإن فرقتم بما يحتمل الغرر وما لا يحتمله ، فما يحتمل الغرر والأخطار يصح تعليقه بالشرط كالطلاق والعتق والوصية ، وما لا يحتمله لا يصح تعليقه كالبيع والنكاح والإجارة ، انتقض عليكم بالوكالة فإنها لا تقبل التعليق عندكم وتحتمل الخطر ؛ ولهذا يصح

أن يوكله فى شراء عبد ، ولا يذكر قدره ولا وصفه ولا سنّه ولا ثمنه ، بل يكفى ذكر جنسه فقط ، أو أن يوكله فى شراء دار ، ويكتفى بذكر محلها وسكنها فقط ، وأن يوكله فى التزوج بامرأة فقط ، ولا يزيد على كونها امرأة ، ولا يذكر له جنس مهرها ولا قدره ولا وصفه ، وأى خطر فوق هذا ؟ ومع ذلك منعتم من تعليقها بالشرط ، وطرد هذا الفرق يوجب عليكم صحة تعليق النكاح بالشرط فإنه يحتمل من الخطر مالا يحتمل غيره من العقود ، فلا يشترط فيه رؤية الزوجة ولا صفتها ، ولا تعيين العوض جنسا ولا قدرا ولا وصفا ، ويصح مع جهالته وجهالة المرأة ، ولا يعلم عقد يحتمل من الخطر مايحتمله ؛ فهو أولى بصحة التعليق من الطلاق والعتاق إن صح هذا الفرق .

وقد نص الشافعى على صحة تعليقه فيما لو قال : « إن كانت جاريتى ولدت بنتا فقد زوجتكها » ، وهذا وإن لم يكن تعليقاً على شرط مستقبل فليس بمنزلة قوله : « متى ولدت جارية فقد زوجتكها » ، لأن هـذا فيه خطر ليس فى صورة النص ، وهذا فرق صحيح ، ولكن لم يوفوه حقه ، ولم يطرد فقهه ، فلو قال : « إن كان أبى مات وورثت منه هذا المتاع فقد بعتكه » أبطلتموه ، وقلتم : هو بيع معلق على شرط ، والبطلان ههنا فى غاية البعد من الفقه ، ولا معنى تحته ، ولا خطر هناك ولا غرر ألبتة ، وقد نص الإمام أحمد على صحة تعليق النكاح على الشرط .

قال صاحب المستوعب : وأما إذا علق انعقاد النكاح على شرط مثل أن يقول : « زوجتك إذا جاء رأس الشهر » أو إذا رضيت أمها » ففيه روايتان . إحداهما : يبطل النكاح من أصله . والأخرى : يصح ، وذكر فى الفصل أنه إذا تزوجها بشرط الخيار وإن جاءها بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما ففيه روايتان . إحدهما : يبطل النكاح من أصله . والثانية : يبطل الشرط ويصح العقد ، ونص عليه فى رواية الأثرم ، وقد ذكر القاضى رواية عنه أنه إذا تزوجها بشرط الخيار يصح العقد والشرط جميعا ؛ فصار عنه ثلاث روايات : صحة العقد والشرط ،

وبطلانهما ، وصحة العقد وفساد الشرط ، لكن هذا فيما إذا شرط الخيار أو إن جاءها بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما . وأما إذا قال : « زوجتك إن رضيت أمها » فنص على صحة العقد إذا رضيت أمها ، وقال : هو نكاح ، وقال فى رواية عبد الله وصالح وحنبل : نكاح المتعة حرام ، وكل نكاح فيه وقت أو شرط فاسد .

والمقصود أن المفرقين بين مايقبل التعليق بالشرط ومالا يقبل إلى الآن لم يستقر لهم ضابط فى الفرق ، فمن قال من أهل الظاهر وغيرهم إن الطلاق لا يصح تعليقه بالشرط لم يتمكن من الرد عليه مَن قولُه مضطرب فيما يعلق ومالا يعلق ، ولا يرد عليه بشىء إلا تمكن من رده عليهم بمثله أو أقوى منه ، وإن ردوا عليه بمخالفته لآثار الصحابة رد عليهم بمخالفة النصوص المرفوعة فى صُوَر عديدة قد تقدم ذكر بعضها ، وإن فرقوا طالبهم بضابط ذلك أولا وبتأثير الفرق شرعا ثانيا فإن الوصف الفارق لابد أن يكون مؤثرا كالوصف الجامع ؛ فإنه لا يصح تعليق الأحكام جمعا وفرقا بالأوصاف التى لا يعلم أن الشارع اعتبرها ، فإنه وضع شرع لم يأذن به الله ، وبالجملة فليس إبطلان هذا القول أظهر فى الشريعة من بطلان التحليل ، بل العلم بفساد نكاح التحليل أظهر من العلم بفساد هذا القول ، فإذا جاز القرير على التحليل وترك إنكاره مع ما فيه من النصوص والآثار التى اتفق عليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنع منه ولعن فاعله وذمه فالتقرير على هذا القول أجود وأجوز .

هذا مالا يستريب فيه عالم منصف ، وإن كان الصواب فى خلاف القولين جميعاً ، ولكن أحدهما أقل خطأ وأقرب إلى الصواب ، والله أعلم .

فصل

زاول سبب اليمين

المخرج العاشر : مخرج زوال السبب ، وقد كان الأولى تقديمه على هذا

المخرج لقوته وصحته ، فإن الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدما ، ولهذا إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار ، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم ، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية ، فإذا زال الوصف زال الحكم الذى علق عليه ، وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها ، والشريعة مبنية على هذه القاعدة ، فهكذا الحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله ؛ لأن يمينه تعلقت به لذلك الوصف ، فإذا زال الوصف زال تعلق اليمين ، فإذا دعى إلى شراب مسكر ليشربه فحلف أن لا يشربه ، فانقلب خلا فشربه لم يحنث ، فإن منع نفسه منه نظير منع الشارع ، فإذا زال منع الشارع بانقلابه خلا وجب أن يزول منع نفسه بذلك ، والتفريق بين الأمرين تحكم محض لا وجه له ؛ فإذا كان التحريم والتنجيس ووجوب الإراقة ووجوب الحد وثبوت الفسق قد زال بزوال سببه فما الموجب لبقاء المنع فى صورة اليمين وقد زال سببه ؟ وهل يقتضى محض الفقه إلا زوال حكم اليمين ؟

يوضحه أن الحالف يعلم من نفسه أنه لم يمنعها من شرب غير المسكر ، ولم يخطر بباله ، فإلزامه ببقاء حكم اليمين وقد زال سببها إلزام بما لم يلتزمه هو ، ولا ألزمه به الشارع ، وكذلك لو حلف على رجل أن لا يقبل له قولا ولا شهادة لما يعلم من فسقه ، ثم تاب وصار من خيار الناس ؛ فإنه يزول حكم المنع باليمين كما يزول حكم المنع من ذلك بالشرع ، وكذلك إذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام أو لا يلبس هذا الثوب أو لا يكلم هذه المرأة ولا يطأها لكونه لا يحل له ذلك ، فملك الطعامَ والثوبَ وتزوج المرأةَ فأكل الطعام ولبس الثوب ووطىء المرأة لم يحنث ؛ لأن المنع بيمينه كالمنع بمنع الشارع ، ومنع الشارع يزول بزوال الأسباب التى ترتب عليها المنع ؛ فكذلك منع الحالف ، وكذلك إذا حلف

لا دخلت هذه الدار ، وكان سبب يمينه أنها تُعمل فيها المعاصى وتُشرب الخمر ؛ فزال ذلك وعادت مجمعاً للصالحين وقراءة القرآن والحديث ، أو قال : « لا أدخل هذا المكان » لأجل ما رأى فيه من المنكر ، فصار بيتا من بيوت الله تقام فيه الصلوات لم يحنث بدخوله ، وكذلك إذا حلف لا يأكل لفلان طعاما ، وكان سبب اليمين أنه يأكل الربا ، ويأكل أموال الناس بالباطل ؛ فتاب وخرج من المظالم وصار طعامه من كسب يده أو تجارة مباحة لم يحنث بأكل طعامه ، ويزول حكم منع اليمين كما يزول حكم منع الشارع ، وكذلك لو حلف لا بايعت فلانا ، وسبب يمينه كونه مفلسا أو سفيها ؛ فزال الإفلاس والسفه ؛ فبايعه لم يحنث ، وأضعاف أضعاف هذه المسائل ، كما إذا اتهم بصحبة مريب فحلف لا أصاحبه فزالت الريبة وخلفها ضدها فصاحبه لم يحنث ، وكذلك لو حلف المريض لا يأكل لحما أو طعاماً وسبب يمينه كونه يزيد فى مرضه فصح وصار الطعام نافعاً له لم يحنث بأكله .

وقد صرح الفقهاء بمسائل من هذا الجنس ، فمنها لو حلف لوالٍ أن لا أفارق البلد إلا بإذنك فعُزل ففارق البلد بغير إذنه لم يحنث ، ومنها : لو حلف على زوجته لا تخرجين من بيتى إلا بإذنى ، أو على عبده لا يخرج إلا بإذنه ، ثم طلق الزوجة وأعتق العبد فخرجا بغير إذنه لم يحنث ، ذكره أصحاب الإمام أحمد . قال صاحب المغنى : لأن قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها ، وهو يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما ؛ فكأنه قال : مادمتما فى ملكى ، ولأن السبب يدل على النية فى الخصوص كدلالته عليها فى العموم ، وكذلك لو حلف لقاضٍ أن لا أرى منكرا إلا رفعته إليك فعزل لم يحنث بعدم الرفع إليه بعد العزل ، وكذلك إذا حلف لامرأته ألا أبيت خارج بيتك أو خارج هذه الدار فماتت أو طلقها لم يحنث إذا بات خارجها ، وكذلك إذا حلف على ابنه ألا يبيت خارج البيت لخوفه عليه من الفساق ؛ لكونه أمرد ، فالتحى وصار شيخا لم يحنث بمبيته

خارج الدار ، وهذا كله مذهب مالك وأحمد ؛ فإنهما يعتبران النية فى الأيمان وبِسَاطَ اليمين وسببها وماهَيَّجها ؛ فيحملان اليمين على ذلك .

وقال أبو عمر بن عبد البر فى كتاب الأيمان من كتابه الكافى فى مذهب مالك : والأصل فى هذا الباب مراعاة ما نواه الحالف ؛ فإن لم تكن له نية نظر إلى بِساط قصته ، وما أثاره على الحلف ، ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك فى نفوس أهل وقته .

وقال صاحب الجواهر : المقتضيات للبر والحنث أمور . الأول : النية إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها ، سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه وتخصيص عامه . الثانى : السبب المثير لليمين يتعرف منه، ويعبر عنه بالبساط أيضاً ، وذلك أن القاصد لليمين لابد أن تكون له نية ، وإنما يذكرها فى بعض الأوقات وينساها فى بعضها ؛ فيكون المحرك على اليمين - وهو البساط - دليلا عليها ، لكن قد يظهر مقتضى المحرك ظهورا لا إشكال فيه ، وقد يخفى فى بعض الحالات ، وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة .

وكذلك أصحاب الإمام أحمد صرحوا باعتبار النية وحمل اليمين على مقتضاها فإن عدمت رجع إلى سبب اليمين وماهيَّجها فحمل اللفظ عليه ؛ لأنه دليل على النية . حتى صرح أصحاب مالك فيمن دفن مالاً ونسى مكانه فبحث عنه فلم يجده فحلف على زوجته أنها هى التى أخذته ثم وجده لم يحنث ، قالوا : لأن قصده ونيته إنما هو إن كان المال قد ذهب فأنت التى أخذته ؛ فتأمل كيف جعلوا القصد والنية فى قوة الشرط ، وهذا هو محض الفقه .

ونظير هذا مالو دعى إلى طعام فظنه حراما فحلف لاأطعمه ثم ظهر أنه حلال لاشبهة فيه فإنه لايحنث بأكله ؛ لأن يمينه إنما تعلقت به إن كان حراما وذلك قصده .

ومثله لو مر به رجل فسلم عليه فحلف لا يرد عليه السلام لظنه أنه مبتدع أو ظالم أو فاجر ، فظهر أنه غير ذلك الذى ظنه لم يحنث بالرد عليه .

ومثله لو قُدِّمَت له دابة ليركبها فظنها قطوفا أو جموحا أو متعسرة الركوب فحلف لا يركبها فظهرت له بخلاف ذلك لم يحنث بركوبها .

وقال أبو القاسم الخرقى فى مختصره : ويرجع فى الأيمان إلى النية ؛ فإن لم ينو شيئا رجع إلى سبب اليمين وماهيَّجها . وقال أصحاب الإمام أحمد : إذا دعى إلى غداء فحلف أن لا يتغدى أو قيل له اقعد فحلف أن لا يقعد اختصت يمينه بذلك الغداء وبالقعود فى ذلك الوقت ؛ لأن عاقلا لا يقصد أن لا يتغدى أبداً ولا يقعد أبداً .

ثم قال صاحب المغنى : إن كان له نية فيمينه على مانوى ، وإن لم تكن له نية ؛ فكلام أحمد يقتضى روايتين . إحداهما : أن اليمين محمولة على العموم ؛ لأن أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه فزال الظلم ، قال أحمد : النذر يوفى به . يعنى لا يدخله ، ووجه ذلك أن لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب ، كذلك يمين الحالف . ونازعه فى ذلك شيخنا ، فقال : إنما منعه أحمد من دخول البلد بعد زوال الظلم ؛ لأنه نذر لله ألا يدخلها ، وأكد نذره باليمين ، والنذر قربة ، فقد نذر التقرب إلى الله بهجران ذلك البلد ؛ فلزمه الوفاء بما نذره . هـذا هو الذى فهمه الإمام أحمد ، وأجاب به السائل حيث قال : النذر يوفى به ؛ ولهذا منع النبى صلى الله عليه وسلم المهاجرين من الإقامة بمكة بعد قضاء نسكهم فوق ثلاثة أيام ؛ لأنهم تركوا ديارهم لله ، فلم يكن لهم العود فيها ، وإن زال السبب الذى تركوها لأجله ، وذلك نظير مسألة ترك البلد للظلم والفواحش التى فيه إذا نذره الناذر ؛ فهذا سر جوابه ، وإلا فمذهبه الذى عليه نصوصه وأصوله اعتبارُ

النية والسبب فى اليمين وحمل كلام الحالفين على ذلك ، وهذا فى نصوصه أكثر من أن يذكر فلينظر فيها .

وأما مذهب أصحاب أبى حنيفة فقال فى كتاب الذخائر فى كتاب الأيمان: (الفصل السادس فى تقييد الأيمان المطلقة بالدلالة) إذا أرادت المرأة الخروج من الدار فقال الزوج : « إن خرجت من الدار فأنت طالق » فجلست ساعة ثم خرجت لا تطلق ، وكذلك لو أراد رجل أن يضربه فحلف آخر أن لا يضربه ، فهذا على تلك الضربة ، حتى لو مكث ساعة ثم ضربه لايحنث ، ويسمى هذا يمين الفوْر ، وهذا الخرْجة التى قصد والضرْبة التى قصد هى المقصود بالمنع منها عرفا وعادة ؛ فيتعين ذلك بالعرف والعادة ، وإذا دخل الرجل على الرجل فقال: تعال تغدَّ معى ، فقال : والله لا أتغدى ، فذهب إلى بيته وتغدى مع أهله لايحنث ، وكذلك إذا قال الرجل لغيره : كل مع فلان ، فقال : والله لا آكل ، ثم ذكر تقرير ذلك بأنه جواب لقول الآمر له ، والجواب كالمُعاد فى السؤال ؛ فإنه يتضمن ما فيه ، قال : وليس كابتداء اليمين ؛ لأن كلامه لم يخرج جوابا بالتقييد ، بل خرج ابتداء ، هو مطلق عن القيد فينصرف إلى كل غداء ، قال : وإذا قال لغيره : كلم لى زيدا اليوم فى كذا ، فقال : والله لا أكلمه ، فهذا يختص باليوم ؛ لأنه خرج جوابا عن الكلام السابق ، وعلى هذا إذا قال له إيتنى اليوم ، فقال : امرأته طالق إن أتاك ، وقد صرح أصحاب أبى حنيفة بأن النية تعمل فى اللفظ ؛ لتعيين ما احتمله اللفظ ، فإذا تعين باللفظ ولم يكن اللفظ محتملا لما نوى لم تؤثر النية فيه ، فإنه حينئذ يكون الاعتبار بمجرد النية . ومجرد النية لا أثر لها فى إثبات الحكم؛فإذا احتملها اللفظ فعينت بعض محتملاته أثرت حينئذ ، قالوا : ولهذا لو قال : « إن لبست ثوبا أو أكلت طعاما أو شربت شرابا أو كلمت امرأة فامرأته طالق » ونوى ثوبا أو طعاما أو شرابا أو امرأة معينا دُيِّنَ فيما بينه وبين الله ، وقبلت نيته بغير خلاف ، ولو حذف المفعول

واقتصر على الفعل ؛ فكذلك عند أبي يوسف فى رواية عنه والخصاف ، وهو قول الشافعى وأحمد ومالك .

والمقصود أن النية تؤثر فى اليمين تخصيصا وتعميما ، وإطلاقا وتقييدا والسبب يقوم مقامها عند عدمها ، ويدل عليها ، فيؤثر مايؤثره ، وهذا هوالذى يتعين الإفتاء به ، ولا يحمل الناس على مايقطع أنهم لم يريدوه بأيمانهم ، فكيف إذا علم قطعاً أنهم أرادوا خلافه ؟ والله أعلم .

والتعليل يجرى مجرى الشرط ، فإذا قال : « أنت طالق لأجل خروجك من الدار » فبان أنها لم تخرج لم تطلق قطعا ، صرح به صاحب الإرشاد فقال : وإن قال : « أنت طالق أن دخلت الدار » بنصب الألف والحالف من أهل اللسان ، ولم يتقدم لها دخول قبل اليمين بحال ، لم تطلق ، ولم يذكر فيه خلافا ، وقد قال الأصحاب وغيرهم : إنه إذا قال : « أنت طالق » وقال أردت الشرط دُيِّنَ ؛ فكذلك إذا قال : « لأجل كلامك زيدا ، أو خروجك من دارى بغير إذنى » فإنه يُدَيَّن ، ثم إن تبين أنها لم تفعل لم يقع الطلاق ، ومن أفتى بغير هذا فقد وهم على المذهب ، والله أعلم .

فصـــل

خلع اليمـــين

المخرج الحادى عشر : خلع اليمين عندمن يجوزه كأصحاب الشافعى وغيرهم وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة وقول الإمام أحمد وأصحابه كلهم فإذا دعت الحاجة إليه أوإلى التحليل كان أولى من التحليل من وجوه عديدة.

أحدها : أن الله تعالى شرع الخلع رفعا لمفسدة المشاقة الواقعة بين الزوجين وتخلص كل منهما من صاحبه ؛ فإذا شرع الخلع رفعاً لهذه المفسدة التى هى بالنسبة إلى مفسدة التحليل كتَفْلة فى بحر فتسويغه لدفع مفسدة التحليل أولى .

يوضحه الوجه الثانى : أن الحيل المحرمة إنما منع منها لما تتضمنه من الفساد الذى اشتملت عليه تلك المحرمات التى يتحيل عليها بهـذه الحيل ، وأما حيلة ترفع مفسدة هى من أعظم المفاسد فإن الشارع لايحرمها .

يوضحه الوجه الثالث : أن هذه الحيلة تتضمن مصلحة بقاء النكاح المطلوب للشارع بقاؤه ، ودفع مفسدة التحليل التى بالغ الشارع كل المبالغة فى دفعه والمنع منه ولعن أصحابه ، فحيلة تحصل المصلحة المطلوب إيجادها وتدفع المفسدة المطلوب إعدامها لا يكون ممنوعا منها .

الوجه الرابع : أن ماحرمه الشارع فإنما حرمه لمـا يتضمنه من المفسدة الخالصة أو الراجحة ، فإذا كانت مصلحة خالصة أو راجحة لم يحرمه ألبتة ، وهذا الخلع مصلحته أرجح من مفسدته .

الوجه الخامس : أن غاية مافى هذا الخلع اتفاق الزوجين ورضاهما بفسخ النكاح بغير شقاق واقع بينهما ، وإذا وقع الخلع من غير شقاق صح ، وكان غايته الكراهية ؛ لمـا فيه من مفسدة المفارقة ، وهذا الخلع أريد به لمّ شعث النكاح بحصول عقد بعده يتمكن الزوجان فيه من المعاشرة بالمعروف ، وبدونه لا يتمكنان من ذلك ، بل إما خراب البيت وفراق الأهل ، وإما التعرض للعنة من لا يقوم للعنته شىء ، وإما التزام ماحلف عليه وإن كان فيه فساد دنياه وأخراه ، كما إذا حلف ليقتلن ولده اليوم ، أو ليشربن هذا الخمر ، أو ليطأن هـذا الفرج الحرام ، أو حلف أنه لا يأكل ولا يشرب ولا يستظل بسقف ولا يعطى فلانا حقه ، ونحو ذلك ، فإذا دار الأمر بين مفسدة التزام المحلوف عليه أو مفسدة الطلاق وخراب البيت وشتات الشمل أو مفسدة التزام لعنة الله بارتكاب التحليل وبين ارتكاب الخلع المخلص من ذلك جميعه لم يخف على العاقل أى ذلك أولى .

الوجه السادس : أنهما لو اتفقا على أن يطلقها من غير شقاق بينهما ، بل ليأخذ

غيرها ، لم يمنع من ذلك ، فإذا اتفقا على الخلع ليكون سبباً إلى دوام اتصالهما كان أولى وأحرى .

ويوضحه الوجه السابع : أن الخلع إن قيل : « إنه طلاق » فقد اتفقا على الطلاق بعوض لمصلحة لهما فى ذلك ، فما الذى يحرمه ؟ وإن قيل : « إنه فسخ » فلا ريب أن النكاح من العقود اللازمة ، والعقد اللازم إذا اتفق المتعاقدان على فسخه ورفعه لم يمنعا من ذلك ، إلا أن يكون العقد حقا لله ، والنكاح محض حقهما فلا يمنعان من الاتفاق على فسخه .

الوجه الثامن : أن الآية اقتضت جواز الخلع إذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله ، فكان الخلع طريقا إلى تمكنهما من إقامة حدود الله ، وهى حقوقه الواجبة عليهما فى النكاح ، فإذا كان الخلع مع استقامة الحال طريقا إلى تمكنهما من إقامة حدوده التى تعطل ـ ولا بد ـ بدون الخلع ، تعين الخلع حينئذ طريقا إلى إقامتها .

فإن قيل : لا يتعين الخلع طريقا ، بل ههنا طريقان آخران . أحدهما : مفارقتها ، والثانى : عدم إلزام الطلاق بالحنث إذا أخرجه مخرج اليمين إما بكفارة أو بدونها ، كما هى ثلاثة أقوال للسلف معروفة صرح بها أبو محمد ابن حزم وغيره .

قيل : نعم هذان طريقان ، ولكن إذا أحكم سدهما غاية الإحكام ، ولم يمكنه سلوك أحدهما ، وأيهما سلك ترتب عليه غاية الضرر فى دينه ودنياه لم يحرم عليه ـ والحالة هذه ـ سلوك طريق الخلع ، وتعين فى حقه طريقان : إما طريق الخلع ، وإما سلوك طريق أرباب اللعنة .

وهذه المواضع وأمثالها لا تحتملها إلا العقول الواسعة التى لها إشراف على أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها ، وأما عقل لا يتسع لغير تقليد من اتفق له تقليده وترك جميع أقوال أهل العلم لقوله فليس الكلام معه .

الوجه التاسع : أن غاية مامنع المانعون من صحة هذا الخلع أنه حيلة ،والحيل باطلة ، ومنازعوهم ينازعونهم فى كلتا المقدمتين ؛ فيقولون : الاعتبار فى العقود بصورها دون نياتها ومقاصدها ، فليس لنا أن نسأل الزوج إذا أراد خلع امرأته: ما أردت بالخلع ؟ وما السبب الذى حملك عليه ؟ هل هو المشاقة أو التخلص من اليمين ؟ بل نجرى حكم التخالع على ظاهره ، ونَـكِلُ سرائر الزوجين إلى الله ، قالوا : ولو ظهر لنا قصد الحيلة فالشأن فى المقدمة الثانية ، فليس كل حيلة باطلة محرمة ، وهل هـذا الفصل الطويل الذى نحن فيه إلا فى أقسام الحيل ؟ والحيلة المحرمة الباطلة هى التى تتضمن تحليل ماحرمه الله أو تحريم ما أحله الله أو إسقاط ما أوجبه ، وأما حيلة تتضمن الخلاص من الآصار والأغلال ، والتخلص من لعنة الكبير المتعال فأهلا بها من حيلة وبأمثالها « والله يعلم المفسد من المصلح » ، والمقصود تنفيذ أمر الله ورسوله بحسب الإمكان ، والله المستعان .

الوجه العاشر : أنه ليس القول ببطلان خلع اليمين أولى من القول بلزوم الطلاق للحالف به غير القاصد له ، فهلم نحاكمكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ،وأقوال الصحابة رضى الله عنهم وقواعد الشريعة المطهرة ، وإذا وقع التحاكم تبين أن القول بعدم لزوم الطلاق للحالف به أقوى أدلة وأصح أصولا وأطرد قياسا وأوفق لقواعد الشرع ، وأنتم معترفون بهذا شئتم أم أبيتم ، فإذا ساغ لكم العدول عنه إلى القول المتناقض المخالف للقياس ولما أفتى به الصحابة ولما تقتضيه قواعد الشريعة وأصولها فلأن يسوغ لنا العدول عن قولكم ببطلان خلع اليمين إلى ضده تحصيلا لمصلحة الزوجين ولَـمًّا لشَـعَث النكاح وتعطيلا لمفسدة التحليل وتخلصا لامرأين مسلمين من لعنة الله ورسوله أولى وأحرى ، والله أعلم .

فصـــل

الحلف بالطلاق من الأيمـان التى تدخلها الـكفارة

المخرج الثانى عشر : أخذه بقول من يقول : « الحلف بالطلاق من الأيمان الشرعية التى تدخلها الـكفارة » وهذا أحد الأقوال فى المسألة ، حكاه أبو محمد ابن حزم فى كتاب « مراتب الإجماع » له ، فقال : واختلفوا فيمن حلف بشيء غير أسماء الله أو بنحر ولده أو هديه أو أجنبي أو بالمصحف أو بالقرآن أو بنذر أخرجه مخرج اليمين أو بأنه مخالف لدين المسلمين أو بطلاق أو بظهار أو تحريم شيء من ماله ، ثم ذكر صوراً أخرى ، ثم قال : فاختلفوا فى جميع هـذه الأمور ، أفيها كـفارة أم لا ؟ ثم قال : واختلفوا فى اليمـــين بالطلاق ، أهو طلاق فيلزم ، أو هو يمين فلا يلزم ؟ حكى فى كونه طلاقا فيلزم أو يمينا لا يلزم قولين ، وحكى قبل ذلك هل فيه كفارة أم لا على قولين ، واختار هو ألا يلزم ، ولا كفارة فيه ، وهـــذا اختيار شيخنا أبى محمـد بن تيمية أخى شيخ الإسلام .

قال شيخ الإسلام : والقول بأنه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة فى الحلف بالعتق ، بل بطريق الأولى ؛ فإنهم إذا أفتوا من قال : « إن لم أفعل كذا فـكل مملوك لى حر » بأنه يمين تـكفر فالحالف بالطلاق أولى ، قال : وقد علق القول به أبو ثور ، فقال : إن لم تجمع الأمة على لزومه فهو يمين تـكفر ، وقد تبين أن الأمة لم تجمع على لزومه ، وحكاه شيخ الإسلام عن جماعة من العلماء الذين سَمَتْ هممهم وشرُفت نفوسهم فارتفعت عن حضيض التقليد المحض إلى أوْج النظر والاستدلال ، ولم يكن مع خصومه مايردون به عليه أقوى من الشكاية إلى السلطان ، فلم يكن له بردٍّ هذه الحجة قِبَلٌ ، وأما ماسواها فبيَّن فساد جميع حججهم ، ونقضها أبلغ نقض ، وصنف فى المسألة مابين مطول ومتوسط ومختصر ما يقارب ألفى ورقة ، وبلغت الوجوه التى

استدل بها عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس وقواعد إمامه خاصة وغيره من الأئمه زُهَاء أربعين دليلا ، وصار إلى ربه وهو مقيم عليها ؛ داع إليها ، مُبَاهل لمنازعيه ، باذل نفسَه وعِرْضه وأوقاته لمستفتيه ؛ فكان يفتى فى الساعة الواحدة فيها بقلبه ولسانه أكثر من أربعين فُتْيا ؛ فعطلت لفتاواه مصانع التحليل . وهدمت صوامه وبِيَعُه ، وكسدت سوقه ، وتقشعت سحائب اللعنة عن المحللين والمحلل لهم من المطلقين ، وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار السلفية ، وانتشرت مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة الإسلام للطالبين ، وخرج من حبس تقليد المذهب المعين به من كرمت عليه نفسه من المستبصرين ، فقامت قيامة أعدائه وحساده ومن لايتجاوز ذكر أكثرهم باب داره أو محلته ، وهَجّنوا ماذهب إليه بحسب المستجيبين لهم غاية التهجين ، فمن استخفوه من الطّغام وأشباه الأنعام قالوا : هذا قد رفع الطلاق بين المسلمين ، وكثر أولاد الزنا فى العالمين ، ومن صادفوا عنده مسكة عقل ولُبّ قالوا : هذا قد أبطل الطلاق المعلق بالشرط،وقالوا لمن تعلقوا به من الملوك والوّلاة : هذا قد حل بيعة السلطان من أعناق الحالفين ، ونسوا أنهم هم الذين حلوها بخلع اليمين ، وأما هو فصرح فى كتبه أن أيمان الحالفين لاتغير شرائع الدين ، فلا يحل لمسلم حل بيعة السلطان بفتوى أحد من المفتين ، ومن أفتى بذلك كان من الكاذبين المفترين على شريعة أحكم الحاكمين ، ولَعَمْر الله لقد مُنِيَ من هذا بما مُنِيَ به من سلف من الأئمة المرضيين ، فما أشبه الليلة بالبارحة للناظرين ، فهذا مالك بن أنس توصل أعداؤه إلى ضربه بأن قالوا للسلطان : إنه يحل عليك أيمان البيعة بفتواه أن يمين المكره لاتنعقد ، وهم يحلفون مكرهين غير طائعين ، فمنعه السلطان ، فلم يمتنع لما أخذه الله من الميثاق على من آتاه الله علما أن يبينه للمسترشدين ، ثم تلاه على أثره محمد بن إدريس الشافعى فوشى به أعداؤه إلى الرشيد أنه يحل

أيمان البيعة بفتواه أن اليمين بالطلاق قبل النكاح لاتنعقد، ولاتطلق إن تزوجها الحالف، وكانوا يحلفونهم فى جملة الأيمان «وإن كل امرأة أتزوجها فهى طالق» وتلاهما على آثارهما شيخ الإسلام فقال حساده: هذا ينقض عليكم أيمان البيعة، فما فتّ ذلك فى عضُد أئمة الإسلام، ولا ثنَى عزماتهم فى الله وهممهم، ولا صدهم ذلك عما أوجب الله عليهم اعتقاده والعمل به من الحق الذى أداهم إليه اجتهادهم، بل مضوا لسبيلهم، وصارت أقوالهم أعلاما يهتدى بها المهتدون، تحقيقا لقوله تعالى: «وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون».

فصل

الصحابة والتابعون ومن بعدهم أفتوا بمثل ماقلنا

ومن له اطلاع وخبرة وعناية بأقوال العلماء يعلم أنه لم يزل فى الإسلام من عصر الصحابة من يفتى فى هذه المسألة بعدم اللزوم وإلى الآن.

فأما الصحابة فقدذكرنا فتاواهم فى الحلف بالعتق بعدم اللزوم،وأن الطلاق أولى منه، وذكرنا فتوى على بن أبى طالب كرم الله وجهه بعدم لزوم اليمين بالطلاق، وأنه لامخالف له من الصحابة.

وأما التابعون فذكرنا فتوى طاوس بأصح إسناد عنه، وهو من أجلّ التابعين، وأفتى عِكرِمة وهو من أغزر أصحاب ابن عباس علماً على ماأفتى به طاوس سواء، قال سنيد بن داود فى تفسيره المشهور فى قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لاتتبعوا خُطوات الشيطان،ومن يتبع خُطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر»: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمى عن أبى مجلز فى قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لاتتبعوا خُطوات الشيطان، ومن يتبع خُطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر» قال: النذور فى المعاصى، حدثنا عباد بن عباد المهلبى عن عاصم الأحول عن عكرمة فى رجل قال لغلامه: «إن لم

أجلدك مائة سوط فامرأته طالق ، قال : لايجلد غلامه ولا تطلق امرأته ، هـذا من خُطوات الشيطان .

وأما من بعد التابعين فقد حكى المعتنون بمذاهب العلماء كأبى محمد بن حزم وغيره ثلاثة أقوال فى ذلك للعلماء ، وأهل الظاهر لم يزالوا متوافرين على عدم لزوم الطلاق للحالف به ، ولم يزل منهم الأئمة والفقهاء والمصنفون والمقلدون لهم ، وعندنا بأسانيد صحيحة لامطعن فيها عن جماعة من أهل العلم الذين هم أهله فى عصرنا وقَبْله أنهم كانوا يفتون بها أحياناً ، فأخبرنى صاحبنا الصادق محمد بن شهوان قال : أخبرنى شيخنا الذى قرأت عليه القرآن — وكان من أصدق الناس — الشيخ محمـد بن المحلى قال : أخبرنى شيخنا الإمام خطيب جامع دمشق عز الدين الفاروقى قال : كان والدى يرى هـذه المسألة ، ويفتى بها ببغداد .

وأما أهل المغرب فتواتَر عمن يعتنى بالحديث ومذاهب السلف منهم أنه كان يفتى بها ، وأوذِىَ بعضهم على ذلك وضرب ، وقد ذكرنا فتوى القَفّال فى قوله: « الطلاق يلزمنى » أنه لايقع به طلاق وإن نواه ، وذكرنا فتاوى أصحاب أبى حنيفة فى ذلك ، وحكايتهم إياه عن الإمام نصاً ، وذكرنا فتوى أشهب من المالكية فيمن قال لامرأته : «إن خرجت من دارى أو كلمت فلاناً ـ ونحو ذلك ـ فأنت طالق » ففعلت لم تطلق ، ولا يختلف عالمـان متحلّيان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لاتتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبى الخطاب بل وشيخهما أبى يعلى ، فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوهاً يفتى بها فى الإسلام ويحكم بها الحـكام فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها إن لم ترجح عليها ، والله المستعان وعليه التكلان .

فصل

فى جواز الفتوى بالآثار السلفية، والفتاوى الصحابية، وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعى التابعين، وهلم جرا، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب، وهذا حكم بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فرد من المسائل، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصر تابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص شخص، ولكن المُفَضَّلُونَ فى العصر المتقدم أكثر من المفضّلين فى العصر المتأخر، وهكذا الصواب فى أقوالهم أكثر من الصواب فى أقوال من بعدهم؛ فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذى بينهم فى الفضل والدين، ولعله لا يسع المفتى والحاكم عند الله أن يفتى ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدى الأئمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم بقول البخارى وإسحاق بن راهويه وعلى بن المدينى ومحمد بن نصر المروزى وأمثالهم، بل يترك قول ابن المبارك والأوزاعى وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأمثالهم، بل لا يلتفت إلى قول ابن أبى ذئب والزهرى والليث بن سعد وأمثالهم، بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم وسالم وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وشريح وأبى وائل وجعفر بن محمد وأضرابهم مما يسوغ الأخذ به، بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلده على فتوى أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وأُبىّ بن كعب وأبى الدرداء وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبادة بن الصامت وأبى موسى الأشعرى وأضرابهم، فلا يدرى ما عذره غداً عند الله إذا سوّى بين أقوال

أولئك وفتاويهم وأقوال هؤلاء وفتاويهم ، فكيف إذا رجحها عليها ؟ فكيف إذا عيّنَ الأخذ بها حكما وإفتاء ، ومنع الأخذ بقول الصحابة واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها ،وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة أهل العلم وأنه يكيد الإسلام ؟ تالله لقد أخذ بالمثل المشهور « رَمَتْنى بدائها وانسَلَّتْ » ، وسمى ورثة الرسول باسمه هو ،وكساهم أثوابه ،ورماهم بدائه ، وكثير من هؤلاء يصرخ ويصيح ويقول ويعلن أنه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول من قلدناه ديننا ، ولا يجوز الأخذ بقول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة . وهذا كلام من أخذ به وتقلّده ولاّه الله ماتولّى ، ويجزيه عليه يوم القيامة الجزاء الأوفى ، والذى ندين الله به ضد هذا القول ، والرد عليه ، فنقول :

اختلاف الصحابيين :

إذا قال الصحابى قولا فإما أنْ يخالفه صحابى آخر أو لايخالفه ، فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر ، وإن خالفه أعلم منه كما إذا خالف الخلفاءُ الراشدون أو بعضُهم غيرَهم من الصحابة فى حكم ، فهل يكون الشق الذى فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما روايتان عن الإمام أحمد ، والصحيح أن الشق الذى فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر ، فإن كان الأربعة فى شق فلا شك أنه الصواب ، وإن كان أكثرهم فى شق فالصواب فيه أغلب ، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبى بكر وعمر أقرب إلى الصواب ، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبى بكر . وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على مااختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم ، ويكفى فى ذلك معرفة رجحان قول الصدّيق فى الجد والإخوة ، وكون الطلاق الثلاث بفم واحد مرة واحدة وإن تلفظ فيه بالثلاث ، وجواز بيع أمهات الأولاد ، وإذا نظر العالم المنصف فى أدلة هذه المسائل من الجانبين تبين له أن جانب الصدّيق أرجح ، وقد

تقدم بعض ذلك فى مسألة الجد والطلاق الثلاث بفم واحد ، ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبداً ، ولا يحفظ له فتوى ولا حكم مأخذها ضعيف أبداً ، وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة .

فصل

اتفاق الصحابيين

وإن لم يخالف الصحابى صحابياً آخر فإما أن يشتهر قوله فى الصحابة أو لا يشتهر ، فإن اشتهر فالذى عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة ، وقالت طائفة منهم : هو حجة وليس بإجماع ، وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين : لا يكون إجماعاً ولا حجة . وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا فاختلف الناس : هل يكون حجة أم لا؟ فالذى عليه جمهور الأمة أنه حجة. هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن ، وذكر عن أبى حنيفة نصاً ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وتصرفه فى موطئه دليل عليه ، وهو قول إسحاق ابن راهويه وأبى عبيد ، وهو منصوص الإمام أحمد فى غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه ، وهو منصوص الشافعى فى القديم والجديد ، أما القديم فأصحابه مقرون به ، وأما الجديد فكثير منهم يحكى عنه فيه أنه ليس بحجة ، وفى هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً ؛ فإنه لا يحفظ له فى الجديد حرف واحد أن قول الصحابى ليس بحجة ، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكى أقوالا للصحابة فى الجديد ثم يخالفها ، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها ، وهذا تعلق ضعيف جداً ، فإن مخالفة المجتهد الدليلَ المعين لما هو أقوى فى نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة ، بل خالف دليلا لدليل أرجح عنده منه ، وقد تعلق بعضهم بأنه يراه فى الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص ، بل يعضدها بضروب من الأقيسة ؛ فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها ، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر ، وهذا

أيضاً تعلق أضعف من الذى قبله ؛ فإن تظاهر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم قديماً وحديثاً ، ولا يدل ذكرهم دليلا ثانياً وثالثاً على أن ماذكروه قبله ليس بدليل .

وقد صرح الشافعى فى الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه ، فقال : المحدثات من الأمور ضربان . أحدهما : ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهذه البدعة الضلالة ، والربيع إنما أخذ عنه بمصر ، وقد جعل مخالفة الأثر الذى ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ضلالة، وهذا فوق كونه حجة ، وقال البيهقى فى كتاب مدخل السنن له : (باب ذكر أقاويل الصحابة إذا تفرقوا) ، قال الشافعى : أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير إلى ماوافق الكتاب والسنة أو الإجماع إذا كان أصح فى القياس ، وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرتُ إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً فى معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس . قال البيهقى وقال فى كتاب اختلافه مع مالك : ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع إلا بإتيانه ، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم ، ثم كان قولُ الأئمة أبى بكر وعمر وعثمان إذا صرنا إلى التقليد أَحبَّ إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة فى الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذى معه الدلالة ؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه ويَدَعها، وأكثر المفتين يفتون الخاصة فى بيوتهم ومجالسهم ولا يعتنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة ينتدبون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم ، فيقبلون من الخبر ، ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله وفَضْلهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدين فى موضع الأمانة أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم.

قال الشافعى رضى الله عنه : والعلم طبقات . الأولى : الكتاب والسنة .

الثانية : الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة . الثالثة : أن يقول صحابى فلا يعلم له مخالف من الصحابة . الرابعة : اختلاف الصحابة : الخامسة : القياس ، هذا كله كلامه فى الجديد .

قال البيهقى بعد أن ذكر هذا : وفى الرسالة القديمة للشافعى ـ بعد ذكر الصحابة وتعظيمهم ـ قال : وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا ، ومن أدركنا ممن نرضى أو حكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا أو قول بعضهم إن تفرقوا ، وكذا نقول ، ولم نخرج من أقوالهم كلهم .

قال : وإذا قال الرجلان منهم فى شىء قولين نظرت ، فإن كان قول أحدهما أشبه بالكتاب والسنة أخذت به ، لأن معه شيئاً قويا ؛ فإن لم يكن على واحد من القولين دلالة بما وصفت كان قول الأئمة أبى بكر وعمر وعثمان أرجح عندنا من واحد لو خالفهم غير إمام

قال البيهقى : وقال فى موضع آخر : فإن لم يكن على القول دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبى بكر وعمر وعثمان أحب إلى من قول غيرهم ، فإن اختلفوا صرنا إلى القول الذى عليه دلالة ، وقلما يخلو اختلافهم من ذلك . وإن اختلفوا بلا دلالة نظرنا إلى الأكثر ، فإن تكافئوا نظرنا أحسن أقاويلهم مخرجا عندنا ، وإن وجد للمُفْتين فى زماننا أو قبله إجماعا فى شىء تبعناه ، فإذا نزلت نازلة لم نجد فيها واحدة من هذه الأمور فليس إلا اجتهاد الرأى .

فهذا كلام الشافعى رحمه الله ورضى عنه بنصه ، ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه ، بل كلامه فى الجديد مطابق لهذا موافق له كما تقدم ذكر لفظه ، وقد قال فى الجديد فى قتل الراهب : إنه القياس عنده ، ولكن أتركه لقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فقد أخبرنا أنه ترك القياس الذى هو دليل عنده لقول الصاحب فكيف يترك موجب الدليل لغير دليل ؟ وقال : فى الضلع بعير . قلته تقليدا لعمر وقال فى موضع آخر : قلته تقليدا لعثمان ، وقال فى الفرائض : هذا مذهب تلقيناه

عن زيد ، ولا تستوحش من لفظة التقليد فى كلامه ، وتظن أنها تنفى كون قوله حجة بناء على ماتلقيته من اصطلاح المتأخرين أن التقليد قبول قول الغير بغير حجة ، فهذا اصطلاح حادث ، وقد صرح الشافعى فى موضع من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال : قلت هذا تقليدا للخبر، وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابى. قال نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك قال : سمعت أبا حنيفة يقول : إذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين ، وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم . وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين إلى أنه ليس بحجة ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة ، وإلا فلا ، قالوا : لأنه إذا خالف القياس لم يكن إلا عن توقيف وعلى هذا فهو حجة ، وإن خالفه صحابى آخر ، والذين قالوا : ليس بحجة ، قالوا : لأن الصحابى مجتهد من المجتهدين يجوز عليه الخطأ فلا يجب تقليده ، ولا يكون قوله حجة كسائر المجتهدين ، ولأن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابة ومن دونهم ، ولأن التابعى إذا أدرك عصر الصحابة اعتد بخلافه عند أكثر الناس ، فكيف يكون قول الواحد حجة عليه؟ ولأن الأدلة قد انحصرت فى الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب ، وقول الصحابى ليس واحدا منها ، ولأن امتيازه بكونه أفضل وأعلم وأتقى لا يوجب وجوب اتباعه على مجتهد آخر من علماء التابعين بالنسبة إلى من بعدهم .

فنقول : الكلام فى مقامين . أحدهما : فى الأدلة الدالة على وجوب اتباع الصحابة . الثانى فى الجواب عن شبه النفاة .

الأدلة على أن اتباع الصحابة واجب :

فأما الأول فمن وجوه . أحدها : ما احتج به مالك ، وهو قوله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان ، رضى الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم » فوجه الدلالة أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم ، فإذا قالوا قولا

فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم ، فيجب أن يكون محموداً على ذلك ، وأن يستحق الرضوان ، ولو كان اتباعُهم تقليدا محضا كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عاميا ، فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ .

فإن قيل : اتباعهم هو أن يقول ماقالوا بالدليل وهو سلوك سبيل الاجتهاد ؛ لأنهم إنما قالوا بالاجتهاد ، والدليل عليه قوله : « بإحسان » ومن قلدهم لم يتبعهم بإحسان ؛ لأنه لو كان مطلق الاتباع محموداً لم يفرق بين الاتباع بإحسان أو بغير إحسان ، وأيضاً فيجوز أن يراد به اتباعهم فى أصول الدين ، وقوله : « بإحسان » أى بالتزام الفرائض واجتناب المحارم ، ويكون المقصود أن السابقين قد وجب لهم الرضوان وإن أساءوا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ومايُدْريك أن الله قد اطَّلع على أهل بدر فقال : اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم » وأيضاً فالثناء على من اتبعهم كلهم ، وذلك اتباعهم فيما أجمعوا عليه ، وأيضاً فالثناء على من اتبعهم لا يقتضى وجوبه ، وإنما يدل على جواز تقليدهم ، وذلك دليل على جواز تقليد العالم كما هو مذهب طائفة من العلماء ، أو تقليد الأعلم كقول طائفة أخرى . أما الدليل على وجوب اتباعهم فليس فى الآية مايقتضيه .

فالجواب من وجوه :

أحدها : أن الاتباع لايستلزم الاجتهاد لوجوه . أحدها : أن الاتباع المأمور به فى القرآن كقوله : « فاتبعونى يحببكم الله » « واتبعوه لعلكم تهتدون » « ويتبع غير سبيل المؤمنين » ونحوه لا يتوقف على الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل . الثانى : أنه لو كان المراد اتباعهم فى الاستدلال والجهاد لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق ؛ لأن اتباع موجب الدليل يجب أن يتبع فيه كل أحد ، فمن قال قولا بدليل صحيح وجب موافقته فيه . الثالث : أنه إما أن تجوز مخالفتهم فى قولهم بعد الاستدلال أو لا تجوز ، فإن لم تجز فهو المطلوب ، وإن جازت مخالفتهم فقد خولفوا فى خصوص الحكم واتبعوا فى

أحسن الاستدلال ، فليس جعل من فعل ذلك متبعاً لموافقتهم فى الاستدلال بأولى من جعله مخالفا لمخالفته فى عين الحكم . الرابع : أن من خالفهم فى الحكم الذى أفتوا به لايكون متبعا لهم أصلا ، بدليل أن من خالف مجتهداً من المجتهدين فى مسألة بعد اجتهاد لا يصح أن يقال : « اتبعه » وإن أطلق ذلك فلابد من تقييده بأن يقال اتبعه فى الاستدلال أو الاجتهاد ؛ الخامس : أن الاتباع افتعال من اتبع ، وكون الإنسان تابعاً لغيره نوع افتقار إليه ومَشْى خلفه ، وكل واحد من المجتهدين المستدلين ليس تبعاً للآخر ولامفتقرا إليه بمجرد ذلك حتى يستشعر موافقته والانقياد له ، ولهذا لايصح أن يقال لمن وافق رجلا فى اجتهاده أو فتواه اتفاقا إنه متبع له . السادس : أن الآية قُصد بها مدح السابقين والثناء عليهم ، وبيان استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين ، وبتقدير ألا يكون قولهم موجباً للموافقة ولامانعا من المخالفة -بل إنما يتبع القياس مثلا- لايكون لهم هذا المنصب ، ولا يستحقون هذا المدح والثناء . السابع : أن من خالفهم فى خصوص الحكم فلم يتبعهم فى ذلك الحكم ولا فيما استدلوا به على ذلك الحكم فلا يكون متبعا لهم بمجرد مشاركتهم فى صفة عامة ، وهى مطلق الاستدلال والاجتهاد ، ولاسيما وتلك الصفة العامة لااختصاص لها به ؛ لأن ماينفى الاتباع أخص مما يثبته ، وإذا وجد الفارق الأخص والجامع الأعم -وكلاهما مؤثر- كان التفريق رعاية للفارق أولى من الجمع رعاية للجامع ، وأما قوله : « بإحسان » فليس المراد به أن يجتهد ، وافَقَ أو خالف ؛ لأنه إذا خالف لم يتبعهم فضلا عن أن يكون بإحسان ، ولأن مطلق الاجتهاد ليس فيه اتباع لهم ، لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم فى الاعتقاد والقول ، فلا بد مع ذلك أن يكون المتبع محسنا بأداء الفرائض واجتناب المحارم ؛ لئلا يقع الاغترار بمجرد الموافقة قولا ، وأيضاً فلابد أن يحسن المتبع لهم القول فيهم ، ولا يقدح فيهم ، اشترط الله ذلك لعلمه بأن سيكون أقوام ينالون منهم . وهذا مثل قوله تعالى- بعد أن ذكر المهاجرين والأنصار : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين

سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، وأما تخصيص اتباعهم بأصول الدين دون فروعه فلا يصح ؛ لأن الاتباع عام ، ولأن من اتبعهم فى أصول الدين فقط لو كان متبعا لهم على الإطلاق لكنا متبعين للمؤمنين من أهل الكتاب ، ولم يكن فرق بين اتباع السابقين من هذه الأمة وغيرها . وأيضا فإنه إذا قيل : « فلان يتبع فلانا ، واتَّبِعْ فلانا ، وأنا متُبع فلانا » ولم يقيد ذلك بقرينة لفظية ولا حالية فإنه يقتضى اتباعه فى كل الأمور التى يتأتى فيها الاتباع ؛ لأن من اتبعه فى حال وخالفه فى أخرى لم يكن وصفه بأنه متبع أولى من وصفه بأنه مخالف ؛ ولأن الرضوان حكم تعلق باتباعهم ، فيكون الاتباع سببا له ؛ لأن الحكم المعلق بما هو مشتق يقتضى أن ما منه الاشتقاقُ سببٌ ، وإذا كان اتباعهم سببا للرضوان اقتضى الحكم فى جميع موارده ، ولا اختصاص للاتباع بحال دون حال ، ولأن الاتباع يُؤذن بكون الإنسان تبعا لغيره وفرعا عليه ، وأصول الدين ليست كذلك ، ولأن الآية تضمنت الثناء عليهم وجعلهم أئمة لمن بعدهم ، فلو لم يتناول إلا اتباعهم فى أصول الدين دون الشرائع لم يكونوا أئمة فى ذلك لأن ذلك معلوم مع قطع النظر عن اتباعهم .

فصــــل

اتباع الصحابة مجتمعين ومنفردين

وأما قولهم : إن الثناء على من اتبعهم كلهم ، فنقول : الآية اقتضت الثناء على من اتبع كل واحد منهم ، كما أن قوله : « والسابقون الأولون والذين اتبعوهم » يقتضى حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبعوهم فى قوله : « رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجرى » ، وكذلك فى قوله : « اتبعوهم » لأنه حكم علق عليهم فى هذه الآية ، فقد تناولهم مجتمعين ومنفردين ، وأيضا فإن الأصل فى الأحكام المعلقة بأسماء عامة ثبوتها لكل فرد فرد من تلك المسميات كقوله : « أقيموا الصلاة » ، وقوله : « لقد رضى الله عن المؤمنين »

وقوله تعالى : « اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » وأيضا فإن الأحكام المعلقة على المجموع يؤتى فيها باسم يتناول المجموع دون الأفراد كقوله : « وكذلك جعلناكم أمةوسطا » وقوله : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » وقوله : « ويتبع غير سبيل المؤمنين » فإن لفظ الأمة ولفظ سبيل المؤمنين لا يمكن توزيعه على أفراد الأمة وأفراد المؤمنين ، بخلاف لفظ السابقين فإنه يتناول كل فرد من السابقين ، وأيضاً فالآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن؛ فمن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا واتبع آحادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم فقد صدق عليه أنه اتبع السابقين ، أما من خالف بعض السابقين فلا يصح أن يقال : « اتبع السابقين » لوجود مخالفته لبعضهم ، لاسيما إذا خالف هذا مرة وهذا مرة ، وبهذا يظهر الجواب عن اتباعهم إذا اختلفوا ؛ فإن اتباعهم هناك قول بعض تلك الأقوال باجتهاد واستدلال ، إذ هم مجتمعون على تسوية كل واحد من تلك الأقوال لمن أدى اجتهاده إليه ، فقد قصد اتباعهم أيضا ، أما إذا قال الرجل قولا ولم يخالفه غيره فلا يعلم أن السابقين سوغوا خلاف ذلك القول ، وأيضاً فالآية تقتضي اتباعهم مطلقا ، فلو فرضنا أن الطالب وقف على نص يخالف قول الواحد منهم فقد علمنا أنه لو ظَفِرَ بذلك النص لم يعدل عنه ، أما إذا رأينا رأيا فقد يجوز أن يخالف ذلك الرأيَ ، وأيضا فلو لم يكن اتباعهم إلا فيما أجمعوا عليه كلهم لم يحصل اتباعهم إلا فيما قد علم أنه من دين الإسلام بالاضطرار ؛ لأن السابقين الأولين خلْق عظيم ، ولم يعلم أنهم أجمعوا إلا على ذلك ؛ فيكون هذا الوجه هو الذي قبله ، وقد تقدم بطلانه ؛ إذ الاتباع في ذلكَ غير مؤثر ، وأيضا فجميع السابقين قد مات منهم أناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحينئذ فلا يحتاج في ذلك الوقت إلى اتباعهم للاستغناء عنه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لو فرضنا أحداً يتبعهم إذ ذاك لكان من السابقين .

فحاصله أن التابعين لا يمكنهم اتباع جميع السابقين ، وأيضاً فإن معرفة قول جميع السابقين كالمتعذر ، فكيف يتبعون كلهم في شيء لا يكاد يعلم ؟ وأيضاً فإنهم

إنما استحقوا منصب الإمامة والاقتداء بهم بكونهم هم السابقين، وهذه صفة موجودة فى كل واحد منهم، فوجب أن يكون كل منهم إماماً للمتقين كما استوجب الرضوان والجنة .

فصـــل

اتباع أقوال الصحابة

وأما قوله : « ليس فيها مايوجب اتباعهم » فنقول : الآية تقتضى الرضوان عمن اتبعهم بإحسان ، وقد قام الدليل على أن القول فى الدين بغير علم حرام ؛ فلا يكون اتباعهم قولا بغير علم ، بل قولا بعلم ، وهذا هو المقصود ، وحينئذ فسواء يسمى تقليداً أو اجتهاداً ، وأيضاً فإن كان تقليد العالم للعالم حراماً كما هو قول الشافعية والحنابلة فاتباعهم ليس بتقليد لأنه مرضى ، وإن كان تقليدهم جائزاً أو كان تقليدهم مستثنى من التقليد المحرم فلم يقل أحد إن تقليد العلماء من موجبات الرضوان ؛ فعلم أن تقليدهم خارج عن هذا ، لأن تقليد العالم إن كان جائزا فتركه إلى قول غيره أو إلى اجتهاد جائز أيضا بالاتفاق، والشيء المباح لا يستحق به الرضوان، وأيضا فإن رضوان الله غاية المطالب التى لا تُنَال إلا بأفضل الأعمال ، ومعلوم أن التقليد الذى يجوز خلافه ليس بأفضل الأعمال ، بل الاجتهاد أفضل منه ، فعلم أن اتباعهم هو أفضل مايكون فى مسألة اختلفوا فيها هم ومن بعدهم، وأن اتباعهم دون من بعدهم هو الموجب لرضوان الله ؛ فلا ريب أن رجحان أحد القولين يوجب اتباعه ، وقولهم أرجح بلا شك ، ومسائل الاجتهاد لا يتخير الرجل فيها بين القولين ، وأيضاً فإن الله أثنى على الذين اتبعوهم بإحسان ، والتقليد وظيفة العامة ، فأما العلماء فإما أن يكون مباحا لهم أو محرماً ؛ إذ الاجتهاد أفضل منه لهم بغير خلاف ، وهو واجب عليهم ، فلو أريد باتباعهم التقليد الذى يجوز خلافه لكان للعامة فى ذلك النصيب الأوفى ، وكان حظ علماء الأمة من هذه الآية أبخس الحظوظ، ومعلوم أن هذا فاسد، وأيضاً فالرضوان عمن اتبعهم دليل على أن اتباعهم

صواب ليس بخطأ؛ فإنه لو كان خطأ لكان غاية صاحبه أن يُعفى له عنه، فإن المخطىء إلى أن يُعفى عنه أقرب منه إلى أن يُرضى عنه؛ وإذا كان صواباً وجب اتباعه؛ لأن خلاف الصواب خطأ، والخطأ يحرم اتباعه إذا علم أنه خطأ، وقد علم أنه خطأ بكون الصواب خلافه، وأيضاً فإذا كان اتباعهم موجب الرضوان لم يكن ترك اتباعهم موجب الرضوان؛ لأن الجزاء لا يقتضيه وجود الشيء وضده ولا وجوده وعدمه؛ لأنه يبقى عديم الأثر في ذلك الجزاء، وإذا كان في المسألة قولان أحدهما يوجب الرضوان والآخر لا يوجبه كان الحق ما يوجبه، وهذا هو المطلوب. وأيضاً فإن طلب رضوان الله واجب؛ لأنه إذا لم يوجب رضوانه فإما سخطه أو عفوه، والعفو إنما يكون مع انعقاد سبب الخطيئة، وذلك لا تُباح مباشرته إلا بالنص، وإذا كان رضوانه إنما هو في اتباعهم، واتباع رضوانه واجب، كان اتباعهم واجباً. وإيضاً فإنه إنما أثنى على المتبع بالرضوان، ولم يصرح بالوجوب؛ لأن إيجاب الاتباع يدخل فيه الاتباع في الأفعال، ويقتضي تحريم مخالفتهم مطلقاً فيقتضي ذم المخطىء، وليس كذلك، أما الأقوال فلا وجه لمخالفتهم فيها بعدما ثبت أن فيها رضا الله تعالى. وأيضاً فإن القول إذا ثبت أن فيه رضا الله لم يكن رضا الله في ضده، بخلاف الأفعال فقد يكون رضا الله في الأفعال المختلفة وفي الفعل والترك بحسب قَصْدَين وحالين، أما الاعتقادات والأقوال فليست كذلك، فإذا ثبت أن في قولهم رضوان الله تعالى لم يكن الحق والصواب إلا هو؛ فوجب اتباعه.

فإن قيل: السابقون هم الذين صلوا إلى القبلتين، أو هم أهل بيعة الرضوان ومن قبلهم، فما الدليل على اتباع من أسلم بعد ذلك؟

قيل: إذا ثبت وجوب اتباع أهل بيعة الرضوان فهو أكبر المقصود، على أنه لا قائل بالفرق، وكل الصحابة سابق بالنسبة إلى من بعدهم.

فصـــل

أدلة أخرى على وجوب اتباع أقوال الصحابة

الوجه الثانى : قوله تعالى : «اتبعوا من لا يسألكم أجراً وهم مهتدون» هذا قصه الله سبحانه وتعالى عن صاحب ياسين، على سبيل الرضاء بهذه المقالة، والثناء على قائلها، والإقرار له عليها، وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجراً، وهم مهتدون، بدليل قوله تعالى خطاباً لهم : «وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون»، و «لعل» من الله واجب، وقوله تعالى : «ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم : ماذا قال آنفاً ؟ أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم، والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم»، وقوله تعالى : «والذين قاتلوا فى سبيل الله فلن يضل أعمالهم، سيهديهم»، وقوله تعالى : «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سُبُلنا» وكل منهم قاتل فى سبيل الله وجاهد إما بيده أو بلسانه، فيكون الله قد هداهم، وكل من هداه فهو مهتدٍ فيجب اتباعه بالآية .

الوجه الثالث : قوله تعالى : «واتبع سبيل من أناب إلىّ» وكل من الصحابة منيب إلى الله فيجب اتباع سبيله، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله، والدليل على أنهم منيبون إلى الله تعالى أن الله تعالى قد هداهم وقد قال : «ويهدى إليه من ينيب».

الوجه الرابع : قوله تعالى : «قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى» فأخبر تعالى أن من اتبع الرسول يدعو إلى الله، ومن دعا إلى الله على بصيرة وجب اتباعه ؛ لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه: «ياقومنا أجيبوا داعىَ الله وآمنوا به» ولأن من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالماً به

والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله ؛ لأنه دعاء إلى طاعته فيما أمر ونهى ، وإذاً فالصحابة رضوان الله عليهم قد اتبعوا الرسول صلى الله عليه وسلم فيجب اتباعهم إذا دعوا إلى الله .

الوجه الخامس : قوله تعالى : « قل الحمد لله وسلامٌ على عباده الذين اصطفى » قال ابن عباس فى رواية أبى مالك : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، والدليل عليه قوله تعالى: «ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا » ، وحقيقة الاصطفاء : افتعال من التصفية ، فيكون قد صَفَّاهم من الأكدار ، والخطأ من الأكدار ، فيكونون مُصَفَّين منه ، ولا ينتقض هذا بما إذا اختلفوا لأن الحق لم يَعْدُهم ، فلا يكون قول بعضهم كدراً ؛ لأن مخالفته الكدر ، وبيانه يزيل كونه كدراً ، بخلاف ما إذا قال بعضهم قولا ولم يخالف فيه ؛ فلو كان باطلا ولم يرده رادٌّ لكان حقيقة الكدر ، وهذا لأن خلاف بعضهم لبعض بمنزلة متابعة النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أموره ، فإنها لا تخرجه عن حقيقة الاصطفاء .

الوجه السادس : أن الله تعالى شهد لهم بأنهم أوتوا العلم بقوله : « ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل إليك من ربك هو الحق » ، وقوله : « حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم : ماذا قال آنفاً » ، وقوله : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » ، واللام فى « العلم » ليست للاستغراق ، وإنما هى للعهد ، أى العلم الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإذا كانوا قد أوتوا هذا العلم كان اتباعهم واجباً .

الوجه السابع : قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » ، شهد لهم الله تعالى بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، فلو كانت الحادثة فى زمانهم لم يُفْتِ فيها إلا مَنْ

أخطأ منهم لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ولا نهى فيها عن منكر ؛ إذ الصواب معروف بلا شك ، والخطأ منكر من بعض الوجوه ، ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة ، وإذا كان هذا باطلا علم أن خطأ من يعلم منهم فى العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع ، وذلك يقتضى أن قوله حجة .

الوجه الثامن : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » قال غير واحد من السلف : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا ريب أنهم أئمة الصادقين ، وكل صادق بعدهم فبهم يأتم فى صدقه ، بل حقيقة صدقه اتباعه لهم وكونه معهم ، ومعلوم أن من خالفهم فى شىء - وإن وافقهم فى غيره - لم يكن معهم فيما خالفهم فيه ، وحينئذ فيصدق عليه أنه ليس معهم ، فتنتفى عنه المَعِيَّة المطلقة ، وإن ثبت له قسط من المعية فيما وافقهم فيه ، فلا يصدق عليه أنه معهم بهذا القسط ، وهذا كما نفى الله ورسوله الإيمان المطلق عن الزانى والشارب والسارق والمنتهب بحيث لا يستحق اسم المؤمن وإن لم ينتف عنه مطلق الاسم الذى يستحق لأجله أن يقال : معه شىء من الإيمان ، وهذا كما أن اسم الفقيه والعالم عند الإطلاق لا يقال لمن معه مسألة أو مسألتان من فقه وعلم ، وإن قيل : معه شىء من العلم ، ففرق بين المعية المطلقة ومطلق المعية ، ومعلوم أن المأمور به الأول لا الثانى ، فإن الله تعالى لم يرد منا أن نكون معهم فى شىء من الأشياء وأن نُحَصِّلَ من المعية ما يطلق عليه الاسم ، وهذا غلط عظيم فى فهم مراد الرب تعالى من أوامره ؛ فإذا أمرنا بالتقوى والبر والصدق والعفة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد ونحو ذلك لم يرد منا أن نأتى من ذلك بأقل ما يطلق عليه الاسم وهو مطلق الماهية المأمور بها بحيث نكون ممتثلين لأمره إذا أتينا بذلك ، وتمام تقرير هذا الوجه بما تقدم فى تقرير الأمر بمتابعتهم سواء .

الوجه التاسع : قوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على

الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أخبر أنه جعلهم أمة خياراً عُدولا ، هذا حقيقة الوسط ، فهم خير الأمم وأعدلها فى أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم ، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة ، والله تعالىٰ يقبل شهادتهم عليهم ، فهم شهداؤه ، ولهذا نوّه بهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم ؛ لأنه تعالى لما اتخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء ، وأمر ملائكته أن تصلى عليهم وتدعو لهم وتستغفر لهم ، والشاهد المقبول عند الله هو الذى يشهد بعلم وصدق فيخبر بالحق مستنداً إلى علمه به كما قال تعالى : « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » فقد يخبر الإنسان بالحق اتفاقاً من غير علمه به ، وقد يعلمه ولا يخبر به ؛ فالشاهد المقبول عند الله هو الذى يخبر به عن علم ؛ فلو كان علمهم أن يفتى أحدهم بفتوى وتكون خطأ مخالفة لحكم الله ورسوله ولا يفتى غيره بالحق الذى هو حكم الله ورسوله إما مع اشتهار فتوى الأول أو بدون اشتهارها كانت هذه الأمة العدل الخيار قد أطبقت على خلاف الحق ، بل انقسموا قسمين قسماً أفتى بالباطل وقسماً سكت عن الحق ، وهذا من المستحيل ، فإن الحق لا يَعْدُوهم ويخرج عنهم إلى مَنْ بعدهم قطعاً ، ونحن نقول لمن خالف أقوالهم : لو كان خيراً ماسبقونا إليه .

الوجه العاشر : أن قوله تعالى : « وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وماجعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سَمّاكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس » فأخبر تعالى أنه اجتباهم ، والاجتباء كالاصطفاء ، وهو افتعال من « اجْتَبَىَ الشىء يَجْتَبيه » إذا ضمه إليه وحازه إلى نفسه ، فهم المجتبَوْن الذين اجتباهم الله إليه وجعلهم أهله وخاصته وصفوته من خلقه بعد النبيين والمرسلين ، ولهذا أمرهم تعالى أن يجاهدوا فيه حق جهاده ، فيبذلوا له أنفسهم ، ويفردوه بالمحبة والعبودية ، ويختاروه وحده إلهاً معبوداً محبوباً على كل ماسواه كما اختارهم على من سواهم ، فيتخذونه وحده إلههم ومعبودهم الذى يتقربون إليه بألسنتهم وجوارحهم

وقلوبهم ومحبتهم وإرادتهم ، فيؤثرونه فى كل حال على من سواه ، كما اتخذهم عبيده وأولياءه وأحباءه وآثرهم بذلك على من سواهم ، ثم أخبرهم تعالى أنه يَسَّرَ عليهم دينه غاية التيسير ، ولم يجعل عليهم فيه من حرج ألبتة لكمال محبته لهم ورأفته ورحمته وحنانه بهم ، ثم أمرهم بلزوم ملة إمام الحُنَفاء أبيهم إبراهيم ، وهى إفراده تعالى وحده بالعبودية والتعظيم والحب والخوف والرجاء والتوكل والإنابة والتفويض والاستسلام ؛ فيكون تعلق ذلك من قلوبهم به وحده لا بغيره ، ثم أخبر تعالى أنه نَوَّهَ بهم وأثنى عليهم قبل وجودهم وسَمَّاهم عباده المسلمين قبل أن يظهرهم ، ثم نَوَّهَ بهم وسماهم كذلك بعد أن أوجدهم ؛ اعتناءً بهم ورفعةً لشأنهم وإعلاءً لقدرهم ، ثم أخبر تعالى أنه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله ويشهدوا هم على الناس ؛ فيكونون مشهوداً لهم بشهادة الرسول ، شاهدين على الأمم بقيام حجة الله عليهم ، فكان هذا التنويه وإشارة الذكر لهذين الأمرين الجليلين ولهاتين الحكمتين العظيمتين ، والمقصود أنهم إذا كانوا بهذه المنزلة عنده تعالى ؛ فمن المحال أن يحرمهم كلَّهم الصواب فى مسألة فيفتى فيها بعضُهم بالخطأ ، ولا يفتى فيها غيره بالصواب ، ويظفر فيها بالهدى مَن بعدهم ، والله المستعان .

الوجه الحادى عشر : قوله تعالى : « ومن يعتصم بالله فقد هُدِىَ إلى صراط مستقيم » ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أخبر عن المعتصمين به بأنهم قد هُدوا إلى الحق ؛ فنقول : الصحابة رضوان الله عليهم معتصمون بالله فهم مهتدون ، فاتباعهم واجب ، أما المقدمة الأولى فتقريرها من وجوه ، أحدها : قوله تعالى : « واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير » ومعلوم كمال تَوَلِّى الله تعالى ونَصرِهِ إياهم أتم نُصْرةٍ ، وهذا يدل على أنهم اعتصموا به أتم اعتصام ، فهم مهديون بشهادة الرب لهم بلا شك ، واتباع المهدىِّ واجبٌ شرعا وعقلا وفطرة

بلا شك ، وما يرد على هذا الوجه من أن المتابعة لاتستلزم المتابعة فى جميع أمورهم فقد تقدم جوابه .

الوجه الثانى عشر : قوله تعالى عن أصحاب موسى : « وجعلنا منهم أئمة يَهْدُون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون » فأخبر تعالى أنه جعلهم أئمة يأتم بهم من بعدهم لصبرهم ويقينهم ؛ إذ بالصبر واليقين تُنال الإمامة فى الدين، فإن الداعى إلى الله تعالى لايتم له أمره إلا بيقينه للحق الذى يدعو إليه وبصيرته به وصبره على تنفيذ الدعوة إلى الله باحتمال مشاق الدعوة وكف النفس عما يُوهِنُ عزمه ويضعف إرادته ، فمن كان بهذه المثابة كان من الأئمة الذين يهدون بأمره تعالى .

ومن المعلوم أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحق وأولى بهذا الوصف من أصحاب موسى ، فهم أكمل يقينا وأعظم صبرا من جميع الأمم ، فهم أولى بمنصب هذه الإمامة ، وهذا أمر ثابت بلا شك بشهادة الله لهم وثنائه عليهم ، وشهادة الرسول لهم بأنهم خير القرون ، وأنهم خيرة الله وصفوته ، ومن المحال على من هذا شأنهم أن يخطئوا كلهم الحق ، ويظفر به المتأخرون ، ولو كان هذا ممكناً لانقلبت الحقائق ، وكان المتأخرون أئمة لهم يجب عليهم الرجوع إلى فتاويهم وأقوالهم، وهذا كما أنه محال حسا وعقلا فهو محال شرعاً ، وبالله التوفيق.

الوجه الثالث عشر : قوله تعالى : « والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قُرَّةَ أعيُنٍ واجعلنا للمتقين إماما» وإمام بمعنى قُدوة ، وهو يصلح للواحد والجمع كالأمة والأسوة ، وقد قيل : هو جمع آمم كصاحب وصِحاب وراجِل ورِجال وتاجر وتِجار، وقيل: هو مصدر كقِتال وضِراب أى ذوى إمام، والصواب الوجه الأول ، فكل من كان من المتقين وجب عليه أن يأتم بهم ، والتقوى واجبة ، والائتمام بهم واجب ، ومخالفتهم فيما افْتَوْا به مخالف للائتمام بهم ، وإن قيل : « نحن نأتم بهم فى الاستدلال وأصول الدين» فقد تقدم من جواب هذا مافيه كفاية .

الوجه الرابع عشر : ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح من وجوه متعددة أنه قال : « خير القرون القرن الذى بعثت فيهم، ثم الذين يَلُونهم ثم الذين يلُونهم » فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقا ، وذلك يقتضى تقديمهم فى كل باب من أبواب الخير ، وإلا لو كانوا خيرا من بعض الوجوه ، فلا يكونون خير القرون مطلقا ، فلو جاز أن يخطىء الرجل منهم فى حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب ـ وإنما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطأوا هم ـ لزم أن يكون ذلك القرن خيرا منهم من ذلك الوجه؛ لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ فى ذلك الفن ، ثم هذا يتعدد فى مسائل عديدة؛ لأن من يقول : « قول الصحابى ليس بحجة » يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب فى كل مسألة قال فيها الصحابى قولا ولم يخالفه صحابى آخر ، وفات هذا الصوابُ الصحابة ، ومعلوم أن هذا يأتى فى مسائل كثيرة تفوق العد والإحصاء، فكيف يكونون خيرا ممن بعدهم وقد امتاز القرن الذى بعدهم بالصواب فيما يفوق العد والإحصاء مما أخطأوا فيه ؟! ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها ، فيا سبحان الله ! أى وصمة أعظم من أن يكون الصِّديق أو الفاروق أو عثمان أو على أو ابن مسعود أو سَلْمان الفارسى أو عُبادة بن الصامت وأضرابهم رضى الله عنهم قد أخبر عن حكم الله أنه كيت وكيت فى مسائل كثيرة وأخطأ فى ذلك ولم يشتمل قَرْنُهم على ناطق بالصواب فى تلك المسائل حتى تبع من بعدهم فعرفوا حكم الله الذى جهله أولئك السادة وأصابوا الحق الذى اخطأه أولئك الأئمة ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم !

الوجه الخامس عشر : ماروى مسلم فى صحيحه من حديث أبى موسى الأشعرى قال: صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا :لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء ، فجلسنا ، فخرج علينا فقال : « مازلتم ههنا ؟ » فقلنا : يارسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلى معك العشاء ، قال :

« أحسنتم وأصبتم » ورفع رأسه إلى السماء وكان كثيرا مايرفع رأسه إلى السماء ، فقال: «النجوم أَمَنَة للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ماتوعد ، وأنا أَمَنَة لأصحابى ، فإذا ذهبت أتى أصحابى مايوعدون ، وأصحابى أَمنة لأمتى ، فإذا ذهب أصحابى أتى أمتى مايوعدون » ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه ، وكنسبة النجوم إلى السماء ، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يُعطِى من وجوب اهتداء الأمة بهم ماهو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم ، وأيضا فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أَمَنَة لهم ، وحِرْزا من الشر وأسبابه ، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أَمَنَة للصحابة وحِرزا لهم ، وهذا من المحال .

الوجه السادس عشر : مارواه أبوعبدالله بن بَطة من حديث الحسن عن أنس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن مثل أصحابى فى أمتى كمثل الملح فى الطعام ، لايصلح الطعام إلا بالملح » قال الحسن : قد ذهب ملحنا فكيف نصلح ؟ وروى ابن بطة أيضا بإسنادين إلى عبدالرزاق أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل أصحابى فى الناس كمثل الملح فى الطعام » ثم يقول الحسن : هيهات ! ذهب ملح القوم . وقال الإمام أحمد : حدثنا حسين بن على الجعفى عن أبى موسى - يعنى إسرائيل - عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل أصحابى كمثل الملح فى الطعام » قال : يقول الحسن : هل يطيب الطعام إلا بالملح ؟ » يقول الحسن : فكيف بقوم ذهب ملحهم ؟! ووجه الاستدلال أنه شبه أصحابه فى صلاح دين الأمة بهم بالملح الذى صلاح الطعام به، فلو جاز أن يُفتُوا بالخطأ ولا يكون فى عصرهم من يفتى بالصواب، ويظفر به من بعدهم، لكان من بعدهم ملحا لهم ، وهذا محال .

يوضحه أن الملح كما أن به صلاحَ الطعام ؛ فالصواب به صلاحِ الأنام ، فلو أخطئوا فيما أفتوا به لاحتاج ذلك إلى ملح يصلحه ، فإذا أفتى مَنْ بعدهم بالحق كان قد أصلح خطأهم فكان ملحا لهم .

الوجه السابع عشر : ماروى البخارى فى صحيحه من حديث الأعمش قال: سمعت أبا صالح يحدث عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا أصحابى ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مُـدَّ أحدهم ولا نَـصيفَـه » وفى لفظ « فوالذى نفسى بيده » وهذا خطاب منه لخالد بن الوليد ولأقرانهَ من مسلمة الحديبية والفتح ، فإذا كان مُـدُّ أحد أصحابه أو نصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهبا من مثل خالد وأضرابه من أصحابه فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب فى الفتاوى ويظفر به من بعدهم ؟ هذا من أبين المحال .

الوجه الثامن عشر : ما روى الحميدى ثنا محمد بن طلحة قال : حدثنى عبدالرحمن بن سالم بن عبدالرحمن بن عويلم بن ساعدة عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله اختارنى ، واختار لى أصحابا ، فجعل لى منهم وزراء وأنصارا وأصهارا » الحديث ، ومن المحال أن يحرم اللهُ الصوابَ من اختارهم لرسوله وجعلهم وزراءه وأنصاره وأصهاره ويعطيه من بعدهم فى شىء من الأشياء .

الوجه التاسع عشر: ماروى أبو داود الطيالسى ثنا المسعودى عن عاصم عن أبى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : إن الله نظر فى قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد ، فبعثه برسالته ، ثم نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه ، فمارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، ومارآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ، ومن المحال أن يخطىء الحق فى حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظفر به من بعدهم ، وأيضاً فإن ما أفتى به أَحدُهم وسكت عنه الباقون كلهم فإما أن يكونوا قد رأوه حسنا أو يكونوا قد رأوه قبيحا ، فإن كانوا قد رأوه حسنا

فهو حسن عند الله ، وإن كانوا قد رأوه قبيحا ولم ينكروه لم تكن قلوبهم من خير قلوب العباد ، وكان من أنكره بعدهم خيرا منهم وأعلم ؛ وهذا من أبيّن المحال .

الوجه العشرون : ما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من كان متأسّيا فليتأسّ بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأقومها هَدْيا ، وأحسنها حالا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه فاعرفُوا لهم فضلهم ، واتبعوا آثارهم ، فإنهم كانوا على الُهدَى المستقيم ، ومن المحال أن يحرم الله أبَرّ هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا الصواب فى أحكامه ويوفق له من بعدهم .

الوجه الحادى والعشرون : مارواه الطبرانى وأبو نعيم وغيرهما عن حذيفة بن اليمان أنه قال : يا معشر القراء ، خذوا طريق من كان قبلكم ، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ، ولئن تركتموه يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا . ومن المحال أن يكون الصواب فى غير طريق من سبق إلى كل خير على الإطلاق .

الوجه الثانى والعشرون : ماقاله جندب بن عبد الله لفرقة دخلت عليه من الخوارج ، فقالوا : ندعوك إلى كتاب الله ، فقال : أنتم ؟! قالوا : نحن ، قال : أنتم؟ قالوا : نحن ، فقال : ياأخابيث خلق الله فى اتباعنا تختارون الضلالة ، أم فى غير سنتنا تلتمسون الهدى ؟ اخرجوا عنى . ومن المعلوم أن من جوز أن تكون الصحابة أخطأوا فى فتاويهم فمن بعدهم وخالفهم فيها فقد اتبع الحق فى غير سنتهم، وقد دعاهم إلى كتاب الله ؛ فإن كتاب الله إنما يدعو إلى الحق ، وكفى ذلك إزراء على نفوسهم وعلى الصحابة .

الوجه الثالث والعشرون : مارواه الترمذى من حديث العرْباض بن سارية

قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذَرَفَتْ منها العيونُ ، وَوَجِلَتْ منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله كأنها موعظة مُوَدِّع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : « عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمّر عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ، وعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها ، وعَضُّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومُحْدَثات الأمور ، فإن كل مُحْدَثة بدعة وكل بدعة ضلالة » وهذا حديث حسن ، إسناده لا بأس به ، فقرن سنة خلفائه بسنته ، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته ، وبالغ فى الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ ، وهذا يتناول ماأفتوا به وسَنُّوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شىء ، وإلا كان ذلك سنته ، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علق ذلك بما سنّه الخلفاء الراشدون ، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء فى آن واحد ، فعلم أن ماسنّه كل واحد منهم فى وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عبدالرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى سمع العرباض بن سارية : فذكر نحوه .

الوجه الرابع والعشرون : مارواه الترمذى من حديث الثورى عن عبد الملك ابن عمير عن هلال مولى رِبْعِى بن حِرَاش عن ربعى عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقْتَدُوا باللذَيْن من بعدى أبى بكر وعمر ، واهتدوا بهدى عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد[1] » قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ووجه الاستدلال به ما تقدم فى تقرير المتابعة .

الوجه الخامس والعشرون : ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الله ابن رباح عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن يُطِعِ القوم أبا بكر وعمرَ يَرْشُدُوا » وهو فى حديث الميضأة الطويل ، فجعل الرشد

---

(١) هو عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

معلقا بطاعتهما ، فلو أفتوا بالخطأ فى حكم وأصابه من بعدهم لكان الرشد فى خلافهما .

الوجه السادس والعشرون: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر وعمر فى شأن تأمير القعقاع بن حكيم والأقرع بن حابس: « لو اتفقتما على شيء لم أخالفكما » فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أنه لايخالفهما لو اتفقا ، ومن يقول قولهما ليس بحجة يجوز مخالفتهما ، وبعض غلاتهم يقول: لايجوز الأخذ بقولهما ويجب الأخذ بقول إمامنا الذى قلدناه . وذلك موجود فى كتبهم .

الوجه السابع والعشرون : أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى أبى بكر وعمر فقال : « هذا السمع والبصر » أى هما منى منزلة السمع والبصر ، أو هما من الدين بمنزلة السمع والبصر ، ومن المحال أن يحرم سمع الدين وبصره الصواب ويظفر به من بعدهما .

الوجه الثامن والعشرون : مارواه أبوداود وابن ماجه من حديث ابن إسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن أبى ذر قال : مر فتى على عمر رضى الله عنه ، فقال عمر : نعم الفتى ، قال : فتبعه أبو ذر ، فقال : يافتى استغفر لى ، فقال : ياأبا ذر أستغفر لك وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : استغفر لى ، قال : لا أو تخبرنى ، قال : إنك مررت على عمر فقال : نعم الفتى . وإنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » ومن المحال أن يكون الخطأ فى مسألة أفتى بها من جعل الله الحق على لسانه وقلبه حظّه ولا ينكره عليه أحد من الصحابة ، ويكون الصواب فيها حظّ من بعده ، هذا من أبين المحال .

الوجه التاسع والعشرون : مارواه مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد كان فيمن خلا من الأمم أناس محدَّثون ، فإن يكن فى أمتى أحد فهو عمر » وهو فى المسند والترمذى

وغيرهما من حديث أبي هريرة ، والمحدَّثُ : هو المتكلم الذى يلقى الله فى روعه الصواب يحدثه به الملك عن الله ، ومن المحال أن يختلف هذا ومن بعده فى مسألة ويكون الصواب فيها مع المتأخر دونه ، فإن ذلك يستلزم أن يكون ذلك الغيرهو المحدث بالنسبة إلى هذا الحكم دون أمير المؤمنين رضى الله عنه ، وهذا وإن أمكن فى أقرانه من الصحابة فإنه لايخلو عصرهم من الحق إما على لسان عمر وإما على لسان غيره منهم ، وإنما المحال أن يفتى أمير المؤمنين المحدث بفتوى أو يحكم بحكم ولا يقول أحد من الصحابة غيره ويكون خطأ ، ثم يوفق له من بعدهم فيصيب الحق ويخطئه الصحابة .

الوجه الثلاثون : مارواه الترمذى من حديث بكر بن عمرو عن مِشْرَح ابن عاهان عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لو كان بعدى نبي لكان عمر » وفى لفظ « لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر » قال الترمذى ، حديث حسن ، ومن المحال أن يختلف من هذا شأنه ومن بعده من المتأخرين فى حكم من أحكام الدين ويكون حظ عمر منه الخطأ وحظ ذلك المتأخر منه الصواب .

الوجه الحادى والثلاثون : ماروى إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى أن عليا كرم الله وجهه قال : ماكنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر ، ومن المحال أن يكون من بعده من المتأخرين أسعد بالصواب منه فى أحكام الله تعالى ، ورواه عمرو بن ميمون عن زر عن على .

الوجه الثانى والثلاثون : مارواه واصل الأحدب عن أبى وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : مارأيت عمر إلا وكأن بين عينيه مَلَكا يسدده . ومعلوم قطعاً أن هذا أولى بالصواب ممن ليس بهذه المثابة .

الوجه الثالث والثلاثون : ماروواه الأعمش عن شقيق قال : قال عبدالله

والله لو أن علم عمر وُضِعَ فى كفة ميزان وجعل علم أهل الأرض فى كفة لرجح علم عمر ، فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى ، فقال : قال عبد الله : والله إنى لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم ، ومن أبعد الأمور أن يكون المخالف لعمر بعد انقراض عصر الصحابة أولى بالصواب منه فى شىء من الأشياء .

الوجه الرابع والثلاثون : مارواه ابن عيينة عن عبدالله بن أبى يزيد قال كان ابن عباس إذا سئل عن شىء وكان فى القرآن أو السنة قال به ، وإلا قال بما قال به أبو بكر وعمر ، فإن لم يكن قال برأيه ، فهذا ابن عباس — واتباعه للدليل وتحكيمه للحجة معروف ، حتى إنه يخالف لما قام عنده من الدليل أكابر الصحابة — يجعل قول أبى بكر وعمر حجة يؤخذ بها بعد قول الله ورسوله ، ولم يخالفه فى ذلك أحد من الصحابة .

الوجه الخامس والثلاثون : مارواه منصور عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رضيت لأمتى مارضى لها ابن ام عبد»[1] كذا رواه يحيى بن يعلى المحاربى عن زيد عن منصور ، والصواب مارواه إسرائيل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ولكن قد روى جعفر بن عوف عن المسعودى عن جعفر بن عمرو ابن حريش عن أبيه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود : «اقرأ على» قال : أقرأ وعليك أنزل ؟ قال : إنى أحب أن أسمعه من غيرى ، فافتتح سورة النساء حتى إذا بلغ «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا» فاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكف عبد الله بن مسعود ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم فحمد الله وأثنى عليه فى أول كلامه وأثنى على الله ، وصلى على نبيه

(١) هو عبدالله بن مسعود رضى الله عنه .

صلى الله عليه وسلم ، وشهد شهادة الحق ، وقال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام دينا ورضيت لكم ما رضى لكم ابن أم عبد ، ومن قال ليس قوله بحجة وإذا خالفه غيره ممن بعده يجوز أن يكون الصواب فى قول المخالف له لم يرض للأمة مارضيه لهم ابن أم عبد ولا مارضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الوجه السادس والثلاثون : مارواه أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: كتب عمر رضى الله عنه إلى أهل الكوفة ، قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً ، وعبد الله بن مسعود معلما ووزيرا ، وهما من النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أهل بدر ، فاقتدوا بهما ، واسمعوا قولهما ، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسى ، فهذا عمر قد أمر أهل الكوفة أن يقتدوا بعمار وابن مسعود ويسمعوا قولهما ، ومن لم يجعل قولهما حجة يقول : لايجب الاقتداء بهما ولاسماع أقوالهما إلا فيما أجمعت عليه الأمة ، ومعلوم أن ذلك لااختصاص لهما به ، بل لافرق فيه بينهما وبين غيرهما من سائر الأمة .

الوجه السابع والثلاثون : ماقاله عبادة بن الصامت وغيره : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن نقول بالحق حيث كنا ، ولانخاف فى الله لومة لائم ونحن نشهد بالله أنهم وفوا بهذه البيعة ، وقالوا بالحق ، وصدعوا به ، ولم تأخذهم فى الله لومة لائم ، ولم يكتموا شيئاً منه مخافة سوط ولا عصاً ولاأمير ولاوال كما هو معلوم لمن تأمله من هديهم وسيرتهم ، فقد أنكر أبو سعيد على مروان وهو أمير على المدينة ، وأنكر عبادة بن الصامت على معاوية وهو خليفة ، وأنكر ابن عمر على الحجاج مع سطوته وبأسه ، وأنكر على عمرو بن سعيد وهو أمير على المدينة ، وهذا كثير جداً من إنكارهم على الأمراء والولاة إذا خرجوا عن العدل لم يخافوا سوطهم ولاعقوبتهم ، ومن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة ، بل كانوا يتركون كثيراً من الحق خوفا من ولاة الظلم وأمراء الجور ، فمن المحال أن يوفق هؤلاء للصواب ويحرمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثامن والثلاثون : ماثبت فى الصحيح من حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رقى المنبر فقال : إن عبداً خيَّره الله بين الدنيا وبين ماعنده فاختار ماعند الله ، فبكى أبو بكر وقال : بل نفديك بآبائنا وأمهاتنا ، فعجبنا لبكائه أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل خير ، فكان المخيَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر أعلمنا به . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنَّ أمنَّ الناس علينا فى صحبته وذات يده أبو بكر ، ولو كنت متخذا من أهل الأرض خليلا لاتخذت أبابكر خليلا ، ولكن أُخوة الإسلام ومودته لا يبقى فى المسجد باب إلا سُد إلا باب أبى بكر » ومن المعلوم أن فَوْتَ الصواب فى الفتوى لأعلم الأمة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولجميع الصحابة معه وظفر فلان وفلان من المتأخرين بهذا من أمحل المحال ، ومن لم يجعل قوله حجة يُجَوِّزُ ذلك ، بل يحكم بوقوعه ، والله المستعان .

الوجه التاسع والثلاثون : مارواه زائدة عن عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله قال: لمـا قُبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر ، قال : ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يؤُمَّ الناس ؟ قالوا : بلى ، قال : فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ فقالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر . ونحن نقول لجميع المفتين : أيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر إذا أفتى بفتوى وأفتى من قلدتموه بغيرها ؟ ولاسيما من قال من زعمائكم : إنه يجب تقليد من قلدناه ديننا ، ولا يجوز تقليد أبى بكر الصديق رضى الله عنه . اللهم إنا نشهدك أن أنفسنا لا تطيب بذلك ، ونعوذ بك أن نطيب به نفساً .

الوجه الأربعون: ماثبت فى الصحيح من حديث الزهرى ، عن حمزة بن عبدالله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما أنا نائم إذ أُتيت بقدح لبن فقيل لى : اشرب ، فشربت منه ، حتى إنى لأرى الريَّ يجرى فى أظفارى ، ثم

أعْطَيتُ فَضْلَى عمر ،قالوا : فما أوّلتَ ذلك ؟ قال: العلم ». ومن أبعد الأشياء أن يكون الصواب مع من خالفه فى فُتيا أو حكم لا يعلم أن أحداً من الصحابة خالفه فيه ، وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الشهادة .

الوجه الحادى والأربعون : ماثبت فى الصحيح من حديث عبد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس رضى الله عنهما « أنه وضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءا، فقال : من وضع هـذا ؟ قالوا : ابن عباس ، فقال : اللهم فقهه فى الدين » وقال عكرمة : ضمنى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اللهم علمه الحكمة » . ومن المستبعد جدا بل الممتنع أن يفتى حبر الأمة وتَرْجُمَان القرآن الذى دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوة مستجابة قطعاً أن يفقهه فى الدين ويعلمه الحكمة ولا يخالفه فيها أحد من الصحابة ويكون فيها على خطأ ، ويفتى واحد من المتأخرين بعده بخلاف فتواه ويكون الصواب معه ، فيظفر به هو ومقلدوه ، ويُحْرَمه ابن عباس والصحابة .

الوجه الثانى والأربعون : أن صورة المسألة ما إذا لم يكن فى الواقعة حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم ، وإنما قال بعضهم فيها قولا وأفتى بفُتيا ولم يعلم أن قوله وفُتياه أشهر فى الباقين ولا أنهم خالفوه . وحينئذ فنقول : من تأمل المسائل الفقهية ، والحوادث الفرعية ، وتدرب بمسالكها ، وتصرف فى مداركها ، وسلك سبلها ذُللاً ، وارتوى من مواردها عَلَلاً ونَهَلا ، علم قطعا أن كثيرا منها قد تشتبه فيها وجوه الرأى بحيث لا يُوثق فيها بظاهرٍ مُرَاد ، أو قياس صحيح ينشرح له الصدر ويثلج له الفؤاد ، بل تتعارض فيها الظواهر والأقيسة على وجه يقف المجتهد فى أكثر المواضع حتى لا يبقى للظن رجحان بيّن ، لاسيما إذا اختلف الفقهاء ؛ فإن عقولهم من أكمل العقول وأوفرها فإذا تلددوا وتوقفوا ولم يتقدموا ولم يتأخروا لم يكن ذلك فى المسألة طريقة واضحة ولا حجة لائحة ؛ فإذا وُجد فيها قول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورضى الله عنهم الذين هم سادات الأمة ، وقُدْوة الأئمة ، وأعلم الناس بكتاب ربهم تعالى وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وقد شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ونسبة من بعدهم فى العلم إليهم كنسبتهم إليهم فى الفضل والدين ، كان الظن والحالة هذه بأن الصواب فى جهتهم والحق فى جانبهم من أقوى الظنون وهو أقوى من الظن المستفاد من كثير من الأقيسة ، هذا مالا يَمْتَرِى فيه عاقل منصف ، وكان الرأىُ الذى يوافق رأيهم هو الرأى السَّداد الذى لا رأى سواه ، وإذا كان المطلوب فى الحادثة إنما هو ظن راجح ولو استند إلى استصحاب أو قياس علة أو دلالة أو شَبَه أو عموم مخصوص أو محفوظ مطلق أو وارد على سبب ؛ فلا شك أن الظن الذى يحصل لنا بقول الصحابى الذى لم يخالف أرجح من كثير من الظنون المستندة إلى هذه الأمور أو أكثرها ، وحصول الظن الغالب فى القلب ضرورى كحصول الأمور الوجدانية ، ولا يخفى على العالم أمثلة ذلك .

الوجه الثالث والأربعون : أن الصحابى إذا قال قولا أو حكم بحكم أو أفتى بفُتيا فله مدارك ينفرد بها عنا ومدارك نشاركه فيها ، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم شِفاهاً أو من صحابى آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن ما انفردوا به من العلم عنا أكثر من أن يُحاط به ، فلم يَرْوِ كل منهم كل ماسمع ، وأين ماسمعه الصديق رضى الله عنه والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم إلى ما رووه ؟ فلم يَرو عنه صديق الأمة مائة حديث وهو لم يغب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء من مَشاهده ، بل صحبه من حين بُعث بل قبل البعث إلى أن توفى ، وكان أعلم الأمة به صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وهديه وسيرته . وكذلك أجلَّة الصحابة روايتهم قليلة جدا بالنسبة إلى ماسمعوه من نبيهم ، وشاهدوه ، ولو رَوَوْا كل ماسمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبى هريرة أضعافا مضاعفة ، فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين ، وقد روى عنه الكثير ؛ فقول القائل : « لو كان عند الصحابى فى هذه الواقعة

شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره ، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص ، ويحدثون بالشيء الذى سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ، ولا يصرحون بالسماع ، ولا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فتلك الفتوى التى يفتى بها أحدهم لاتخرج عن ستة أوجه . أحدها : أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم . الثانى : أن يكون سمعها ممن سمعها منه . الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفى علينا . الرابع : أن يكون قد اتفق عليها مَلَؤُهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتى بها وحده . الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذى انفرد به عنا ،أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحى ومشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون فَهِم مالا نفهمه نحن ، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها . السادس : أن يكون فهم مالم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأخطأ فى فهمه ، والمراد غير مافهمه وعلى هذا التقدير لايكون قوله حجه ، ومعلوم قطعا أن وقوع احتمالٍ من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، هذا مالا يشك فيه عاقل ، وذلك يفيد ظناً غالباً قويا على أن الصواب فى قوله دون ماخالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب ، والعمل به متعين ، ويكفى العارف هذا الوجه .

فصـــل

ما امتاز به المتقدمون على المتأخرين

هذا فيما انفردوا به عنا ، أما المدارك التى شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبر قلوباً ، وأعمق علماً ، وأقل تكلفاً ، وأقرب

إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن ؛ لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان ، وفصاحة اللسان ، وسعة العلم ، وسهولة الأخذ ، وحسن الإدراك وسرعته ، وقلة المُعارِض أو عدمه ، وحسن القصد ، وتقوى الرب تعالى ؛ فالعربية طبيعتهم وسليقتهم ، والمعاني الصحيحة مركوزة فى فطرهم وعقولهم ولا حاجة بهم إلى النظر فى الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل ، ولا إلى النظر فى قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين ، بل قد غنوا عن ذلك كله ، فليس فى حقهم إلا أمران . أحدهما : قال الله تعالى كذا ، وقال رسوله كذا . والثانى : معناه كذا وكذا ، وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين ، وأحظى الأمة بهما ، فقُواهم متوفرة مجتمعة عليهما .

وأما المتأخرون فقواهم متفرقة ، وهممهم متشعبة ، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قُوَى أذهانهم شعبة ، والأصولُ وقواعدُها قد أخذت منها شعبة ، وعلم الإسناد وأحوال الرواة قد أخذ منها شعبة ، وفكرهم فى كلام مصنفيهم وشيوخهم على اختلافهم وما أرادوا به قد أخذ منها شعبة ، إلى غير ذلك من الأمور ، فإذا وصلوا إلى النصوص النبوية إن كان لهم همم تسافر إليها وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كَلَّتْ من السير فى غيرها . وأوهن قُوَاهُم مواصلةُ السرى فى سواها ، فأدركوا من النصوص ومعانيها بحسب القوة ، وهذا أمر يحس به الناظر فى مسألة إذا استعمل قوى ذهنه فى غيرها ، ثم صار إليها وافاها بذهن كالٌّ وقوة ضعيفة . وهذا شأن من استفرغ قواه فى الأعمال غير المشروعة تضعف قوته عند العمل المشروع ، كمن استفرغ قوته فى السماع الشيطانى فإذا جاء قيام الليل قام إلى وِرْدِه بقوة كالة وعزيمة باردة ، وكذلك من صرف قوى حبه وإرادته إلى الصور أو المال أو الجاه ، فإذا طالب قلبه بمحبة الله فإنِ انجذب معه انجذب بقوة ضعيفة قد استفرغها فى محبة غيره ، فمن استفرغ قوى فكره فى كلام الناس ، فإذا جاء إلى كلام الله ورسوله جاء بفكرة كالة فأعطى بحسب ذلك .

والمقصود أن الصحابة أغناهم الله تعالى عن ذلك كله ، فاجتمعت قواهم على تينك المقدمتين فقط ، هذا إلى ما خُصوا به من قوى الأذهان وصفائها ، وصحتها

وقوة إدراكها ، وكماله، وكثرة المعاون ، وقلة الصارف ، وقرب العهد بنور النبوة والتلقى من تلك المشكاة النبوية ، فإذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا وما شاركناهم فيه فكيف نكون نحن أو شيوخنا أو شيوخهم أو من قلدناه أسعد بالصواب منهم فى مسألة من المسائل ؟ ومن حدث نفسه بهذا فليعزلها من الدين والعلم ، والله المستعان .

الوجه الرابع والأربعون : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق » ، وقال على كرم الله وجهه ورضى عنه : لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة لكيلا تبطل حجج الله وبيناته ، فلو جاز أن يخطىء الصحابى فى حكم ولا يكون فى ذلك العصر ناطق بالصواب فى ذلك الحكم لم يكن فى الأمة قائم بالحق فى ذلك الحكم ؛ لأنهم بين ساكت ومخطىء ، ولم يكن فى الأرض قائم لله بحجة فى ذلك الأمر ، ولا من يأمر فيه بمعروف أو ينهى فيه عن منكر ، حتى نبغت نابغة فقامت بالحجة وأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر ، وهذا خلاف مادل عليه الكتاب والسنة والإجماع .

الوجه الخامس والأربعون: أنهم إذا قالوا قولا أو بعضهم ثم خالفهم مخالف من غيرهم كان مبتديا لذلك القول ومبتدعاً له ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » وقول من جاء بعدهم يخالفهم من محدثات الأمور فلا يجوز اتباعهم .

وقال عبدالله بن مسعود : اتبعوا ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة . وقال أيضاً : إنا نقتدى ولا نبتدى ، ونتبع ولا نبتدع ولن نضل ما تمسكنا بالأثر . وقال أيضاً : إياكم والتبدع ، وإياكم والتنطع ، وإياكم والتعمق ، وعليكم بالدين العتيق . وقال أيضاً : أنا لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال ، أمور تكون من كبرائكم ، فأيما مُرَيَّة أو رجيل أدرك ذلك الزمان

قال السَّمْتَ الأول فالسَّمْت الأول ، فأنا اليوم على السنة . وقال أيضاً : وإياكم والمحدثات ؛ فإن شر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة . وقال أيضاً : اتبع ولا تبتدع ، فإنك لن تضل ماأخذت بالأثر .

وقال ابن عباس : كان يقال عليكم بالاستقامة والأثر ، وإياكم والتبدع .

وقال شريح : إنما أقتفي الأثر ، فما وجدت قد سبقنا إليه غيركم حدثتكم به .

وقال إبراهيم النخعي : بلغني عنهم - يعني الصحابة - أنهم لم يجاوزوا بالوضوء ظفراً ماجاوزته به ، وكفى على قوم وزراً أن تخالف أعمالهم أعمال أصحاب نبيهم صلى الله عليه وسلم .

وقال عمر بن عبد العزيز : إنه لم يبتدع الناس بدعة إلا وقد مضى ماهو دليل وعبرة منها ، والسنة ماأستنها إلا من علم مافي خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق ، فارض لنفسك مارضي القوم .. وقال أيضاً : قف حيث وقف القوم ، وقل كما قالوا ، واسكت كما سكتوا ؛ فإنهم عن علم وقفوا ، وببصر ناقد كفوا ، وهم على كشفها كانوا أقوى ، وبالفضل لو كان فيها أحرى ؛ أي فلئن كان الهدى ماأنتم عليه فلقد سبقتموهم إليه ، ولئن قلتم حدث بعدهم فما أحدثه إلا من سلك غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم ، وإنهم لهم السابقون ، ولقد تكلموا منه بما يكفي ، ووصفوا منه مايشفي ، فما دونهم مقصر ، ولافوقهم محسر ، ولقد قصر عنهم قوم فجفوا ، وطمح آخرون عنهم فغلوا ، وإنهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم . وقال أيضاً كلاما كان مالك بن أنس وغيره من الأئمة يستحسنونه ويحدثون به دائماً ، قال : سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولاة الأمر بعده سنناً ، الأخذُ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته وقوة على دينه ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأي من خالفهم ، فمن اقتدى بما سنوا فقد اهتدى ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاّه الله ما تولى

وأصلاه جهنم وساءت مصيرا ؛ ومن هنا أخذ الشافعى الاحتجاج بهذه الآية على أن الإجماع حجة.

وقال الشعبي: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول. وقال أيضاً: ماحدثوك به عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذه، وما حدثوك به عن رأيهم فانبذه فى الحُشّ [١].

قال الأوزاعى: اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسَعُك ماوسعهم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا، ولو كان هذا خيراً ماخصصتم به دون أسلافكم؛ فإنهم لم يُدَّخَر عنهم خير خبىء لكم دونهم لفضل عندكم، وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اختارهم له وبعثه فيهم ووصفهم فقال: «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم» الآية.

الوجه السادس والأربعون: أنه لم يزل أهل العلم فى كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله من فتاوى الصحابة وأقوالهم، ولا ينكره منكر منهم. وتصانيف العلماء شاهدة بذلك، ومناظرتهم ناطقة به.

قال بعض علماء المالكية: أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله، وذلك مشهور فى رواياتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم، ويمتنع والحالة هذه إطباق هؤلاء كلهم على الاحتجاج بما لم يشرع الله ورسوله الاحتجاج به، ولا نصبه دليلا للأمة. فأى كتاب شئت من كتب السلف والخلف المتضمنة للحكم والدليل وجدت فيه الاستدلال بأقوال الصحابة، ووجدت ذلك طرازها وزينتها، ولم تجد فيها قط ليس قول أبى بكر وعمر حجة، ولا يحتج بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاويهم، ولا مايدل على ذلك، وكيف يطيب قلبُ عالم يقدِّم على أقوال مَنْ وافق ربه تعالى فى غير حكم فقال وأفتى بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بموافقة ماقال لفظاً ومعنى.

(١) الحش: مكان قضاء الحاجة فى الخلوات.

قول متأخر بعده ليس له هذه الرتبة ولا يدانيها ؟ وكيف يظن أحد أن الظن المستفاد من فتاوى السابقين الأولين الذين شاهدوا الوحى والتنزيل وعرفوا التأويل وكان الوحى ينزل خلال بيوتهم وينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم ؟ ! .

قال جابر : والقرآن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعرف تأويله ، فما عمل به من شىء عملنا به ، فى حديث حجة الوداع ؛ فمستندهم فى معرفة مراد الرب تعالى من كلامه مايشاهدونه من فعل رسوله وهديه الذى هو يُفصّل القرآن ويفسره ، فكيف يكون أحد من الأمة بعدهم أولى بالصواب منهم فى شىء من الأشياء ؟ هذا عين المحال .

تفسير الصحابى للقرآن كفتواه :

فإن قيل : فإذا كان هذا حكم أقوالهم فى أحكام الحوادث ، فما تقولون فى أقوالهم فى تفسير القرآن ؟ هل هى حجة يجب المصير إليها ؟ .

قيل : لا ريب أن أقوالهم فى التفسير أصوب من أقوال من بعدهم ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تفسيرهم فى حكم المرفوع ، قال أبو عبد الله الحاكم فى مستدركه : وتفسير الصحابى عندنا فى حكم المرفوع ، ومراده أنه فى حكمه فى الاستدلال به والاحتجاج ، لا أنه إذا قال الصحابى فى الآية قولا فلنا أن نقول : هذا القول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وله وجه آخر ، وهو أن يكون فى حكم المرفوع بمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لهم معانى القرآن وفسره لهم كما وصفه تعالى بقوله : « لتبين للناس ما نُزِّل إليهم » فبين لهم القرآن بياناً شافياً كافيا ، وكان إذا أشكل على أحد منهم معنى سأله عنه فأوضحه له ، كما سأله الصديق عن قوله تعالى : « من يعمل سوءاً يجز به » فبين له المراد ، وكما سأله الصحابى عن قوله تعالى : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » فبين لهم معناها ، وكما سألته أم سلمة عن قوله تعالى :

« فسوف يحاسب حسابا يسيراً » فبين لها أنه العرض ، وكما سأله عمر عن الكلالة فأحاله على آية الصيف التي في آخر السورة ، وهذا كثير جداً ، فإذا نقلوا لنا تفسير القرآن فتارة ينقلونه عنه بلفظه ، وتارة بمعناه ، فيكون ما فسروا بألفاظهم من باب الرواية بالمعنى ، كما يَرْوُونَ عنه السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها ، وهذا أحسن الوجهين ، والله أعلم .

فإن قيل : فنحن نجد لبعضهم أقوالا في التفسير تخالف الأحاديث المرفوعة الصحاح ، وهذا كثير ، كما فسر ابن مسعود الدخان بأنه الأثر الذي حصل عن الجوع الشديد والقحط ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخان يأتي قبل يوم القيامة يكون من أشراط الساعة مع الدابة والدجال وطلوع الشمس من مغربها . وفسر عمر بن الخطاب قوله تعالى : « اسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدكم » بأنها للبائنة والرجعية ، حتى قال : لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة ؛ مع أن السنة الصحيحة في البائن تخالف هذا التفسير . وفسر على بن أبي طالب كرم الله وجهه قوله تعالى : « والذين يُتَوَفَّونَ منكم ويَذَرُونَ أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » أنها عامة في الحامل والحائل ، فقال : تعتد أبعد الأجلين ، والسنة الصحيحة بخلافه وفسر ابن مسعود قوله تعالى : « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » بأن الصفة لنسائكم الأولى والثانية ؛ فلا تحرم أم المرأة حتى يدخل بها ، والصحيح خلاف قوله ، وأن أم المرأة تحرم بمجرد العقد على ابنتها ، والصفة راجعة إلى قوله : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » وهو قول جمهور الصحابة . وفسر ابن عباس السجل بأنه كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم يسمى السجل ، وذلك وهم ، وإنما السجل الصحيفة المكتوبة ، واللام مثلها في قوله تعالى : « وتله للجبين » وفي قول الشاعر :

« فخَرَّ صَريعاً لليَدَيْنِ وللفَمِ »

أى يطوى السماء كما يطوى السجل على ما فيه من الكتاب ، وهذا كثير جداً ، فكيف يكون تفسير الصحابى حجة فى حكم المرفوع ؟

قيل : الكلام فى تفسيره كالكلام فى فتواه سواء ، وصورة المسألة هنا كصورتها هناك سواء بسواء ، وصورتها أن لا يكون فى المسألة نص يخالفه ، ويقول فى الآية قولا لا يخالفه فيه أحد من الصحابة، سواء علم لاشتهاره أو لم يعلم، وما ذكر من هذه الأمثلة فقد فُقد فيه الأمران ، وهو نظير ما روى عن بعضهم من الفتاوى التى تخالف النص وهم مختلفون فيها سواء .

فإن قيل : لو كان قوله حجة بنفسه لما أخطأ ، ولكان معصوما ؛ لتقوم الحجة بقوله ، فإذا كان يفتى بالصواب تارة وبغيره أخرى، وكذلك تفسيره، فمن أين لكم أن هذه الفتوى المعينة والتفسير المعين من قسم الصواب ؟ إذ صورة المسألة أنه لم يقم على المسألة دليل غير قوله ، وقوله ينقسم ، فما الدليل على أن هذا القول المعين من أحد القسمين ولا بد ؟

قيل : الأدلة المتقدمة تدل على انحصار الصواب فى قوله فى الصورة المفروضة الواقعة ، وهو أن من الممتنع أن يقولوا فى كتاب الله الخطأ المحض ويمسك الباقون عن الصواب فلا يتكلمون به ، وهذه الصورة المذكورة وأمثالها قد تكلم فيها غيرهم بالصواب ، والمحظور إنما هو خُلُوُّ عصرهم عن ناطق بالصواب واشتماله على ناطق بغيره فقط ؛ فهذا هو المحال ، وبهذا خرج الجواب عن قولكم: لو كان قول الواحد منهم حجة لما جاز عليه الخطأ ، فإن قوله لم يكن بمجرده حجة، بل بما انضاف إليه مما تقدم ذكره من القرائن .

الفرق بين الصحابى والتابعى فى الأخذ بقولهم وتفسيرهم :

فإن قيل : فبعض ما ذكرتم من الأدلة يقتضى أن التابعى إذا قال قولا ولم يخالفه صحابى ولا تابعى أن يكون قوله حجة .

فالجواب : أن التابعين انتشروا انتشاراً لا ينضبط لكثرتهم ، وانتشرت

المسائل فى عصرهم ؛ فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف لما أفتى به الواحد منهم ، فإن فرض ذلك فقد اختلف السلف فى ذلك ، فمنهم من يقول : يجب اتباع التابعى فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابى ولا تابعى ، وهـذا قول بعض الحنابلة والشافعية ، وقد صرح الشافعى فى موضع بأنه قاله تقليداً لعطاء ، وهـذا من كمال علمه وفقهه رضى الله عنه ، فإنه لم يجد فى المسألة غير قول عطاء ، فكان قوله عنده أقوى ماوجد فى المسألة ، وقال فى موضع آخر : وهذا يخرج على معنى قول عطاء . والأكثرون يفرقون بين الصحابى والتابعى ، ولا يخفى مابينهما من الفروق ، على أن فى الاحتجاج بتفسير التابعى عن الإمام أحمد روايتين ، ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعى .

فإن قيل : فما تقولون فى قوله إذا خالف القياس ؟

قيل : من يقول بأن قوله ليس بحجة فلهم قولان فيما إذا خالف القياس ، أحدهما : أنه أولى أن لايكون حجة ؛ لأنه قد خالف حجة شرعية ، وهو ليس بحجة فى نفسه ، والثانى : أنه حجة فى هذه الحال ، ويحمل على أنه قاله توقيفاً ، ويكون بمنزلة المرسل الذى عمل به مرسله .

وأما من يقول إنه حجة فلهم أيضاً قولان ، أحدهما : أنه حجة وإن خالف القياس ، بل هو مقدم على القياس ، والنص مقدم عليه ، فترتب الأدلة عندهم : القرآن ، ثم السنة ، ثم قول الصحابة ، ثم القياس . والثانى : ليس بحجة ، لأنه قد خالفه دليل شرعى وهو القياس ؛ فإنه لايكون حجة إلا عند عدم المعارض ، والأولون يقولون : قول الصحابى أقوى من المعارض الذى خالفه من القياس لوجوه عديدة ، والأخذ بأقوى الدليلين متعين ، وبالله التوفيق .

فصـــل
فوائد تتعلق بالفتوى

ولنختم الكتاب بفوائد تتعلق بالفتوى .

أربعة أنواع للأسئلة :

الفائدة الأولى : أسئلة السائلين لاتخرج عن أربعة أنواع لا خامس لها ، الأول : أن يسأل عن الحكم فيقول : ماحكم كذا وكذا . الثانى : أن يسأل عن دليل الحكم الثالث:أن يسأل عن وجه دلالته . الرابع : أن يسأل عن الجواب عن معارضيه .

فإن سأل عن الحكم فللمسئول حالتان ، إحداهما : أن يكون عالماً به . والثانية : أن يكون جاهلا به ، فإن كان جاهلا به حرم عليه الإفتاء بلا علم ، فإن فعل فعليه إثمه وإثم المستفتى ، فإن كان يعرف فى المسألة ماقاله الناس ولم يتبين له الصواب من أقوالهم فله أن يذكر له ذلك ، فيقول : فيها اختلاف بين العلماء ، ويحكيه إن أمكنه للسائل ، وإن كان عالماً بالحكم فللسائل حالتان ، إحداهما : أن يكون قد حضره وقت العمل وقد احتاج إلى السؤال ، فيجب على المفتى المبادرة على الفور إلى جوابه ، فلايجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة. والحالة الثانية : أن يكون قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها ، فهذا لايجب على المفتى أن يجيبه عنها . وقد كان السلف الطيب إذا سئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل : هل كانت أو وقعت ؟ فإن قال: لا ، لم يجبه ، وقال: دعنا فى عافية، وهذا لأن الفتوى بالرأى لاتجوز إلا عند الضرورة ؛ فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار، وهذا إنما هو فى مسألة لانص فيها ولا إجماع ، فإن كان فيها نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان ، فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ، هـذا إذا أمن المفتى غائلة الفتوى ، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها ، ترجيحا لدفع أعلى المفسدتين

باحتمال أدناهما . وقد أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام وأن ذلك ربما نفّرهم عنه بعد الدخول فيه ، وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه ، وخاف المسئول أن يكون فتنة له ، أمسك عن جوابه ، قال ابن عباس رضى الله عنه لرجل سأله عن تفسير آية : وما يؤمنك أنى لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به؟ أى جحدته وأنكرته وكفرت به ، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله .

يجوز للمفتى أن يعدل عن السؤال إلى ما هو أنفع :

الفائدة الثانية : يجوز للمفتى أن يعدل عن جواب المستفتى عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه ، ولاسيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه ، وذلك من كمال علم المفتى وفقهه ونصحه ، وقد قال تعالى : « يسئلونك ماذا ينفقون ، قل : ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم » فسألوه عن المُنْفَق فأجابهم بذكر المَصْرِف؛ إذ هو أهم مما سألوه عنه ، ونبههم عليه بالسياق ، مع ذكره لهم فى موضع آخر ، وهو قوله تعالى : « قل العفو » وهو ما سهل عليهم إنفاقه ولا يضرهم إخراجه ، وقد ظن بعضهم أن من ذلك قوله تعالى : « يسألونك عن الأهلّة ، قل : هى مواقيت للناس والحج » فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفياً ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدريج حتى يكمل ثم يأخذ فى النقصان ، فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التى بها تمام مصالحهم فى أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر عبادتهم وهو الحج ، وإن كانوا قد سألوا عن السبب فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه ، وإن كانوا إنما سألوا عن حكمة ذلك فقد أجيبوا عن عين ما سألوا عنه . ولفظ سؤالهم محتمل ؛ فإنهم قالوا : ما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يأخذ فى الزيادة حتى يتم ثم يأخذ فى النقص ؟

يجوز للمفتى أن يجيب بأكثر مما سئل .

الفائدة الثالثة : يجوز للمفتى أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه ، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده ، ومن عاب ذلك فلقلة علمه وضيق عطنه وضعف

نصحه ، وقد ترجم البخارى لذلك فى صحيحه فقال : باب من أجاب السائل بأكثر بما سأل عنه ، ثم ذكر حديث ابن عمر رضى الله عنهما مايلبس المحرم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايلبس القُمُصَ ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا الخفاف ، إلا أن لايجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم ، فأجاب عما لايلبس ، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس ؛ فإن مالا يلبس محصور وما يلبسه غير محصور ، فذكر لهم النوعين ، وبين لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل ، وقد سألوه عن الوضوء بماء البحر ، فقال لهم : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

إذا منع المفتى المستفتى من محظور وجهه إلى بديل مباح :

الفائدة الرابعة : من فقه المفتى ونصحه إذا سأله المستفتى عن شىء فمنعه منه وكانت حاجته تدعوه إليه ، أن يدله على ماهو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحظور ، ويفتح له باب المباح ، وهذا لايتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه ، فمثاله فى العلماء مثال الطبيب العالم الناصح فى الأطباء يحمى العليل عما يضره ، ويصف له ماينفعه ، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان ، وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مابعث الله من نبى إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير مايعلمه لهم ، وينهاهم عن شر مايعلمه لهم » وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم . ورأيت شيخنا قدس الله روحه يتحرى ذلك فى فتاويه مهما أمكنه ، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها ، وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم بلالا أن يشترى صاعا من التمر الجيد بصاعين من الردىء ، ثم دله على الطريق المباح ، فقال : « بع الجميع بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم جنيباً » فمنعه من الطريق المحرم ، وأرشده إلى الطريق المباح ، ولما سأله عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس أن يستعملهما فى جباية الزكاة ليصيبا مايتزوجان

به منعهما من ذلك، وأمر محمية بن جزو - وكان على الخمس - أن يعطيهما ما ينكحان به، فمنعهما من الطريق المحرم، وفتح لهما الطريق المباح، وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى، فإنه يسأله عبدُه الحاجة فيمنعه إياها، ويعطيه ما أصلح له وأنفع منها، وهذا غاية الكرم والحكمة.

تنبيه السائل إلى ما يرفع الوهم:

الفائدة الخامسة: إذا أفتى المفتى للسائل بشىء ينبغى له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد، ومثال هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فى عهده» فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعا لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقا وإن كانوا فى عهدهم؛ فإنه لما قال: «لا يقتل مؤمن بكافر» فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر، ولهذا لو قتل أحدَهم مسلمٌ لم يُقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله: «ولا ذو عهد فى عهده» ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال: يقتل المسلم بالكافر المعاهد، وقدر فى الحديث: ولا ذو عهد فى عهده بكافر، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهى عن المبالغة فى تعظيمها حتى تجعل قبلة، وهذا بعينه مشتق من القرآن، كقوله تعالى لنساء نبيه: «يانساء النبى لستن كأحد من النساء أن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض، وقلن قولا معروفا» فنهاهن عن الخضوع بالقول؛ فربما ذهب الوهم إلى الإذن فى الإغلاظ فى القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله: «وقلن قولا معروفا» ومن ذلك قوله تعالى: «والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم، وما ألتناهم من عملهم من شىء» لما أخبر سبحانه بإلحاق الذرية ولا عمل لهم بآبائهم فى الدرجة فربما توهم متوهم أن يحط الآباء إلى درجة الذرية، فرفع هذا التوهم بقوله: «وما ألتناهم من عملهم من شىء» أى ما نقصنا من الآباء شيئا من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلى

درجتهم ، ولم نحطهم إلى درجتهم بنقص أجورهم ، ولما كان الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار كما يفعله بأهل الجنة قطع هذا الوهم بقوله تعالى : « كل امرىء بما كسب رهين » ومن هذا قوله تعالى : « إنما أمرتُ أن أعبد ربَّ هذه البلدة الذى حَرَّمها ، وله كل شىء » فلما كان ذكر ربوبيته البلدة الحرام قد يوهم الاختصاص عَقَّبه بقوله: « وله كل شىء » ومن ذلك قوله تعالى : « ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شىء قدرا » فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما أوهم ذلك تعجيل الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله: « قد جعل الله لكل شىء قدراً » أى وقتاً لا يتعداه فهو يسوقه إلى وقته الذى قدره له، فلا يستعجل المتوكِّل ويقول : قد توكلت ودعوت فلم أر شيئاً ولم تحصل لى الكفاية ، فالله بالغ أمره فى وقته الذى قدره له ، وهذا كثير جداً فى القرآن والسنة ، وهو باب لطيف من أبواب فَهْم النصوص .

يجب على المفتى أن يذكر دليل الحكم :

الفائدة السادسة : ينبغى للمفتى أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يُلْقيه إلى المستفتى ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه ، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم ، ومن تأمل فتاوى النبى صلى الله عليه وسلم الذى قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته ، وهذا كما سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أينقص الرطب إذا جف ؟ » قالوا : نعم ، فزجر عنه . ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف ، ولكن نبههم على علة التحريم وسببه . ومن هذا قوله لعمر وقد سأله عن قُبْلة امرأته وهو صائم ، فقال : « أرأيتَ لو تمضمضت ثم مججته ، أكان يضر شيئاً ؟ » قال : لا ، فنبه على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة ؛ فإن غاية القُبْلة أنها مقدمة الجماع ، فلا يلزم من تحريمه تحريمُ مقدمته ، كما أن وضع الماء فى الفم مقدمة شربه، وليست المقدمة محرمة . ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تُنْكَحُ

المرأة على عمتها ولا على خالتها ؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » فذكر لهم الحكم ، ونبههم على علة التحريم . ومن ذلك قوله لأبي النعمان بن بشير وقد خص بعض ولده بغلام نَحَلَه(١) إياه ، فقال : « أيَسُرُّك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال : نعم ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، وفي لفظ « إن هذا لا يصلح» ، وفي لفظ « إني لا أشهد على جَوْر» ، وفي لفظ « أشهد على هذا غيري» تهديداً ، لا إذناً ، فإنه لا يأذن في الجور قطعاً ، وفي لفظ « رده » والمقصود أنه نبهه على علة الحكم . ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لرافع بن خديج وقد قال له إنا لاقو العدو غداً ، وليس معنا مُدًى ، أفنذبح بالقَصَب؟ فقال : «ما أنهر الدم وذُكِرَ اسم الله عليه فكلْ ليس السن والظفر ؛ وسأحدثك عن ذلك ، أما السن فعَظْم ، وأما الظفر فمُدَى الحبشة » فنبه على علة المنع من التذكية بهما بكون أحدهما عظماً ، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام إما لنجاسة بعضها وإما لتنجيسه على مؤمني الجن(٢) ، ولكون الآخر مدى الحبشة ، ففي التذكية بها تشبه بالكفار. ومن ذلك قوله : «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الإنسية ، فإنها رجس» ومن ذلك قوله في الثمرة تصيبها الجائحة : « أرأيت إن منع الله الثمرة ، فبم يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر أرضاً للزراعة فأصاب الزرعَ آفة سماوية لفظا ومعنى ، فيقال للمؤجر : أرأيت إن منع الله الزرع فبم تأكل مال أخيك بغير حق ؟ وهذا هو الصواب الذي ندين الله به في المسألة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها ، فورثته من بعده كذلك .

ومن ذلك نهيه عن الخَذْف وقال : « إنه يفقأ العين ويكسر السن» . ومن ذلك إفتاؤه للعاض يدَ غيره بإهدار دية ثَنِيَّتِه لما سقطت بانتزاع المعضوض يده

(١) نحله : وهبه . (٢) وذلك أن العظام من غذاء الجن .

من فيه ، ونبه على العلة بقوله : « أيدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل » وهذا من أحسن التعليل وأبينه ؛ فإن العاض ً لما صال على المعضوض جاز له أن يرد صياله عنه بانتزاع يده من فمه ، فإذا أدى ذلك إلى إسقاط ثناياه كان سقوطها بفعل مأذون فيه من الشارع فلا يقابل بالدية ، وهذا كثير جداً فى السنة ؛ فينبغى للمفتى أن ينبه السائل على علة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك ، وإلا حرم عليه أن يفتى بلا علم .

وكذلك أحكام القرآن يرشد سبحانه فيها إلى مداركها وعللها ، كقوله : « ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذًى ، فاعتزلوا النساء فى المحيض » فأمر سبحانه نبيه أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم ، وكذلك قوله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ؛ كى لا يكون دُولةً بين الأغنياء منكم » وكذلك قوله : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم » وقال فى جزاء الصيد : « ليذوق وبال أمره » .

التمهيد للحكم المستغرب :

الفائدة السابعة : إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه فينبغى للمفتى أن يوطىء قبله ما يكون مؤذناً به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه ، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذى لا يولد فيه لمثله فى العادة ، فذكر قصته مقدمة بين يدى قصة المسيح وولادته من غير أب ؛ فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يُولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب ، وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح مُوافاة مريم رزقها فى غير وقته وغير إبّانه ، وهذا الذى شجع نفس زكريا وحركها لطلب الولد وإن كان فى غير إبّانه ، وتأمل قصة نسخ القِبلة لما كانت شديدة على النفوس جداً كيف

وَطّأ سبحانه قبلها عدة موطئات ، منها : ذكر النسخ ، ومنها : أنه يأتى بخير من المنسوخ أو مثله ، ومنها : أنه على كل شىء قدير ، وأنه بكل شىء عليم ؛ فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثانى كما كان صالحا للأول . ومنها : تحذيرهم الاعتراضَ على رسوله كما اعترض من قبلهم على موسى ، بل أمرهم بالتسليم والانقياد . ومنها : تحذيرهم بالإصغاء إلى اليهود ، وأن تستخفهم شُبَهُهم ، فإنهم يَودُّون أن يردوهم كفاراً من بعد ما تبين لهم الحق . ومنها : إخباره أن دخول الجنة ليس بالتهوُّد ولا بالتنصُّر ، وإنما هو بإسلام الوجه والقصد والعمل والنية لله مع متابعة أمره . ومنها : إخباره سبحانه عن سَعته ، وأنه حيث ولَّى المصلى وجهه فَثَمَّ وجهه تعالى ، فإنه واسع عليم ، فذكر الإحاطتين الذاتية والعلمية ، فلا يتوهمون أنهم فى القبلة الأولى لم يكونوا مستقبلين وجهه تبارك وتعالى ولا فى الثانية ، بل حيثما توجهوا فَثَمَّ وجهه تعالى . ومنها : أنه سبحانه وتعالى حذر نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع أهواء الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ، بل أمر أن يتبع هو وأمته ما أوحى إليه فيستقبلونه بقلوبهم وحده . ومنها: أنه ذكر عظمة بيته الحرام ، وعظمة بانيه وملَّته ، وسفَّه من رغب عنها ، وأمر باتباعها ، فنوَّه بالبيت وبانيه وملَّته ، وكلُ هذا توطئة بين يدى التحويل ، مع ما فى ضمنه من المقاصد الجليلة والمَطالب السنية . ثم ذكر فضل هذه الأمة وأنهم الأمة الوسط العدل الخيار ، فاقتضى ذلك أن يكون نبيهم صلى الله عليه وسلم أوسطَ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وخيارهم ، وكتابهم كذلك ، ودينهم كذلك ، وقبلتهم التى يستقبلونها كذلك ، فظهرت المناسبة شرعاً وقدراً فى أحكامه تعالى الأمرية والقدرية ، وظهرت حكمته الباهرة ، وتجلت للعقول الزكية المستنيرة بنور ربها تبارك وتعالى .

والمقصود أن المفتى جدير أن يذكر بين يدى الحكم الغريب الذى لم يُؤْلف مقدمات تؤنسُ به ، وتدل عليه ، وتكون تَوْطئة بين يديه ، وبالله التوفيق .

يجوز للمفتي والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده :

الفائدة الثامنة : يجوز للمفتى والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده ، وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع ، ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال له ، وأنه غير شاك فيه ، فقد تناظر رجلان فى مسألة ، فحلف أحدهما على مايعتقده ، فقال له منازعه ، لا يثبت الحكم بحلفك ، فقال: إنى لم أحلف ليثبت الحكم عندك ولكن لأعلمك أنى على يقين وبصيرة من قولى وأن شبهتك لا تغير عندى فى وجه يقينى بما أنا جازم به .

وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحلف على ثبوت الحق الذى جاء به فى ثلاثة مواضع من كتابه . أحدها : قوله تعالى :« ويستنبئونك أحق هو ؟ قل : إى وربى إنه لحق» والثانى : قوله تعالى :« وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة ، قل بلى وربى لتأتينكم عالم الغيب » والثالث : قوله تعالى : «زعم الذين كفروا أن لن يُبعثوا ، قل بلى وربى لتبعثن» وقد أقسم النبى صلى الله عليه وسلم على ماأخبر به من الحق فى أكثر من ثمانين موضعا ، وهى موجودة فى الصحاح والمسانيد .

وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية، فقال على بن أبى طالب كرم الله وجهه لابن عباس فى مُتْعة النساء . إنك امرؤ تائه ، فانظر ما تفتى به فى متعة النساء، فوالله وأشهد بالله لقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولما ولي عمر رضى الله عنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحَلَّ المتعة ثلاثا، ثم حرمها ثلاثا ، فأنا أقسم بالله قَسماً لا أجد أحداً من المسلمين متمتعاً إلا رجمته، إلا أن يأتى بأربعة من المسلمين يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها بعد أن حرمها .

وقد حلف الشافعى فى بعض أجوبته ، فقال محمد بن الحكم: سألت الشافعى رضى الله عنه عن المتْعَة كان يكون فيها طلاق أو ميراث أو نفقة أو شهادة ؟ فقال : لا والله ما أدرى . وقال يزيد بن هارون: مَنْ قال القرآن مخلوق أو شيء منه فهو والله عندى زنديق . وسئل عن حديث جرير فى الرؤية ، فقال : والله الذى لا إله إلا هو مَنْ كذب به ماهم إلا زنادقة .

وأما الإمام أحمد رحمة الله عليه ورضوانه فإنه حلف على عدة مسائل من فتاويه ، قيل : أزيد الرجل فى الوضوء على ثلاث مرات ؟ فقال : لا والله ، إلا رجل مبتلى ، يعنى بالوسواس . وسئل عن تخلل الرجل لحيته إذا توضأ ، فقال : إى والله . وسئل يكون الرجل فى الجهاد بين الصفين يبارز عِلجاً بغير إذن الإمام ، فقال : لا والله . وقيل له : أتُكره الصلاة فى المقصورة ؟ فقال : إى والله ، قلت : وهذا لما كانت المقصورة تُحمى للأمراء [1] وأتباعهم . وسئل : أيؤجر الرجل على بغض مَنْ خالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إى والله . وسئل : مَنْ قال القرآن مخلوق كافر؟ فقال : إى والله . وسئل: هل صح عندك فى النبيذ حديث ؟ فقال : والله ما صَحَّ عندى حديث واحد إلا على التحريم . وسئل : أيكره الخضاب بالسواد ؟ فقال : إى والله . وسئل عن الرجل يؤم أباه ويصلى الأب خلفه ، فقال إى والله . وسئل : هل يُكره النَّفخ فى الصلاة ؟ فقال: إى والله . وسئل عن تزوج الرجل المسلم الأمة من أهل الكتاب ، فقال لا والله . وسئل عن المرأة تستلق على قفاها وتنام ، يكره ذلك فقال : إى والله . وسئل عن الرجل يرهن جاريته فيطؤها وهى مرهونة ، فقال: لا والله . وسئل عن حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قضى فى رجل استسقى قوماً وهو عطشان فلم يسقوه فمات فأغرمهم عمر الدِّية ، تقول أنت كذا ؟ قال : إى والله . وسئل عن الرجل إذا حد فى القذف ثم قذف زوجته يُلاعنها ؟ فقال : إى والله . وسئل أيضرب الرجل رقيقه ؟ فقال : إى والله ، ذكر هذه المسائل القاضى أبو على الشريف .

وقال الإمام أحمد فى رواية ابنه صالح: والله لقد أعطيت المجهود من نفسى، ولوددت أنى أنجو من هذا الأمر كفافاً لا علىّ ولا لى. وقال فى روايته أيضا : والله لقد تمنيت الموت فى الأمر الذى كان ، وإنى لأتمنى الموت فى هذا ، وهذا فتنة الدنيا .

---

(١) تحمى للأمراء : أى تحوط لهم فلا يدخلها غيرهم .

وقال إسحاق بن منصور لأحمد : يكره الخاتم من ذهب أو حديد ؟ فقال : إى والله .

وقال إسحاق أيضاً : قلت لأحمد : يؤجر الرجل يأتى أهله وليس له شهوة فى النساء ؟ فقال : إى والله ، يحتسب الولد ، وإن لم يرد الولد ، إلا أنه يقول : هذه امرأة شابة . وقال له محمد بن عون : يا أبا عبد الله يقولون : إنك وقفت على عثمان ، فقال : كذبوا والله علىّ ، وإنما حدثتهم بحديث ابن عمر « كنا نفاضل بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،نقول : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على، فيبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكره،ولم يقل النبى صلى الله عليه وسلم . لاتخايروا بعد هؤلاء ، فمن وقف على عثمان ولم يربع بعلى عليه السلام فهو على غير السنة » .

وسئل أحمد : هل المقام بالثغر أفضل من المقام بمكة ؟ فقال : إى والله .

وذكر أبو أحمد بن عدى فى الكامل : أن أيوب بن إسحاق بن سافرى قال : سألت أحمد بن حنبل فقلت يا أبا عبد الله : ابن إسحاق إذا انفرد بحديث تقبله ؟ فقال : لا والله ، إنى رأيته يحدث عن جماعة بالحديث ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا .

وقال صالح بن أحمد : قلت لأبى : تقتل الحية والعقرب فى الصلاة؟ فقال : إى والله . وقال أيضا : قلت لأبى : تجهر بآمين؟ فقال : إى والله الإمام وغير الإمام . وقال أيضا : قلت لأبى : يفتح على الإمام ؟ قال : إى والله .

وقال الميمونى : قلت لأحمد : ونحن نحتاج فى رمضان أن نبيِّت الصوم من الليل؟فقال : إى والله . وقال الميمونى أيضا: تباع الفرس الحبيس إذا عطبت وإذا فسدت ؟ فقال : إى والله . وقال الميمونى أيضا: قلت لأحمد : هل ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العقيقة شىء ؟ فأملى على أبى : إى والله ، وفى غير حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم « عن الغلام شاتان مكافيتان ، وعن الجارية شاة » .

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ؟ قال : إى والله .

وقال الكوسج أيضاً : قلت لأحمد : قال سفيان : تجزئه تكبيرة إذا نوى بها افتتاح الصلاة ؟ قال أحمد : إى والله ، تجزئه إذا نوى، ابن عمر وزيد. وقال أيضا : قلت لأحمد: المؤذن يجعل أصبعيه فى أذنيه ؟ قال : إى والله. وقال أيضا: قلت لأحمد : سئل سفيان عن امرأة ماتت وفى بطنها ولد يتحرك ، ما أرى بأساً أن يشق بطنها ، قال أحمد : بئس والله ما قال ، يردد ذلك ، سبحان الله ! بئس ما قال . وقال أيضاً . قلت لأحمد : تجوز شهادة رجل وامرأتين فى الطلاق ؟ قال : لا والله . وقال أيضا : قلت لأحمد : المرجىء إذا كان داعيا ، قال : إى والله يُجفَى ويُقصَى .

وقال أبو طالب : قلت لأحمد : رجل قال القرآن كلام الله ليس بمخلوق ، ولكن لفظى هذا به مخلوق ، قال : من قال هذا فقد جاء بالأمر كله ، إنما هو كلام الله على كل حال، والحجة فيه حديث أبى بكر : « ألم . غلبت الروم » فقيل له : هذا مما جاء به صاحبك ؟ فقال : لا والله ، ولكنه كلام الله ، هذا وغيره ، وإنما هو كلام الله، قلت: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى خلق السموات والأرض، وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون» هذا الذى قرأت الساعة كلام الله ؟ قال: إى والله هو كلام الله ومن قال : « لفظى بالقرآن مخلوق » فقد جاء بالأمر كله .

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن حديث ابن شبرمة عن الشعبى فى رجل نذر أن يطلق امرأته ، فقال له الشعبى : أوف بنذرك ، أترى ذلك؟ فقال : لا والله. وقال الفضل أيضاً: سمعت أبا عبد الله وذكر يحيى بن سعيد القطان فقال : لا والله ، ما أدركنا مثله .

وذكر أحمد فى رسالته إلى مسدد : ولا عَيْنٌ نظرت بعد النبى صلى الله عليه وسلم خيرا من أبى بكر ، ولا بعد أبى بكر عين نظرت خيرا من عمر ، ولا بعد عمر عين نظرت خيراً من عثمان ، ولا بعد عثمان عين نظرت خيراً من على بن أبى طالب ، رضى الله عنهم . ثم قال أحمد : هم والله الخلفاء الراشدون المهديون .

وقال الميمونى : قلت لأحمد : جابر الجعفى ، قال : كان يرى التشيع ، قلت : قد يتهم فى حديثه بالكذب ؟ قال : إى والله . قال القاضى : فإن قيل : كيف استجاز الإمام أحمد أن يحلف فى مسائل مختلف فيها ؟ قيل : أما مسائل الأصول فلا يسوغ فيها اختلاف فهى إجماع ، وأما مسائل الفروع فإنه لما غلب على ظنه صحة ذلك حلف عليه ، كما لو وجد فى دفتر أبيه أن له على فلان ديناً جاز له أن يدعيه لغلبة الظن بصدقه ، قلت : ويحلف عليه ، قال: فإن قيل : أليس قد امتنع من اليمين على إسقاط الشفعة بالجوار ، قيل : لأن اليمين هناك عند الحاكم ، والنية فيه للخصم ، قلت : ولم يمنع أحمد اليمين لهذا ، بل شفعة الجوار عنده مما يسوغ القول بها ، وفيها أحاديث صحاح لا ترد ، ولهذا اختلف قوله فيها ، فمرة نفاها ، ومرة أثبتها ، ومرة فصل بين أن يشتركا فى حقوق الملك كالطريق والماء وغيره وبين ألا يشتركا فى شىء من ذلك فلا يثبت .

وهذا هو الصواب الذى لا ريب فيه ، وبه تجتمع الأحاديث ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، ومذهب فقهاء البصرة ، ولا يختار غيره ، وقد روى أحمد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم حلفوا فى الرواية والفتوى وغيرها تحقيقاً وتأكيداً للخبر لا إثباتاً له باليمين ، وقد قال تعالى : « فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون » وقال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » الآية . وقال تعالى : « فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون » وكذلك أقسم بكلامه كقوله تعالى : « يس. والقرآن الحكيم » « ق. والقرآن المجيد » « ص. والقرآن ذى الذكر » وأما إقسامه بمخلوقاته التى هى آيات دالة عليه فكثير جداً .

تستحسن الفتوى بلفظ النص :

الفائدة التاسعة : ينبغى للمفتى أن يفتى بلفظ النص مهما أمكنه ؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فهو حكم مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه فى أحسن بيان ، وقول الفقيه المعين ليس كذلك . وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحرى ، حتى خلفت من بعدهم خُلُوف رغبوا عن النصوص ، واشتقوا لهم ألفاظا غير ألفاظ النصوص ، فأوجب ذلك هجر النصوص ، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفى بما تفى به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان ، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد مالا يعلمه إلا الله ، فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب ، ولما كانت هى عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التى إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم ، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم ، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك ، وهلم جرا .

ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم فى مسائلهم وأدلتهم فى غاية الفساد والاضطراب والتناقض .

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئلوا عن مسألة يقولون : قال الله كذا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل رسول الله كذا ، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط ، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاءً لما فى الصدور ، فلما طال العهد وبعُد الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند المتأخرين أن يذكروا فى أصول دينهم وفروعه قال الله ، وقال رسول الله . أما أصول دينهم فصرحوا فى كتبهم أن قول الله ورسوله لا يفيد اليقين فى مسائل أصول الدين ، وإنما يحتج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسِّمة والمشبهة ، وأما فروعهم فقنعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التى لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن الإمام

الذى زعموا أنهم قلدوه دينهم ، بل عمدتهم فيما يفتون ويقضون به وينقلون به الحقوق ويبيحون به الفروج والدماء والأموال على قول ذلك المصنف ، وأجلّهم عند نفسه وزعيمُهم عند بنى جنسه من يستحضر لفظ الكتاب ، ويقول : هكذا قال ، وهذا لفظه ؛ فالحلال ما أحله ذلك الكتاب . والحرام ماحرمه ، والواجب ما أوجبه ، والباطل ما أبطله ، والصحيح ماصححه . هذا ، وأنّى لنا بهؤلاء فى مثل هذه الأزمان ، فقد دفعنا إلى أمر تضج منه الحقوق إلى الله ضجيجا ، وتعج منه الفروج والأموال والدماء إلى ربها عجيجا ، تبدل فيه الأحكام ، ويقلب فيه الحلال بالحرام ، ويجعل المعروف فيه أعلى مراتب المنكرات ، والذى لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات ، الحق فيه غريب، وأغرب منه من يعرفه ، وأغرب منهما من يدعو إليه وينصح به نفسه والناس، قد فلق بهم فالق الإصباح صُبْحه عن غياهب الظلمات ، وأبان طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائرات ، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مع ماعليه أكثر الخلق من البدع المضلات ، رفع له علم الهداية فشمر إليه ، ووضح له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه ، وطوبى له من وحيد على كثرة السكان، غريب على كثرة الجيران ، بين أقوام رؤيتهم قذَى العيون ، وشَجَى الحلوق ، وكرب النفوس ، وحمى الأرواح وغم الصدور ، ومرض القلوب ، وإن أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الإنصاف ، وإن طلبته منهم فأين الثريا من يد الملتمس ، قد انتكست قلوبهم ، وعمى عليهم مطلوبهم ، رضوا بالأمانى ، وابتلوا بالحظوظ ، وحصلوا على الحرمان ، وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوى الباطلة وشقاشق الهذيان ، ولا والله ماابتلت من وَشَلِه أقدامهم ، ولا زكت به عقولهم وأحلامهم ، ولا ابيضت به لياليهم وأشرقت بنوره أيامهم، ولا ضحكت بالهدى والحق منه وجوه الدفاتر إذ بُلَّتْ بمداده أقلامهم ، أنفقوا فى غير شىء نفائس الأنفاس ، وأتعبوا أنفسهم وحيروا من خلفهم من الناس ،

ضيعوا الأصول ، فحرموا الوصول ، وأعرضوا عن الرسالة ، فوقعوا فى مَهامه الحيرة وبيداء الضلالة .

والمقصود أن العصمة مضمونة فى ألفاظ النصوص ومعانيها فى أتم بيان وأحسن تفسير ، ومن رام إدارك الهدى ودين الحق من غير مِشكاتها فهو عليه عسير غير يسير .

فصـــــل

توجه المفتى إلى الله

الفائدة العاشرة : ينبغى للمفتى الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقى الحالى لاالعلمى المجرد إلى ملهم الصواب ، ومعلم الخير ، وهادى القلوب ، أن يلهمه الصواب ، ويفتح له طريق السداد ، ويدله على حكمه الذى شرعه لعباده فى هذه المسألة ، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق ، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لايحرمه إياه ، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهى طلائع بشرى التوفيق ، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة ، فيستفرغ وسعه فى تعرف حكم تلك النازلة منها ، فإن ظفر بذلك أخبر به ، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله ، فإن العلم نور الله يقذفه فى قلب عبده ، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفىء ذلك النور أو تكاد ، ولابد أن تضعفه .

وشهدت شيخ الإسلام قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فر منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجأ إليه ، واستنزال الصواب من عنده ، والاستفتاح من خزائن رحمته ، فقلما يلبث المدد الإلهى أن يتتابع عليه مدا ، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ ، ولاريب أن من وُفّق لهذا الافتقار

علماً وحالاً وسار قلبه فى ميادينه بحقيقة وقصد فقد أُعطى حظه من التوفيق ، ومن حُرِمه فقد منع الطريق والرفيق ، فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد فى درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم « وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم » .

العلم بالحق مقدمة للحكم والفتيا :

الفائدة الحادية عشرة : إذا نزلت بالحاكم أو المفتى النازلة فإما أن يكون عالماً بالحق فيها ، أو غالباً على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه فى طلبه ومعرفته : أو لا ، فإن لم يكن عالماً بالحق فيها ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتى ، ولا يقضى بما لا يعلم ، ومتى أقدم على ذلك فقد تعرض لعقوبة الله ، ودخل تحت قوله تعالى : « قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله مالم يُنزِّل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون» فجعل القول عليه بلا علم أعظم المحرمات الأربع التى لا تباح بحال ؛ ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر ، ودخل تحت قوله تعالى : « ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون» ودخل فى قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من أفتى بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه » وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم فى النار ، وإن كان قد عرف الحق فى المسألة علماً أو ظناً غالباً لم يحل له أن يفتى ولا يقضى بغيره بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام ، وهو أحد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة والشهود الثلاثة ، وإذا كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكباً لأعظم الكبائر ، فكيف من أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه ؟! فالحاكم والمفتى والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله؛ فالحاكم مخبر منفذ ، والمفتى مخبر غير منفذ ، والشاهد مخبر عن الحكم الكونى القدرى المطابق للحكم الدينى الأمرى؛ فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمداً « ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة » ولا أظلم ممن

كذب على الله وعلى دينه . وإن أخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله جهلا ، وإن أصابوا فى الباطن ، وأخبروا بما لم يأذن الله لهم فى الإخبار به . وهم أسوأ حالا من القاذف إذا رأى الفاحشة وحده فأخبر بها فإنه كاذب عند الله وإن أخبر بالواقع ؛ فإن الله لم يأذن له فى الإخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة ، فإن كان كاذبا عند الله فى خبر مطابق لمخبره حيث لم يأذن له فى الإخبار به فكيف بمن أخبر عن حكمه بمالم يعلم أن الله حكم به ولم يأذن له فى الإخبار به ؟! قال الله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع قليل ، ولهم عذاب أليم » وقال تعالى : « فمن أظلم ممن كذب على الله وكذّب بالصدق إذ جاءه » والكذب على الله يستلزم التكذيب بالحق والصدق ، وقال تعالى : «ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ، أولئك يعرضون على ربهم، ويقول الأشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين » وهؤلاء الآيات وإن كانت فى حق المشركين والكفار فإنها متناولة لمن كذب على الله فى توحيده ودينه وأسمائه وصفاته وأفعاله ، ولا تتناول المخطىء المأجور إذا بذل جهده واستفرغ وُسْعَهُ فى إصابة حكم الله وشرعه ، فإن هذا هو الذى فرضه الله عليه ، فلا يتناول المطيع لله وإن أخطأ ، وبالله التوفيق .

ما يجب على الراوي والمفتى والحاكم والشاهد :

الفائدة الثانية عشرة : حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة : لسان الراوى، ولسان المفتى ، ولسان الحاكم ، ولسان الشاهد ؛ فالراوى يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله ، والمفتى يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه ، والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه ، والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذى يُثْبت حكم الشارع . والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم ، فيكونون عالمين بما يخبرون به ، صادقين فى الإخبار

به ، وآفة أحدهم الكذب والكتمان ، فمتى كتم الحق أو كذب فيه فقد حادَّ الله في شرعه ودينه ، وقد أجرى الله سنته أن يمحق عليه بركة علمه ودينه ودنياه إذا فعل ذلك ، كما أجرى عادته سبحانه في المتبايعيْن إذا كتما وكذبا أن يمحق بركة بيعهما ، ومن التزم الصدق والبيان منهم في مرتبته بورك له في علمه ووقته ودينه ودنياه ، وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما ، فبالكتمان يعزل الحق عن سلطانه ، وبالكذب يقلبه عن وجهه ، والجزاء من جنس العمل ، فجزاء أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذي يلبسه أهل الصدق والبيان ، ويلبسه ثوب الهوان والمقت والخزي بين عباده ، فإذا كان يوم القيامة جازى الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردها على أدبارها كما طمسوا وجه الحق وقلبوه عن وجهه جزاء وفاقا « وما ربك بظلام للعبيد » .

على المفتي ألا ينسب الحكم إلى الله ولا إلى رسوله إلا بنص قاطع :

الفائدة الثالثة عشرة : لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته . وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به ، ويغر الناس بذلك ، ولا علم له بحكم الله ورسوله .

قال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم أن يقول : أحلَّ الله كذا ، أو حرَّم الله كذا ، فيقول الله له : كذبت ، لم أحلَّ كذا ، ولم أحرِّمه .

وثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وإذا حاصرت حصنا فسألوك أن تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك » .

وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم ، فجَرت حكومة حَكم فيها أحدهم بقول زُفَر ، فقلت له : ما هذه الحكومة ؟ فقال : هذا حكم الله ، فقلت له : صار قول زُفَر هو حكم الله الذى حكم به وألزم به الأمة ؟! . قل : هذا حكم زُفَر[1] ، ولا تقل هذا حكم الله ، أو نحو هذا من الكلام .

الأحوال التي ترد على المفتى من المستفتى

الفائدة الرابعة عشرة : المفتى إذا سئل عن مسألة فإما أن يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ليس إلا ، وإما أن يكون قصده معرفة ما قاله الإمام الذى شَهَر المفتى نفسه باتباعه وتقليده دون غيره من الأئمة، وإما أن يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتى وما يعتقده فيها لاعتقاده علمه ودينه وأمانته ، فهو يرضى تقليده هو ، وليس له غرض فى قول إمام بعينه ؛ فهذه أجناس الفتيا التى ترد على المفتين .

ففرض المفتى فى القسم الأول أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقنه ، لا يسعه غير ذلك .

وأما فى القسم الثانى فإذا عرف قول الإمام نفسه وسعه أن يخبر به ، ولا يحل له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه فى بعض الكتب التى حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه ؛ فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم ؛ فليس كل ما فى كتبهم منصوصا عن الأئمة ، بل كثير منه يخالف نصوصهم ، وكثير منه لا نص لهم فيه ، وكثير منه يخرج على فتاويهم ، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه ، فلا يحل لأحد أن يقول : « هذا قول فلان ومذهبه » إلا أن يعلم يقينا أنه قوله ومذهبه ، فما أعظم خطر المفتى وأصعب مقامه بين يدى الله تعالى !

---

(١) هو ثالث ثلاثة من أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهم .

وأما القسم الثالث : فإنه يَسَعُه أن يخبر المستفتى بما عنده فى ذلك مما يغلب على ظنه أنه الصواب ، بعد بذل جهده واستفراغ وسعه ، ومع هذا فلا يلزم المستفتى الأخذ بقوله ، وغايته أنه يسوغ له الأخذ به .

فلينزل المفتى نفسه فى منزلة من هذه المنازل الثلاث ، وليقم بواجبها ؛ فإن الدين دين الله ، والله سبحانه ولا بد سائله عن كل ما أفتى به ، وهو مَوْقِفٌ عليه ، ومحاسب ولا بد ، والله المستعان .

على المفتى أن يفتى بالصواب ولو كان خلافا لمذهبه :

الفائدة الخامسة عشرة : ليحذر المفتى الذى يخاف مقامه بين يدى الله سبحانه، أن يفتى السائل بمذهبه الذى يقلده ، وهو يعلم أن مذهب غيره فى تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلا ، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب فى خلافه ؛ فيكون خائنا لله ورسوله وللسائل وغاشا له ، والله لا يهدى كيد الخائنين ، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله ، والدين النصيحة ، والغش مضادٌ للدين كمضادة الكذب للصدق والباطل للحق ، وكثيرا ما تَرِد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا أن نفتى بخلاف ما نعتقده فنحكى المذهب الراجح ونرجحه ، ونقول : هذا هو الصواب ، وهو أولى أن يؤخذ به ، وبالله التوفيق .

على المفتى ألا يبهم على السائل :

الفائدة السادسة عشرة : لا يجوز للمفتى الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه فى الإشكال والحيرة ، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال ، متضمنا لفصل الخطاب ، كافيا فى حصول المقصود ، لا يحتاج معه إلى غيره ، ولا يكون كالمفتى الذى سُئل عن مسألة فى المواريث فقال : يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل، وكتبه فلان ، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال : تُصَلَّى على حديث عائشة ، وإن كان هذا أعلم من الأول . وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال : أما أهل الإيثار فيخرجون المال كله ، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه ، أو كما قال . وسئل آخر عن مسألة فقال : فيها قولان ، ولم يزد .

قال أبو محمد بن جزم : وكان عندنا مفت إذا سئل عن مسألة لا يفتى فيها حتى يتقدمه من يكتب ؛ فيكتب هو : جوابى فيها مثل جواب الشيخ ، فقدر أن مفتيين اختلفا فى جوابٍ ، فكتب تحت جوابهما : جوابى مثل جواب الشيخين ، فقيل له : إنهما قد تناقضا ، فقال : وأنا أتناقض كما تناقضا . وكان فى زماننا رجل مُشار إليه بالفتوى ، وهو مقدم فى مذهبه ، وكان نائب السلطان يرسل إليه فى الفتاوى فيكتب : يجوز كذا ، أو يصح كذا ، أو ينعقد بشرطه ، فأرسل إليه يقول له : تأتينا فتاوى منك فيها يجوز أو ينعقد أو يصح بشرطه ، ونحن لا نعلم شرطه ، فإما أن تبين شرطه وإما أن لا تكتب ذلك .

وسمعت شيخنا يقول : كل أحد يحسن أن يفتى بهذا الشرط ، فإن أى مسألة وردت عليه يكتب فيها يجوز بشرطه أو يصح بشرطه أو يقبل بشرطه ونحو ذلك ، وهذا ليس بعلم ، ولا يفيد فائدة أصلا سوى حيرة السائل وتبلده . وكذلك قول بعضهم فى فتاويه : يرجع فى ذلك إلى رأى الحاكم ، فياسبحان الله ! والله لو كان الحاكم شُريحاً وأشباهه لما كان مرد أحكام الله ورسوله إلى رأيه فضلا عن حكام زماننا فالله المستعان . وسئل بعضهم عن مسألة فقال : فيها خلاف ، فقيل له : كيف يعمل المفتى ؟ فقال : يختار له القاضى أحد المذهبين . قال أبو عمرو بن الصلاح : كنت عند أبى السعادات ابن الأثير الجزرى ، فحكى لى عن بعض المفتين أنه سئل عن مسألة فقال : فيها قولان ، فأخذ يزرى عليه ، وقال : هذا حَيْد عن الفتوى ، ولم يخلص السائل من عمايته ، ولم يأت بالمطلوب .

قلت : وهذا فيه تفصيل ؛ فإن المفتى المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف فى الصواب فى المسألة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم ، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل ، وكثيراً ما يُسأل الإمامُ أحمدُ رضى الله عليه وغيرُه من الأئمة عن مسألة فيقول : فيها قولان ، أو قد اختلفوا فيها ، وهذا كثير فى أجوبة الإمام أحمد لسعة علمه وورعه ، وهو كثير فى كلام الإمام الشافعى رضى الله عنه ، يذكر المسألة ثم يقول : فيها قولان . وقد اختلف أصحابه هل يضاف القولان اللذان

يحكيهما إلى مذهبه وينسبان إليه أم لا ؟ على طريقين ، وإذا اختلف على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد وأُبىّ وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ولم يتبين للمفتى القول الراجح من أقوالهم فقال : هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة ، فقد انتهى إلى مايقدر عليه من العلم ، قال أبو إسحاق الشيرازى : سمعت شيخنا أبا الطيب الطبرى يقول : سمعت أبا العباس الحضرمى يقول : كنت جالساً عند أبى بكر بن داود الظاهرى ، فجاءته امرأة فقالت : ماتقول فى رجل له زوجة لا هو ممسكها ولا هو مطلقها ، فقال لها : اختلف فى ذلك أهل العلم ، فقال قائلون : تؤمر بالصبر والاحتساب ، ويبعث على التطلب والاكتساب ، وقال قائلون : يؤمر بالإنفاق ولا يحمل على الطلاق ، فلم تفهم المرأة قوله ، فأعادت المسألة ، فقال : ياهذه أجبتك عن مسألتك ، وأرشدتك إلى طلبتك ، ولست بسلطان فأمضى ، ولا قاض فأقضى ، ولا زوج فأرضى ، فانصرفى.

لا يصح للمفتى أن يعتبر شرط الواقف إذا خالف الشارع :

الفائدة السابعة عشرة : إذا سئل عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به ، بل ولا يسوغه على الإطلاق ، حتى ينظر فى ذلك الشرط ، فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له ، ولا يحل له تنفيذه ، ولا يسوغ تنفيذه ، وإن لم يخالف حكم الله ورسوله فلينظر : هل فيه قربة أو رجحان عند الشارع أم لا ؟ فإن لم يكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه ، ولم يحرم ، فلا تضر مخالفته ، وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه فلينظر : هل يفوت بالتزامه والتقييد به ماهو أحب إلى الله ورسوله وأرضى له وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلا لمقصود الواقف من الأجر ؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعاً ، وجاز العدول بل يستحب إلى ماهو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلا لمقصود الواقف ، وفى جواز التزام شرط الواقف فى هذه الصورة تفصيل سنذكره إن شاء الله . وإن كان فيه قربة وطاعة ولم يفته بالتزامه ماهو أحب إلى الله ورسوله منه وتساوى هو وغيره فى تلك القربة ،

ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه لم يتعين عليه التزام الشرط ، بل له العدول عنه إلى ماهو أسهل عليه ، وأرفق به . وإن ترجح موجب الشرط وكان قصد القربة والطاعة فيه أظهر وجب التزامه .

فهذا هو القول الكلى فى شروط الواقفين ، ومايجب التزامه منها ومايسوغ ، ومالا يجب .

ومن سلك غير هذا المسلك تناقض أظهر تناقض ، ولم يثبت له قدم يعتمد عليه .

شروط الواقفين المخالفة للشرع :

فإذا شرط الواقف أن يصلى الموقوف عليه فى هذا المكان المعين الصلوات الخمس ولو كان وحده وإلى جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط ، بل ولا يحل له التزامه إذا فاتته الجماعة ؛ فإن الجماعة إما شرط لاتصح الصلاة بدونها ، وإما واجبة يستحق تاركها العقوبة وإن صحت صلاته ، وإما سنة مؤكدة يقاتل تاركها ، وعلى كل تقدير فلا يصح التزام شرط يخل بها

وكذلك إذا شرط الواقف العزوبية وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا الشرط بل ولا التزامه ، بل من التزمه رغبة عن السنة فليس من الله ورسوله فى شىء ؛ فإن النكاح عند الحاجة إليه إما فرض يعصى تاركه ، وإما سنة الاشتغال بها أفضل من صيام النهار وقيام الليل وسائر أوراد التطوعات ، وإما سنة يُثاب فاعلها كما يُثاب فاعل السنن والمندوبات ، وعلى كل تقدير فلا يجوز اشتراط تعطيله أو تركه ؛ إذ يصير مضمون هذا الشرط أنه لايستحق تناول الوقف إلا من عطل مافرض الله عليه وخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن فعل مافرضه الله عليه وقام بالسنة لم يحل له أن يتناول من هذا الوقف شيئاً ، ولايخفى مافى التزام هذا الشرط والإلزام به من مضادة الله ورسوله ، وهو أقبح من اشتراطه

ترك الوتر والسنن الراتبة وصيام الخميس والإثنين والتطوع بالليل ، بل أقبح من اشتراطه ترك ذكر الله بُكرة وعشياً ونحو ذلك .

ومن هذا اشتراطه أن يصلى الصلوات فى التربة المدفون بها ويدع المسجد ، وهذا أيضا مضاد لدين الإسلام أعظم مضادة ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المتخذين قبور أنبيائهم مساجد ، فالصلاة فى المقبرة معصية لله ورسوله ، باطلة عند كثير من أهل العلم لا يقبلها الله ولا تبرأ الذمة بفعلها ، فكيف يجوز التزام شرط الواقف لها وتعطيل شرط الله ورسوله ؟ فهذا تغيير الدين لولا أن الله سبحانه يقيم له من يبين أعلامه ويدعو إليه .

ومن ذلك اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر ؛ فلا يحل للواقف اشتراط ذلك ، ولا للحاكم تنفيذه ، ولا للمفتى تسويغه ، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه ، فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخذين السُّرج على القبور ، فكيف يحل للمسلم أن يُلزم أو يسوّغ فعل ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله ؟ وحضرت بعض قضاة الإسلام يوماً وقد جاءه كتاب وقف على تربة ليثبته ، وفيه « وأنه يوقد على القبر كل ليلة قنديل » فقلت له : كيف يحل لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكم بصحته مع علمك بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتخذين السُّرُج على القبور ؟ فأمسك عن إثباته وقال : الأمر كما قلت ، أو كما قال .

ومن ذلك أن يشترط القراءة عند قبره دون البيوت التى أذن الله أن تُرفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ، والناس لهم قولان . أحدهما : أن القراءة لا تصل إلى الميت ، فلا فرق بين أن يقرأ عند القبر أو بعيداً منه عند هؤلاء . والثانى أنها تصل ووصولها فرع حصول الثواب للقارىء ، ثم ينتقل منه إلى الميت ، فإذا كانت قراءة القارىء ومجيئه إلى القبر إنما هو لأجل الجعل ولم يقصد به التقرب إلى الله لم يحصل له ثواب ، فكيف ينقل عنه إلى الميت وهو فرعه ؟ فما زاد بمجيئه إلى التربة إلا العناء والتعب ، بخلاف ما إذا

قرأ لله فى المسجد أو غيره فى مكان يكون أسهل عليه وأعظم لإخلاصه ثم جعل ثواب ذلك للميت وصل إليه .

وذاكَرْتُ مرة بهذا المعنى بعض الفضلاء ، فاعترف به ، وقال : لكن بقى شىء آخر ، وهو أن الواقف قد يكون قصد انتفاعه بسماع القرآن على قبره ووصول بركة ذلك إليه ، فقلت له : انتفاعه بسماع القرآن مشروط بحياته ؛ فلما مات انقطع عمله كله ، واستماع القرآن من أفضل الأعمال الصالحة ، وقد انقطع بموته ؛ ولو كان ذلك ممكنا لكان السلف الطيب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أولى بهذا الحظ العظيم لمسارعتهم إلى الخير وحرصهم عليه ، ولو كان خيرا لسبقونا إليه ، فالذى لا شك فيه أنه لا يجب حضور التربة ، ولا تتعين القراءة عند القبر .

ونظير هذا ما لو وقف وقفا يتصدق به عند القبر كما يفعل كثير من الجهال؛ فإن فى ذلك من تعنية الفقير وإتعابه وإزعاجه من موضعه إلى الجبانة فى حال الحر والبرد والضعف حتى يأخذ تلك الصدقة عند القبر مما لعله أن يحبط أجرها ، ويمنع انعقاده بالكلية .

ومن هذا لو شرط واقف الخانقاه وغيرها على أهلها أن لا يشتغلوا بكتابة العلم وسماع الحديث والاشتغال بالفقه ؛ فإن هذا شرط باطل مضاد لدين الإسلام ، لا يحل تنفيذه ولا التزامه ، ولا يستحق من قام به شيئا من هذا الوقف ؛ فإن مضمون هذا الشرط أن الوقف المعين إنما يستحقه من ترك ما يجب عليه من العلم النافع ، وجهل أمر الله ورسوله ودينه ، وجهل أسماءه وصفاته وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأحكام الثواب والعقاب ، ولا ريب أن هذا الصنف من شرار خلق الله ، وأمقتهم عند الله ورسوله ، وهم خاصة الشيطان وأولياؤه وحزبه « ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون » .

ومن ذلك أن يشترط الواقف أن لا يُقرأ فى ذلك المكان شىء من آيات

الصفات وأحاديث الصفات ، كما أمر به بعض أعداء الله من الجهمية لبعض الملوك وقد وقف مسجدا لله تعالى ، ومضمون هذا الشرط المضاد لما بعث الله به رسوله أن يعطل أكثر آيات القرآن عن التلاوة والتدبر والتفهم ، وكثير من السنة أو أكثرها عن أن تُذكر أو تُروى أو تُسمع أو يُهتدى بها ، ويقام سوق التجهم والكلام المبتدع المذموم الذى هو كفيل بالبدع والضلالة والشك والحيرة .

ومن ذلك أيضاً أن يقف مكانا أو مسجدا أو مدرسة أو رباطا على طائفة معينة من النّاس دون غيرهم ،كالعجم مثلا أو الروم أو الترك أو غيرهم ، وهذا من أبطل الشروط ؛ فإن مضمونه أن أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذرية المهاجرين والأنصار لايحل لهم أن يُصَلّوا فى هذا المسجد ، ولا ينزلوا فى هذا الرباط أو المدرسة أو الخانقاه ، بل لو أمكن أن يكون أبو بكر وعمر وأهل بدر وأهل بيعة الرضوان رضى الله عنهم بين أظهرنا حرم عليهم النزول بهذا المكان الموقوف .

وهذه الشروط والاشتغال بها والاعتداد بها من اسمج الهذيان ، ولا تصدر من قلب طاهر ، ولا ينفذها من شم روائح العلم الذى بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم

وكذلك لو شرط أن يكون المقيمون بهذه الأمكنة طائفة من أهل البدع كالشيعة والخوارج والمعتزلة والجهمية والمبتدعين فى أعمالهم كأصحاب الإشارات واللاذن والشيبر والعنبر وأكل الحيات وأصحاب النار وأشباه الذئاب المشتغلين بالأكل والشرب والرقص ، لم يصح هذا الشرط ، وكان غيرهم أحق بالمكان منهم ، وشروط الله أحق .

فهذه الشروط وأضعافها وأضعاف أضعافها من باب التعاون على الإثم

والعدوان ، والله تعالى إنما أمر بالتعاون على البر والتقوى ، وهو ماشرعه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دون ما لم يشرعه ، فكيف بما شرع خلافه ، والوقف إنما يصح على القُرَب والطاعات،ولا فرق فى ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه ؛ فإن الشرط صفة وحال فى الجهة والمصرف ، فإذا اشترط أن يكون المصرف قربة وطاعة فالشرط كذلك ، ولا يقتضى الفقه إلا هذا ، ولا يمكن أحداً أن ينقل عن أئمة الإسلام الذين لهم فى الأمة لسان صدق مايخالف ذلك ألبتة . بل نشهد بالله والله أن الأئمة لاتخالف ماذكرناه ، وأن هذا نفس قولهم ، وقد أعاذهم الله من غيره ، وإنما يقع الغلط من كثير من المنتسبين إليهم فى فهم أقوالهم ، كما وقع لبعض من نصب نفسه للفتوى من أهل عصرنا : ماتقول السادة الفقهاء فى رجل وقف وقفاً على أهل الذمة ، هل يصح ويتقيد الاستحقاق بكونه منهم ؟ فأجاب بصحة الوقف ، وتقييد الاستحقاق بذلك الوصف ، وقال : هكذا قال أصحابنا ، ويصح الوقف على أهل الذمة ، فأنكر ذلك شيخنا عليه غاية الإنكار ، وقال : مقصود الفقهاء بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعاً من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين ، وليس مقصودهم أن الكفر بالله ورسوله أو عبادة الصليب وقولهم : إن المسيح ابن الله شرط لاستحقاق الوقف ، حتى إن من آمن بالله ورسوله واتبع دين الإسلام لم يحل له أن يتناول بعد ذلك من الوقف ، فيكون حل تناوله مشروطا بتكذيب الله ورسوله والكفر بدين الإسلام ، ففرق بين كون وصف الذمة مانعا من صحة الوقف وبين كونه مقتضيا ؛ فغلظ طبع هذا المفتى ، وكثف فهمه ، وغلظ حجابه عن ذلك ولم يميز .

ونظير هذا أن يقف على الأغنياء ، فهذا يصح إذا كان الموقوف عليه غنياً أو ذا قرابة فلا يكون الغنى مانعا ، ولا يصح أن يكون جهة الاستحقاق هو الغنى فيستحق مادام غنيا ، فإذا افتقر واضطر إلى مايقيم أوده حرم عليه تناول

الوقف ، فهذا لا يقوله إلا من حرم التوفيق وصحبه الخذلان . ولو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من الأئمة يفعل ذلك لاشتد إنكاره وغضبه عليه ، ولما أقره ألبتة ، وكذلك لو رأى رجلا من أمته قد وقف على من يكون من الرجال عزباً غير متأهل ، فإذا تأهل حرم عليه تناول الوقف لاشتد غضبه ونكيره عليه ، بل دينه يخالف هذا ، فإنه كان إذا جاءه مال أعطى العَزَب حظا ، وأعطى الآهل حظين ، وأخبر أن ثلاثة حق على الله عونهم ، فذكر منهم : الناكح يريد العفاف ، وملتزم هذا الشرط حق عليه عدم إعانة الناكح .

ومن هذا أن يشترط أنه لا يستحق الوقف إلا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها ، والتفقه في متونها ، والتمسك بها ، إلى الأخذ بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه ، بل يترك النصوص لقوله ، فهذا شرط من أبطل الشروط . وقد صرح أصحاب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى بأن الإمام إذا شرط على القاضي أن لا يقضي إلا بمذهب معين بطل الشرط ولم يجز له التزامه . وفي بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة ، وطَرْدُ هذا أن المفتي متى شرط عليه ألا يفتي إلا بمذهب معين بطل الشرط ، وطَرْدُهُ أيضا أن الواقف متى شرط على الفقيه أن لا ينظر ولا يشتغل إلا بمذهب معين بحيث يهجر له كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة ومذاهب العلماء لم يصح هذا الشرط قطعا ، ولا يجب التزامه ، بل ولا يسوغ .

وعقد هذا الباب وضابطه أن المقصود إنما هو التعاون على البر والتقوى ، وأن يطاع الله ورسوله بحسب الإمكان ، وأن يقدم من قدمه الله ورسوله ، ويؤخر من أخره الله ورسوله ، ويعتبر ما اعتبره الله ورسوله ، ويلغى ما ألغاه الله ورسوله ، وشروط الواقفين لا تزيد على نذر الناذرين ، فكما أنه لا يوفى من النذور إلا بما كان طاعة لله ورسوله ، فلا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ورسوله .

فإن قيل : الواقف إنما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة ، فهو الذى رضى بنقل ماله إليه ، ولم يرض بنقله إلى غيره ، وإن كان أفضل منه ، فالوقف يجرى مجرى الجعالة ، فإذا بذل الجاعل ماله لمن يعمل عملا لم يستحقه مَنْ عمل غيره وإن كان بينهما فى الفضل كما بين السماء والأرض .

قيل : هذا منشأ الوهم والإيهام فى هذه المسألة ، وهو الذى قام بقلوب ضعفة المتفقهين ، فالتزموا وألزموا من الشروط بما غيره أحب إلى الله وأرضى له منه بإجماع الأمة بالضرورة المعلومة من الدين .

وجواب هذا الوهم أن الجاعل يبذل ماله فى غرضه الذى يريده ، إما محرما أو مكروها أو مباحا أو مستحبا أو واجبا ، لينال غرضه الذى بذل فيه ماله ، وأما الواقف فإنما يبذل ماله فيما يقربه إلى الله وثوابه ، فهو لما علم أنه لم يبق له تمكن من بذل ماله فى أغراضه أحبَّ أن يبذله فيما يقربه إلى الله وما هو أنفع له فى الدار الآخرة . ولا يشك عاقل أن هذا غرض الواقفين ، بل ولا يشك واقف أن هذا غرضه ، والله سبحانه وتعالى مَلّكه المال لينتفع به فى حياته ، وأذنَ له أن يحبسه لينتفع به بعد وفاته ، فلم يملكه أن يفعل به بعد موته ما كان يفعل به فى حياته ، بل حجر عليه فيه وملّكه ثلثه يوصى به بما يجوز ويسوغ أن يوصى به ، حتى إن حاف أو جار أو أثم فى وصيته جاز بل وجب على الوصى والورثة رد ذلك الجور والحيف والإثم ، ورفع سبحانه الإثم عمن يرد ذلك الحيف والإثم من الورثة والأوصياء ، فهو سبحانه لم يملكه أن يتصرف فى تحبيس ماله بعده إلا على وجه يقربه إليه ويدنيه من رضاه ، لا على أى وجه أراد ، ولم يأذن الله ولا رسوله للمكلف أن يتصرف فى تحبيس ماله بعده على أى وجه أراده أبدا ، فأين فى كلام الله ورسوله أو أحد من الصحابة ما يدل على أن لصاحب المال أن يقف ما أراد على من أراد ، ويشرط ما أراد ، ويجب على الحكام والمفتين أن ينفذوا وقفه ويُلزموا بشروطه ، وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله : « شروط الواقف كنصوص الشارع ، فهذا يراد به معنى صحيح ومعنى

باطل ، فإن أريد أنها كنصوص الشارع فى الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيدها وتقديم خاصّها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ فهذا حق من حيث الجملة ، وإن أريد أنها كنصوص الشارع فى وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا من أبطل الباطل ، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله ، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه ، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة كما تقدم .

ولما نذر أبو إسرائيل أن يصوم ويقوم فى الشمس ، ولا يجلس ، ولا يتكلم ، أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يجلس فى الظل ويتكلم ويتم صومه ، فألزمه بالوفاء بالطاعة ، ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة .

وهكذا أخت عقبة بن عامر لما نذرت الحج ماشية مكشوفة الرأس أمرها أن تختمر وتركب وتحج وتُهدى بدنة .

فهكذا الواجب على أتباع الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أن يعتمدوا فى شروط الواقفين ، وبالله بالتوفيق .

لا يجوز للمفتى إطلاق الفتوى فى مسألة فيها تفصيل :

الفائدة الثامنة عشرة : ليس للمفتى أن يطلق الجواب فى مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع ، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله ، كما استفصل النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا لما أقر بالزنا : هل وجد منه مقدماته أوحقيقته ؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله : هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل ؟ فلما علم عَقْله استفصله : بأن أمر باستنكاهه ، ليعلم هل هو سكران أم صاح ؟ فلما علم أنه صاح استفصله : هل أُحْصِن أم لا ؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد .

ومن هذا قوله لمن سألته : هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ فقال : « نعم إذا رأت الماء » فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل فى حال ، ولا يجب عليها فى حال .

ومن ذلك أن أبا النعمان بن بشير سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهد على غلامٍ نحله ابنَه ، فاستفصله ،وقال :أكلَّ ولدك نحلته كذلك؟ فقال : لا ، فأبى أن يشهد . وتحت هذا الاستفصال أن ولدك إن كانوا اشتركوا فى النُّحْل صح ذلك ، وإلا لم يصح .

ومن ذلك أن ابن أم مكتوم استفتاه : هل يجد له رخصة أن يصلى فى بيته ؟ فقال : « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم ، قال : « فأوجب » فاستفصله بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه .

ومن ذلك أنه لما استفتى عن رجل وقع على جارية امرأته فقال : « إن كان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها ، وإن كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها » وهذا كثير فى فتاويه صلى الله عليه وسلم .

فإذا سئل المفتى عن رجل دفع ثوبه إلى قصّار يقصره ، فأنكر القصّار الثوب ثم أقر به ، هل يستحق الأجرة على القصارة أم لا ؟ فالجواب بالإطلاق خطأ نفيا وإثباتا ، والصواب التفصيل ، فإن كان قصره قبل الجحود فله أجرة القصارة ؛ لأنه قصره لصاحبه ، وإن كان قصره بعد جحوده فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه .

وكذلك إذا سئل عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا ، ففعله ، لم يجز له أن يفتى بحنثه حتى يستفصله : هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا ؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً فى يمينه أم لا ؟ وإذا كان مختارا فهل استثنى عقيب يمينه أم لا ؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالما ذاكراً مختاراً أم كان ناسيا أو جاهلا أو مكرها ؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوف عليه داخلا فى قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه ؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله .

ورأينا من مفتى العصر من بادر إلى التحنيث ، فاستفصلناه ، فوجده غير

حانث فى مذهب من أفتاه ، وقع ذلك مراراً ؛ فخطر المفتى عظيم ، فإنه مُوَقّع عن الله ورسوله ، زاعم أن الله أمر بكذا وحرم كذا أو أوجب كذا .

ومن ذلك أن يستفتيه عن الجمع بين الظهر والعصر مثلا : هل يجوز له أن يفرق بينهما ؟ فجوابه بتفصيل المسألتين ، وأن الجمع إن كان فى وقت الأولى لم يجز التفريق ، وإن كان فى وقت الثانية جاز .

ومن ذلك أنه لو قال له : « إن لم تحرق هذا المتاع أو تهدم هذه الدار أو تتلف هذا المال وإلا قتلتك » ففعل : هل يضمن أم لا ؟ جوابه بالتفصيل ، فإن كان المال المكرَه على إتلافه للمكره لم يضمن ، وإن كان لغيره ضمنه .

وكذلك لو سأله المظاهر إذا وطىء فى أثناء الكفارة : هل يلزمه الاستئناف أو يبنى ؟ فجوابه بالتفصيل أنه إن كان كفّر بالصيام فوطىء فى أثنائه لزمه الاستئناف ، وإن كفّر بالإطعام لم يلزمه الاستئناف ، وله البناء ؛ فإن حكم تتابع الصوم وكونه قبل المسيس قد انقطع ، بخلاف الإطعام .

وكذلك لو سأله عن المُكَفِّر بالعتق إذا أعتق عبداً مقطوعة إصبعه ، فجوابه بالتفصيل ، إن كان إبهاما لم يجزه ، وإلا أجزأه ، فلو قال له : مقطوع الأصبعين – وهما الخنصر والبنصر – فجوابه بالتفصيل أيضاً : إن كانا من يد واحدة لم يجزه ، وإن كانت كل أصبع من يد أجزأه .

وكذلك لو سأله عن فاسق التقط لقطة أو لقيطا ، هل يُقَرّ فى يده ، فجوابه بالتفصيل ، تقر اللقطة دون اللقيط ؛ لأنها كسب فلا يمنع منه الملتقط ، وثبوت يده على اللقيط ولاية ، وليس من أهلها .

ولو قال له : «اشتريت سمكة فوجدت فى جوفها مالا ماأصنع به ؟» فجوابه إن كان لؤلؤة أو جوهرة فهو للصياد ؛ لأنه ملكه بالاصطياد ، ولم تطب نفسه لك به ، وإن كان خاتما أو ديناراً فهو لقطة يجب تعريفها كغيرها .

وكذلك لو قال له : « اشتريت حيوانا فوجدت فى جوفه جوهرة » فجوابه

إن كانت شاة فهى لقطة للمشرى يلزمه تعريفها حولا ثم هى له بعده ، و إن كان سمكة أو غيرها من دواب البحر فهى ملك للصياد ، والفرق واضح .

ومن ذلك لو سأله عن عبد التقط لقطة فأنفقها : هل تتعلق بذمته أو برقبته ؟ فجوابه أنه إن أنفقها قبل التعريف حولا فهى فى رقبته ، وإن أنفقها بعد حول التعريف فهى فى ذمته يُتبع بها بعد العتق ، نص عليها الإمام أحمد مفرقا بينهما ؛ لأنه قبل الحول ممنوع منها فإنفاقه لها جناية منه عليها ، وبعد الحول غير ممنوع منها بالنسبة إلى مالكها ، فإذا أنفقها فى هذه الحال فكأنه أنفقها بإذن مالكها فتتعلق بذمته كديونه .

ومن ذلك لو سأله عن رجل جعل جعلا لمن رد عليه لقطته ، فهل يستحقه من ردها ؟ فجوابه إن التقطها قبل بلوغ قول الجاعل لم يستحقه ؛ لأنه لم يلتقطها لأجل الجعل ، وقد وجب عليه ردها بظهور مالكها ، وإن التقطها بعد أن بلغه الجعل استحقه

ومن ذلك أن يسأل فيقول : هل يجوز للوالدين أن يتملكا مال ولدهما أو يرجعان فيما وهباه ؟ فالجواب أن ذلك للأب ، دون الأم

وكذلك إذا شهد له اثنان من ورثته غير الأب والابن بالجرح ، فالجواب فيه تفصيل ، فإن شهدا قبل الاندمال لم يقبلا للتهمة ، وإن شهدا بعده قبلت لعدم التهمة .

ومن ذلك إذا سئل عن رجل ادعى نكاح امرأة فأقرت له ، هل يقبل إقرارها أم لا ؟ جوابه بالتفصيل ، إن ادعى زوجيتها وحده قُبل إقرارها ، وإن ادعاها معه آخر لم يقبل .

ومن ذلك لو سئل عن رجل مات فادعى ورثته شيئا من تركته . وأقاموا شاهداً ، حلف كل منهم يمينا مع الشاهد ، فإن حلف بعضهم استحق قدر نصيبه من المدعى ، وهل يشاركه من لم يحلف فى قدر حصته التى انتزعها بيمينه أو لا يشاركه ؟ فالجواب فيه تفصيل ، إن كان المدعى دينا لم يشاركه وينفرد

الحالف بقدر حصته ، وإن كان عينا شاركه من لم يحلف ؛ لأن الدين غير متعين، فمن حلف فإنما ثبت بيمينه مقدار حصته من الدين لا غيره ، ومن لم يحلف لم يثبت له حق ، وأما العين فكل واحد من الورثة يقر أن كل جزء منها مشترك بين جماعتهم ، وحقوقهم متعلقة بعينه ، فالمخلص مشترك بين جماعتهم ، والباقى غصب على جماعتهم .

ومن ذلك إذا سئل عن رجل استعدى على خصمه ولم يحرر الدعوى ، هل يحضره الحاكم ؟ الجواب بالتفصيل ، إن استعدى على حاضر فى البلد أحضره لعدم المشقة ، وإن كان غائباً لم يحضره حتى يحررها .

ومن ذلك لو سئل عن رجل قطع عضوا من صيد وأفلت ، هل يحل أكل العضو ؟ الجواب بالتفصيل : إن كان صيداً بحريا حل أكله ، وإن كان بريا لم يحل .

ومن ذلك لو سئل عن تاجر أهل الذمة ، هل يؤخذ منه العشر ؟ فالجواب بالتفصيل ، إن كان رجلا أخذ منه العشر ، وإن كانت امرأة ففيها تفصيل، إن اتجرت إلى أرض الحجاز أخذ منها العشر ، وإن اتجرت إلى غيرها لم يؤخذ منها شيء ؛ لأنها تُقَرّ فى غير أرض الحجاز بلا جِزْية .

ومن ذلك لو سئل عن ميت مات فطلب الأب ميراثه ولم يعلم من الورثة غيره ، كم يعطى الأب ؟ فالجواب بالتفصيل ، إن كان الميت ذكرا أعطى الأب أربعة من سبعة وعشرين سهما ؛ لأن غاية ما يمكن أن يقدر معه زوجة وأم وابنتان ، فله أربعة بلاشك من سبعة وعشرين ، وإن كان الميت أنثى فله سهمان من خمسة عشر قطعا ؛ لأن أكثر ما يمكن أن يقدر زوج وأم وابنتان ، فله سهمان من خمسة عشر قطعا .

فإن قال السائل : مات ميت وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض ، مع العليا جدها ، قال المفتى : إن كان الميت ذكرا فالمسألة محال لأن جد

العُليا نفس الميت ، وإن كان الميت أنثى فجد العليا إما أن يكون زوج الميت أو لا يكون كذلك ، فإن كان زوجها فله الربع ، وللعليا النصف ، وللوسطى السدس تكملة الثلثين ، والباقى للعصبة .

فلو قال السائل : ميت خلف ابنتين وأبوين ، ولم تقسم التركة حتى ماتت إحداهما وخلفت من خلفت ، قال المفتى : إن كان الميت ذكرا فمسألته من ستة ، للأبوين سهمان ، ولكل بنت سهمان ، فلما ماتت إحداهما خلفت جدة وجداً وأختاً لأب فمسألتها من ستة ، وتصح من ثمانية عشر ، وتركتها سهمان توافق مسألتها بالنصف فترد إلى تسعة ، ثم تضربها فى ستة تكون أربعة وخمسين ومنها تصح . وإن كان الميت أنثى ففريضتها أيضاً من ستة ، ثم ماتت إحدى البنتين عن سهمين ، وخلفت جدة وجداً من أم وأختاً لأب ؛ فلا شىء للجد ، وللجدة السدس ، وللأخت النصف ، والباقى للعصبة ، فمسألتها من ستة ، وسهامها اثنان فاضرب ثلاثة فى المسألة الأولى تكن ثمانية عشر .

والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملا ، وبالله التوفيق ، فكثيرا ما يقع غلط المفتى فى هذا القسم ، فالمفتى ترد إليه المسائل فى قوالب متنوعة جدا : فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك ، فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف ؛ فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم ويختلفان بالحقيقة ، فيذهل بالصورة عن الحقيقة ، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه ، وتارة تورَد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد ، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما فى الحقيقة ، فيفرق بين ما جمع الله بينه ، وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع ، فيذهب وهمه إلى واحد منها ، ويذهل عن المسئول عنه منها ، فيجيب بغير الصواب ، وتارة تورد عليه المسألة الباطلة فى دين الله فى قالب مزخرف ولفظ حسن ، فيتبادر إلى تسويغها وهى من أبطل الباطل ، وتارة بالعكس ؛ فلا إله إلا الله ، كم ههنا من مزلة أقدام ، ومجال أوهام ، وما دعى محق إلى حق

إلا أخرجه الشيطان على لسان أخيه ووليه من الإنس في قالب تنفر عنه خفافيش البصائر وضعفاء العقول وهم أكثر الناس ، وماحذر أحد من باطل إلا أخرجه الشيطان على لسان وليه من الإنس فى قالب مزخرف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس فيستجيبون له ، وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لايتجاوزونها إلى الحقائق ، فهم محبوسون فى سجن الألفاظ ، مقيدون بقيود العبارات ، كما قال تعالى : « وكذلك جعلنا لكل نبى عدواً شياطين الإنس والجن يُوحِى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ، ولو شاء ربك مافعلوه ، فذرهم ومايفترون ، ولتصغى إليه أفئدة الذين لايؤمنون بالآخرة ، وليرضوه وليقترفوا ماهم مقترفون » .

وأذكر لك من هذا مثالا وقع فى زماننا ،وهو أن السلطان أمر أن يُلزم أهل الذمة بتغيير عمائمهم ، وأن تكون خلاف ألوان عمائم المسلمين ، فقامت لذلك قيامتهم ، وعظم عليهم ، وكان فى ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ماقرت به عيون المسلمين ، فألقى الشيطان على ألسنة أوليائه وإخوانه أن صَوَّرُوا فُتيا يتوصلون بها إلى إزالة هذا الغيار ، وهى : ما تقول السادة العلماء فى قوم من أهل الذمة أُلزموا بلباس غير لباسهم المعتاد وزىّ غير زيهم المألوف فحصل لهم بذلك ضرر عظيم فى الطرقات والفلوات ، وتجرأ عليهم بسببه السفهاء والرعاة وآذوهم غاية الأذى ، فطمع بذلك فى إهانتهم ، والتعدى عليهم ، فهل يسوغ للإمام ردُّهم إلى زيهم الأول وإعادتهم إلى ماكانوا عليه مع حصول التميز بعلامة يُعرفون بها ؟ وهل فى ذلك مخالفة للشرع أم لا ؟ فأجابهم من منع التوفيق وصُدَّ عن الطريق بجواز ذلك ، وأن للإمام إعادتهم إلى ماكانوا عليه : قال شيخنا : فجاءتنى الفتوى ، فقلت : لاتجوز إعادتهم ، ويجب إبقاؤهم على الزى الذى يتميزون به عن المسلمين ، فذهبوا ثم غيروا الفتوى ، ثم جاءوا بها فى قالب آخر ، فقلت : لاتجوز إعادتهم ، فذهبوا ثم أتوا بها فى قالب آخر ، فقلت : هى

المسألة المعينة ، وإن خرجت فى عدة قوالب ، ثم ذهب إلى السلطان وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون ، فأطبق القوم على إبقائهم ، ولله الحمد .

ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى ؛ فقد ألقى الشيطان على ألسنة أوليائه أن صوروا فتوى فيما يحدث ليلة النصف فى الجامع ، وأخرجوها فى قالب حسن ؛ حتى استخفوا عقل بعض المفتين ، فأفتاهم بجوازه . وسبحان الله ! كم توصل بهذه الطرق إلى إبطال حق وإثبات باطل ، وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر فى الكلام واللباس والأفعال ، وأهل النقد منهم الذين يَعْبرون من الظاهر إلى حقيقته وباطنه ، لا يبلغون عشر معشار غيرهم ولا قريباً من ذلك ، فالله المستعان .

لا يفصل المفتى إلا إذا دعت الحاجة :

الفائدة التاسعة عشرة : إذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث فيقول : بشرط ألا يكون كافراً ولا رقيقا ولا قاتلا ، وإذا سئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه أن يقول : إن كان لأب فله كذا ، وإن كان لأم فله كذا . وكذلك إذا سئل عن الأعمام وبنيهم وبنى الإخوة ، وعن الجد والجدة فلابد من التفصيل ، والفرق بين الموضعين أن السؤال المطلق فى الصورة الأولى يدل على الوارث الذى لم يقم به مانع من الميراث ، كما لو سئل عن رجل باع أو آجرَ أو تزوج أو أقر لم يجب عليه أن يذكر موانع الصحة من الجنون والإكراه ونحوهما إلا حيث يكون الاحتمال متساوياً .

ومن تأمل أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال ويتركه حيث لا يحتاج إليه ، ويحيل فيه مرة على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه ، بل هذا كثير فى القرآن كقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، وقوله : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » وقوله تعالى : « والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » .

ولا يجب على المتكلم والمفتى أن يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر حكم المسألة ، ولا ينفع السائل والمتكلم والمتعلم قوله : « بشرطه ، وعدم موانعه ونحو ذلك » فلا بيان أتم من بيان الله ورسوله ، ولا هدى أكمل من هدى الصحابة والتابعين، وبالله التوفيق .

الاختلاف فى فتوى المقلد :

الفائدة العشرون : لا يجوز للمقلد أن يفتى فى دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه ، هذا إجماع من السلف كلهم ، وصرح به الإمام أحمد والشافعى رضى الله عنهما وغيرهما .

قال أبو عمرو بن الصلاح : قطع أبو عبد الله الحليمى إمام الشافعيين بما وراء النهر والقاضى أبو المحاسن الرويانى صاحب بحر المذهب وغيرهما بأنه لا يجوز للمقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه .

وقال : وذكر الشيخ أبو محمد الجوينى فى شرحه لرسالة الشافعى عن شيخه أبى بكر القفال المروزى أنه يجوز لمن حفظ كلام صاحب مذهب ونصوصه أن يفتى به وإن لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه . وخالفه الشيخ أبو محمد وقال لا يجوز أن يفتى بمذهب غيره إذا لم يكن متبحرا فيه عالما بغوامضه وحقائقه ، كما لا يجوز للعامى الذى جمع فتاوى المفتين أن يفتى بها . وإذا كان متبحرا فيه جاز أن يفتى به .

وقال أبو عمرو : من قال : « لا يجوز له أن يفتى بذلك » معناه لا يذكره فى صورة ما يقوله من عند نفسه ، بل يضيفه إلى غيره ، ويحكيه عن إمامه الذى قلده ؛ فعلى هذا من عددناه فى أصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ، ولكنهم قاموا مقام المفتين ، وادعوا عنهم فعدوا منهم ، وسبيلهم فى ذلك أن يقولوا مثلا : مذهب الشافعى كذا وكذا ، ومقتضى مذهبه كذا وكذا ، وما أشبه ذلك ، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه فإن كان ذلك اكتفاء منه بالمعلوم عن الصريح فلا بأس .

قلت : ماذكره أبو عمرو : حسن ، إلا أن صاحب هذه المرتبة يحرم عليه أن يقول : « مذهب الشافعى » لما لا يعلم أنه نصه الذى أفتى به ، أو يكون شهرته بين أهل المذهب شهرة لايحتاج معها إلى الوقوف على نصه ، كشهرة مذهبه فى الجهر بالبسملة ، والقنوت فى الفجر ، ووجوب تبييت النية للصوم فى الفرض من الليل ، ونحو ذلك ، فأما مجرد مايجد فى كتب من انتسب إلى مذهبه من الفروع فلا يسعه أن يضيفها إلى نصه ومذهبه بمجرد وجودها فى كتبهم ، فكم فيها من مسألة لا نص له فيها ألبتة ولامايدل عليه ! وكم فيها من مسألة نصه على خلافها ! وكم فيها من مسألة اختلف المنتسبون إليه فى إضافتها إلى مقتضى نصه ومذهبه ! فهذا يضيف إلى مذهبه إثباتها وهذا يضيف إليه نفيها ، فلاندرى كيف يسع المفتى عندالله أن يقول : هذا مذهب الشافعى ، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبى حنيفة؟! وأما قول الشيخ أبى عمرو : « إن لهذا المفتى أن يقول هذا مقتضى مذهب الشافعى مثلا » فلعمر الله لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالماً بمأخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعده جمعا وفرقا ، ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعده بعد استفراغ وسعه فى معرفة ذلك فيها إذا أخبر أن هذا مقتضى مذهبه كان له حكم أمثاله ممن قال بمبلغ علمه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

وبالجملة فالمفتى مخبر عن الحكم الشرعى ، وهو إما مخبر عما فهمه عن الله ورسوله ، وإما مخبر عما فهمه من كتاب أو نصوص من قلده دينه ، وهذا لون وهذا لون ، فكما لايسع الأول أن يخبر عن الله ورسوله إلا بما علمه ، فكذا لا يسع الثانى أن يخبر عن إمامه الذى قلده دينه إلا بما يعلمه ، وبالله التوفيق .

الاختلاف فى تولية الفقيه القاصر عن معرفة الكتاب والسنة الإفتاء :

الفائدة الحادية والعشرون : إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر وهو مع ذلك قاصر فى معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف والاستنباط والترجيح ؛ فهل يسوغ تقليده فى الفتوى ؟ فيه للناس أربعة أقوال : الجواز

مطلقاً ، والمنع مطلقا ، والجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده، والجواز إن كان مطلعاً على ما أخذ من يفتى بقولهم والمنع إن لم يكن مطلعاً .

والصواب فيه التفصيل ، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم ، وإن لم يكن فى بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتى من يسأله سواه فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم ، أو يبقى مرتبكا فى حيرته مترددا فى عماه وجهالته ، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها .

ونظير هذه المسألة إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً من شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض وولى الأمثل فالأمثل .

ونظير هذا لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد ، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت قبل شهادة الأمثل فالأمثل .

ونظيرها لو غلب الحرام المحض أو الشبهة حتى لم يجد الحلال المحض فإنه يتناول الأمثل فالأمثل .

ونظير هذا لو شهد بعض النساء على بعض بحق فى بدن أو عرض أو مال ، وهن منفردات ، بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس ، قبلت شهادة الأمثل فالأمثل منهن قطعاً ، ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم ، ولا يعطل إقامة دينه فى مثل هذه الصورة أبدا ، بل قد نبه الله تعالى على القبول فى مثل هذه الصورة بقبول شهادة الكفار على المسلمين فى السفر فى الوصية فى آخر سورة أنزلت فى القرآن ، ولم ينسخها شىء ألبتة ، ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة ولا أجمعت الأمة على خلافه ، ولا يليق بالشريعة سواه ، فالشريعة شرعت

لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان ، وأى مصلحة لهم فى تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق شاهدان حران ذكران عدلان ؟ بل إذا قلتم : تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل ، وينفذ حكم الجاهل والفاسق إذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل ، فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعهن عن رجل ، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعهم عن حر ، أو شهادة الكفار بعضهم على بعض إذا خلا جمعهم عن مسلم ؟ وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى تجارحهم ، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة ، وقد قال به مالك والإمام أحمد رحمهما الله تعالى فى إحدى الروايتين عنه ؛ حيث يغلب على الظن صدقهم بأن يجيبوا قبل أن يجتنبوا أو يتفرقوا إلى بيوتهم ، وهذا هو الصواب ، وبالله التوفيق .

وكلام أصحاب أحمد فى ذلك يخرج على وجهين ؛ فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد ، وجوزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد كما قال أبو إسحاق بن شاقلا — وقد جلس فى جامع المنصور فذكر قول أحمد أن المفتى ينبغى له أن يحفظ أربعمائة ألف حديث ثم يفتى — فقال له رجل : أنت تحفظ هذا ؟ فقال : إن لم أحفظ هذا فأنا أفتى بقول من كان يحفظه ، وقال أبو الحسن ابن بشار من كبار أصحابنا : ماضر رجلا عنده ثلاث مسائل أو أربع من فتاوى الإمام أحمد يستند إلى هذه السارية ويقول : قال أحمد بن حنبل .

الاختلاف فى إفتاء العامى فى حادثة عرف دليلها :

الفائدة الثانية والعشرون : إذا عرف العامى حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتى به ويسوغ لغيره تقليده فيه ؟ ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم . أحدها : الجواز ؛ لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم ، وإن تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له ، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله . والثانى : لا يجوز له ذلك مطلقا ؛ لعدم أهليته للاستدلال ،

وعدم علمه بشروطه ومايعارضه ، ولعله يظن دليلا ماليس بدليل . والثالث : إن كان الدليل كتاباً أو سنة جاز له الإفتاء ، وإن كان غيرهما لم يجز ؛ لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين ، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدله عليه .

الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي :

الفائدة الثالثة والعشرون : ذكر أبو عبدالله بن بطة فى كتابه فى الخلع عن الإمام أحمد أنه قال : لا ينبغى للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال . أولها : أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور . والثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة . الثالثة : أن يكون قوياً على ماهو فيه وعلى معرفته . الرابعة : الكفاية وإلا مضغه الناس . الخامسة: معرفة الناس .

وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحله من العلم والمعرفة ؛ فإن هذه الخمسة هى دعائم الفتوى ، وأى شىء نقص منها ظهر الخلل فى المفتى بحسبه .

منزلة النية :

فأما النية فهى رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذى عليه يبنى ؛ فإنها روح العمل وقائده وسائقه ، والعمل تابع لها يبنى عليها ، يصح بصحتها ويفسد بفسادها ، وبها يستجلب التوفيق ، وبعدمها يحصل الخذلان ، وبحسبها تتفاوت الدرجات فى الدنيا والآخرة . فكم بين مريد بالفتوى وجهَ الله ورضاه والقرب منه وما عنده ، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفا أو طمعاً ! فيفتى الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما فى الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب ، هذا يفتى لتكون كلمة الله هى العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع ، وهذا يفتى ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه ، وجاهه هو القائم ، سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما ، فالله المستعان .

وقد جرت عادة الله التى لا تبدل وسنته التى لا تحول أن يُلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة فى قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ماهو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه ، ويلبس المرائى اللابس ثوبى الزور من المقت والمهانة والبغضة ماهو اللائق به ؛ فالمخلص له المهابة والمحبة ، وللآخر المقت والبغضاء

من الصفات التى يتصف بها المفتى : الحلم والوقار والسكينة :

وأما قوله : « أن يكون له حلم ووقار وسكينة » فليس صاحب العلم والفتيا إلى شىء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار ؛ فإنها كسوة علمه وجماله ، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العارى من اللباس . وقال بعض السلف : ماقرن شىء إلى شىء أحسن من علم إلى حلم . والناس ههنا أربعة أقسام : فخيارهم من أوتى الحلم والعلم ، وشرارهم من عدمهما ، الثالث من أوتى علماً بلا حلم ، الرابع : عكسه فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله . وضده الطيش والعجلة والحدّة والتسرع وعدم الثبات ؛ فالحليم لا يستفزه البدوات ، ولا يستخفه الذين لا يعلمون ، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل . بل هو وقور ثابت ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه ولا تملكه أوائلها ، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعى الغضب والشهوة ؛ فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد ، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه ، وعند الشر فيصبر عنه ، فالعلم يعرفه رشده والحلم يثبته عليه ، وإذا شئت أن ترى بصيراً بالخير والشر لا صبر له على هذا ولا عن هذا رأيته ، وإذا شئت أن ترى صابراً على المشاق لا بصيرة له رأيته ، وإذا شئت أن ترى من لا صبر له ولا بصيرة رأيته ، وإذا شئت أن ترى بصيرا صابرا لم تكد ، فإذا رأيته فقد رأيت إمام هدى حقا فاستمسك بغَرْزه [1] . والوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته .

ولشدة الحاجة إلى السكينة وحقيقتها وتفاصيلها وأقسامها نشير إلى ذلك بحسب

(١) اتبع أمره ونهيه .

علومنا القاصرة ، وأذهاننا الجامدة ، وعباراتنا الناقصة ، ولكن نحن أبناء الزمان ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم ، ولكل زمان دولة ورجال .

معنى السكينة :

فالسكينة فعيلة من السكون ، وهو طمأنينة القلب واستقراره ، وأصلها فى القلب ، ويظهر أثرها على الجوارح ، وهى عامة وخاصة .

سكينة الأنبياء :

فسكينة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أخص مراتبها وأعلى أقسامها كالسكينة التى حصلت لإبراهيم الخليل وقد ألقى فى المنجنيق مسافراً إلى ماأضرم له أعداء الله من النار ، فلله تلك السكينة التى كانت فى قلبه حين ذلك السفر ! وكذلك السكينة التى حصلت لموسى وقد غشيه فرعون وجنوده من ورائهم والبحر أمامهم وقد استغاث بنو إسرائيل : ياموسى إلى أين تذهب بنا؟ هذا البحر أمامنا وهذا فرعون خلفنا ! وكذلك السكينة التى حصلت له وقت تكليم الله له نداء ونجاء كلاما حقيقة سمعه حقيقة بأذنه ، وكذلك السكينة التى حصلت له وقد رأى العصا ثعباناً مبينا ، وكذلك السكينة التى نزلت عليه وقد رأى حبال القوم وعصيهم كأنها تسعى فأوجس فى نفسه خيفة ، وكذلك السكينة التى حصلت لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد أشرف عليه وعلى صاحبه عدوهما وهما فى الغار فلو نظر أحدهم إلى تحت قدميه لرآهما ، وكذلك السكينة التى نزلت عليه فى مواقفه العظيمة وأعداء الله قد أحاطوا به كيوم بدر ويوم حنين ويوم الخندق وغيره . فهذه السكينة أمر فوق عقول البشر ، وهى من أعظم معجزاته عند أرباب البصائر ، فإن الكذاب ـ ولا سيما على الله ـ أقلق ما يكون وأخوف ما يكون وأشده اضطراباً فى مثل هذه المواطن ؛ فلو لم يكن للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من الآيات إلا هذه وحدها لكفتهم .

سكينة أتباع الرسل :

وأما الخاصة فتكون لأتباع الرسل بحسب متابعتهم ، وهى سكينة الإيمان ، وهى سكينة تسكن القلوب عن الريب والشك ، ولهذا أنزلها الله على المؤمنين فى أصعب المواطن أحوج ما كانوا إليها ، هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين

ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ، ولله جنود السموات والأرض ، وكان الله عليما حكيما » فذكر نعمته عليهم بالجنود الخارجة عنهم والجنود الداخلة فيهم ، وهى السكينة عند القلق والاضطراب الذى لم يصبر عليه مثل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وذلك يوم الحديبية ، قال الله سبحانه وتعالى يذكر نعمته عليهم بإنزالها أحوج ما كانوا إليها : « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ، فعلم مافى قلوبهم ، فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا » لما علم الله سبحانه وتعالى مافى قلوبهم من القلق والاضطراب لما منعهم كفار قريش من دخول بيت الله ، وحبسوا الهدْىَ عن محله ، واشترطوا عليهم تلك الشروط الجائرة الظالمة ، فاضطربت قلوبهم ، وقلقت ولم تُطق الصبر ، فعلم تعالى ما فيها ، فثبتها بالسكينة رحمة منه ورأفة ولطفا ، وهو اللطيف الخبير . وتحتمل الآية وجها آخر ، وهو أنه سبحانه علم مافى قلوبهم من الإيمان والخير ومحبته ومحبة رسوله فثبتها بالسكينة وقت قلقها واضطرابها . والظاهر أن الآية تعم الأمرين ، وهو أنه علم مافى قلوبهم مايحتاجون معه إلى إنزال السكينة ومافى قلوبهم من الخير الذى هو سبب إنزالها.
ثم قال بعد ذلك : « إذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحميّة حمية الجاهلية ، فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ، وألزمهم كلمة التقوىَ ، وكانوا أحق بها وأهلها ، وكان الله بكل شىء عليما » لما كانت حمية الجاهلية توجب من الأقوال والأعمال ما يناسبها جعل الله فى قلوب أوليائه سكينة تقابل حمية الجاهلية ، وفى ألسنتهم كلمة التقوى مقابلة لما توجبه حمية الجاهلية من كلمة الفجور ، فكان حظ المؤمنين السكينة فى قلوبهم ، وكلمة التقوى على ألسنتهم ، وحظ أعدائهم حمية الجاهلية فى قلوبهم ، وكلمة الفجور والعدوان على ألسنتهم . فكانت هذه السكينة وهذه الكلمة جند من جند الله أيد بها الله رسوله والمؤمنين فى مقابلة جند الشيطان الذى فى قلوب أوليائه وألسنتهم . وثمرة هذه السكينة الطمأنينة للخير تصديقا وإيقانا وللأمر تسليما وإذعانا ، فلا تدع شبهة تعارض الخير ولا إرادة تعارض الأمر ، فلا تمر معارضات السوء بالقلب إلا وهى مجتازة من مرور الوساوس الشيطانية التى يُبْتَلى بها العبد ليقوى إيمانه ، ويعلو عند الله ميزانه ، بمدافعتها وردها وعدم السكون إليها ، فلا يظن المؤمن أنها لنقص درجته عند الله .

فصـــــل

السكينة عند القيام بوظائف العبودية

ومنها السكينة عند القيام بوظائف العبودية ، وهى التى تورث الخضوع والخشوع وغضّ الطرف وجمعية القلب على الله تعالى بحيث يؤدى عبوديته بقلبه وبدنه ، والخشوع نتيجة هذه السكينة وثمرتها ، وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب ، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة ، فقال : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » .

فإن قلت : قد ذكرت أقسامها ونتيجتها وثمرتها وعلامتها ، فما أسبابها الجالبة لها ؟

الأسباب المؤدية إلى السكينة :

قلت : سببها استيلاء مراقبة العبد لربه جل جلاله حتى كأنه يراه ، وكلما اشتدت هذه المراقبة أوجبت له من الحياء والسكينة والمحبة والخضوع والخشوع والخوف والرجاء مالا يحصل بدونها ، فالمراقبة أساس الأعمال القلبية كلها وعمودها الذى قيامها به . ولقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم أصول أعمال القلب وفروعها كلها فى كلمة واحدة ، وهى قوله فى الإحسان : « أن تعبد الله كأنك تراه » فتأمل كل مقام من مقامات الدين ، وكل عمل من أعمال القلوب ، كيف تجد هذا أصله ومنبعه ؟

والمقصود أن العبد محتاج إلى السكينة عند الوساوس المعترضة فى أصل الإيمان ليثبت قلبه ولا يزيغ ، وعند الوساوس والخطرات القادحة فى أعمال الإيمان لئلا تقوى وتصير هموماً وغموماً وإرادات ينقص بها إيمانه ، وعند أسباب المخاوف على اختلافها ليثبت قلبه ويسكن جأشه ، وعند أسباب الفرح لئلا يطمح به مركبه فيجاوز الحد الذى لا يُعبَر فينقلب ترحاً وحزناً ، وكم ممن أنعم الله عليه بما يفرحه فجمح به مركب الفرح وتجاوز الحد فانقلب ترحاً عاجلا !

ولو أعين بسكينة تعدل فرحه لأُريد به الخير ، وبالله التوفيق ، وعند هجوم الأسباب المؤلمة على اختلافها الظاهرة والباطنة ، فما أحوجه إلى السكينة حينئذ ، وما أنفعها له ، وأجداها عليه ، وأحْسَنَ عاقبتها !

والسكينة فى هذه المواطن علامة على الظَّفَر ، وحصول المحبوب ، واندفاع المكروه . وفقدها علامة على ضد ذلك ، لايخطىء هذا ولاهذا ، والله المستعان .

الاستظهار بالعلم:

وأما قوله : « أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته » أى مستظهراً مضطلعاً بالعلم متمكناً منه ، غير ضعيف فيه ؛ فإنه إذا كان ضيفاً قليل البضاعة غير مضطلع به أحجم عن الحق فى موضع ينبغى فيه الإقدام لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام ، فهو يُقدم فى غير موضعه ، ويُحجم فى غير موضعه ، ولا بصيرة له بالحق ، ولا قوة له على تنفيذه ؛ فالمفتى محتاج إلى قوة فى العلم وقوة فى التنفيذ ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

الكفاية :

وأما قوله : « الرابعة الكفاية وإلا مضغه الناس » فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما فى أيديهم ، فلا يأكل منهم شيئا إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه ، وقد كان لسفيان الثورى شىء من مال ، وكان لا يتروى فى بذله ويقول : لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء ؛ فالعالم إذا منح غناء فقد أعين على تنفيذ علمه ، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر .

معرفة الناس :

وأما قوله : « الخامسة معرفة الناس » فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه ، فقيها فى الأمر والنهى ثم يطبق أحدهما على الآخر ، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، فإنه إذا لم يكن فقيها فى الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، والمحق بصورة المبطل وعكسه ، وراج

عليه المكر والخداع والاحتيال ، وتصور له الزنديق فى صورة الصديق ، والكاذب فى صورة الصادق ، ولَبِسَ كل مبطل ثوبَ زور تحتها الإثم والكذب والفجور ، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعُرفياتهم لا يميز هذا من هذا ، بل ينبغى له أن يكون فقيها فى معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعُرفياتهم ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال ، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه ، وبالله التوفيق .

فوائد تتعلق بالفتوى مروية عن الإمام أحمد :

الفائدة الرابعة والعشرون : فى كلمات حفظت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ورضى عنه فى أمر الفتيا ، سوى ما تقدم آنفا .

قال فى رواية ابنه صالح : ينبغى للرجل إذا حمل نفسه على الفُتْيَا أن يكون عالماً بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة ، عالماً بالسنن . وقال فى رواية أبى الحارث : لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة . وقال فى رواية حنبل : ينبغى لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم ، وإلا فلا يفتى . وقال فى رواية يوسف بن موسى : أُحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس . وقال فى رواية ابنه عبدالله ، وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأله عن أمر دينه عما يبتلى به من الأيمان فى الطلاق وغيره ، وفى مصره من أصحاب الرأى ، وأصحاب الحديث لا يحفظون ، ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوى ، فلمن يسأل ؟ لهؤلاء أو لأصحاب الحديث على قلة معرفتهم؟ فقال : يسأل أصحاب الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأى ، ضعيف الحديث خير من الرأى . وقال فى رواية محمد بن عبيدالله بن المنادى ، وقد سمع رجلا يسأله : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها ؟ قال : لا ، قال : فمائتى ألف ؟ قال : لا ، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال : لا ، قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا ، وحركها ، قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد : فقلت لجدى : كم كان يحفظ أحمد؟ فقال : أجاب عن ستمائة ألف .

وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ، ولا الإسناد القوى من الضعيف ، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتى به ويعمل به ، قال : لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح ، يسأل عن ذلك أهل العلم .

وقال أبو داود : سمعت أحمد وسئل عن مسألة ، فقال : دعنا من هذه المسائل المحدثة ، وما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف من العلم فيقول : لا أدرى ، وسمعته يقول : ما رأيت مثل ابن عيينة فى الفتيا أحسن فتيا منه ، كان أهون عليه أن يقول : «لا أدرى » مَنْ يحسن مثل هذا ؟! سل العلماء .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : الأوزاعى هو أتبع من مالك ، فقال : لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء ، ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به . ثم التابعين بعدُ الرجل فيه مخير . وقال إسحاق بن هانى : سألت أبا عبد الله عن الذى جاء فى الحديث « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » فقال : يفتى بما لم يسمع . وقال أيضا : قلت لأبى عبد الله : يطلب الرجل الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به ، قال : العلم لا يعدله شىء . وجاءه رجل يسأل عن شىء فقال : لا أجيبك فى شىء ، ثم قال : قال عبد الله بن مسعود : إن كل من يفتى الناس فى كل ما يستفتونه لمجنون . قال الأعمش : فذكرت ذلك للحاكم ، فقال : لو حدثتنى به قبل اليوم ما أفتيت فى كثير مما كنت أفتى به . قال ابن هانى : وقيل لأبى عبد الله : يكون الرجل فى قرية فيسأل عن الشىء الذى فيه اختلاف ، قال : يفتى بما وافق الكتاب والسنة ، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه ، قيل له : أفتخاف عليه ؟ قال : لا ، قيل له : ما كان من كلام إسحاق بن راهويه وما كان وضع فى الكتاب وكلام أبى عبيد ومالك ترى النظر فيه ؟ فقال : كل كتاب ابتدع فهو بدعة ، أو كل كتاب محدث فهو بدعة ، وأما ما كان عن مناظرة يخبر الرجل بما عنده وما يسمع من الفتيا فلا أرى به بأسا . قيل له : فكتاب أبى عبيد غريب الحديث ؟

قال : ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب ، قيل له : فهذه الفوائد التي فيها المناكير ترى أن تُكتب ؟ قال : المنكر أبداً منكر .

ودلالة العالم للسائل على مفتي غيره :

الفائدة الخامسة والعشرون: في دلالة العالم للمستفتي على غيره ، وهو موضع خطر جداً ، فلينظر الرجل مايحدث من ذلك فإنه متسبب بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه أو القول عليه بلا علم ، فهو معين على الإثم والعدوان وإما معين على البر والتقوى ، فلينظر الإنسان إلى من يدل عليه ، وليتق الله ربه. فكان شيخنا قدس الله روحه شديد التجنب لذلك ، ودللت مرة بحضرته على مفت أومذهب ، فانتهرني وقال : مالك وله ؟ دعه ، ففهمت من كلامه إنك لتبوء بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه ، ثم رأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد . قال أبوداود في مسائله : قلت لأحمد : الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان يسأله ؟ فقال : إذا كان - يعني الذي أرشدته إليه - متبعا ويفتي بالسنة ، فقيل لأحمد : إنه يريد الاتباع وليس كل قوله يصيب ، فقال أحمد : ومن يصيب في كل شيء ؟ قلت له : فرأى مالك ، فقال : لا تتقلد في مثل هذا بشيء ! قلت : وأحمد كان يدل على أهل المدينة ويدل على الشافعي ويدل على إسحاق ولاخلاف عنه في استفتاء هؤلاء ، ولاخلاف عنه في أنه لايُستفتى أهل الرأي المخالفون لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالله التوفيق ، ولاسيما كثير من المنتسبين إلى الفتوى في هذا الزمان وغيره . وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبدالرحمن يبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ فقال: استُفتي من لا علم له ، وظهر في الإسلام أمر عظيم ، قال : ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السُّرَّاق . قال بعض العلماء : فكيف لو رأى ربيعة زماننا ، وإقدام من لا علم عنده على الفتيا ، وتوثبه عليها ، ومد باع التكلف إليها ، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة ، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب ،

فليس له فى معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب ، ولا يبدى جواباً بإحسان ، وإن ساعد القدر فتواه كذلك يقول فلان ابن فلان .

يمدون للإفتاء باعا قصيرة * وأكثرهم عند الفتاوى يكذلكُ

وكثير منهم نصيبهم مثل ما حكاه أبو محمد بن حزم ، قال : كان عندنا مفْت قليل البضاعة ، فكان لا يفتى حتى يتقدمه من يكتب الجواب فيكتب تحته : جوابى مثل جواب الشيخ ، فقدر أن اختلف مفتيان فى جواب ، فكتب تحتهما : جوابى مثل جواب الشيخين ، فقيل له : إنهما قد تناقضا ، فقال : وأنا أيضاً تناقضت كما تناقضا .. وقد أقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل من يظهر مماثلته ، ويرى الجهال وهم الأكثرون مساجلته ومشاكلته ، وأنه يجرى معه فى الميدان ، وأنهما عند المسابقة كفرسى رهان ، ولا سيما إذا طوّل الأردان ، وأرخى الذوائب الطويلة وراءه كذنب الأتان ، وهدر باللسان ، وخلا له الميدان الطويل من الفرسان .

فلو لبس الحمار ثياب خزٍّ * لقال الناس : يا لَكَ من حمار !

وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل ، وبالمناصب لا بالأهلية قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم ، ومسارعة أجهل منهم إليهم ، تعج منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجا ، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً . فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس ، استحق اسم الذم ، ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه ، هذا حكم دين الإسلام .

وإن رَغِمَتْ آنوف من اناس * فَقُلْ : يا رب لاترغم سواها

حكم كذلك المفتى :

الفائدة السادسة والعشرون : فى حكم كذلك المفتى ، ولا يخلو من حالين إما أن يعلم صواب جواب من تقدمه بالفتيا أو لا يعلم ، فإن علم صواب جوابه فله

أن يكذلك ، وهل الأولى له الكذلكة أو الجواب المستقل ؟ فيه تفصيل .

فلا يخلو المبتدىء إما أن يكون أهلا أو متسلقا متعاطيا ماليس له بأهل ، فإن كان الثانى فتركه الكذلكة أولى مطلقا ؛ إذ فى كذلكته تقرير له على الإفتاء ، وهو كالشهادة له بالأهلية ، وكان بعض أهل العلم يضرب على فتوى من كتب وليس بأهل، فإن لم يتمكن من ذلك خوف الفتنة منه فقد قيل: لا يكتب معه فى الورقة ، ويرد السائل ، وهذا نوع تحامل . والصواب أنه يكتب فى الورقة الجواب ، ولا يأنف من الإخبار بدين الله الذى يجب عليه الإخبار به لكتابة من ليس بأهل ؛ فإن هذا ليس عذرا عند الله ورسوله وأهل العلم فى كتمان الحق ، بل هذا نوع رياسة وكبر ، والحق لله عز وجل ، فكيف يجوز أن يعطل حق الله ويكتم دينه لأجل كتابة من ليس بأهل ؟

وقد نص الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكرا لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع ، ونص على أنه إذا دعى إلى وليمة عرس فرأى فيها منكرا لا يقدر على إزالته أنه يرجع ، فسألت شيخنا عن الفرق فقال : لأن الحق فى الجنازة للميت ، فلا يترك حقه لما فعله الحى من المنكر ، والحق فى الوليمة لصاحب البيت ، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة ، وإن كان المبتدى بالجواب أهلا للإفتاء فلا يخلو إما أن يعلم المكذلكُ صوابَ جوابه أو لا يعلم ، فإن لم يعلم صوابه لم يجز له أن يكذلك تقليداً له ؛ إذ لعله أن يكون قد غلط ، ولو نبه لرجع ، وهو معذور ، وليس المكذلك معذورا ، بل مُفْتٍ بغير علم ، ومن أفتى بغير علم فإثمه على من أفتاه ، وهو أحد المفتين الثلاثة الذين ثلثاهم فى النار ، وإن علم أنه قد أصاب فلا يخلو إما أن تكون المسألة ظاهرة لا يخفى وجه الصواب فيها ـ بحيث لا يظن بالمكذلك أنه قلده فيما لا يعلم ـ أو تكون خفية ، فإن كانت ظاهرة فالأولى الكذلكة لأنه إعانة على البر والتقوى ، وشهادة للمفتى بالصواب ، وبراءة من الكبر والحمية ، وإن كانت خفية بحيث يظن بالمكذلك أنه وافقه تقليداً محضا فإن أمكنه إيضاح ما أشكله الأول وزيادة بيان

أو ذكر قيد أو تنبيه على أمر أغفله ؛ فالجواب المستقل أولى ، وإن لم يمكنه ذلك فإن شاء كذلك وإن شاء أجاب استقلالا .

فإن قيل : ما الذى يمنعه من الكذلكة إذا لم يعلم صوابه تقليدا له كما قلد المبتدى من فوقه ؟ فإذا أفتى الأول بالتقليد المحض فما الذى يمنع المكذلك من تقليده ؟

قيل : الجواب من وجوه . أحدها : أن الكلام فى المفتى الأول أيضا ، فقد نص الإمام الشافعى وأحمد وغيرهما من الأئمة على أنه لا يحل للرجل أن يفتى بغير علم حكى فى ذلك الإجماع ، وقد تقدم ذكر ذلك مستوفى . الثانى : أن هذا الأول وإن جاز له التقليد للضرورة فهذا المكذلك المتكلف لا ضرورة له إلى تقليده ، بل هذا من بناء الضعيف على الضعيف ، وذلك لا يسوغ ؛ كما لا تسوغ الشهادة على الشهادة ؛ وكما لا يجوز المسح على الخفين على طهارة التيمم ، ونظائر ذلك كثيرة . الثالث : أن هذا لو ساغ لصار الناس كلهم مفتين ، إذ ليس هذا بجواز تقليد المفتى أولى من غيره ، وبالله التوفيق .

جواز الفتوى للذى لا يجوز له الشهادة والقضاء :

الفائدة السابعة والعشرون : يجوز للمفتى أن يفتى أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له ، وإن لم يجز أن يشهد له ولا يقضى له ، والفرق بينهما أن الإفتاء يجرى مجرى الرواية ، فكأنه حكم عام ، بخلاف الشهادة والحكم فإنه يخص المشهود له والمحكوم له ، ولهذا يدخل الراوى فى حكم الحديث الذى يرويه ، ويدخل فى حكم الفتوى التى يفتى بها ، ولكن لا يجوز له أن يحابى من يفتيه ؛ فيفتى أباه أو ابنه أو صديقه بشىء ويفتى غيرهم بضده محاباة ، بل هذا يقدح فى عدالته ، إلا أن يكون ثَمَّ سبب يقتضى التخصيص غير المحاباة ، ومثال هذا أن يكون فى المسألة قولان قول بالمنع وقول بالإباحة ، فيفتى ابنه وصديقه بقول الإباحة والأجنبى بقول المنع .

فإن قيل : هل يجوز له أن يفتى نفسه ؟

قيل : نعم ، إذا كان له أن يفتي غيره ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : استفت قلبك وإن أفتاك المفتون ،فيجوز له أن يفتي نفسه بما يفتي غيره به، ولا يجوز له أن يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع ، ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان قول بالجواز وقول بالمنع أن يختار لنفسه قول الجواز ولغيره قول المنع.

وسمعت شيخنا يقول: سمعت بعض الأمراء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال أحدها الجواز والثاني المنع والثالث التفصيل فالجواز لهم والمنع لغيرهم وعليه العمل .

لا يجوز أن يكون غرض المفتي وإرادته معياراً للفتوى :

الفائدة الثامنة والعشرون : لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به ، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام أو وجها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به ، فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح ، وهذا حرام باتفاق الأمة .

وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نَصَّبَ نفسه للفتوى أنه كان يقول : إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه . وقال : وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره ، وأنه كان غائبا فلما حضر سألهم بنفسه ،فقالوا: لم نعلم أنها لك ، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه . قال : وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز . وقد قال مالك رحمه الله في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم: مخطىء ومصيب فعليك بالاجتهاد .

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض؛ فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض مَنْ يحابيه فيعمل به ، ويفتي به ، ويحكم به ، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده ، وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر ، والله المستعان .

أنواع المفتين :

الفائدة التاسعة والعشرون: المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام:

النوع الأول من أنواع المفتين :

أحدهم: العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة ؛ فهو المجتهد فى أحكام النوازل ، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ، ولا ينافى اجتهاده تقليده لغيره أحيانا ، فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه فى بعض الأحكام. وقد قال الشافعى رحمه الله ورضى عنه فى موضع من الحج: قلته تقليدا لعطاء ؛ فهذا النوع الذى يسوغ لهم الإفتاء ، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد ، وهم الذين قال فيهم النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة مَن يجدد لها دينها» وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم فى دينه ، وهم الذين قال فيهم على بن أبى طالب كرم الله وجهه : لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته .

فصل

النوع الثانى من أنواع المفتين

النوع الثانى : مجتهد مُقيد فى مذهب من ائتم به ؛ فهو مجتهد فى معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله ، عارف بها ، متمكن من التخريج عليها وقياس مالم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا فى الحكم ولا فى الدليل ، لكن سلك طريقه فى الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتّبه وقرره ، فهو موافق له فى مقصده وطريقه معا .

وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضى أبو يعلى ، والقاضى أبو على بن أبى موسى فى شرح الإرشاد الذى له ، ومن الشافعية خلق كثير. وقد اختلف الحنفية فى أبى يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل . والشافعية فى المزنى وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزى. والمالكية فى أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب. والحنابلة فى أبى حامد والقاضى : هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد أو متقيدين

بمذاهب أئمتهم ؟ على قولين ، ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم فى كل ماقالوه ، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر ، وإن كان منهم المستقل والمستكثر ، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة فى الاستقلال بالاجتهاد .

فصل

النوع الثالث من أنواع المفتين

النوع الثالث : مَنْ هو مجتهد فى مذهب من انتسب إليه ، مقرر له بالدليل ، متقن لفتاويه ، عالم بها ، لا يتعدّى أقواله وفتاويه ولايخالفها ، وإذا وَجد نص إمامه لم يَعْدِل عنه إلى غيره ألبتة ، وهذا شأن أكثر المصنفين فى مذاهب أئمتهم ، وهو حال أكثر علماء الطوائف ، وكثير منهم يظن أنه لاحاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزيا بنصوص إمامه ، فهى عنده كنصوص الشارع ، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة ، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص ، وقد يرى إمامه ذكر حكماً بدليله ؛ فيكتفى هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض.

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة ، وهؤلاء لايَدَّعون الاجتهاد ، ولا يقرون بالتقليد ، وكثير منهم يقول : اجتهدنا فى المذاهب فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا ، وكل منهم يقول ذلك عن إمامه ، ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره ، ومنهم من يغلو فيوجب اتباعَه ، ويمنع من اتباع غيره .

فيا لله العجب ! من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعهم ومقلدهم أعْلَمَ من غيره ، أحق بالاتباع من سواه ، وأن مذهبه هو الراجح ، والصواب دائر معه ، وقعد بهم عن الاجتهاد فى كلام الله ورسوله ، واستنباط الأحكام منه ، وترجيح ما يشهد له النص ، مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان ، وتضمنه

لجوامع الكلم،وفصله للخطاب،وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب، فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه ، ونهضت بهم إلى الاجتهاد فى كون إمامهم أعلم الأمة وأولاها بالصواب ، وأقواله فى غاية القوة وموافقة السنة والكتاب ، والله المستعان.

فصل
النوع الرابع من أنواع المفتين

النوع الرابع : طائفة تفقهت فى مذاهب من انتسبت إليه ، وحفظت فتاويه وفروعه ، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه ، فإن ذكروا الكتابَ والسنة يوماً ما فى مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل ، وإذا رأوا حديثاً صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث ، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم قد أفتوا بفتيا ، ووجدوا لإمامهم فُتْيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة ، قائلين : الإمام أعلم بذلك منا ، ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه ، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا . ومَنْ عدا هؤلاء فتكلف متخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين، وقَصَّر عن درجة المحصلين ، فهو مكذلك مع المكذلكين ، وإن ساعده القدر واستقلّ بالجواب قال : يجوز بشرطه ، ويصح بشرطه ، ويجوز مالم يمنع منه مانع شرعى ، ويرجع فى ذلك إلى رأى الحاكم ، ونحو ذلك من الأجوبة التى يستحسنها كل جاهل ، ويستحى منها كل فاضل .

ففتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم ؛ وفتاوى النوع الثانى من جنس توقيعات نُوّابهم وخلفائهم ، وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم ، ومن عداهم فمتشبع بما لم يُعْطَ ، متشبه

بالعلماء ، محاك للفضلاء ، وفى كل طائفة من الطوائف متحقق بغيه ومحاك له متشبه به ، والله المستعان .

هل يجوز المفتى المقلد لمذهب أن يفتى به ؟

الفائدة الثلاثون : إذا كان الرجل مجتهدا فى مذهب إمام ، ولم يكن مستقلا بالاجتهاد ، فهل له أن يفتى بقول ذلك الإمام ؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعى وأحمد .

أحدهما : الجواز ، ويكون متبعه مقلدا للميت ، لا له ، وإنما له مجرد النقل عن الإمام .

والثانى : لايجوز له أن يفتى ؛ لأن السائل مقلد له ، لاللميت ، وهو لم يجتهد له ، والسائل يقول له : أنا أقلدك فيم تفتينى به .

والتحقيق أن هذا فيه تفصيل ؛ فإن قال له السائل : « أريد حكم الله تعالى فى هذه المسألة ، وأريد الحق فيما يخلصنى ونحو ذلك » لم يسعه إلا أن يجتهد له فى الحق ، ولا يسعه أن يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بأنه حق أو باطل ، وإن قال له : « أريد أن أعرف فى هذه النازلة قولَ الإمام ومذهبه » ساغ له الإخبار به ، ويكون ناقلا له ، ويبقى الدرك على السائل ، فالدرك فى الوجه الأول على المفتى ، وفى الثانى على المستفتى .

هل يجوز تقليد الأموات :

الفائدة الحادية والثلاثون : هل يجوز للحى تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها ؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعى ؛ فمن منعه قال : يجوز تغيير اجتهاده لو كان حيا ؛ فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوباً وإما استحباباً ، على النزاع المشهور ، ولعله لو جدّد النظر لرجع عن قوله الأول . والثانى : الجواز ، وعليه عمل جميع المقلدين فى أقطار الأرض ، وخيار ما بأيديهم من التقليد تقليد الأموات ، ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شىء يقوله بلسانه ، وعمله فى فتاويه

وأحكامه بخلافه ، والأقوال لاتموت بموت قائليها ، كما لاتموت الأخبار بموت رُوَاتها وناقليها.

المجتهد في نوع من العلم له أن يفتي فيه ولا يفتي في غيره :

الفائدة الثانية والثلاثون : الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام ، فيكون الرجل مجتهداً فى نوع من العلم مقلدا فى غيره ، أو فى باب من أبوابه ، كمن استفرغ وُسْعه فى نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم ، أو فى باب الجهاد أو الحج ، أو غير ذلك ؛ فهذا ليس له الفَتْوى فيما لم يجتهد فيه ، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مُسَوغة له الإفتاء بما لا يعلم فى غيره ، وهل له أن يفتى فى النوع الذى اجتهد فيه ؟ فيه ثلاثة أوجه : أصحها الجواز ، بل هو الصواب المقطوع به . والثانى : المنع. والثالث : الجواز فى الفرائض دون غيرها .

فحجة الجواز أنه قدعرف الحق بدليله ، وقد بذل جهده فى معرفة الصواب؛ فحكمه فى ذلك حكم المجتهد المطلق فى سائر الأنواع .

وحجة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض ، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير فى الباب والنوع الذى قد عرفه ، ولا يخفى الارتباطُ بين كتاب النكاح والطلاق والعِدَّة وكتاب الفرائض ، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به ، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام ، وكذلك عامة أبواب الفقه .

ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاعَ أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والإجارات والرهون والنِّضال وغيرها ، وعدم تعلقاتها ، وأيضاً فإن عامة أحكام المواريث قَطْعية . وهى منصوص عليها فى الكتاب والسنة .

فإن قيل : فما تقولون فيمن بذل جَهْده فى معرفة مسألة أو مسألتين ، هل له أن يفتى بهما؟

قيل : نعم، يجوز فى أصح القولين ، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد ، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله ، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بِشَطْر كلمة خيراً ، ومَنْعُ هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض ، وبالله التوفيق.

من أفتى وليس أهلا للفتوى أثم :

الفائدة الثالثة والثلاثون : من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا .

قال أبو الفرج ابن الجوزى رحمه الله : ويلزم ولى الأمر منعهم كما فعل بنو أمية ، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب ، وليس له علم بالطريق ، وبمنزلة الأعمى الذى يرشد الناس إلى القبلة ، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبّ الناس ، بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهم ، وإذا تعين على ولى الأمر منْع من لم يحسن التطبّب من مداواة المرضى ، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه فى الدين ؟!

وكان شيخنا رضى الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء ، وسمعته يقول : قال لى بعض هؤلاء : أجعلت محتسباً على الفتوى ؟ فقلت له : يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب ؟!

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا « من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذى أفتاه » وفى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يَقْبِضُ العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا ؛ فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضَلُّوا وأضَلُّوا » وفى أثر مرفوع ذكره أبو الفرج وغيره « من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض » .

وكان مالك رحمه الله يقول : من سُئل عن مسألة فينبغى له قبل أنه

يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه فى الآخرة ، ثم يجيب فيها ، وسُئل عن مسألة فقال : لاأدرى ، فقيل له : إنها مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال : ليس فى العلم شىء خفيف ، أما سمعت قول الله عز وجل : « إنا سَنُلقى عليك قولا ثقيلا » فالعلم كله ثقيل ، وخاصة مايسأل عنه يوم القيامة. وقال : ماأفتيت حتى شهد لى سبعون أنى أهل لذلك ، وقال : لا ينبغى لرجل أن يرى نفسه أهلا لشىء ، حتى يسأل من هو أعلم منه ، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد ، فأمرانى بذلك ، ولو نهيانى انتهيت ، قال : وإذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ، ولا يجيب أحد منهم عن مسأله حتى يأخذ رأى صاحبه مع مارُزقوا من السداد والتوفيق والطهارة، فكيف بنا الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا ؟! وكان رحمه الله إذا سئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار . وقال عطاء بن أبى رباح : أدركت أقواما إن كان أحدهم ليُسأل عن شىء فيتكلم وإنه ليُرْعَدُ .

وسئل النبي صلى الله عليه وسلم : أىُّ البلاد شر ؟ فقال : « لا أدرى حتى أسأل جبريل » فسأله فقال : « أسواقها » .

وقال الإمام أحمد : من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم ، إلا أنه قد تلجىء الضرورة . وسُئل الشعبى عن مسألة ، فقال : لا أدرى ، فقيل له : ألا تستحى من قولك : لا أدرى وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال : لكن الملائكة لم تستحى حين قالوا : « لاعلم لنا إلا ماعلَّمتنا » . وقال بعض أهل العلم : تَعَلم لاأدرى فإنك إن قلت : لا أدرى عَلَّموك حتى تدرى ، وإن قلت : أدرى سألوك حتى لا تدرى . وقال عتبة بن مسلم : صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً فكان كثيراً ما يسأل فيقول : لا أدرى . وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتى فتيا ولا يقول شيئاً إلا قال : اللهم سلمنى وسلم منى .

وسئل الشافعى عن مسألة ، فسكت ، فقيل : ألا تجيب ؟ فقال : حتى أدرى الفضل فى سكوتى أو فى الجواب . وقال ابن أبى ليلى : أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها

هـذا إلى هـذا وهـذا إلى هـذا حتى ترجع إلى الأول ، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه . وقال أبو الحسين الأزدي : إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر . وسئل القاسم بن محمد عن شيء ، فقال : إني لا أحسنه ، فقال له السائل : إني جئتك لا أعرف غيرك ، فقال له القاسم : لاتنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي ، والله ماأحسنه ! فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه : ياابن أخي الزمها ، فوالله مارأيناك في مجلس أنبل منك اليوم ، فقال القاسم : والله لأن يُقطع لساني أحب إلى من أن أتكلم بما لاعلم لي به . وكتب سلمان إلى أبي الدرداء رضي الله عنهما وكان بينهما مؤاخاة : بلغني أنك قعدت طبيباً فاحذر أن تكون متطبياً أو تقتل مسلما ، فكان ربما جاءه الخصمان فيحكم بينهما ثم يقول : ردوهما عليَّ متطبب والله ، أعيدا عليّ قضيتكما .

حكم العامي إذا لم يجد مفتيا :

الفائدة الرابعة والثلاثون : إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لايجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقان للناس . أحدهما : أن له حكم ماقبل الشرع ، على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف ؛ لأن عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة . والطريقة الثانية : أنه يُخَرَّجُ على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد ، هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير ؟ والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله مااستطاع ، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله . وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة ، ولم يسوِّ الله سبحانه وتعالى بين مايحبه وبين مايسخطه من كل وجه بحيث لايتميز هذا من هذا ، ولابد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق ، مؤثرة له ، ولابد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام ، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة ، وإن كان مكلفا بالنسبة إلى غيره ؛ فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة ؛ والله أعلم .

من تجوز له الفتيا ومن لا تجوز :

الفائدة الخامسة والثلاثون : الفتيا أوسع من الحكم والشهادة ، فيجوز فتيا العبد والحر ، والمرأة والرجل ، والقريب والبعيد والأجنبي ، والأمي والقارىء ، والأخرس - بكتابته - والناطق ، والعدو والصديق ، وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة، والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم ، وإن كان الخلاف في الحاكم أشهر ، وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه ، وليس للمستفتي أن يستفتيه ، وله أن يعمل بفتوى نفسه ، ولا يجب عليه أن يفتي غيره، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان ، والصواب جواز استفتائه وإفتائه .

قلت : وكذلك الفاسق إلا أن يكون مُعلنا بفسقه داعيا إلى بدعته ، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته ، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز ؛ فالواجب شيء والواقع شيء ، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته ، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع ، فلكل زمان حكم ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم ، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام ، وفسد نظام الخلق ، وبطلت أكثر الحقوق ، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح ، وهذا عند القدرة والاختيار ، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار ، والقيام بأضعف مراتب الإنكار .

يجوز للقاضي أن يفتي :

الفائدة السادسة والثلاثون. لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به ، ووجوبها إذا تعينت، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا؛ فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور ، والذين لا يجوزون قضاء الجاهل ؛ فالقاضي مفت ومثبت ومنفذ لما أفتى به .

من يمنع فتوي القاضي :

وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي إلى أنه يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به ، دون الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها . واحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم ، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة ، قالوا : ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء ، فإن أصرَّ على فُتْياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته ، وإن حكم بخلافها طرق الخصم إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتي به ، ولهذا قال شريح : أنا أقضي لكم ولا أفتي ، حكاه ابن المنذر ، واختار كراهية الفتوى في مسائل الأحكام . وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني : لأصحابنا في فتواه في مسائل الأحكام جوابان . أحدهما : ليس له أن يفتي فيها لأن لكلام الناس عليه مجالا ولأحد الخصمين عليه مقالا . والثاني : له ذلك ؛ لأنه أهل له .

حكم فتيا الحاكم :

الفائدة السابعة والثلاثون : فتيا الحاكم ليست حكما منه ، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نَقْضًا لحكمه ، ولا هي كالحكم ، ولهذا يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومَنْ يجوز حكمه له ومَنْ لا يجوز ، ولهذا لم يكن في حديث هند دليل على الحكم على الغائب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أفتاها فَتْوَى مجردة ، ولم يكن ذلك حكما على الغائب ؛ فإنه لم يكن غائبا عن البلد ، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة ، ولا طلَبَ البينة على صحة دَعْوَاها ، وهذا ظاهر بحمد الله .

هل يفتي المفتي بشيء لم يقع ؟

الفائدة الثامنة والثلاثون : إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير ؟ فيه ثلاثة أقوال ، وقد حكى عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع ، وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال : هل كان ذلك ؟ فإن قال نعم تكلف له الجواب ، وإلاَّ قال : دَعنا في عافية .

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام. والحق التفصيل، فإن كان فى المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها ، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدةَ الوقوعِ أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها ، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرضُ السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحبَّ له الجواب بما يعلم ، لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ، ويفرِّع عليها ، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى ، والله أعلم .

لا يجوز للمفتى تتبع الحيل المحرمة والمكروهة :

الفائدة التاسعة والثلاثون : لا يجوز للمفتى تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ، ولا تتبع الرُّخَص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك فسق ، وحرم استفتاؤه ، فإن حسن قصده فى حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتى بها من حَرَج جاز ذلك ، بل استحب ، وقدْ أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنْث بأن يأخذ بيده ضغْثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة . وأرشد النبى صلى الله عليه وسلم بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشترى بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا ، فأحْسَنُ المخارج ماخلص من المآثم ، وأقبح الحيل ما أوقع فى المحارم ، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم ، وقد ذكرنا من النوعين ما لعلك لا تظفر بجملته فى غير هذا الكتاب ، والله الموفق للصواب .

رجوع المفتى عما أفتى به :

الفائدة الأربعون : فى حكم رجوع المفتى عن فتياه ، إذا أفتى المفتى بشىء ثم رجع عنه فإن علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالأول فقيل: يحرم عليه العمل به ، وعندى فى المسألة تفصيل ، وأنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتى ، بل يتوقف حتى يسأل غيره ، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به ، وإن أفتاه بموافقة الثانى، ولم يُفْتِه أحدٌ بخلافه ؛ حرم عليه العمل بالأول، وإن لم يكن فى

البلد إلا مفت واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به ، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه ، وإن رجع لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالأول ، هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعى ، فإن كان رجوعه لمجرد مابان له أن ماأفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتى ما أفتاه به أولا إلا أن تكون المسألة إجماعية .

فلو تزوج بفتواه ودخل ثم رجع المفتى لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعى يقتضى تحريمها ، ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه ، ولاسيما إن كان إنما رجع لكونه تبين له أن ماأفتى به خلاف مذهبه وإن وافق مذهب غيره ، هذا هو الصواب .

وأطلق بعض أصحابنا وأصحاب الشافعى وجوب مفارقتها عليه ، وحكوا فى ذلك وجهين، ورجحوا وجوب المفارقة . قالوا : لأن الرجوع عنه ليس مذهبا له كما لو تغير اجتهاد من قلده فى القبلة فى أثناء الصلاة فإنه يتحول مع الإمام فى الأصح.

فيقال لهم : المستفتى قد دخل بامرأته دخولا صحيحا سائغا ، ولم يفهم مايوجب مفارقته لها من نص ولا إجماع ، فلا يجب عليه مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتى ، وقد رجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن القول بالتشريك وأفتى بخلافه ولم يأخذ المال من الذين شَرَّكَ بينهم أولا ، وأما قياسكم ذلك على من تغير اجتهاده فى معرفة القبلة فهو حجة عليكم ؛ فإنه لا يبطل مافعله المأموم بالاجتهاد الأول ، ويلزمه التحول ثانيا ، لأنه مأمور بمتابعة الإمام . بل نظير مسألتنا مالو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة ؛ فإنه لا تلزمه الإعادة ، ويصلى الثانية بالاجتهاد الثانى .

وأما قول أبى عمرو بن الصلاح وأبى عبد الله بن حمدان من أصحابنا : « إذا كان المفتى إنما يفتى على مذهب إمام معين فإذا رجع لكونه بان له قطعا أنه خالف فى فتواه نص مذهب إمامه فإنه يجب نقضه ، وإن كان ذلك فى محل الاجتهاد ؛ لأن نص مذهب إمامه فى حقه كنص الشارع فى حق المفتى المجتهد

المستقل » فليس كما قالا ، ولم ينص على هذه المسألة أحد من الأئمة ، ولا تقتضيها أصول الشريعة ، ولو كان نص إمامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق بخلافه .

ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتى بكونه خلاف قول زيد أو عمرو ، ولا يعلم أحد سوغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم ، وإنما قالوا : ينقض من حكم الحاكم ماخالف نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة ، ولم يقل أحد : ينقض من حكمه ماخالف قول فلان أو فلان ، وينقض من فتوى المفتى ماينقض من حكم الحاكم ، فكيف يسوغ نقض أحكام الحكام وفتاوى أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة ، ولا سيما إذا وافقت نصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فتاوى الصحابة يسوغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده ؟ ! ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الأئمة قول فقيه من الأمة بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه ، فإذا بان للمفتى أنه خالف إمامه ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب على الزوج أن يفارق امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل أولاده بمجرد كون المفتى ظهر له أن ما أفتى به خلاف نص إمامه ، ولا يحل له أن يقول له : « فارق أهلك » بمجرد ذلك ، ولا سيما إن كان النص مع قول الثلاثة . وبالجملة فبطلان هذا القول أظهر من أن نتكلف بيانه .

فإن قيل : فما تقولون لو تغير اجتهاد المفتى ، فهل يلزمه إعلام المستفتى ؟

قيل : اختلف فى ذلك ؛ فقيل : لا يلزمه إعلامه ؛ فإنه عمل أولا بما يسوغ له فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثما فهو فى سعة من استمراره، وقيل : بل يلزمه إعلامه لأن مارجع عنه قد اعتقد بطلانه ، وبان له أن ماأفتاه به ليس من الدين ، فيجب عليه إعلامه ؛ كما جرى لعبد الله بن مسعود حين أفتى رجلا بحل أم امرأته التى فارقها قبل الدخول ، ثم سافر إلى المدينة وتبين له خلاف هذا القول ، فرجع إلى الكوفة ، وطلب هذا الرجل ، وفرق بينه وبين أهله ؛ وكما جرى للحسن بن زياد

اللؤلؤى لما استفتى فى مسألة فأخطأ فيها ، ولم يعرف الذى أفتاه به ، فاستأجر منادياً ينادى أن الحسن بن زياد استُفتى فى يوم كذا وكذا فى مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشىء فليرجع إليه ، ثم لبث أياماً لا يفتى حتى جاء صاحب الفتوى فأعلمه أنه قد أخطأ ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به .

قال القاضى أبو يعلى فى كفايته : من أفتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلام المستفتى بذلك إن كان قد عمل به ، وإلا أعلمه . والصواب التفصيل ، فإن كان المفتى ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نَصّ الكتاب أو السنة التى لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتى . وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتى . وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود رضى الله عنه فإنه لما ناظر الصحابة فى تلك المسألة ، بينوا له أن صريح الكتاب يحرمها لكون الله تعالى أبهمها فقال تعالى : « وأمهات نسائكم » وظن عبدالله أن قوله : « اللاتى دخلتم بهن » راجع إلى الأول والثانى ، فبينوا له أنه إنما يرجع إلى أمهات الربائب خاصة ، فعرف أنه الحق ، وأن القولَ بحلها خلافُ كتاب الله تعالى ، ففرق بين الزوجين ، ولم يفرق بينهما بكونه تبين له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو ، والله أعلم .

القول فى ضمان المفتى للمال والنفس :

الفائدة الحادية والأربعون : إذا عمل المستفتى بفتيا مفت فى إتلاف نفس أو مال ثم بان خطؤه ، قال أبو إسحاق الإسفرائنى من الشافعية : يضمن المفتى إن كان أهلا للفتوى وخالف القاطع ، وإن لم يكن أهلا فلا ضمان عليه ؛ لأن المستفتى قَصَّر فى استفتائه وتقليده ، ووافقه على ذلك أبو عبدالله بن حمدان فى كتاب (آداب المفتى والمستفتى) له ، ولم أعرف هذا لأحد قبله من الأصحاب . ثم حكى وجهاً آخر فى تضمين من ليس بأهل قال : لأنه تصدى لما ليس له بأهل وغر من استفتاه بتصديه لذلك .

قلت : خطأ المفتى كخطأ الحاكم والشاهد ، وقد اختلفت الرواية فى خطأ الحاكم فى النفس أو الطرف ، فعن الإمام أحمد فى ذلك روايتان . إحداهما : أنه فى بيت المال ؛ لأنه يكثر منه ذلك الحكم ، فلو حملته العاقلة لكان ذلك إضراراً عظيما بهم . والثانية : أنه على عاقلته كما لو كان الخطأ بسبب غير الحاكم . وأما خطؤه فى المال فإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقض حكمه ، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له ، وكذلك إذا كان الحكم بقود رجع أولياء المقتول ببدله على المحكوم له ، وكذلك إن كان الحكم بحق الله بإتلاف مباشر أو بالسراية ففيه ثلاثة أوجه . أحدها : أن الضمان على المزكين ؛ لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم . والثانى يضمنه الحاكم ، لأنه لم يتثبت ، بل فرط فى المبادرة إلى الحكم وترك البحث والسؤال . والثالث : أن للمستحق تضمين أيهما شاء ، والقرار على المزكين ؛ لأنهم ألجأوا الحاكم إلى الحكم ، فعلى هذا إن لم يكن ثمّ تزكية فعلى الحاكم . وعن أحمد رواية أخرى أنه لا ينقض بفسقهم ، فعلى هذا لا ضمان .

وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالى مفتياً فأفتاه ثم بان له خطؤه فحكم المفتى مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم ، وإن عمل المستفتى بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفسا أو مالا ؛ فإن كان المفتى أهلا فلا ضمان عليه ، والضمان على المستفتى ، وإن لم يكن أهلا فعليه الضمان ؛ لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن » وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن ، والمفتى أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام ؛ لأن المستفتى مخير بين قبول فتواه وردها ، فإن قوله لا يلزم ، بخلاف حكم الحاكم والإمام ، وأما خطأ الشاهد فإما أن يكونوا شهوداً بمال أو طلاق أو عتق أو حد أو قود ، فإن بان خطؤهم قبل الحكم لم يحكم بذلك ، وإن بان بعد الحكم

باستيفاء القَوَد وقبل استيفائه لم يستوف قطعاً ، وإن بان بعد استيفائه فعليهم دية ماتلف ، ويتقسط الغرم على عددهم . وإن بان خطؤهم قبل الحكم بالمال لغت شهادتهم ولم يضمنوا ، وإن بان بعد الحكم به نقض حكمه ، كما لو شهدوا بموت رجل باستفاضة فحكم الحاكم بقَسْم ميراثه ثم بانت حياته فإنه ينقض حكمه ، وإن بان خطؤهم فى شهادة الطلاق من غير جهتهم كما لو شهدوا أنه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم أنه فى ذلك اليوم كان محبوساً لايصل إليه أحد أوكان مغمى عليه ؛ فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم أو فسقهم فإنه ينقض حكمه وتُرَد المرأة إلى الزوج ولو تزوجت بغيره ، بخلاف ماإذا قالوا : « رجعنا عن الشهادة » فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى ؛ لأنهم قرروه عليه ، ولاتعود إليه الزوجة إذاكان الحاكم قد حكم بالفرقة ، وإن رجعوا بعد الدخول ففيه روايتان . إحداهما : أنهم لايغرمون شيئاً ؛ لأن الزوج استوفى المنفعة بالدخول فاستقر عليه عوضها . والثانية : يغرمون المسمى كله ؛ لأنهم فوتوا عليه البُضع بشهادتهم ، وأصلهما أن خروج البُضع من يد الزوج هل هو متقوم أو لا ؟ وأما شهود العتق فإن بان خطؤهم تبينا أنه لاعتق ، وإن قالوا رجعنا غرموا للسيد قيمة العبد .

الأوضاع التى لا يصح للمفتى أن يفتى وهو متلبس بها :

الفائدة الثانية والأربعون : ليس للمفتى الفتوى فى حال غضب شديد أو جوع مُفْرِط أو هم مقلق أو خوف مزعج أو نعاس غالب أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الأخبثين ، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى ، فإن أفتى فى هذه الحالة بالصواب صحت فتياه . ولو حكم فى مثال هذه الحالة فهل ينفذ حكمه أو لا ينفذ ؟ فيه ثلاثة أقوال : النفوذ ، وعدمه ، والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلاينفذ ، والثلاثة فى مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

مسائل يرجع فيها المفتى إلى العرف :

الفائدة الثالثة والأربعون : لايجوز له أن يفتى فى الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرْف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على مااعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية ، فتى لم يفعل ذلك ضل وأضل .

فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم ، وعند طائفة اسم لاثنى عشر درهما ، والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش ، فإذا أقر له بدراهم أو حلف ليعطينه إياها أو أصدقها امرأة لم يجز للمفتى ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة ، فلو كان فى بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة.

وكذلك فى ألفاظ الطلاق والعتاق ، فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة فى استعمالهم لفظ الحرية فى العفة دون العتق فإذا قال أحدهم عن مملوكه : « إنه حر » أو عن جاريته : « إنها حرة » وعادته استعمال ذلك فى العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعا ، وإن كان اللفظ صريحا عند من ألف استعماله فى العتق ، وكذلك إذا جرى عرف طائفة فى الطلاق بلفظ التسميح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره ، فإذا قالت : « اسمح لى » فقال : « سمحت لك » فهذا صريح فى الطلاق عندهم ، وقد تقدم الكلام فى هذا الفصل مُشْبعاً .

وأنه لا يسوغ أن يقبل تفسير من قال : « لفلان على مال جليل ، أو عظيم » بدانق أو درهم ، ونحو ذلك ، ولاسيما إن كان المقر من الأغنياء المكثرين أو الملوك ، وكذلك لو أوصى له بقوس فى محلة لا يعرفون إلا أقواس البندق أو الأقواس العربية أو أقواس الرجل ، أو حلف لايشم الريحان فى محل لايعرفون الريحان إلا هذا الفارسى ، أو حلف لايركب دابة فى موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار أو الفرس ، أو حلف لايأكل ثمراً فى بلد عرفُهم فى الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيره ، أوحلف لا يلبس ثوباً فى بلد عرفُهم فى الثياب القُمُص وحدها دون الأردية والأُزُر والجباب ونحوها ، تقيدت يمينه بذلك

وحده فى جميع هذه الصور ، واختصت بعرفه دون موضوع اللفظ لغة أو فى عرف غيره . بل لو قالت المرأة لزوجها الذى لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها: « قل لى : أنت طالق ثلاثاً » ، وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة ، فقال لها ، لم تطلق قطعاً فى حكم الله تعالى ورسوله. وكذلك لو قال الرجل لآخر: « أنا عبدك ومملوكك » على جهة الخضوع له كما يقوله الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك ، ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف فى الكلام فإنه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ .

وهذا باب عظيم يقع فيه المفتى الجاهل ، فيغر الناس ، ويكذب على الله ورسوله ، ويغير دينه ، ويحرم ما لم يحرمه الله ، ويوجب ما لم يوجبه الله ، والله المستعان .

على المفتى ألا يعين على المكر والخداع :

الفائدة الرابعة والأربعون : يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتى فيها ، ويرشده إلى مطلوبه ، أو يفتيه بالظاهر الذى يتوصل به إلى مقصوده ، بل ينبغى له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ، ولا ينبغى له أن يحسن الظن بهم ، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم ، يوازره فقهه فى الشرع ، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل ، وباطنها مكر وخداع وظلم ! فالغمر ينظر إلى ظاهرها ويقضى بجوازه ، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها ؛ فالأول يروج عليه زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَل الدراهم ، والثانى يخرج زَيْفَهَا كما يخرج الناقد زيف النقود . وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه فى صورة حق ! وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره فى صورة باطل ! ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك ، بل هذا أغلب أحوال الناس ، ولكثرته وشهرته يستغنى عن الأمثلة . بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها فى قوالب مستحسنة

وكَسَوْهَا ألفاظا يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها . ولقد أحسن القائل :

تقول هذا جناء النحل تمدحه وإن تشأ قلتَ ذا قَيْءُ الزنابير
مدحا وذما ، وما جاوزت وصفهما والحق قد يعتريه سوءُ تعبير

ورأى بعض الملوك كأن أسنانه قد سقطت ، فعبرها له معبر بموت أهله وأقاربه ، فأقصاه وطرده ، واستدعى آخر فقال له : لا عليك ، تكون أطول أهلك عمرا ، فأعطاه وأكرمه وقربه ، فاستوفى المعنى ، وغير له العبارة ، وأخرج المعنى فى قالب حسن .

والمقصود أنه لا يحل له أن يفتى بالحيل المحرمة ، ولا يعين عليها ، ولا يدل عليها ؛ فيضاد الله فى أمره ، قال الله تعالى : « ومكروا ومكر الله ، والله خير الماكرين » وقال تعالى: « ومكروا مكرا ، ومكرنا مكرا ، وهم لا يشعرون ، فانظر كيف كان عاقبة مكرهم ، إنا دمرناهم وقومهم أجمعين » وقال تعالى : « يخادعون الله والذين آمنوا ، وما يخدعون إلا أنفسهم ، وما يشعرون » وقال تعالى : « ويمكرون ويمكر الله ، والله خير الماكرين » وقال تعالى : « ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله » وقال تعالى : « إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم » وقال تعالى: « وما يمكرون إلا بأنفسهم ، وما يشعرون » وقال تعالى فى حق أرباب الحيل المحرمة : « ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم فى السبت فقلنا لهم : كونوا قردة خاسئين ، فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين » .

وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ملعون من ضارَّ مسلما أو مكر به » وقال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » وقال : « المكر والخديعة فى النار » وفى سنن ابن ماجه وغيره عنه صلى الله عليه وسلم : « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته ، طلقتك راجعتك ، طلقتك راجعتك ؟ » وفى لفظ « خلعتك راجعتك خلعتك راجعتك » وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم « لعن اللهُ اليهودَ ، حرمت

عليهم الشحوم فَجَمَلُوها وباعوها وأكلوا أثمانها ، وقال أيوب السختياني : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان . وقال ابن عباس : من يخادع الله يخدعه : وقال بعض السلف : ثلاث من كن فيه كن عليه : المكر والبغي والنكث .

وقال تعالى : « ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله » وقال تعالى : « إنما بغيكم على أنفسكم » وقال تعالى : « ومن نكث فإنما ينكث على نفسه » .

وقال الإمام أحمد : هذه الحيل التي وضعها هؤلاء ، عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها أتَوْا إلى الذي قيل لهم إنه حرام فاحتالوا فيه حتى حللوه . وقال : ما أخبثهم ! - يعني أصحاب الحيل - يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال : من احتال بحيلة فهو حانث . وقال : إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلى الذي حلف عليه بعينه . وقد تقدم بسط الكلام في هذه المسألة مستوفى فلا حاجة إلى إعادته .

هل للمفتي أخذ الأجرة والهدية على فتواه ؟

الفائدة الخامسة والأربعون : في أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى ، فيه ثلاث صور مختلفة السبب والحكم .

فأما أخذه الأجرة فلا يجوز له ؛ لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله ، فلا تجوز المعاوضة عليه ، كما لو قال له : لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة ، فهذا حرام قطعا ، ويلزمه رد العوض ، ولا يملكه .

وقال بعض المتأخرين : إن أجاب بالخط فله أن يقول للسائل : لا يلزمني أن أكتب لك خطي إلا بأجرة ، وله أخذ الأجرة ، وجعله بمنزلة أجرة الناسخ ؛ فإنه يأخذ الأجرة على خطه ، لا على جوابه ، وخطه قدر زائد على جوابه .

والصحيح خلاف ذلك ، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه ، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر .

وأما الهدية ففيها تفصيل ، فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها ، والأولى أن يكافىء عليها ، وإن كانت بسبب الفتوى ، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتى به غيره ممن لا يهدى له لم يجز له قبول هديته ، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده فى الفتيا ، بل يفتيه بما يفتى به الناس ، كُره له قبول الهدية ، لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء .

وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك ، وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان ، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم ، فمن ألحقه بعامل الزكاة قال : النفع فيه عام ، فله الأخذ ، ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ ، وحكم القاضى فى ذلك حكم المفتى ، بل القاضى أولى بالمنع ، والله أعلم .

افتاء المفتى فى واقعة أفتى فيها قبل ذلك :

الفائدة السادسة والأربعون : إذا أفتى فى واقعة ثم وقعت له مرة أخرى ، فإن ذكرها وذكر مستندها ولم يتجدد له ما يوجب تغير اجتهاده أفتى بها من غير نظر ولا اجتهاد ، وإن ذكرها ونسى مستندها فهل له أن يفتى بها دون تجديد نظر واجتهاد ؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعى . أحدهما : أن يلزمه تجديد النظر ؛ لاحتمال تغير اجتهاده وظهور ماكان خافيا عنه . والثانى : لا يلزمه تجديد النظر ؛ لأن الأصل بقاء ماكان على ماكان ، وإن ظهر له ما يغير اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأول ، ولا يجب عليه نقضه ، ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحا فى علمه ، بل هذا من كمال علمه وورعه ، ولأجل هذا خرج عن الأئمة فى المسألة قولان فأكثر ، وسمعت شيخنا رحمه الله تعالى يقول : حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان فى وقف أفتى فيه قاضى البلد بجوابين مختلفين ، فقرأ جوابه الموافق للحق ، فأخرج بعض الحاضرين جوابه الأول ، وقال هذا جوابك ضد هذا فكيف تكتب جوابين متناقضين فى واقعة واحدة ؟ فوجم الحاكم ،

فقلت : هذا من علمه ودينه . أفتى أولا بشيء ، ثم تبين له الصواب فرجع إليه ، كما يفتى إمامه بقول ثم يتبين له خلافه فيرجع إليه ، ولا يقدح ذلك فى علمه ولا دينه ، وكذلك سائر الأئمة ، فسر القاضى بذلك وسُرِّىَ عنه .

إذا صح الحديث فهو مذهب الشافعي حتى ولو خالف قوله:

الفائدة السابعة والأربعون : قول الشافعى رحمه الله تعالى : « إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلته » ، وكذلك قوله : « إذا صح الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم وقلت أنا قولا فأنا راجع عن قولى وقائل بذلك الحديث » ، وقوله: « إذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولى الحائط » ، وقوله : « إذا رويت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أذهب إليه فاعلموا أن عقلى قد ذهب » ، وغير ذلك من كلامه فى هذا المعنى صريح فى مدلوله ، وأن مذهبه ما دل عليه الحديث ، لا قول له غيره ، ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالفه الحديث ويقال : « هذا مذهب الشافعى » ، ولا يحل الإفتاء بما خالف الحديث على أنه مذهب الشافعى ، ولا الحكم به ، صرح بذلك جماعة من أئمة أتباعه ، حتى كان منهم من يقول للقارىء إذا قرأ عليه مسألة من كلامه : قد صح الحديث بخلافها ، اضرب على هذه المسألة فليست مذهبه ، وهذا هو الصواب قطعاً ، ولو لم ينص عليه ، فكيف إذا نص عليه وأبدى فيه وأعاد وصرح فيه بألفاظ كلها صريحة فى مدلولها ؟

فنحن نشهد بالله أن مذهبه وقوله الذى لا قول له سواه ما وافق الحديث ، دون ما خالفه وأن من نسب إليه خلافه فقد نسب إليه خلاف مذهبه ، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث وأخبر أنه إنما خالفه لضعف فى سنده أو لعدم بلوغه له من وجه يثق به ، ثم ظهر للحديث سند صحيح لا مطعن فيه ، وصححه أئمة الحديث من وجوه لم تبلغه ، فهذا لا يشك عالم ولا يمارى فى أنه مذهبه قطعاً ، وهذا كمسألة الجوائح ؛ فإنه علل حديث سفيان بن عيينة بأنه كان ربما ترك ذكر الجوائح ، وقد صح الحديث من غير طريق سفيان صحة لا مرْيَة فيها ولا علة

ولا شبهة بوجه ؛ فمذهب الشافعي وضع الجوائح ، وبالله التوفيق .

وقد صرح بعض أئمة الشافعية بأن مذهبه أن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، وأن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق ، وأن من مات وعليه صيام صام عنه وليه ، وأن أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء ، وهذا بخلاف الفطر بالحجامة ، وصلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه كذلك ؛ فإن الحديث وإن صح في ذلك فليس بمذهبه ، فإن الشافعي قد رواه وعرف صحته ، ولكن خالفه ، لاعتقاده نسخه ، وهذا شيء وذاك شيء ، ففي هذا القسم يقع النظر في النسخ وعدمه ، وفي الأول يقع النظر في صحة الحديث وثقة السند ، فاعرفه .

القول في جواز الإفتاء لمن يملك كتب الحديث :

الفائدة الثامنة والأربعون : إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما أو كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه ، فهل له أن يفتى بما يجده فيه ؟

رأى المانعين:

فقالت طائفة من المتأخرين : ليس له ذلك ؛ لأنه قد يكون منسوخا ، أو له معارض ، أو يفهم من دلالته خلاف مايدل عليه ، أو يكون أمر نَدْب فيفهم منه الإيجاب ، أو يكون عاما له مخصص ، أو مطلقا له مقيد ، فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا .

رأى المجوزين :

وقالت طائفة : بل له أن يعمل به ، ويفتى به ، بل يتعين عليه ، كما كان الصحابة يفعلون ، إذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدَّث به بعضهم بعضا بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض ، ولا يقول أحد منهم قط : هل عمل بهذا فلان وفلان ؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشد الإنكار ، وكذلك التابعون، وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعتقها لا يسوغ ترك

الآخذ بها والعمل بغيرها ، ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان لكان قول فلان أو فلان عيارا على السنن، ومزكيا لها ، وشرطا فى العمل بها ، وهذا من أبطل الباطل ، وقد أقام الله الحجة برسوله دون آحاد الأمة ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بتبليغ سنته ، ودعا لمن بلّغها ؛ فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن فى تبليغها فائدة ، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان .

قالوا : والنسخ الواقع فى الأحاديث الذى أجمعت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث ألبتة بل ولا شطرها ؛ فتقدير وقوع الخطأ فى الذهاب إلى المنسوخ أقل بكثير من وقوع الخطأ فى تقليد من يصيب ويخطىء ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف ، ويقول القول ويرجع عنه ، ويحكى عنه فى المسألة الواحدة عدة أقوال ، ووقوع الخطأ فى فهم كلام المعصوم أقل بكثير من وقوع الخطأ فى فهم كلام الفقيه المعين ؛ فلا يفرض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتى به إلا وأضعاف أضعافه حاصل لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطؤه من صوابه .

القول الفصل :

والصواب فى هذه المسألة التفصيل ؛ فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ، ويفتى به ، ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام ، بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن خالفه من خالفه ، وإن كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ، ولا يفتى بما يتوهمه مرادا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه ، وإن كانت دلالته ظاهرة كالعام على أفراده ، والأمر على الوجوب ، والنهى على التحريم ؛ فهل له العمل والفتوى به ؟ يخرج على الأصل وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض ، وفيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره : الجواز ، والمنع ، والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص ، والأمر والنهى فيعمل به قبل البحث عن المعارض ، وهذا كله إذا كان ثم نوع أهلية ولكنه قاصر فى معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية ، وإذا لم تكن ثمة أهلية قط ففرضه ما قال الله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «ألا سألوا إذا لم يعلموا ، إنما شفاء العِيّ السؤال» وإذا جاز اعتماد المستفتى على مايكتبه المفتى من كلامه أو كلام شيخه وإن علا وصعد فمن كلام إمامه ؛ فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالجواز ، وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لو لم يفهم فتوى المفتى فيسأل من يعرّفه معناه ، كما يسأل من يعرّفه معنى جواب المفتى ، وبالله التوفيق .

الأحوال التي يجوز للمفتي أن يخالف فيها مذهب إمام :

الفائدة التاسعة والأربعون : هل للمنتسب إلى تقليد إمام معين أن يفتى بقول غيره ؟ لايخلو الحال من أمرين : إما أن يسأل عن مذهب ذلك الإمام فقط فيقال له : مامذهب الشافعى مثلا فى كذا وكذا ؟ أو يسأل عن حكم الله الذى أداه إليه اجتهاده ؛ فإن سئل عن مذهب ذلك الإمام لم يكن له أن يخبره بغيره إلا على وجه الإضافة إليه ، وإن سئل عن حكم الله من غير أن يقصد السائلُ قولَ فقيه معين ؛ فههنا يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده وأقربه إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب من خالفه ، لايسعه غير ذلك ، فإن لم يتمكن منه وخاف أن يؤدى إلى ترك الإفتاء فى تلك المسألة لم يكن له أن يفتى بما لايعلم أنه صواب ؛ فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب فى خلافه ؟ ولا يسع الحاكم والمفتى غير هذا ألبتة ؛ فإن الله سائلهما عن رسوله وماجاء به ، لاعن الإمام المعين وماقاله ، وإنما يُسأل الناس فى قبورهم ويوم معادهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فيقال له فى قبره : ما كنت تقول فى هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ « ويوم يناديهم فيقول : ماذا أجبتم المرسلين » ولا يسأله أحد قط عن إمام ولاشيخ ولامتبوع غيره ، بل يسأل عمن اتبعه وائتم به غيره ، فلينظر بماذا يجيب ؟ وليعد للجواب صوابا .

وقد سمعت شيخنا رحمه الله يقول : جاءنى بعض الفقهاء من الحنفية فقال له

أستشيرك فى أمر ، قلت : ماهو ؟ قال : أريد أن أنتقل عن مذهبى ، قلت له : ولم ؟ قال : لأنى أرى الأحاديث الصحيحة كثيرا تخالفه ، واستشرت فى هذا بعض أئمة أصحاب الشافعى فقال لى : لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب ، وقد تقررت المذاهب ، ورجوعك غير مفيد، وأشار على بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه ، فماذا تشير به أنت علىّ ؟ قال : فقلت له : اجعل المذهب ثلاثة أقسام ، قسم الحق فيه ظاهر بين موافق للكتاب والسنة فاقض به وأنت به طيب النفس منشرح الصدر ، وقسم مرجوح ومخالفُه معه الدليل فلاتفت به ولاتحكم به وادفعه عنك ، وقسم من مسائل الاجتهاد التى الأدلة فيها متجاذبة ؛ فإن شئت أن تفتى به وإن شئت أن تدفعه عنك ، فقال : جزاك الله خيرا ، أو كما قال .

وقالت طائفة أخرى — منهم أبو عمرو بن الصلاح ، وأبو عبدالله بن حمدان : من وجد حديثا يخالف مذهبه فإن كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقا أو فى مذهب إمامه أو فى ذلك النوع أو فى تلك المسألة فالعمل بذلك الحديث أولى ، وإن لم تكمل آلته ووجد فى قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنده جوابا شافيا فلينظر : هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل أم لا ؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه فى العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذراً له فى ترك مذهب إمامه فى ذلك ، والله أعلم .

العمل فيما إذا ترجح للمفتى مذهب غير مذهب إمامه :

الفائدة الخمسون : هل للمفتى المنتسب إلى مذهب إمام بعينه أن يفتى بمذهب غيره إذا ترجح عنده ؟ فإن كان سالكا سبيل ذلك الإمام فى الاجتهاد ومتابعة الدليل أين كان — وهذا هو المتبع للإمام حقيقة — فله أن يفتى بما ترجح عنده من قول غيره ، وإن كان مجتهدا متقيدا بأقوال ذلك الإمام لايعدوها إلى غيرها فقد قيل : ليس له أن يفتى بغير قول إمامه ؛ فإن أراد ذلك حكاه عن قائله حكاية محضة .

والصواب أنه إذا ترجح عنده قولُ غير إمامه بدليل راجح فلا بد أن يخرج على أصول إمامه وقواعده ؛ فإن الأئمة متفقة على أصول الأحكام ، ومتى قال بعضهم قولا مرجوحا فأصوله تردُّه وتقتضى القول الراجح ، فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلاريب ؛ فإذا تبين لهذا المجتهد المقيد رجحان هذا القول وصحة مأخذه خرج على قواعد إمامه فله أن يفتى به ، وبالله التوفيق .

وقد قال القفال : لو أدى اجتهادى إلى مذهب أبى حنيفة قلت : مذهب الشافعى كذا ، لكنى أقول بمذهب أبى حنيفة ؛ لأن السائل إنما يسألنى عن مذهب الشافعى ؛ فلابد أن أعرفه أن الذى أفتيته به غير مذهبه ، فسألت شيخنا قدس الله روحه عن ذلك ، فقال : أكثر المستفتين لايخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التى سأل عنها ، وإنما سؤاله عن حكمها ومايعمل به فيها ، فلايسع المفتى أن يفتيه بما يعتقد الصواب فى خلافه .

العمل عند اعتدال رأيين عند المفتى :

الفائدة الحادية والخمسون : إذا اعتدل عند المفتى قولان ولم يترجح له أحدهما على الآخر ، فقال القاضى أبو يعلى : له أن يفتى بأيهما شاء ، كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء ، وقيل : بل يخير المستفتى فيقول له : أنت مخير بينهما ، لأنه إنما يفتى بما يراه ، والذى يراه هو التخيير ، وقيل : بل يفتيه بالأحوط من القولين .

قلت : الأظهر أنه يتوقف ، ولا يفتيه بشىء حتى يتبين له الراجح منهما ؛ لأن أحدهما خطأ ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب ، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب ، وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب فى أمر المريض أمران خطأ وصواب ولم يتبين له أحدهما لم يكن له أن يقدم على أحدهما ، ولايخيره ، وكما لو استشاره فى أمر فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له أن يشير بأحدهما ولايخيره ، وكما لو تعارض عنده طريقان مهلكة وموصلة ولم يتبين له طريق الصواب لم يكن له الإقدام ولاالتخيير ، فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف . والله أعلم .

لا يصح للمفتى أن يفتى بما رجع عنه إمامه :

الفائدة الثانية والخمسون : أتباع الأئمة يفتون كثيرا بأقوالهم القديمة التى رجعوا عنها ، وهذا موجود فى سائر الطوائف ؛ فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التى مخرجها مخرج اليمين كالحج والصوم والصدقة ، وقد حكوا هم عن أبى حنيفة أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير ، والحنابلة يفتى كثير منهم بوقوع طلاق السكران ، وقد صرح الإمام أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع كما تقدم حكايته ، والشافعية يفتون بالقول القديم فى مسألة التثويب ، وامتداد وقت المغرب ، ومسألة التباعد عن النجاسة فى الماء الكثير ، وعدم استحباب قراءة السورة فى الركعتين الأخيرتين ، وغير ذلك من المسائل ، وهى أكثر من عشرين مسألة ، ومن المعلوم أن القول الذى صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهباً له ، فإذا أفتى المفتى به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرجه ذلك عن التمذهب بمذهبه ، فما الذى يحرم عليه أن يفتى بقول غيره من الأئمة الأربعة وغيرهم إذا ترجح عنده ؟

فإن قيل : الأول قد كان مذهبا له مرة ، بخلاف مالم يقل به قط .

قيل : هذا فرق عديم التأثير ؛ إذ ماقال به وصرح بالرجوع عنه بمنزلة مالم يقله ، وهذا كله مما يبين أن أهل العلم لايتقيدون بالتقليد المحض الذى يهجرون لأجله قول كل من خالف من قلدوه .

وهذه طريقة ذميمة وخيمة ، حادثة فى الإسلام ، مستلزمة لأنواع من الخطأ ، ومخالفة الصواب ، والله أعلم .

لا يصح للمفتى أن يفتى بضد لفظ النص :

الفائدة الثالثة والخمسون : يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه .

ومثاله : أن يُسأل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس ،

هل يتم صلاته أم لا ؟ فيقول : لا يتمها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « فليتم صلاته » .

ومثل أن يُسأل عمن مات وعليه صيام : هل يصوم عنه وليه ؟ فيقول : لا يصوم عنه وليه ، وصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه ».

ومثل أن يُسأل عن رجل باع متاعه ثم أفلس المشترى فوجده بعينه ، هل هو أحق به ؟ فيقول : ليس أحق به ، وصاحب الشرع يقول : « فهو أحق به » .

ومثل أن يُسأل عن رجل أكل فى رمضان أوشرب ناسياً ، هل يتم صومه ؟ فيقول : لا يتم صومه ، وصاحب الشرع يقول : « فليتم صومه » .

ومثل أن يُسأل عن أكل كل ذى ناب من السباع ، هل هو حرام ؟ فيقول : ليس بحرام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » .

ومثل أن يُسأل عن الرجل : هل له مَنْعُ جاره من غَرْز خشبة فى جداره ؟ فيقول : له أن يمنعه ، وصاحب الشرع يقول : « لا يمنعه » .

ومثل أن يُسأل : هل تجزى صلاة من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده ؟ فيقول : تجزيه صلاته ، وصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه بين ركوعه وسجوده » .

أو يسأل عن مسألة التفضيل بين الأولاد فى العطية : هل يصح أو لا يصح ؟ وهل هو جَوْر أم لا ؟ فيقول . يصح ، وليس بجوْر ، وصاحب الشرع يقول : « إن هذا لا يصح » ، ويقول : « لا تُشْهدنى على جَوْر » .

ومثل أن يسأل عن الواهب : هل يحل له أن يرجع فى هبته ؟ فيقول : نعم يحل له أن يرجع إلا أن يكون والداً أو قرابة فلا يرجع ، وصاحب الشرع يقول : « لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته إلا الوالد فيما يَهَبُ لولده » .

ومثل أن يُسأل عن رجل له شِرْكٌ فى أرض أو دار أو بستان : هل يحل له أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع وعرضها عليه ؟ فيقول: نعم يحل له أن يبيع قبل إعلامه ، وصاحب الشرع يقول : « من كان له شِرْكٌ فى أرض أو رَبْعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه » .

ومثل أن يُسأل عن قتل المسلم بالكافر ، فيقول: نعم يقتل المسلم بالكافر ، وصاحب الشرع يقول : « لا يُقتل مسلم بكافر » .

ومثل أن يُسأل عمن زرع فى أرض قوم بغير إذنهم ، فهل الزرع له أم لصاحب الأرض ؟ فيقول : الزرع له ، وصاحب الشرع يقول : « من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء ، وله نفقته » .

ومثل أن يُسأل : هل يصح تعليق الولاية بالشرط ؟ فيقول : لا يصح ، وصاحب الشرع يقول : « أميركم زيد ، فإن قُتل فجعفر ، فإن قُتل فعبد الله ابن رَواحة » .

ومثل أن يُسأل : هل يحل القضاء بالشاهد واليمين ؟ فيقول : لا يجوز ، وصاحب الشرع قضى بالشاهد واليمين .

ومثل أن يُسأل عن الصلاة الوسطى : هل هى صلاة العصر أم لا ؟ فيقول : ليست العصر ، وقد قال صاحب الشريعة : « صلاة الوسطى صلاة العصر » .

ومثل أن يُسأل عن يوم الحج الأكبر : هل هو يوم النحر أم لا؟ فيقول : ليس يوم النحر ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم الحج الأكبر يوم النحر » .

ومثل أن يُسأل : هل يجوز الوتر بركعة واحدة ؟ فيقول : لا يجوز الوتر بركعة واحدة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » .

ومثل أن يُسأل : هل يسجد فى « إذا السماء انشقت »، و « اقرأ باسم ربك الذى خلق »؟ فيقول : لا يسجد فيهما ، وقد سجد فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومثل أن يُسأل عن رجل عض يد رجل فانتزعها من فيه فسقطت أسنانه ، فيقول : له ديتها ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا دية له » .

ومثل أن يُسأل عن رجل اطَّلَع فى بيت رجل فخَذَفه ففقأ عينه : هل عليه جُناح ؟ فيقول : نعم عليه جُناح ، وتلزمه دية عينه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لو فعل ذلك لم يكن عليه جُناح

ومثل أن يُسأل عن رجل اشترى شاة أو بقرة أو ناقة فوجدها مُصَرَّاة ، فهل له ردها ورد صاع من تمر معها أم لا ؟ فيقول : لا يجوز له ردها ورد الصاع من التمر معها ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن سخطها ردها وصاعا من تمر » .

ومثل أن يُسأل عن الزانى البكر : هل عليه مع الجلد تغريب ؟ فيقول : لا تغريب عليه ، وصاحب الشرع يقول : « عليه جلد مائة وتغريب عام » .

ومثل أن يُسأل عن الخضراوات : هل فيها زكاة ؟ فيقول : يجب فيها الزكاة ، وصاحب الشرع يقول : « لا زكاة فى الخضراوات » .

أو يُسأل عما دون خمسة أوسق : هل فيه زكاة ؟ فيقول : نعم تجب فيه الزكاة ، وصاحب الشرع يقول : « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق » .

أو يُسأل عن امرأة أنكحت نفسها بدون إذن وليها ، فيقول : نكاحها صحيح ، وصاحب الشرع يقول : « فنكاحها باطل ، باطل ، باطل » .

أو يُسأل عن المحلِّل والمحلَّل له : هل يستحقان اللعنة ؟ فيقول : لا يستحقان اللعنة ، وقد لعنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير وجه .

أو يُسأل : هل يجوز إكمال شعبان ثلاثين يوما ليلة الإغماء ، فيقول : لا يجوز إكماله ثلاثين يوما ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » .

أو يُسأل عن المطلقة المبتوتة : هل لها نفقة وسكنى ؟ فيقول : نعم لها النفقة والسكنى ، وصاحب الشرع يقول : « لا نفقة لها ولا سكنى » .

أو يُسأل عن الإمام : هل يستحب له أن يُسلم فى الصلاة تسليمتين ؟ فيقول : يكره ذلك ولا يستحب ، وقد رَوى خمسة عشر نفساً عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

أو يُسأل عمن رفع يديه عند الركوع والرفع منه : هل صلاته مكروهة أو هى ناقصة ؟ فيقول : نعم تكره صلاته أو هى ناقصة ، وربما غلا فقال : باطلة ، وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنه كان يرفع يديه ، عند الافتتاح ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه » بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها .

أو يُسأل عن بول الغلام الذى لم يأكل الطعام : هل يجزى فيه الرش أم يجب الغسل ؟ فيقول : لا يجزى فيه الرش ، وصاحب الشرع يقول : « يرش من بول الغلام » ، ورشَّه هو بنفسه .

أو يُسأل عن التيمم : هل يكفى بضربة واحدة إلى الكوعين ، فيقول : لا يكفى ولا يجزىء ، وصاحب الشرع قد نص على أنه يكفى نصاً صحيحاً لا مدفع له .

أو يُسأل عن بيع الرطب بالتمر : هل يجوز ؟ فيقول : نعم يجوز ، وصاحب الشرع يُسأل عنه فيقول : « لا آذن » .

أو يُسأل عن رجل أعتق ستة عبيد لا يملك غيرهم عند موته : هل تكمل الحرية فى اثنين منهم أو يعتق من كل واحد سدسه ؟ فيقول : لا تكمل الحرية فى اثنين منهم ، وقد أقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكمَّلَ الحرية فى اثنين وأرَقَّ أربعة .

أو يُسأل عن القُرْعة : هل هى جائزة أم باطلة ؟ فيقول : لا ، بل هى باطلة ، وهى من أحكام الجاهلية ، وقد أقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالقرعة فى غير موضع .

أو يُسأل عن الرجل يصلى خلف الصف وحده : هل له صلاة أم لا صلاة له ؟ وهل يُؤمر بالإعادة ؟ فيقول : نعم له صلاة ، ولا يؤمر بالإعادة ، وقد قال صاحب الشرع : « لا صلاة له » وأمره بالإعادة .

أو يُسأل : هل للرجل رخصة فى ترك الجماعة من غير عذر ؟ فيقول : نعم له رخصة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا أجد لك رخصة » .

أو يُسأل عن رجل أسلف رجلا ماله وباعه سلعة : هل يحل ذلك ؟ فيقول: نعم يحل ذلك ، وصاحب الشرع يقول : « لا يحل سلف وبيع » .

ونظائر ذلك كثيرة جداً ، وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى أو قياس أو استحسان أو قول أحد من الناس كائناً من كان ، ويهجرون فاعل ذلك ، وينكرون على من يضرب له الأمثال ، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقى بالسمع والطاعة ، ولا يخطر بقلوبهم التوقف فى قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان . بل كانوا عاملين بقوله : « وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرَةُ من أمرهم » ، وبقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شَجَرَ بينهم ،

ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما » وبقوله تعالى : « اتبعوا ماأنزل إليكم من ربكم ، ولاتتبعوا من دونه أولياء ، قليلا ماتذكرون » وأمثالها ، فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم : « ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا » يقول : من قال بهذا ؟ ويجعل هذا دفعا فى صدر الحديث ، أو يجعل جهله بالقائل به حجة له فى مخالفته وترك العمل به ، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل ، وأنه لايحل له دفع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الجهل ، وأقبح من ذلك عذره فى جهله ؛ إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة ، وهذا سوء ظن بجماعة المسلمين ، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقبح من ذلك عذره فى دعوى هذا الإجماع ، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث ، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة والله المستعان .

ولا يعرف إمام من أئمة الإسلام ألبتة قال : لا نعمل بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نعرف من عمل به ، فإن جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له أن يعمل به كما يقول هذا القائل .

على المفتى ألا يتأول النصوص تأويلا فاسدا :

الفائدة الخامسة والخمسون : إذا سئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه ، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه ، وهذا الذى ذكرناه هو الذى صرح به أئمة الإسلام قديما وحديثاً .

قال أبو حاتم الرازى : حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال : قال لى محمد بن إدريس الشافعى : الأصل قرآن أو سنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح الإسناد به فهو المنتهى ،

والإجماع أكبر من الخبر الفرد ، والحديث على ظاهره ، وإذا احتمل المعانى فما أشبه منها ظاهره أولاها به ، فإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أولاها ، وليس المنقطع بشىء ، ما عدا منقطع سعيد بن المسيب ، ولا يقاس أصل على أصل ، ولا يقال لأصل : لم ؟ وكيف ؟ وإنما يقال للفرع : لم ؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة ، ، رواه الأصم عن ابن أبى حاتم .

وقال أبو المعالى الجُوَينى فى (الرسالة النظامية ، فى الأركان الإسلامية) : ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى ، والذى نرتضيه رأيا وندين الله به عقد اتباع سلف الأمة ؛ فالأولى الاتباع وترك الابتداع ، والدليل السمعى القاطع فى ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة ، وهو مستند معظم الشريعة ، وقد درج صَحْبُ الرسول صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها ، وهم صفوة الإسلام ، والمستقلون بأعباء الشريعة ، وكانوا لا يألون جَهْدا فى ضبط قواعد الملة والتواصى بحفظها ، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها ، ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغا أو محتوما لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين لهم على الإضراب عن التأويل ، كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع ، فحقٌ على ذى الدين أن يعتقد تنزيه البارى عن صفات المحدثين ، ولا يخوض فى تأويل المشكلات ، ويَكِل معناها إلى الرب تعالى . وعند إمام القراء وسيدهم الوقوف على قوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله » من العزائم ، ثم الابتداء بقوله : « والراسخون فى العلم يقولون آمنا به » .

ومما استحسن من كلام مالك أنه سُئل عن قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى » كيف استوى ؟ فقال : « الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ،

والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة فلتُجْرَ آية الاستواء والمجيء وقوله : « لما خلقت بيدى » ، وقوله : « ويبقى وجه ربك » ، وقوله : « تجرى بأعيننا » ، وما صح من أخبار الرسول كخبر النزول وغيره على ما ذكرنا » . انتهى كلامه .

وقال أبو حامد الغزالى : الصواب للخلف سلوك مسلك السلف فى الإيمان المرسل والتصديق المجمل ، وما قاله الله ورسوله ، بلا بحث و تفتيش .

وقال فى كتاب التفرقة : الحق الاتباع والكف عن تغيير الظاهر رأساً ، والحذر عن اتباع تأويلات لم يصرح بها الصحابة ، وحسم باب السؤال رأساً ، والزجر عن الخوض فى الكلام والبحث ، إلى أن قال : ومن الناس من يبادر إلى التأويل ظنا لا قطعا ، فإن كان فَتْحُ هذا الباب والتصريح به يؤدى إلى تشويش قلوب العوام بُدع صاحبه ، وكل مالم يؤثر عن السلف ذكره ومايتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظواهر بغير برهان قاطع .

وقال أيضا : كل ما لم يحتمل التأويل فى نفسه وتواتر نقله ولم يتصور أن يقوم على خلافه برهان فمخالفته تكذيب محض ، وما تطرق إليه احتمال تأويل ولو بمجاز بعيد ، فإن كان برهانه قاطعا وجب القول به ، وإن كان البرهان يفيد ظنا غالبا ولا يعظم ضرره فى الدين فهو بدعة ، وإن عظم ضرره فى الدين فهو كفر .

قال : ولم تجر عادة السلف بهذه المجادلات ، بل شددوا القول على من يخوض فى الكلام ، ويشتغل بالبحث والسؤال .

وقال أيضا : الإيمان المستفاد من الكلام ضعيف ، والإيمان الراسخ إيمان العوام الحاصل فى قلوبهم فى الصبا بتواتر السماع وبعد البلوغ بقرائن يتعذر التعبير عنها .

قال : وقال شيخنا أبو المعالى : يحرص الإمام ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف فى ذلك انتهى

وقد اتفقت الأئمة الأربعة على ذم الـكلام وأهله ، وكلام الإمام الشافعى ومذهبه فيهم معروف عند جميع أصحابه ، وهو أنهم يُضربون ويُطاف بهم فى قبائلهم وعشائرهم : هذا جزاء من ترك الـكتاب والسنة وأقبل على الـكلام .

وقال : لقد اطلعت من أهل الـكلام على شىء ما كنت أظنه ، وقال : لأن يُبتلى العبد بكل شىء نُهى عنه غير الـكفر أيسر من أن يبتلى بالـكلام ، وقال لحفص الفرد[1] : أنا أخالفك فى كل شىء حتى فى قول لا إله إلا الله ، أنا أقول لا إله إلا الله الذى يُرَى فى الآخرة والذى كلم موسى تـكليما ، وأنت تقول : لا إله إلا الله الذى لا يُرَى فى الآخرة ولا يتـكلم .

وقال البيهقى فى مناقبه : ذكر الشافعى إبراهيم بن إسماعيل بن علية فقال : أنا مخالف له فى كل شىء ، وفى قوله لا إله إلا الله ، لست أقول كما يقول ، أنا أقول : لا إله إلا الله الذى كلم موسى من وراء حجاب ، وذاك يقول : لا إله إلا الله الذى خلق كلاما أسْمَعَه موسى من وراء حجاب .

وقال فى أول خطبة رسالته : « الحمد لله الذى هو كما وصف به نفسه ، وفوق ما يصفه به الواصفون من خلقه » وهذا تصريح بأنه لا يوصف إلا بما وصف به نفسه تعالى ، وأنه يتعالى ويتنزه عما يصفه به المتـكلمون وغيرهم مما لم يصف به نفسه .

وقال أبو نصر أحمد بن محمد بن خالد السجزى : سمعت أبى يقول : قلت لأبى العباس بن سُرَيج : ما التوحيد ؟ فقال : توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتوحيد أهل الباطل الخوض فى

(1) حفص الفرد : (أبو عمرو) من علماء الـكلام ، تعلم على أبى هذيل فى البصرة . لقبه الشافعى : بالمنفرد برأيه ، أو الفرد تهكما . يروى أنه قال بخلق الأفعال على مذهب المجبرة ، له مؤلفات ضد المعتزلة وضد الجبريين .

الأعراض والأجسام ، إنما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنكار ذلك .

وقال بعض أهل العلم : كيف لا يَخشى الكذبَ على الله ورسوله من يحمل كلامه على التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التى هى بالألغاز والأحاجى أولى منها بالبيان والهداية ؟ وهل يأمن على نفسه أن يكون ممن قال الله فيهم : «ولكم الويل مما تصفون » قال الحسن : هى والله لكل واصف كذبا إلى يوم القيامة ، وهل يأمن أن يتناوله قوله تعالى: « وكذلك نجزى المفترين » قال ابن عيينة : هى لكل مفتر من هذه الأمة إلى يوم القيامة ، وقد نزه سبحانه نفسه عن كل مايصفه به خلقه إلا المرسلين فإنهم إنما يصفونه بما أذن لهم أن يصفوه به ، فقال تعالى : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين » وقال تعالى : « سبحان الله عما يصفون إلا عباد الله المخلصين » ويكفى المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التى لم يُرِدْها ولم يدل عليها كلام الله أنهم قالوا برأيهم على الله ، وقدموا آراءهم على نصوص الوحى ، وجعلوها عياراً على كلام الله ورسوله ، ولو علموا أى باب شر فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة ، وأى بناء للإسلام هدموا بها ، وأى معاقل وحصون استباحوها لكان أحدهم أن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك ، فكل صاحب باطل قد جعل ماتأوله المتأولون عذراً له فيما تأوله هو ، وقال : ماالذى حرم علىَّ التأويل وأباحه لكم ؟ فتأولت الطائفة المنكرة للمعاد نصوص المعاد ، وكان تأويلهم من جنس تأويل منكرى الصفات ، بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها من وازن بين التأويلين ، وقالوا : كيف نحن نعاقب على تأويلنا وتؤجرون أنتم على تأويلكم ؟ قالوا : ونصوص الوحى بالصفات أظهر وأكثر من نصوصه بالمعاد ، ودلالة النصوص عليها أبْيَنُ فكيف يسوغ تأويلها بما يخالف ظاهرها ولا يسوغ لنا تأويل نصوص المعاد ؟ وكذلك فعلت الرافضة فى أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، وكذلك فعلت المعتزلة فى تأويل أحاديث الرؤية

والشفاعة ، وكذلك القدرية فى نصوص القدر ، وكذلك الحرورية وغيرهم من الخوارج فى النصوص التى تخالف مذاهبهم ، وكذلك القرامطة والباطنية طردت الباب ، وطمت الوادى على القرى ، وتأولت الدين كله ، فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذى لم يُرِدْه الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه أنه مراده ، وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل ؟ وهل وقعت فى الأمة فتنة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل ؟ فمن بابه دخل إليها ، وهل أُريقت دماء المسلمين فى الفتن إلا بالتأويل ؟

فساد الأديان بالتأويل :

وليس هذا مختصاً بدين الإسلام فقط ، بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل ، فدخل عليها من الفساد مالا يعلمه إلا رب العباد .

وقد تواترت البشارات بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فى الكتب المتقدمة ، ولكن سلطوا عليها التأويلات فأفسدوها ، كما أخبر سبحانه عنهم من التحريف والتبديل والكتمان ، فالتحريف تحريف المعانى بالتأويلات التى لم يردها المتكلم بها ، والتبديل تبديل لفظ بلفظ آخر ، والكتمان جحده . وهذه الأدواء الثلاثة منها غيرت الأديان والملل ، وإذا تأملت دين المسيح وجدت النصارى إنما تطرقوا إلى إفساده بالتأويل بما لا يكاد يوجد قط مثله فى شىء من الأديان ، ودخلوا إلى ذلك من باب التأويل . وكذلك زنادقة الأمم جميعهم إنما تطرقوا إلى إفساد ديانات الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بالتأويل ، ومن بابه دخلوا ، وعلى أساسه بنوا ، وعلى نقطه خطوا .

البواعث المؤدية إلى التأويل :

والمتأولون أصناف عديدة ، بحسب الباعث لهم على التأويل ، وبحسب

قصور أفهامهم ووفورها ، وأعظمهم توغلا فى التأويل الباطل من فسد قصده وفهمه ، فكلما ساء قصده وقصر فهمه كان تأويله أشد انحرافا ، فنهم من يكون تأويله لنوع هوًى من غير شبهة ، بل يكون على بصيرة من الحق ، ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له أخفت عليه الحق ، (ومنهم من يكون تأويله لنوع هدى من غير شبهة ، بل يكون على بصيرة من الحق[1]) ، ومنهم من يجتمع له الأمران الهوى فى القصد والشبهة فى العلم .

نتائج التأويل :

وبالجملة فافتراق أهل الكتابَيْن ، وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل ، وإنما أريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفِّين والحَرَّة وفتنة ابن الزبير وهلم جرا بالتأويل ، وإنما دخل أعداء الإسلام من المتفلسفة والقرامطة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل ، فما امتحن الإسلام بمحنة قط إلا و سببها التأويل ، فإن محنته إما من المتأولين ، وإما أن يسلط عليهم الكفار بسبب ما ارتكبوا من التأويل وخالفوا ظاهر التنزيل وتعللوا بالأباطيل ، فما الذى أراق دماء بنى جذيمة وقد أسلموا غير التأويل حتى رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وتبرأ إلى الله من فعل المتأول بقتلهم وأخذ أموالهم ؟ وما الذى أوجب تأخر الصحابة رضى الله عنهم يوم الحديبية عن مُوَافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير التأويل حتى اشتد غضبه لتأخرهم عن طاعته حتى رجعوا عن ذلك التأويل ؟ وما الذى سفك دم أمير المؤمنين عثمان ظلما وعدوانا وأوقع الأمة فيما أوقعها فيه حتى الآن غير التأويل ؟ وما الذى سفك دم على رضى الله عنه وابنه الحسين وأهل بيته رضى الله تعالى عنهم غير التأويل ؟ وما الذى أراق دم عمار بن ياسر وأصحابه غير التأويل ؟ وما الذى أراق دم ابن الزبير وحجر بن عدى وسعيد بن جُبَير وغيرهم من سادات الأمة غير التأويل ؟ وما الذى اريقت عليه دماء العرب فى فتنة أبى مسلم غير التأويل ؟

(١) اختلفت الطبعات السابقة فيما بين المعكوفين فمنها من يثبته ومنها من يحذفه .

وماالذى جرد الإمام أحمد بين العقابين وضَرب السياط حتى عجت الخليقة إلى ربها تعالى غير التأويل ؟ وما الذى قتل الإمام أحمد بن نصر الخزاعى وخَلّد خلقاً من العلماء فى السجون حتى ماتوا غير التأويل ؟ وماالذى سلط سيوف التتار على دار الإسلام حتى ردوا أهلها غير التأويل ؟ وهل دخلت طائفة الإلحاد من أهل الحلول والاتحاد إلا من باب التأويل ؟ وهل فتح باب التأويل إلا مضادة ومناقضة لحكم الله فى تعليمه عباده البيان الذى امتنّ الله فى كتابه على الإنسان بتعليمه إياه ؛ فالتأويل بالألغاز والأحاجى والأغلوطات أولى منه بالبيان والتبيين ، وهل فرق بين دفع حقائق ماأخبرت به الرسل عن الله وأمرت به بالتأويلات الباطلة المخالفة له وبين رده وعدم قبوله ، ولكن هذا رد جحود ومعاندة ، وذاك رد خداع ومصانعة .

قال أبو الوليد بن رشد المالكى فى كتابه المسمى بـ « الكشف عن مناهج الأدلة » وقد ذكر التأويل وجنايته على الشريعة ، إلى أن قال : « فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ، وهؤلاء أهل الجدل والكلام ، وأشد ماعرض على الشريعة من هذا الصنف أنهم تأولوا كثيرا مما ظنوه ليس على ظاهره ، وقالوا : إن هذا التأويل هو المقصود به ، وإنما أمر الله به فى صورة المتشابه ابتلاء لعباده واختبارا لهم ، ونعوذ بالله من سوء الظن بالله ، بل نقول : إن كتاب الله العزيز إنما جاء مُعجِزا من جهة الوضوح والبيان ، فما أبعد من مقصد الشارع من قال فيما ليس بمتشابه : إنه متشابه ، ثم أول ذلك المتشابه بزعمه ، وقال لجميع الناس : إن فرضكم هو اعتقاد هذا التأويل ، مثل ماقالوه فى آية الاستواء على العرش وغير ذلك مما قالوا : إن ظاهره متشابه ، ثم قال : وبالجملة فأكثر التأويلات التى زعم القائلون بها أنها المقصود من الشرع إذا تأملت وجدت ليس يقوم عليها برهان .

مثل من أول شيئاً من الشرع :

إلى أن قال : ومثال من أول شيئاً من الشرع وزعم أن ماأوله هو الذى

قصده الشرع مثال من أتى إلى دواء قد ركبه طبيب ماهر ليحفظ صحة جميع الناس أو أكثرهم فجاء رجل فلم يلائمه ذلك الدواء الأعظم لرداءة مزاج كان به ليس يعرض إلا للأقل من الناس ، فزعم أن بعض تلك الأدوية التي صرح باسمها الطبيب الأول فى ذلك الدواء العام المنفعة لم يرد به ذلك الدواء العام الذى جرت العادة فى اللسان أن يُدَلَّ بذلك الاسم عليه ، وإنما أراد به دواء آخر مما يمكن أن يدل عليه بذلك باستعارة بعيدة ، فأزال ذلك الدواء الأول من ذلك المركب الأعظم ، وجعل فيه بدله الدواءَ الذى ظن أنه قصده الطبيب، وقال للناس: هذا هو الذى قصده الطبيب الأول ، فاستعمل الناس ذلك الدواء المركب على الوجه الذى تأوله عليه هذا المتأول ، ففسدت أمزجة كثير من الناس ، فجاء آخرون فشعروا بفساد أمزجة الناس من ذلك الدواء المركب ، فراموا إصلاحه بأن بدلوا بعض أدويته بدواء آخر غير الدواء الأول ؛ فعرض من ذلك للناس نوع من المرض غير النوع الأول ، فجاء ثالث فتأول فى أدوية ذلك المركب غير التأويل الأول والثانى ، فعرض للناس من ذلك نوع ثالث من المرض غير النوعين المتقدمين ، فجاء متأول رابع فتأول دواء آخر غير الأدوية المتقدمة ؛ فعرض منه للناس نوع رابع من المرض غير الأمراض المتقدمة ؛ فلما طال الزمان بهذا الدواء المركب الأعظم ، وسلط الناسُ التأويلَ على أدويته ، وغيروها وبدلوها عرض منه للناس أمراض شتى ، حتى فسدت المنفعة المقصودة بذلك الدواء المركب فى حق أكثر الناس ، وهذه هى حالة الفرق الحادثة فى هذه الشريعة مع الشريعة ، وذلك أن كل فرقة منهم تأولت غير التأويل الذى تأولته الفرقة الأخرى ، وزعمت أنه هو الذى قصده صاحب الشرع حتى تمزق الشرع كل ممزق ، و بَعُدَ جدا عن موضوعه الأول ، ولما علم صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أن مثل هذا يعرض ولا بد فى شريعته قال صلى الله عليه وسلم : « ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها فى النار ، إلا واحدة » يعنى بالواحدة التى سلكت ظاهر الشرع ولم تؤوله .

وأنت إذا تأملت ماعرض فى هذه الشريعة فى هذا الوقت من الفساد

العارض فيها من قبل التأويل تبينت أن هذا المثال صحيح .

وأول من غير هذا الدواء الأعظم هم الخوارج ، ثم المعتزلة بعدهم ، ثم الأشعرية ، ثم الصوفية ، ثم جاء أبو حامد فطم الوادى على القَرِىّ » ، هذا كلامه بلفظه !

ولو ذهبنا نستوعب ماجناه التأويل على الدنيا والدين ومانال الأمم قديما وحديثا بسببه من الفساد لاستدعى ذلك عدة أسفار ، والله المستعان .

اطمئنان قلب المستفتى قبل العمل بالفتوى :

الفائدة السادسة والخمسون : لايجوز العمل بمجرد فتوى المفتى إذا لم تطمئن نفسه ، وحاك فى صدره من قبوله ، وتردد فيها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفْتَوْكَ » فيجب عليه أن يستفتى نفسه أولا ، ولاتخلصه فتوى المفتى من الله إذا كان يعلم أن الأمر فى الباطن بخلاف ماأفتاه ، كما لاينفعه قضاء القاضى له بذلك ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من نار » والمفتى والقاضى فى هذا سواء ، ولايظن المستفتى أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ماسأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه فى الباطن ، سواء تردد أو حاك فى صدره ، لعلمه بالحال فى الباطن ، أو لشكه فيه ، أو لجهله به ، أو لعلمه جهل المفتى أو محاباته فى فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنة أو لأنه معروف بالفتوى بالحِيَل والرُّخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها ؛ فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتى يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة ؛ فإن لم يجد فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة .

العمل إذا وجد مفتيان أحدهما أعلم من الآخر :

فإن كان فى البلد مفتيان أحدهما أعلم من الآخر فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل ؟ فيه قولان للفقهاء ، وهما وجهان لأصحاب الشافعى وأحمد ؛

فمن جوّز ذلك رأى أنه يقبل قوله إذا كان وَحْدَه، فوجود من هو أفضل منه لايمنع من قبول قوله كالشاهد ، ومن منع استفتاءه قال : المقصود حصول مايغلب على الظن الإصابة ، وغلبة الظن بفتوى الأعلم أقوى فيتعين . والحق التفصيل بأن المفضول إن ترجح بديانة أو ورع أو تحر للصواب ، وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين ، وإن استويا فاستفتاء الأعلم أولى، والله أعلم.

ترجمة كلام المفتي والمستفتي :

الفائدة السابعة والخمسون : إذا لم يعرف المفتي لسان السائل، أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي ، أجزأ ترجمة واحد بينهما ؛ لأنه خبر محض فيكتفى فيه بواحد كأخبار الديانات والطب، وطرد هذا الاكتفاء بترجمة الواحد في الجرح والتعديل، والرسالة ، والدعوى ، والإقرار والإنكار بين يدي الحاكم ، والتعريف ، في إحدى الروايتين ، وهي مذهب أبي حنيفة ، واختارها أبو بكر إجراء لها مجرى الخبر . والرواية الثانية لايقبل في هذه المواضع أقل من اثنين ، إجراء لها مجرى الشهادة ، وسلوكا بها سبيلها ؛ لأنها تثبت الإقرار عند الحاكم ، وتثبت عدالة الشهود وجرحهم ، فافتقرت إلى العدد ، كما لو شهد على إقراره شاهد واحد ؛ فإنه لايكتفى به ، وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال ؛ فإنه خبر محض ، فافترقا .

العمل في سؤال يحتمل صورا عديدة :

الفائدة الثامنة والخمسون : إذا كان السؤال محتملا لصور عديدة ؛ فإن لم يعلم المفتي الصورة المسئول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها ، وإن علم الصورة المسئول عنها فله أن يخصها بالجواب ، ولكن يقيد لئلا يتوهم أن الجواب عن غيرها فيقول : إن كان الأمر كيت وكيت ، أو كان المسئول عنه كذا وكذا ، فالجواب كذا وكذا ، وله أن يفرد كل صورة بجواب ؛ فيفصل الأقسام المحتملة ، ويذكر حكم كل قسم ، ومنع بعضهم من ذلك لوجهين . أحدهما : أنه ذريعة إلى تعليم الحيل ، وفتح باب لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء . الثاني : أنه سبب لازدحام أحكام تلك الأقسام على فهم العامي فيضيع مقصوده . والحق التفصيل ؛ فيكره حيث استلزم ذلك ، ولا يكره ـ بل يستحب ـ إذا كان فيه زيادة

إيضاح وبيان وإزالة لبس ، وقد فصل النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من أجوبته بقوله : إن كان كذا فالأمر كذا ، كقوله في الذى وقع على جارية امرأته : « إن كان استكرهها فهى حرة ، وعليه لسيدتها مثلها ، وإن كانت مطاوعة فهى له ، وعليه لسيدتها مثلها » ، وهذا كثير في فتاويه صلى الله عليه وسلم .

على المفتى أن يكون حذرا فطنا :

الفائدة التاسعة والخمسون ، وهى مما ينبغى التفطن له : إن رأى المفتى خلال السطور بياضا يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه ، فربما دخل من ذلك عليه مكروه ، فإما أن يأمر بكتابة غير الورقة ، وإما أن يخط على البياض أو يشغله بشىء ، كما يحترز منه كُتّاب الوثائق والمكاتيب .

وبالجملة فليكن حذرا فطنا ، ولا يحسن ظنه بكل أحد ، وهذا الذى حمل بعض المفتين على أنه كان يقيد السؤال عنده فى ورقة ثم يجيب فى ورقة السائل ، ومنهم من كان يكتب السؤال فى ورقة من عنده ثم يكتب الجواب . وليس شىء من ذلك بلازم ، والاعتماد على قرائن الأحوال ومعرفة الواقع والعادة .

على المفتى أن يشاور الثقة :

الفائدة الستون : إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغى له أن يشاوره ، ولا يستقل بالجواب ، ذهابا بنفسه وارتفاعا بها ، أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم ، وهذا من الجهل ، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم ، وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : « وشاورهم فى الأمر » ، وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فيستشير لها من حضر من الصحابة ، وربما جمعهم وشاورهم ، حتى كان يشاور ابن عباس رضى الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سنا ، وكان يشاور عليا كرم الله وجهه وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين ، ولا سيما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم ، وشحذ أذهانهم . قال البخارى فى صحيحه (باب إلقاء

العالم المسألة على أصحابه) وأولى ماألقى عليهم المسألة التى سُئل عنها ، هذا مالم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أوتعريضه للأذى ، أو مفسدة لبعض الحاضرين ، فلا ينبغى له أن يرتكب ذلك ، وكذلك الحكم فى عابر الرؤيا ، فالمفتى والمعبر والطبيب يَطّلعون من أسرار الناس وعَوْراتهم على مالا يطلع عليه غيرهم؛ فعليهم استعمال الستر فيما لايحسن إظهاره .

على المفتى أن يكثر الدعاء لنفسه بالتوفيق :

الفائدة الحادية والستون : حقيق بالمفتى أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح « اللهم ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم » .

وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك ، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول : « يامعلم إبراهيم علمنى » ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل رضى الله عنه حيث قال لمالك بن يخامر السَّكْسَكى عند موته ، وقد رآه يبكى ، فقال : والله ماأبكى على دنيا كنتُ أصيبها منك ، ولكن أبكى على العلم والإيمان اللذَيْن كنت أتعلمهما منك ، فقال معاذ بن جبل رضى الله عنه : إن العلم والإيمان مكانهما، من ابتغاهما وجدهما ، اطلب العلم عند أربعة : عند عويمر أبى الدرداء ، وعند عبدالله بن مسعود ، وأبى موسى الأشعرى ، وذكر الرابع ، فإن عجزعنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز ، فعليك بمعلم إبراهيم صلوات الله عليه .

وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء : « سبحانك لا علم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم » .

وكان مكحول يقول : لاحول ولاقوة إلا بالله . وكان مالك يقول : ماشاء الله ، لاقوة إلا بالله العلى العظيم . وكان بعضهم يقول : « رب اشرح لى صدرى، ويسر لى أمرى ، واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى » . وكان بعضهم يقول : اللهم وفقنى واهدنى وسددنى واجمع لى بين الصواب والثواب وأعذنى من الخطأ

والحرمان . وكان بعضهم يقرأ الفاتحة ، وجربنا نحن ذلك فرأيناه من أقوى أسباب الإصابة .

والمعول فى ذلك كله على حسن النية ، وخلوص القصد ، وصدق التوجه فى الاستمداد من المعلم الأول معلم الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ؛ فإنه لا يرد من صدق فى التوجه إليه لتبليغ دينه وإرشاد عبيده ونصيحتهم والتخلص من القول عليه بلا علم ، فإذا صدقت نيته ورغبته فى ذلك لم يعدم أجراً إن فاته أجران ، والله المستعان .

وسئل الإمام أحمد ، فقيل له : ربما اشتد علينا الأمر من جهتك ، فلمن نسأل بعدك ؟ فقال : سلوا عبد الوهاب الوراق ، فإنه أهل أن يوفق للصواب . واقتدى الإمام أحمد بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم مايقولون ؛ فإنهم تجلى لهم أمور صادقة ، وذلك لقرب قلوبهم من الله ، وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء ، وكان نور كشفه للحق أتم وأقوى ، وكلما بعد عن الله كثرت عليه المعارضات ،وضعف نور كشفه للصواب ؛ فإن العلم نور يقذفه الله فى القلب ، يفرق به العبد بين الخطأ والصواب .

وقال مالك للشافعى رضى الله عنهما فى أول مالقيه : إنى أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بظلمة المعصية ، وقد قال تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا » ومن الفرقان النور الذى يفرق به العبد بين الحق والباطل ، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم ، وبالله التوفيق .

لا تتوقف الفتوى على غرض السائل :

الفائدة الثانية والستون : قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساك عما يفتون به مما يعلمون أنه الحق إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه ، وكثير منهم يسأله عن غرضه ، فإن صادفه عنده كتب له ، وإلا دله على مفت أو مذهب يكون غرضه عنده ، وهذا غير جائز على الإطلاق ، بل لا بد فيه من تفصيل ، فإن

كان المسئول عنه من مسائل العلم والسنة أو من المسائل العلميات التي فيها نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسع المفتي تركه إلى غرض السائل ، بل لا يسعه توقفه في الإفتاء به على غرض السائل ، بل ذلك إثم عظيم ، وكيف يسعه من الله أن يقدم غرض السائل على الله ورسوله ؟ وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب أعنتها الأقوال والأقيسة ، فإن لم يترجح له قول منها لم يسع له أن يترجح لغرض السائل ، وإن ترجح له قول منها وظن أنه الحق فأولى بذلك؛ فإن السائل إنما يسأل عما يلزمه في الحكم ويسعه عند الله ، فإن عرفه المفتي أفتاه به سواء وافق غرضه أو خالفه ، ولا يسعه ذلك أيضا إذا علم أن السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسألة فيجعل استفتاءه تنفيذاً لغرضه ، لا تعبداً لله بأداء حقه ، ولا يسعه أن يدله على غرضه أين كان ، بل ولا يجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس ، فإنهم لا يستفتون ديانة ، وإنما يستفتون توصلا إلى حصول أغراضهم بأي طريق اتفق ، فلا يجب على المفتي مساعدتهم ؛ فإنهم لا يريدون الحق ، بل يريدون أغراضهم بأي طريق وافق ، لهذا إذا وجدوا أغراضهم في أي مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع وتمذهبوا به ، كما يفعله أرباب الخصومات بالدعاوى عند الحكام ، ولا يقصد أحدهم حاكما بعينه ، بل أي حاكم نَفَذ غرضه عنده صار إليه .

وقال شيخنا رحمه الله مرة : أنا مخير بين إفتاء هؤلاء وتركهم ؛ فإنهم لا يستفتون للدين ، بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت ، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إلي ، بخلاف من يسأل عن دينه ، وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في حق من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه لا لالتزامه لدينه صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب : « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تُعْرِضْ عنهم فلن يضروك شيئاً » فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكم بينهم ، والله تعالى أعلم .

روح الفتوى الدليل عليها :

الفائدة الثالثة والستون : عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى ،

وهذا العيب أولى بالعيب ، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل ، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً ؟ وهل ذِكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى ؟ وقول المفتى ليس بموجب للأخذ به ، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتى أن يخالفه ، وبرىء هو من عهدة الفتوى بلاعلم .

وقدكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة ، فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به ؟! وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله ، وهيهات أن يسوغ بلا حجة . وقدكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها ، فيقول : قال الله كذا ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل كذا ، فيشفى السائل ، ويبلغ القائل ، وهذا كثير جداً فى فتاويهم لمن تأملها . ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه ، وعلمه يأبى أن يتكلم بلاحجة ، والسائل يأبى قبول قوله بلادليل. ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم ، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط ، ولا يذكر للجواب دليلا ولا مأخذاً ، ويعترف بقصوره ، وفضل من يفتى بالدليل ، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتى بالدليل وذمه ، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يُدرى ماحالهم فى الفتاوى ، والله المستعان .

للمفتى أن يقلد الميت إذا علمت عدالته :

الفائدة الرابعة والستون : هل يجوز للمفتى تقليد الميت إذا علم عدالته وأنه مات عليها من غير أن يسأل الحى ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعى ، أصحهما له ذلك ؛ فإن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها ، ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدى الناس من الفقه عن أئمتهم ، ولم يَسُغْ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم ، وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يعتد بهم فى الإجماع والنزاع ، ولهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما ، وكذلك

الراوى لا تبطل روايته بموته ، فكذلك المفتى لا تبطل فتواه بموته ، ومن قال تبطل فتواه بموته قال : أهليته زالت بموته ، ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد ، ولأنه قد يتغير اجتهاده ، وممن حكى الوجهين فى المفتى أبو الخطاب فقال : إن مات المفتى قبل عمل المستفتى فله العمل بها ، وقيل : لا يعمل بها ، والله أعلم .

هل للمستفتى أن يكرر العمل بالفتوى إذ تكرر السبب :

الفائدة الخامسة والستون : إذا استفتاه عن حكم حادثة فأفتاه وعمل بقوله، ثم وقعت له مرة ثانية ، فهل له أن يعمل بتلك الفتوى الأولى أم يلزمه الاستفتاء مرة ثانية ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعى ، فمن لم يلزمه بذلك قال: الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فله أن يعمل بالفتوى وإن أمكن تغير اجتهاده ، كما أن له أن يعمل بها بعد مدة من وقت الإفتاء وإن جاز تغير اجتهاده ، ومن منعه من ذلك قال : ليس على ثقة من بقاء المفتى على اجتهاده الأول ، فلعله أن يرجع عنه فيكون المستفتى قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه ، ولهذا رجح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحى ، واحتجوا بقول ابن مسعود : من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات ؛ فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة .

استفتاء الأعلم والأدين :

الفائدة السادسة والستون : هل يلزم المستفتى أن يجتهد فى أعيان المفتين ويسأل الأعلم والأدين أم لا يلزمه ذلك ؟ فيه مذهبان كما سبق ، وبينا مأخذهما ، والصحيح أنه يلزمه ؛ لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كل أحد ، وتقدم أنه إذا اختلف عليه مفتيان أحدهما أورع والآخر أعلم فأيهما يجب تقليده؟ فيه ثلاثة مذاهب سبق توجيهها .

القول فى التمذهب بمذهب معين :

وهل يلزم العامى أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا ؟ فيه مذهبان. أحدهما : لا يلزمه ، وهو الصواب المقطوع به ؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله

ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره ، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة ، بل لا يصح للعامى مذهب ولو تمذهب به ؛ فالعامى لا مذهب له ، لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه ، أو لمن قرأ كتاباً فى فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ، وأما من لم يتأهل لذلك ألبتة بل قال : أنا شافعى ، أو حنبلى ، أو غير ذلك ؛ لم يصر كذلك بمجرد القول ، كما لو قال : أنا فقيه ، أو نحوى ، أو كاتب ، لم يصر كذلك بمجرد قوله .

يوضحه أن القائل إنه شافعى أو مالكى أو حنفى يزعم أنه متبع لذلك الإمام ، سالك طريقه ، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله فى العلم والمعرفة والاستدلال ، فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى ؟ ! والعامى لا يتصور أن يصح له مذهب ، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره ، ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره .

وهذه بدعة قبيحة حدثت فى الأمة ، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام ، وهم أعلى رتبة وأجل قدراً وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك ، وأبعد منه قول من قال : يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء ، وأبعد منه قول من قال : يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة .

فيالله العجب ! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام ، وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأمة والفقهاء ، وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه ؟ والذى أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذى أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة ،

لايختلف الواجب ولا يتبدل ، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك أيضاً تابع لما أوجبه الله ورسوله .

ومن صحح للعامى مذهباً قال : هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذى انتسب إليه هو الحق ، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ، وهذا الذى قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذى انتسب إليه ، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه ، أو غير ذلك من اللوازم التى يدل فسادها على فساد ملزوماتها ، بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب إليه .

وعلى هذا فله أن يستفتى من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم ، ولا يجب عليه ولا على المفتى أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة ، كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد ، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازياً كان أو عراقياً أو شامياً أو مصريا أو يمنياً .

وكذلك لايجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين ، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام وصحت فى العربية وصح سندها جازت القراءة بها وصحت الصلاة بها اتفاقا ، بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال . والثانى : تبطل الصلاة بها ، وهاتان روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد . والثالث : إن قرأ بها فى ركن لم يكن مؤدياً لفرضه ، وإن قرأ بها فى غيره لم تكن مبطلة ، وهذا اختيار أبى البركات ابن تيمية ، قال : لأنه لم يتحقق الإتيان بالركن فى الأول ولا الإتيان بالمبطل فى الثانى ، ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب وأخذ غرضه من أى مذهب وجده فيه ، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان .

العمل عند اختلاف المفتيين :

الفائدة السابعة والستون : فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر ، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال ، أو بأخفها ، أو يتخير ، أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع ، أو يعدل إلى مفت آخر ، فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها ، أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه ؟ فيه سبعة مذاهب ، أرجحها السابع ؛ فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين كما تقدم ، وبالله التوفيق .

هل قول المفتي ملزم ؟

الفائدة الثامنة والستون : إذا استفتى فأفتاه المفتي ، فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بها بحيث يكون عاصياً إن لم يعمل بها أو لا يوجب عليه العمل ؟ فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم . أحدها : أنه لا يلزمه العمل بها إلا أن يلتزمه هو . والثاني : أنه يلزمه إذا شرع في العمل ؛ فلا يجوز له حينئذ الترك . والثالث : أنه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزمه العمل بها . والرابع : أنه إذا لم يجد مفتياً آخر لزمه الأخذ بفتياه ؛ فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع ، وهذا هو المستطاع في حقه ، وهو غاية ما يقدر عليه . وإن وجد مفتيا آخر فإن وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل ، وإن خالفه فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزمه العمل به ، وإن لم يستبن له الصواب فهل يتوقف ، أو يأخذ بالأحوط ، أو يتخير ، أو يأخذ بالأسهل ؟ فيه وجوه تقدمت .

العمل بالفتوى إذا لم تبلغه مشافهة من المفتي :

الفائدة التاسعة والستون : يجوز له العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه أو أعلمه به من يسكن إلى قوله ، ويجوز له قبوله قول الرسول إن هذا خطه وإن كان عبداً أو امرأة أو صبياً أو فاسقاً ، كما يقبل قوله في الهدية والإذن في دخول الدار اعتماداً على القرائن والعرف ، وكذا

يجوز اعتماد الرجل على مايجده من كتابة الوقف على كتاب أو رباط أو خان أو نحوه فيدخله وينتفع به ، وكذلك يجوز له الاعتماد على مايجده بخط أبيه فى برنامجه أن له على فلان كذا وكذا ، فيحلف على الاستحقاق ، وكذا يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج أنه أبانها فلها أن تتزوج بناء على الخط ، وكذا الوصى والوارث يعتمد على خط الموصى فينفذ مافيه وإن لم يشهد شاهدان ، وكذا إذا كتب الراوى إلى غيره حديثا جاز له أن يعتمد عليه ويعمل به ويرويه بناء على الخط إذا تيقن ذلك كله ، هذاعمل الأمة قديما وحديثاً من عهدنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وإلى الآن ، وإن أنكره من أنكره .

ومن العجب أن من أنكر ذلك وبالغ فى إنكاره ، ليس معه فيما يفتى به إلا مجرد كتاب قيل: إنه كتاب فلان، فهو يقضى به ويفتى ويحل ويحرم، ويقول هكذا فى الكتاب ، والله الموفق .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه إلى الملوك وإلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه ، وهذا أظهر من أن ينكر ، وبالله التوفيق .

مايفعل المفتى إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء ؟

الفائدة السبعون: إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء ، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم ، أم لا ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يجوز ، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم ؛ فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وماعرف فيه أقوالا واجتهد فى الصواب منها ، وعلى هــذا درج السلف والخلف ، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة

الوقائع واختلاف الحوادث ، ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعا ، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة وهي غير منقولة ، ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم .

والثاني : لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم ، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل. قال الإمام أحمد لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام .

والثالث : يجوز ذلك في مسائل الفروع ، لتعلقها بالعمل ، وشدة الحاجة إليها ، وسهولة خطرها ، ولا يجوز في مسائل الأصول .

والحق التفصيل ، وأن ذلك يجوز - بل يستحب أو يجب - عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز ، والمنع ، والتفصيل ، فيجوز للحاجة دون عدمها ، والله أعلم .

فصل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

ولنختم الكتاب بذكر فصول يسير قدرها ، عظيم أمرها ، من فتاوى إمام المفتين ، ورسول رب العالمين، تكون رُوحاً لهذا الكتاب ، ورَقْما على جلة هذ التأليف .

فتاوى إمام المفتين -صلى الله عليه وسلم- في العقيدة :

فصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى ، فقال : « هل تضارون في رؤية الشمس صحْواً في الظهيرة ليس دونها سحاب ؟ قالوا : لا ، فقال: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحْواً ليس دونه سحاب ؟ قالوا . لا ، قال : فإنكم ترونه كذلك » متفق عليه .

وسئل : كيف نراه ونحن ملء الأرض وهو واحد؟ فقال: « أنبئكم عن ذلك

فى آلاء الله ، الشمس والقمر آية منه صغيرة تَرَوْنَهُما ويريانكم ساعة واحدة لا تضارون فى رؤيتهما ، ولعمر إلهك لهو أقدر على أن يراكم وترونه» ذكره أحمد .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مسألة القدر ، وما يعمل الناس فيه، أمرٌ قد قُضِىَ وفرِغَ منه أم أمر يستأنف ؟ فقال: «بل أمر قد قُضى وفُرغ منه » فسئل حينئذ ففيم العمل ؟ فأجاب بقوله : «اعملوا فكلٌّ مُيَسَّر لما خُلِقَ له ، أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة ، ومن كان من أهل الشقاوة فييسر لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ قوله تعالى : «فأما من أعطى واتقى» إلى آخر الآيتين ، ذكره مسلم .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عما يكتمه الناس فى ضمائرهم ، هل يعلمه الله ؟ فقال: «نعم» ذكره مسلم .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل : أين كان ربنا قبل أن تخلق السموات والأرض ؟ فلم ينكر على السائل ، وقال : «كان فى عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء» ذكره أحمد .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مبدأ تخليق هذا العالم ، فأجاب بأن قال : «كان الله ولم يكن شىء غيره ، وكان عرشه على الماء ، وكتب فى الذكر كل شىء» ذكره البخارى .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه سئل: أين يكون الناس يوم يبدل الأرض؟ فقال : «على الصراط» وفى لفظ آخر «هم فى الظلمة دون الجسر» فسئل : من أول الناس إجازة ، فقال : «فقراء المهاجرين» ذكره مسلم ، ولا تنافى بين الجوابين فإن الظلمة أول الصراط ؛ فهناك مبدأ التبديل ، وتمامه وهم على الصراط .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : «فسوف يحاسب حساباً يسيراً» فقال : «ذلك العَرْض» ذكره مسلم .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أول طعام يأكله أهل الجنة ؟ فقال : «زيادة كبد الحوت» ، فسئل صلى الله عليه وسلم : ما غذاؤهم على أثره ؟ فقال : «ينحر لهم ثور الجنة الذى كان يأكل من أطرافها» ، فسئل صلى الله عليه وسلم : ماشرابهم عليه فيها ؟ فقال : «من عين فيها تسمى سلسبيلا» ، ذكره مسلم .

وسئل صلى الله عليه وسلم : هل رأيت ربك ؟ فقال : «نور أنّى أراه» ذكره مسلم ، فذكر الجوار ونبه على المانع من الرؤية وهو النور الذى هو حجاب الرب تعالى الذى لو كشفه لم يقم له شىء .

وسئل صلى الله عليه وسلم : يارسول الله كيف يجمعنا ربنا بعد ماتمزقنا الرياح والبلى والسباع ؟ فقال للسائل : «أنبئك بمثل ذلك فى آلاء الله ، الأرض أشرفت عليها وهى مدرة بالية فقلت : لاتحيى أبداً ، ثم أرسل ربك عليها السماء فلم تلبث عليك إلا أياما ، ثم أشرفت عليها وهى شربة واحـــدة ، ولعمر إلهك لهو أقدر على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع نبات الأرض» ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم : يارسول الله مايفعل بنا ربنا إذا لقيناه ؟ فقال : «تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لايخفى عليه خافية منكم ، فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من الماء فينضح بها قبلكم ، فلعمر إلهك مايخطى وجه واحد منكم منها قطرة ، فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء ، وأما الكافر فتحطمه بمثل الحميم الأسود» ، ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم : بم نبصر وقد حبس الشمس والقمر ؟ فقال للسائل : «بمثل بصرك ساعتك هذه ، وذلك مع طلوع الشمس ، وذلك فى يوم أشرقته فيه الأرض ثم واجهته الجبال» ، فسئل صلى الله عليه وسلم : بم نجزى من حسناتنا وسيئاتنا ؟ فقال : «الحسنة بعشرة أمثالها ، والسيئة بمثلها أو يعفو» ، فسئل صلى الله عليه وسلم على ماء يطلع من الجنة ، فقال : «على أنهار من عسل مُصَفّى ، وأنهار

من كأس مابها من صُدَاع ولاندامة ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وماء غير آسن ، وفاكهة لعمر إلهك مما تعلمون وخير من مثله معه ، وأزواج مطهرة ،فسئل صلى الله عليه وسلم : ألنا فيها أزواج ؟ فقال : « الصالحات للصالحين ، تلذونهن مثل لذاتكم فى الدنيا ، ويلذونكم ، غير أن لاتوالد » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن كيفية إتيان الوحى إليه ، فقال: « يأتينى أحيانا مثل صَلْصَلة الجرس ، وهو أشده على ، فَيَفْصِم عنى وقد وَعَيْتُ ماقال وأحياناً يتمثل لى الملك رجلا » متفق عليه .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن شبه الولد بأبيه تارة وبأمه تارة ، فقال : « إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها » متفق عليه .

وأما مارواه مسلم فى صحيحه أنه قال : « إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكر الرجل بإذن الله ، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنث بإذن الله » فكان شيخنا يتوقف فى كون هذا اللفظ محفوظا ، ويقول : المحفوظ هو اللفظ الأول والإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعى ، وإنما هو بأمر الرب تبارك وتعالى الملك أن يخلقه كما يشاء ، ولهذا جعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة .

قلت : فإن كان هذا اللفظ محفوظاً فلا تنافى بينه وبين اللفظ الأول ، ويكون سبق الماء سبباً للشبه وعلوه على ماء الآخر سبباً للإذكار والإيناث ، والله أعلم .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم ، فقال : « هم منهم » حديث صحيح ، ومراده صلى الله عليه وسلم بكونهم منهم التبعية فى أحكام الدنيا وعدم الضمان ، لاالتبعية فى عقاب الآخرة؛ فإن الله تعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : « ولقد رآه نزلة أخرى » فقال : « إنما هو جبريل عليه السلام ، لم أره على صورته التى خُلقَ عليها غير هاتين المرتين » ذكره مسلم .

ولما نزل قوله تعالى: « إنك ميت وإنهم ميتون ، ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون » سئل صلى الله عليه وسلم : يارسول الله أيتكرر علينا ماكان بيننا فى الدنيا مع خواص الذنوب ؟ فقال : « نعم ليكررن عليكم حتى تؤدوا إلى كل ذى حق حقه » فقال الزبير : والله إن الأمر لشديد .

وسئل صلى الله عليه وسلم : كيف يحشر الكافر على وجهه ؟ فقال : «أليس الذى أمشاه فى الدنيا على رجليه قادر أن يمشيه فى الآخرة على وجهه ؟ » .

وسئل صلى الله عليه وسلم : هل تذكرون أهاليكم يوم القيامة ؟ فقال : « أما فى ثلاث مواطن فلا يذكر أحد أحدا ، حيث يوضع الميزان حتى يعلم أيثقل ميزانه أم يخف ، وحيث يتطاير الكتب حتى يعلم كتابه من يمينه أو من شماله أو من وراء ظهره ، وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم ، على حافتيه كلاليب وحسك ، يحبس الله به من يشاء من خلقه حتى يعلم أينجو أم لا ينجو » .

وسئل صلى الله عليه وسلم : يارسول الله الرجل يحب القوم ولما يعمل بأعمالهم ، فقال : « المرء مع من أحب » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكوثر ، فقال : « هو نهر أعطانيه ربى فى الجنة ، هو أشد بياضا من اللبن ، وأحلى من العسل ، فيه طيور أعناقها كأعناق الجُزُر » قيل : يارسول الله إنها لناعمة ، قال : « آكلُهَا أنعم منها » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أكثر مايدخل الناس النار ، فقـــال « الأجوفان الفم والفَرْج » وعن أكثر مايدخلهم الجنة ، فقال : « تقوى الله وحسن الخلق » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة، مع من تكون منهم يوم القيامة؟ فقال: «تخير فتكون مع أحسنهم خلقا».

وسئل صلى الله عليه وسلم: أى الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قيل: ثم ماذا؟ قال: «أن تزنى بحليلة جارك».

وسئل صلى الله عليه وسلم: أى الأعمال أحب إلى الله؟ فقال: «الصلاة على وقتها» وفى لفظ «لأول وقتها» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد فى سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «بر الوالدين».

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله «يا أخت هارون» وبين عيسى وموسى عليهما السلام ما بينهما، فقال: «كانوا يسمون بأنبيائهم؛ وبالصالحين قبلهم».

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أول أشراط الساعة، فقال: «نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب». وهذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث، والمسألة الثانية ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ والثالثة سبب شبه الولد بأبيه وأمه؛ فولدها الكاذبون، وجعلوها كتابا مستقلا سموه مسائل عبد الله بن سلام، وهى هذه الثلاثة فى صحيح البخارى.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإسلام، فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت».

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت».

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الإحسان، فقال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وَجِلة ، فقال : « هم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون ويخافون أن لا يقبل منهم » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : « وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم » الآية ، فقال : إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح على ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة ، وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح على ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للنار ، وبعمل أهل النار يعملون ، فقال رجل : يارسول الله ففيم العمل ؟ فقال : « إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة ، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم » فقال : « بل ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شُحًّا مُطَاعا وهَوًى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الأدوية والرقى ، هل ترد من القدر شيئاً؟ فقال : « هى من القدر » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عمن يموت من أطفال المشركين ، فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » ، وليس هذا قولا بالتوقف كما ظنه بعضهم ، ولا قول بمجازاة الله لهم على ما يعلمه منهم أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا ، بل هو جواب فصل ، وأن الله يعلم ما هم عاملوه وسيجازيهم على معلومه فيهم بما يظهر منهم يوم القيامة ، لا على مجرد علمه ، كما صرحت به سائر الأحاديث واتفق عليه

أهل الحديث أنهم يمتحنون يوم القيامة؛ فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن سبأ: هل هو أرض أم امرأة، فقال: «ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل وَلد عشرة من العرب؛ فتيامن منهم ستة، وتشاءم منهم أربعة[1]: فأما الذين تشاءموا فلَخْم وجُذَام وغَسَّان وعاملة، وأما الذين تيامنوا فالأزْد والأشعريون وحِمْيَر وكِنْدَة ومَذْحِج وأنمار» فقال: رجل: يارسول الله وما أنمار؟فقال: «الذين منهم خَثْعَم وبجيلة».

وسئل عن قوله تعالى: «لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة» فقال صلى الله عليه وسلم: «هى الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو تُرَى له».

وسئل عن أفضل الرقاب ـ يعنى فى العتق ـ فقال: «أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً».

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الجهاد، فقال: «من عُقر جواده وأريق دمه».

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الصدقة، فقال: «أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى».

وسئل صلى الله عليه وسلم: أى الكلام أفضل؟فقال: «ما اصطفى الله للملائكة: سبحان الله وبحمده».

وسئل صلى الله عليه وسلم: متى وجبت لك النبوة؟ وفى لفظ: متى كنت نبياً؟ فقال: «وآدم بين الروح والجسد» هذا هو اللفظ الصحيح، والعوام يروونه «بين الماء والطين» قال شيخنا: وهذا باطل، وليس بين الماء والطين مرتبة، واللفظ المعروف ما ذكرناه.

وذكر الإمام أحمد فى مسنده أن أعرابياً سأله: يا رسول الله أخبرنى عن الهجرة إليك أينما كنت، أم لقوم خاصة، أم إلى أرض معلومة، أم إذا مت انقطعت؟ فسأل ثلاث مرات ثم جلس، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) تيامن: ذهب إلى اليمن. وتشاءم: ذهب إلى الشام.

يسيراً ثم قال : «أين السائل ؟»، قال : هاهو ذا حاضر يارسول الله. قال: «الهجرة أن تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، ثم أنت مهاجر وإن مُتَّ فى الحضر » فقام آخر فقال : يارسول الله أخبرنى عن ثياب أهل الجنة ، أتُخلق خلقاً أم تُنسج نسجاً ؟ قال : فضحك القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تضحكون من جاهل يسأل عالماً ؟! » فاستلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال : أين السائل عن ثياب أهل الجنة ؟ فقال : هاهو ذا يارسول الله ، قال : «لا ، بل تنشَقُّ عنها ثمار الجنة ، ثلاث مرات».

وسئل صلى الله عليه وسلم : أنُفضى إلى نسائنا فى الجنة ؟ وفى لفظ آخر : هل نصل إلى نسائنا فى الجنة ؟ فقال : «إي والذى نفسى بيده إن الرجل ليُفضى فى الغداة الواحدة إلى مائة عذراء » قال الحافظ أبو عبد الله المقدسى : رجال إسناده عندى على شرط الصحيح .

وسئل : أنطأ فى الجنة ؟ فقال : « نعم ، والذى نفسى بيده ، دَحْماً دَحْماً فإذا قام عنها رجعت مطهرة بكراً » ورجال إسناده على شرط صحيح ابن حبان .

وفى معجم الطبرانى أنه سئل : هل يتناكح أهل الجنة ؟ فقال : « بذَكر لايميل ، وشهوة لاتنقطع ، دَحْماً دَحْماً » .

قال الجوهرى : الدَّحْم : الدفع الشديد .

وفيه أيضاً أنه سئل صلى الله عليه وسلم : أيجامع أهل الجنة ؟ فقال : دَحْماً دَحْماً ولكن لا مَنِيٌّ ولا منية » .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أينام أهل الجنة ؟ فقال : « النوم أخو الموت ، وأهل الجنة لاينامون » .

وسئل صلى الله عليه وسلم : هل فى الجنة خيل ؟ فقال : « إن دخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوتة له جناحان فحملت عليه فطار بك فى الجنة حيث شئت» .

وسئل صلى الله عليه وسلم : هل فى الجنة إبل ؟ فلم يقل للسائل مثل ماقال للأول ، بل قال : « إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهت نفسك وقرت عينك » .

وفى معجم الطبرانى أن أم سلمة رضى الله عنها سألته فقالت : يا رسول الله أخبرنى عن قول الله عز وجل : « حور عين » قال : « حور : بيض ، عين: ضخام العيون ، شعر الحوراء بمنزلة جناح النسر » قالت : أخبرنى عن قول الله عز وجل: « كأمثال اللؤلؤ المكنون » فقال : « صفاؤهن صفاء الدر الذى فى الأصداف الذى لم تمسه الأيدى » قلت : أخبرنى عن قوله تعالى : « فيهن خيْرات حسان » قال: « خيرات الأخلاق ، حسان الوجوه » قلت: أخبرنى عن قول الله عز وجل : « كأنهن بيض مكنون » قال : « رقتهن كرقة الجلد الذى رأيت فى داخل البيضة مما يلى القشرة » قلت : أخبرنى يارسول الله عن قوله تعالى « عرباً أترابا » قال : « هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز رُمْصا شُمْطاً ، خلقهن الله بعدالكبر فجعلهن الله عذارى ، عُرُبا: متعشقات متحببات ، أترابا: على ميلاد واحد » قلت: يارسول الله نساء الدنيا أفضل أم الحور العين ؟ قال : « بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظّهارة على البطانة » قلت : يارسول الله ، وبم ذاك ؟ قال : « بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله تعالى ، ألبَسَ الله وجوههن النور وأجسادهن الحرير ، بيض الألوان ، خضر الثياب ، صُفْر الحلى ، مجامرهن الدر ، وأمشاطهن الذهب ، يقلن : نحن الخالدات فلا نموت ، ونحن الناعمات فلا نبأس أبداً ، ونحن المقيمات فلا نظعن أبدا ، ونحن الراضيات فلا نسخط أبداً ، طوبى لمن كنا له وكان لنا » قلت : يارسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها ، من يكون زوجها ؟ قال : « يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقا ، فتقول : يارب إن هذا كان أحسنهم معى خلقا فى دار الدنيا فزوجنيه ، ياأم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : « والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه » أين الناس يومئذ ؟ قال : « على جسر جهنم »

وسئل عن الإيمان ، فقال : « إذا سرّتك حسناتك وساءتك سيئاتك فأنت مؤمن » .

وسئل عن الإثم ، فقال : « إذا حاك فى قلبك شيء فدعه » .

وسئل عن البر والإثم ، فقال : « البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر » .

وسأله عمر : هل نعمل فى شيء نستأنفه أم فى شيء قد فرغ منه ؟ قال : «بل فى شيء قد فرغ منه » قال : ففيم العمل؟ قال : « ياعمر لا يُدرك ذلك إلا بالعمل» قال : إذاً نجتهد يارسول الله .

وكذلك سأله سُراقة بن مالك بن جعشم فقال : يارسول الله أخبرنا عن أمرنا كأننا ننظر إليه ، أبما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير أم بما يستأنف ؟ فقال: «لا ، بل بما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير » قال: ففيم العمل إذاً ؟قال:« اعملوا فكل مُيَسر » قال سراقة : فلا أكون أبداً أشدّ اجتهاداً فى العمل منى الآن .

فصــــل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى الطهارة

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر، فقال : «هو الطهور ماؤه والحل ميتته ».

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من بئر بُضَاعة ، وهى بئر يلقى فيها الحَيَضُ والنَّتَن ولحوم الكلاب ، فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال : « إذا كان الماء قُلَّتين لم ينجسه شيء » .

وسأله أبو ثعلبة فقال : إنا بأرض قوم أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ فقال : «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها ، واشربوا» .

وفى الصحيحين : إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل فى آنيتهم ؟ قال : «لا تأكلوا فيها إلا أن لاتجدوا غيرها ، فاغسلوها ثم كلوا فيها» .

وفى المسند والسنن : أفتنا فى آنية المجوس إذا اضطررنا إليها ، فقال : «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء ، واطبخوا فيها» .

وفى الترمذى سئل عن قدور المجوس ، فقال : «أنقوها غسلا ، واطبخوا فيها» .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُخيَّل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ، فقال : «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن المذى ، قال : «يجزىء منه الوضوء» فقال له السائل : فكيف بما أصاب ثوبى منه ؟ فقال : «يكيفك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه» صححه الترمذى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، فقال : «ذاك المذىُ وكل فحل يمذى ، فتغسل من ذلك فَرْجَكَ وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة» .

وسألته فاطمة بنت أبى حبيش فقالت : إنى امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : «لا ، إنما ذلك عِرْق وليس بحيضة ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى» .

وسئل عنها أيضاً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : «تدع الصلاة أيام أقرائها التى كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم ، وتصلى» .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الغنم فقال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « نعم توضأ من لحوم الإبل » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مرابض الغنم ، فقال : « نعم صلوا فيها » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى مبارك الإبل ، فقال « لا » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله ،ماتقول فى رجل لقى امرأة لايعرفها ، فليس يأتى الرجل من امرأته شىء إلا قد أتاه منها ، غير أنه لم يجامعها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية « وأقم الصلاة طَرَفَىَ النهار وزُلَفاً من الليل إن الحسنات يُذْهبن السيئات » فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « توضأ ثم صل » فقال معاذ : فقلت يارسول الله : أله خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال : « بل للمؤمنين عامة » .

وسألته أم سليم فقالت : يا رسول الله إن الله لايستحيى من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نعم إذا رأت الماء » فقالت أم سلمة : أو تحتلم المرأة ؟ فقال : « تَرِبَتْ يداك ، فبم يشبهها ولدها ؟ » وفى لفظ أن أم سُليم سألت نبى الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل » .

وفى المسند أن خَوْلة بنت حكيم سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل ، فقال : « ليس عليها غسل حتى تُنْزل ، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى يُنزل » .

وسأله أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن المذى ، فقال : « من المذى الوضوء ، ومن المنى الغسل » وفى لفظ « إذا رأيت المذى فتوضأ ، واغسل

ذَكرك ، وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل ، ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال : « يغتسل » وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد البلل ، فقال : « لا غسل عليه » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل (١) ، وعائشة جالسة ، فقال : « إنى أفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » ذكره مسلم .

وسألته أم سلمة فقالت : يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تَحْثِى على رأسك ثلاث حَثَيات ثم تفيضين عليك الماء » ذكره مسلم ، وعند أبى داود : « واغمِزِى قرونكِ عند كل حفنة » .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يارسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد مُنْتِنة ، فكيف نفعل إذا مُطرنا ؟ فقال : « أليس بعد طريق هى أطيب منها » قلت : بلى يارسول الله ، قال : « هذه بهذه » وفى لفظ : « أليس بعده ماهو أطيب منه ؟ » قلت : بلى ، قال : « فإن هذا يذهب بذاك » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم فقيل له إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة ، فقال : « الأرض يطهر بعضها بعضا » ذكره ابن ماجه .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع به ؟ فقال : « تحُتّه ، ثم تَقْرِصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلى فيه » متفق عليه .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت فى سمن ، فقال : « ألقوها وماحولها وكلوا سمنكم » ذكره البخارى ، ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع .

---

(١) أكسل الرجل : جامع ولم ينزل .

وسألته صلى الله عليه وسلم ميمونة عن شاة ماتت فألقوا إهابها ، فقال : « هلا أخذتم مَسكها » فقالت : نأخذ مَسْكَ شاة قد ماتت ؟ فقال لها صلى الله عليه وسلم : « إنما قال تعالى : قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ مُحرَّما على طاعم يطْعَمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير - وإنكم لا تطعمونه ، إن تدبغوه تنتفعوا به » فأرسلت إليها فسلخت مَسْكها فدبغته ، فاتخذت منه قِرْبة حتى تخرقت عندها ، ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة ، فقال : « ذكاؤها دباغها » ذكره النسائي .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة ، فقال : « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة؟[1] » حديث حسن ، وعند مالك مرسلا « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار »؟ ولم يزد .

وسأله سُراقة عن التغوط ؛ فأمره أن يتنكب القبلة ، ولا يستقبلها ، ولا يستدبرها ، ولا يستقبل الريح ، وأن يستنجى بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ، أو ثلاثة أعواد ، أو بثلاث حثَيات من تراب ، ذكره الدارقطني .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء ، فقال : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمرو بن عنبسة فقال : كيف الوضوء ؟ قال : « أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفيك فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك ، فإذا تمضمضت واستنشقت وغسلت وجهك ويديك إلى المرفقين ومسحت رأسك وغسلت رجليك اغتسلت من عامة خطاياك كيوم ولدتك أمك » ذكره النسائي .

وسأله صلى الله عليه وسلم أعرابي عن الوضوء ، فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال : « هكذا الوضوء ؛ فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم » ذكره أحمد .

(١) المسربة : مجرى الغائط ، والصفحتان ما يحفان بالمسربة .

وسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعرابيٌّ فقال : يارسول الله ، الرجل منا يكون فى الصلاة فيكون منه الرُّوَيْحَةُ ويكون فى الماء قلة ، فقال : « إذا فسا أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء فى أعجازهن ؛ فإن الله لا يستحي من الحق » ذكره الترمذى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين ، فقال : « للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة » .

وسأله صلى الله عليه وسلم ابن أبى عمارة فقال : يارسول الله أمسح على الخفين ؟ فقال : « نعم » قال : يوما ؟ قال « ويومين » قال : وثلاثة أيام ؟ قال : « نعم ، وماشئت » ذكره أبو داود . فطائفة من أهل العلم أخذت بظاهره وجوزوا المسح بلا توقيت ، وطائفة قالت : هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة ، والمقيد يقضى على المطلق .

وسأله صلى الله عليه وسلم أعرابى فقال : أكون فى الرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر ، ويكون فينا النفساء والحائض والجنب ، فما ترى ؟ قال « عليك بالتراب » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبوذر : إنى أغرب عن الماء ومعى أهلى ، فتصيبنى الجنابة ، فقال : « إن الصَّعيد الطيب طهور مالم تجد الماء عَشْرَ حجج ، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه بَشَرَتَكَ » حديث حسن .

وسأله صلى الله عليه وسلم أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه فقال : انكسرت إحدى زنْدَيَّ « فأمره أن يمسح على الجبائر » ذكره ابن ماجه .

وقال ثوبان : استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجنابة فقال : « أما الرجل فلينْشُرْ رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه ، لتغرفْ على رأسها ثلاث غرفات تكفيها » ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إنى اغتسلت من الجنابة وصليت الصبح ، ثم أصبحت فرأيت قَدْرَ موضع الظفر لم يصبه ماء فقال : « لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك » ذكره ابن ماجه .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة عن الحيض ، فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسِدْرَها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فَتَدْلُكه دلكا شديدا حتى تبلغ شئون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فِرْصَة ممسكة[1] تتطهر بها » .

وسألته صلى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة فقال : « تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب الماء على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ، ثم تُفيضُ الماء عليها » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : مايحل لى من امرأتى وهى حائض ،فقال: « تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها » ذكره مالك .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض ، فقال : « واكِلْهَا » ذكره الترمذى .

وسئل صلى الله عليه وسلم : كم تجلس النفساء ؟ فقال : « تجلس أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » ذكره الدارقطنى .

فتاوى إمام المفتين — صلى الله عليه وسلم — فى الصلاة :

وسأله صلى الله عليه وسلم ثوبان عن أحب الأعمال إلى الله تعالى ، فقال : « عليك بكثرة السجود لله عز وجل ؛ فإنك لاتسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة » ذكره مسلم .

وسأله عبدالله بن سعد : أيما أفضل ، الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد ؟ فقال : « ألا ترى إلى بيتى ماأقربه من المسجد ؟ فلأن أصلىَ فى بيتى أحب إلىّ

(١) الفرصة : خرقة أو قطنة تتمسح بها المرأة من الحيض ، وممسكة : مطيبة بالمسك

من أن أصلى فى المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة » ذكره ابن ماجه .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل فى بيته ، فقال: « نوروا بيوتكم» ذكره ابن ماجه .

وسئل صلى الله عليه وسلم : متى يصلى الصبى ؟ فقال : « إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء ، فقال : «إنى نُهيت عن قتل المصلين » ذكره أبو داود .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة ، فقال للسائل : « صل معنا هذين اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمسُ مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حتى غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما كان اليوم الثانى أمره فأبرد بالظهر ، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ماذهب ثلث الليل،وصلى الفجر فأسفر بها ، ثم قال :أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا يارسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : وقت صلاتكم مارأيتم » ذكره مسلم .

وسئل صلى الله عليه وسلم : هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى ؟ قال : « نعم ، أقرب مايكون الرب عز وجل من العبد جوْفَ الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن » .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الوسطى ، فقال : « هى صلاة العصر » .

وسئل صلى الله عليه وسلم : هل فى ساعات الليل والنهار ساعة تُكره الصلاة فيها ؟ فقال : « نعم ، إذا صليت الصبح فدع الصلاة حتى تطْلع الشمس :

فإنها تطلع بين قرني شيطان ، ثم صلِّ ، فإن الصلاة محضورة متقبلة ، حتى تستوى الشمس على رأسك كالرُّمح ، فدع الصلاة فإن تلك الساعة تُسجَرُ جهنم وتُفتح فيها أبوابُها حتى ترتفع الشمس عن حاجبك الأيمن ، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر ، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس » ذكره ابن ماجه ، وفيه دليل على تعلق النهى بفعل صلاة الصبح لا بوقتها .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمنى ما يجزينى ، فقال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال : يارسول الله هذا لله ، فمالى ؟ فقال : « قل: اللهم ارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى ، فقال بيده هكذا وقبضها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما هذا فقد ملأ يديه من الخير » ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمران بن حصين — وكان به بواسير — عن الصلاة ، فقال « صلِّ قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » ذكره البخارى .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال : « بل أنصت فإنه يكفيك » ذكره الدارقطنى .

وسأله صلى الله عليه وسلم حطان ، فقال : يارسول الله إنا لا نزال سفراً فكيف نصنع بالصلاة ؟ فقال : « ثلاث تسبيحات ركوعاً ، وثلاث تسبيحات سجوداً » ذكره الشافعى مرسلا

وسأله صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبى العاص فقال : يارسول الله ، إن الشيطان قد حال بين صلاتى وبين قراءتى يُلَبِّسها علىّ ، فقال : « ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله واتْفُلْ على يسارك ثلاثاً » قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله ، ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أصلى فى ثوبى الذى آتى فيه أهلى ؟ قال : « نعم ، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله » .

وسأله صلى الله عليه وسلم معاوية بن حيدة يارسول الله عوراتنا ماناتى منها وما نذر ؟ قال: « احفظ عورتك إلامن زوجتك أو ماملكت يمينك » قال : قلت : يارسول الله الرجل يكون مع الرجل ، قال: « إن استطعت أن لايراها أحد فافعل » قلت : فالرجل يكون خالياً ، قال : « الله أحق أن يُستحيا منه » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى الثوب الواحد ، قال: « أوكُلُّكم يجد ثوبين ؟ ! » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم سلمة بن الأكوع : يارسول الله إنى أكون فى الصيد فأصلِّ وليس علىّ إلا قميص واحد ، فقال : « فازْرُره ، وإن لم تجد إلا شوكة » ذكره أحمد ، وعند النسائى : إنى أكون فى الصيف وليس علىّ إلا قميص .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل: يارسول الله أصلى فى الفراء؟ قال: « فأين الدباغ »؟

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى القوس والقرَن ، فقال : « اطرح القَرَن وصل فى القوس » ذكره الدارقطنى . والقَرَن ـ بالتحريك ـ الجعبة .

وسألته أم سلمة : هل تصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار ؟ فقال : « إذا كان الدرع سابلا يغطى ظهر قدميها » ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر عن أول مسجد وضع فى الأرض ، قال: « المسجد الحرام » فقال: ثم أى؟ قال : « المسجد الأقصى » فقال: كم بينهما؟ قال: « أربعون عاما ، ثم الأرض لك مسجد ، حيث أدركتك الصلاة فصل » متفق عليه .

وذكر الحاكم فى مستدركه أن جعفر بن أبى طالب سأله عن الصلاة فى السفينة فقال : « صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فى الصلاة فقال: « واحدة او دع » .

وسأله صلى الله عليه وسلم جابر عن ذلك فقال : « واحدة ، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سواد الحدق» فقلت : المسجد كان مفروشا بالحصباء فكان أحدهم يمسحه بيديه لموضع سجوده، فرخص النبي في مسحة واحدة وندبهم إلى تركها ، والحديث في المسند

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ، فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة ، أفأصلي معهم ؟ فقال : « لك سهمُ جمع » ذكره أبو داود

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر والأصفر ، فقال : « الكلب الأسود شيطان » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يارسول الله إني صليت فلم أدر أشفعت أو أوترت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياكم أن يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم ، من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فإنهما تمام صلاته » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم : لأي شيء فضلت يوم الجمعة ؟ فقال : « لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبَعْثة ، وفيها البَطْشة ، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له » وسئل أيضا عن ساعة الإجابة ، فقال : « حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » ولا تنافي بين الحديثين؛ لأن ساعة الإجابة وإن كانت آخر ساعة بعد العصر فالساعة التي تقام فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة الإجابة ، كما أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك منه ، وهو أولى من جمع بينهما بتنقلها ، فتأمل .

وسئل صلى الله عليه وسلم : يارسول الله اخبرنا عن يوم الجمعة . ماذا فيه من الخير؟ فقال : « فيه خمس خلال : فيه خلق آدم ، وفيه أهبط آدم إلى

الأرض ، وفيه توفى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه إياه مالم يسأل إثما أو قطيعة رحم ، وفيه تقوم الساعة ، فما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا حجر إلا وهو مشفق من يوم الجمعة ، ذكره أحمد والشافعى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ، فقال : « مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » متفق عليه .

وسأله أبو أمامة : بكم أوتر ؟ قال : « بواحدة » قال : إنى أطيق أكثر من ذلك ، قال : « ثلاث » ثم قال : « بخمس » ثم قال : « بسبع » وفى الترمذى أنه سئل عن الشفع والوتر ، فقال : « هى الصلاة ، بعضها شفع وبعضها وتر » . وفى سنن الدارقطنى أن رجلا سأله عن الوتر ، فقال : « أفصل بين الواحدة والثنتين بالسلام » .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » . ذكره أحمد .

وسئل : أى القيام أفضل ؟ قال : « نصف الليل ، وقليل فاعله » .

وسئل صلى الله عليه وسلم : هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى ؟ قال : « نعم ، جوف الليل الأوسط » ذكره النسائى .

فصـــل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى المـــوت

وسئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجاءة ، فقال : « راحة للمؤمن ، وأخذة أسف للفاجر » ذكره أحمد ، ولهذا لم يكره أحمد موت الفجاءة فى إحدى الروايتين عنه ، وقد روى عنه كراهتها ، وروى فى مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجدار أو حائط مائل ، فأسرع المشى ، فقيل له فى ذلك ، فقال :

« إنى أكره موت الفوات » ، ولا تنافى بين الحديثين فتأمله .

وسئل تَمُرُّ بنا جنازة الكافر ، أفنقوم لها ؟ قال : « نعم ، إنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاما للذى يقبض النفوس » ذكره أحمد ، وقام لجنازة يهودية فسئل عن ذلك ، فقال : « إن للموت فزعا ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا » .

وسئل عن امرأة أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فدعا بالرقبة ، فقال : « من ربك ؟ » قالت : الله ، قال : « من أنا ؟ » قالت : رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه : هل ترد إلينا عقولنا فى القبر وقت السؤال ؟ فقال : « نعم كهيئتكم اليوم » ذكره أحمد .

وسئل عن عذاب القبر ، فقال : « نعم عذاب القبر حق » .

فصل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى الزكاة

وسئل صلى الله عليه وسلم عن صدقة الإبل ، فقال : « مامن صاحب إبل لا يؤدى حقها — ومن حقها حلبها يوم ورودها — إلا إذا كان يوم القيامة بُطحَ لها بقاع قَرْقَر أوفَرَ ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها رُدَّ عليه أخراها ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن البقر ، فقال : « ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى حقها إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قَرْقَر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عَقصاء ولا جلحاء ولا عَضْباء ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما مرت عليه أولاها

رد عليه أخراها ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخيل فقال : « الخيل ثلاثة ، هى لرجل وزر ولرجل ستر ، ولرجل أجر ، فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضة فما أصابت فى طِيَلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين[1] كانت له آثارها وأرواثها حسنات ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات ، فهى لذلك الرجل أجر ، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله فى رقابها ولا فى ظهورها فهى لذلك الرجل ستر ، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهى على ذلك وزر » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الحمر ؛ فقال : « ما أنزل علىّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة : فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » . ذكره مسلم .

وسألته صلى الله عليه وسلم أم سلمة فقالت : إنى ألبس أوضاحا من ذهب ، أكنز هو ؟ قال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزُكِّىَ فليس بكنز » ذكره مالك .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أفى المال حق سوى الزكاة ؟ قال : « نعم » ثم قرأ « وآتى المالَ على حبه » ذكره الدارقطنى .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن لى حلياً ، وإن زوجى خفيف ذات اليد ، وإن لى ابن أخ ، أفيجزىء عنى أن أجعل زكاة الحلى فيهم ؟ قال : « نعم » .

وذكر ابن ماجة أن أبا سيارة سأله فقال : إن لى نخلا ، فقال : « أد العشر » فقلت : يا رسول الله أحمِهَا لى ، فحماها لى .

وسأله صلى الله عليه وسلم العباس عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول ، فأذن له فى ذلك . ذكره أحمد .

(١) قطع حبلها ، فجرت شوطا أو شوطين

وسئل صلى الله عليه وسلم عن زكاة الفطر ، فقال : « هي على كل مسلم ، صغيراً أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، صاعاً من تمر أو صاعا من شعير أو أقطٍ » .

وسأله صلى الله عليه وسلم أصحاب الأموال فقالوا : إن أصحاب الصدقة يَعْتَدُون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا ؟ قال : « لا » ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إني ذو مال كثير ، وذو أهل وولد وحاضرة ، فأخبرني كيف أنفق ؟ وكيف أمنع ؟ فقال : « تخرج الزكاة من مالك ، فإنها طهرة تطهرك ، وتَصِلُ بها رحمك وأقاربك ، وتعرف حق السائل والجار والمسكين » فقال : يارسول الله أقلل لي ، قال : « فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً » فقال : حسبي ، وقال : يارسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال رسول الله : « نعم ، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ، ولك أجرها ، وإثمها على من بدّلها » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصدقة على أبي رافع مولاه ، فقال : « إنا آل محمد لاتحل لنا الصدقة ، وإن مولى القوم من أنفسهم » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر عن أرضه بخيبر ، واستفتاه مايصنع فيها وقد أراد أن يتقرب بها إلى الله ، فقال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » ففعل . وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له ، فأتاه أبواه فقالا : يارسول الله إنها كانت قيم وجوهنا ، ولم يكن لنا مال غيره ، فدعا عبد الله فقال : « إن الله قد قبل منك صدقتك ، وردها على أبويك » فتوارثاها بعد ذلك ، ذكره النسائي .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة أفضل ؟ فقال : « المنيحة ، أن يمنح أحدكم الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم مرة عن هذه المسألة ، فقال : « جهد المُقِل ، وابدأ بمن تعول » . ذكره أبو داود .

وسئل صلى الله عليه وسلم مرة أخرى عنها ، فقال : « أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى » .

وسئل مرة أخرى عنها فقال : « سقي الماء » .

وسأله صلى الله عليه وسلم سراقة بن مالك عن الإبل تغشى حياضه : هل له من أجر في سَقْيها ؟ فقال : « نعم ، في كل كبد حَرَّى أجر » ذكره أحمد .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأتان عن الصدقة على أزواجهما ، فقال : « لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » متفق عليه ، وعند ابن ماجة : أيجزىء عني من النفقة الصدقة على زوجي وأيتام في حجري ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لها أجران : أجر الصدقة ، وأجر القرابة » .

وسألته صلى الله عليه وسلم أسماء فقالت : مالي مال إلا ماأدخل على الزبير أفأتصدق ؟ فقال : « تصدقي ولاتُوعي فيوعِى عليك [1] » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم مملوك : أتصدق من مال مولاي بشيء ؟ فقال : « نعم والأجر بينكما نصفان » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه عن شراء فرس تصدق به ، فقال : « لا تشتره ، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ؛ فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه » متفق عليه .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن المعروف ، فقال : لا تَحْقِرَنَّ من المعروف شيئاً ، ولو أن تعطي صلة الحبل ، ولو أن تعطي شِسْع النعل ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي ، ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم ، ولو أن

(1) لا تشحي بالصدقة فيحرمك الله تعالى من فضله .

تَلْقَى أخاك ووجهك إليه طَلْق، ولو أن تلق أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوَحْشان فى الأرض ، ذكره أحمد .

فلله ما أجل هذه الفتاوى ، وما أحلاها ، وما أنفعها ، وما أجمعها لكل خير ، فوالله لو أن الناس صرفوا هممهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان ، والله المستعان .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إنى تصدقت على أمى بعبد وإنها ماتت ، فقال : « وجبت صدقتك ، وهولك بميراثك » ذكره الشافعى .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت ، فقال : « وجب أجرك ، ورَدَّها عليك الميراث » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن أمى توفيت ، أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » ذكره البخارى .

وسأله آخر فقال : إن أمى افتُلِتَتْ نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : إن أبى مات ولم يوص ، أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال : « نعم » . ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام فقال : يارسول الله أمور كنتُ أتحنَّثُ بها فى الجاهلية من صِلة وعتاقة وصدقة ، هل لى فيها أجر ؟ قال : « أسلمتَ على ماسلف لك من خير » متفق عليه .

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها عن ابن جُدْعَان ، وأنه كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ فقال : « لا ينفعه ، إنه لم يقل يوماً رب اغفرلى خطيئتى يوم الدين » ذكره مسلم .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الغنى الذى يحرم المسألة ، فقال : « خمسون

درهماً أو قيمتها من الذهب » . ذكره أحمد .

ولا ينافي هذا جوابه للآخر : « ما يغديه أو يعشيه » فإن هذا غناء اليوم ، وذاك غناء العام بالنسبة إلى حال ذلك السائل ، والله أعلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقد أرسل إليه بعطاء ، فقال : أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً ، فقال : « إنما ذلك من المسألة ، فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقكه الله » فقال عمر : والذى نفسى بيده لا أسأل أحداً شيئاً ، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته . ذكره مالك .

فصل

فتاوى إمام المفتين
صلى الله عليه وسلم
في الصوم

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الصوم أفضل ؟ فقال : « شعبان لتعظيم رمضان » قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « صدقة رمضان » ذكره الترمذى .

والذى في الصحيح أنه سئل : أى الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ فقال : « شهر الله الذى تدعونه المحرم » قيل : فأى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال « الصلاة في جَوْف الليل » .

قال شيخنا : ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرم أول العام ، وأن يريد به الأشهر الحُرُمَ ، والله أعلم .

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها فقالت : يا رسول الله ، دخلت علىّ وأنت صائم ، ثم أكلت حَيْساً ، فقال : « نعم ، إنما منزلة من صام في غير رمضان أو قضى رمضان في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فأمضاه ، وبخل بما شاء فأمسكه » . ذكره النسائى .

ودخل صلى الله عليه وسلم على أم هانئ فشرب ، ثم ناولها فشربت ، فقالت : إنى كنت صائمة ، فقال: « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر »

ذكره أحمد . وذكر الدارقطني أن أبا سعيد صنع طعاماً ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صنع لك أخوك طعاماً وتكلف لك أخوك ! أفطرْ وصم يوماً آخر مكانه » . وذكر أحمد أن حفصة أهْدِيَت لها شاة ، فأكلت منها هي وعائشة ، وكانتا صائمتين ، فسألتا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « أبدلا يوما مكانه » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : قد اشتكيت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : « نعم » ذكره الترمذي . وذكر الدارقطني أنه سئل أفريضة الوضوء من القيء ؟ فقال: « لا ، لو كان فريضة لوجدته في القرآن » ، وفي إسناد الحديثين مقال .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر بن أبي سلمة أيقبِّلُ الصائم ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سل هذه » لأم سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، قال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » ذكره مسلم. وعند الإمام أحمد أن رجلا قبَّل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجْداً شديداً ، فأرسل امرأته فسألت أم سلمة عن ذلك، فأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يفعله » فأخبرت زوجها ، فزاده ذلك شراً. وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن الله يحل لرسوله ما شاء ، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة ، فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هذه المرأة ؟ » فأخبرته أم سلمة ، فقال: «ألا أخبرتها أني أفعل ذلك» ، قالت : قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها فزاده ذلك شراً وقال : لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يحل لرسوله ماشاء ، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : « والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده » ذكره مالك وأحمد والشافعي رضي الله عنهم . وذكر أحمد أن شابا

سأله فقال : أُقَبِّلُ وأنا صائم ؟ قال : « لا » وسأله شيخ : أُقَبِّلُ وأنا صائم ؟ قال : « نعم » ثم قال : « إن الشيخ يملك نفسه » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ، فقال : « أطعمك الله وسقاك » ذكره أبو داود ، وعند الدارقطني فيه بإسناد صحيح « أتم صومك ، فإن الله أطعمك وسقاك ، ولا قضاء عليك » وكان أول يوم من رمضان .

وسألته صلى الله عليه وسلم عن ذلك امرأة أكلت معه فأمسكت ، فقال : « مالك ؟ » فقالت : كنت صائمة فنسيت ، فقال ذو اليدين : الآن بعد ماشبعتِ ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أتمي صومك ؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليك » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فقال : « هو بياض النهار وسواد الليل » ذكره النسائي .

ونهاهم عن الوصال وواصل ، فسألوه عن ذلك ، فقال : « إني لستُ كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقيني » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله تدركني الصلاة وأنا جُنُب فأصوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقال : لستَ مثلنا يارسول الله ، قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر ، فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي » ذكره مسلم .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر ، فقال : « إن شئت صمت وإن شئت أفطرت » وسأله صلى الله عليه وسلم حمزة بن عمرو فقال : إني أجد فيّ قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جُنَاح ؟ فقال : « هي رخصة الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » ذكرهما مسلم .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن تقطيع قضاء رمضان، فقال : « ذلك إليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دَيْن قضى الدرهم والدرهمين ، ألم يكن ذلك قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر » . ذكره الدارقطني ، وإسناده حسن .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أمك » متفق عليه .

وعن أبي داود أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت إن الله عز وجل نجاها أن تصوم شهراً ، فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها .

وسألته صلى الله عليه وسلم حفصة فقالت : إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقضيا مكانه يوما » . ذكره أحمد ؛ ولا ينافي هذا قوله : « الصائم المتطوع أمير نفسه » فإن القضاء أفضل .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : هلكتُ ، وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » قال : لا ، قال : « اجلس » فبينا نحن على ذلك إذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفَرَقٍ فيه تمر - والفرق : المكتل الضخم - فقال : « أين السائل ؟ » قال : أنا ، قال : « خذ هذا فتصدق به » فقال الرجل : أعَلَىَّ أفقر مني يارسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « أطعمه أهلك » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد رمضان ؟ فقال : « إن كنت صائما بعد رمضان فصم المحرم ؛ فإنه شهر فيه تاب الله على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم : يارسول الله لم نرَكَ تصوم فى شهر من الشهور ماتصوم فى شعبان ؟ فقال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحبُّ أن يرفع عملى وأنا صائم » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الإثنين ، فقال : « ذاك يوم ولدت فيه ، وفيه أنزل علىَّ القرآن » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم أسامة فقال : يارسول الله إنك تصوم لا تكاد تفطر ، ، وتفطر حتى لا تكاد تصوم ، إلا يومين إن دخلا فى صيامك وإلا صمتهما . قال : « أى يومين ؟ » قال : يوم الإثنين ويوم الخميس ، قال : ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم فقيل . يارسول الله إنك تصوم الإثنين والخميس فقال . « إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين ، يقول حتى يصطلحا » ذكره ابن ماجة .

وسئل صلى الله عليه وسلم . يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » أو قال : « لم يصم ولم يفطر » قال : كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : « ويطيق ذلك أحد ؟ » قال : كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال : « ذاك صوم داود عليه السلام » قال : كيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أنى طوقت ذلك » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان

هذا صيام الدهر كله ، صيام يوم عرفة أحتسبُ على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسبُ على الله أن يكفر السنة التي بعده » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : أصوم يوم الجمعة ولا أكلم أحداً ؟ فقال: «لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها أو في شهر ، وأما أن لا تكلم أحداً فلعمري أن تكلم بمعروف أو تنهى عن منكر خير من أن تسكت » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه فقال : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام ، فكيف ترى؟ فقال : «اذهب فاعتكف يوما» .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ، أفي رمضان أو في غيره ؟ قال : « بل في رمضان » فقيل: تكون مع الأنبياء ما كانوا فإذا قُبضوا رُفعت أم هي إلى يوم القيامة ؟ قال : « بل هي إلى يوم القيامة » فقيل : في أي رمضان هي ؟ قال : « التمسوها في العشر الأول ، أو في العشر الأخر » فقيل : في أي العشرين ؟ قال : « ابتغوها في العشر الأواخر ، لا تسألني عن شيء بعدها » فقال : أقسمت عليك بحقي عليك لما أخبرتني في أي العشر هي ، فغضب غضباً شديداً وقال : « التمسوها في السبع الأواخر ، لا تسألنّ عن شيء بعدها » ذكره أحمد ، والسائل أبو ذر ، وعند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقال : « في كل رمضان » وسئل عنها أيضا فقال : « كم الليلة ؟ » فقال السائل : ثنتان وعشرون ، فقال : « هي الليلة » ثم رجع فقال : « أو القابلة » يريد ثلاثا وعشرين ، ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أنيس : متى نلتمس هذه الليلة المباركة ؟ فقال : « التمسوها هذه الليلة » وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين .

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها : إن وافقتها فبم أدعو ؟ قال : « قولي : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » حديث صحيح .

فصل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى الحج

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها فقالت : نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور » ذكره البخارى ، وزاد أحمد « لكن هو جهاد » .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة : ما يعدل حجة معك ، فقال : « عمرة فى رمضان » ذكره أحمد ، وأصله فى الصحيح .

وسألته صلى الله عليه وسلم أم معقل فقالت : يا رسول الله إن علىّ حجة وإن لأبى معقل بَكْرا ، فقال أبو معقل: صدقَتْ قد جعلتُه فى سبيل الله، فقال: « أعطها فلتحج عليه فإنه فى سبيل الله » فأعطاها البَكْر فقالت : يا رسول الله إنى امرأة قد كبرت سنى وسقمت ، فهل من عمل يجزىء عنى من حجتى ؟ فقال : « عمرة فى رمضان تجزىء عن حجة » ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إنى أكْرِى فى هذا الوجه ، وكان الناس يقولون : ليس لك حج « فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه، وقال: « لك حج » ذكره أبو داود .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الحج أفضل ؟ قال : « العَجُّ والثَّج » فقيل: ما الحاج ؟ قال : « الشَّعث التَّفِل » قال : ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » ذكره الشافعى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة ، أواجبة هى ؟ فقال: « لا، وأن تعتمر فهو أفضل » قال الترمذى : صحيح ، وعند أحمد أن أعرابيا قال : يا رسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال : « لا ، وأن تعتمروا خير لكم » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرَّحْل والحج مكتوب علينا ، أفأحج عنه ؟ قال : « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم ، قال : « أرأيت لو كان على أبيك دَيْن فقضيته عنه، كان ذلك يجزى عنه ؟ » قال : نعم ، قال : « فحج عنه » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر فقال : أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، فقال له : « حج عن أبيك واعتمر » قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم ثقات .

وسأله رجل فقال : إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه ؟ فقال: «أرأيت إن كان على أبيك دَيْن، أكنت قاضيه؟» قال : نعم. قال:« فدَيْن الله أحق »ذكره أحمد.

وسألته صلى الله عليه وسلم إمرأة فقالت : إن أمي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال: « نعم ،حجي عنها » حديث صحيح ، وعند الدارقطني أن رجلا سأله قال : هلك أبي ولم يحج ، قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أيقبل منك » ؟ قال : نعم ، قال : « فاحجج عنه » وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كانا عن القبول والصحة ، لا عن الوجوب ، والله أعلم .

وأفتى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا سمعه يقول : لبَّيْك عن شبرمة ، قريب له ، فقال :« أحججت عن نفسك ؟ » قال : لا ،قال: « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » ذكره الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى .

وسألته امرأة عن صبي رفعته إليه فقالت : ألهذا حج ؟ قال : « نعم، ولك أجر » ذكره مسلم .

وسأله رجل فقال : إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كان عليها دين أكنت قاضِيَه » قال : نعم ، قال : « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » متفق عليه .

وسئل : ما يلبس المحرم فى إحرامه ؟ فقـــال : « لايلبس القميص ، ولاالعمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولاثوبا مَسَّه وَرْس ولازعفران، ولا الخفين إلا أن لايجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عليه جُبَّة وهو متضمخ بالخلوق ، فقال أ .رمتُ بعمرة وأنا كما ترى ، فقال : « انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرة» متفق عليه ، وفى بعض طرقه « واصنع فى عمرتك ماتصنع فى حجتك ».

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو قتادة عن الصيد الذى صاده وهو حلال فأكل أصحابه منه وهو محرمون ، فقال : « هل معكم منه شىء ؟ » فناوله العَضُد فأكلها وهو محرم ، متفق عليه .

وسئل صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم ، فقال : « الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، والكلب العَقور ، والسبع العادى » زاد أحمد « ويرمى بالغراب ولا يقتل » .

وسألته صلى الله عليه وسلم ضبَاعة بنت الزبير فقالت : إنى أريد الحج وأنا شاكية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » ذكره مسلم . واستفتته أم سلمة فى الحج وقالت : إنى أشتكى ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » .

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة فقالت : يارسول الله ألا أدخل البيت ، فقال : « ادخلى الحجر فإنه من البيت » .

واستفتاه صلى الله عليه وسلم عُرْوة بن مُضَرِّس فقال : يارسول الله جئت من جَبَلَىْ طى ، أكْلَلْتُ مطيتى ، وأتعبت نفسى ، والله ماتركت من جبل إلا وقفت عليه ، هل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك معنا هذه الصلاة ـ يعنى صلاة الفجر ـ وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً تم حجه وقضى تَفَثَه » حديث صحيح .

واستفتاه صلى الله عليه وسلم ناس من أهل نجد فقالوا . يارسول الله كيف الحج ؟ فقال : « الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ثم حجه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، ثم أردف رجلا خلفه ينادي بهن » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال : « اذبح ولاحرج » وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال : « ارم ولا حرج » فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » متفق عليه ، وعند أحمد : فما سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها إلا قال : « افعل ولا حرج » وفي لفظ : حلقت قبل أن أنحر ، قال : « اذبح ولا حرج » وسأله صلى الله عليه وسلم آخر قال : حلقت ولم أرم ، قال : « ارم ولا حرج » وفي لفظ أنه سئل عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح قال : « لاحرج » وقال : كان الناس يأتونه فمن قائل : يارسول الله سعيت قبل أن أطوف ، وأخرت شيئاً وقدمت شيئاً ، فكان يقول : « لاحرج إلا على رجل اقترض عِرْضَ مسلم وهو ظالم ، فذلك الذى حرج وهلك » ذكره أبو داود .

وأفتى صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة أن يحلق رأسه وهو محرم لأذى القمل ، وأن ينسك بشاة ، أو يُطعم ستة مساكين ، أو يصوم ثلاثة أيام .

وأفتى صلى الله عليه وسلم من أهدى بدنة أن يركبها ، متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم ناجية الخزاعى : مايصنع بما عطب من الهدى ؟ فقال : « انحرها ، واغمس نعلها فى دمها ، واضرب به صفحتها، وخلّ بينها وبين الناس فيأكلوها ، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته » .

وسأله عمر فقال : إنى أهديت نجيبا ، فأعطيتُ بها ثلثمائة دينار ، فأبيعها

فأشترى بها بُدْناً ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ، انحرها إياها » .

وسأله صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم : ماهذه الأضاحى؟ فقال : « سنة أبيكم إبراهيم صلاة الله وسلامه عليه » قال: فما لنا منها ؟ قال: « بكل شعرة حسنة. قالوا : يارسول الله فالصوف ، قال : « بكل شعرة من الصوف حسنة » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم أمير المؤمنين على بن أبى طالب كرم الله وجهه : عن يوم الحج الأكبر ، فقال : « يوم النحر » ذكره الترمذى ، وعند أبى داود بإسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقف يوم النحر بين الجمرات فى الحجة التى حج فيها ، فقال : أى يوم هذا ؟ ، قالوا : يوم النحر ، فقال : « هذا يوم الحج الأكبر » ، وقد قال تعالى : « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله » وإنما أذَّنَ المؤذن بهذه البراءة يوم النحر ، وثبت فى الصحيح عن أبى هريرة أنه قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر .

وأفتى صلى الله عليه وسلم أصحابه بجواز فسخهم الحج إلى العمرة ، ثم أفتاهم باستحبابه ، ثم أفتاهم بفعله حتما ، ولم ينسخه شىء بعده ، وهو الذى ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه ، وقد صح عنه صحة لاشك فيها أنه قال : « من لم يكن أهدى فليهل بعمرة ، ومن كان أهدى فليهل بحج مع عمرة » وأما مافعله هو فإنه صح عنه أنه قَرَنَ بين الحج والعمرة من بضعة وعشرين وجها رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه ، ففعَلَ القران ، وأمر بفعله من ساق الهدى ، وأمر بفسخه إلى التمتع من لم يَسُق الهَدى ، وهذا من فعله وقوله كأنه رأى عين ، وبالله التوفيق .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى ، أفأضحى بها ؟ قال : « لا ، ولكن خذ من شعرك وأظفارك ، وقص شاربك ،

وتحلق عانتك ؛ وذلك تمام أضحيتك عند الله ، ذكره أبو داود . والمنيحة : الشاة التى أعطاه إياها غيره لينتفع بلبنها ، فمنعت من التضحية بها بأنها ليست ملكه ، وإن كان قد منحها هو غيره وقتاً معلوماً لزم الوفاء له بذلك فلا يضحى بها أيضاً .

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من أصحابه كانوا معه فأخرج كل واحد منهم درهما فاشتروا أضحية ، فقالوا : يارسول الله لقد أغلينا بها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها » فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رَجُل برجْل ، ورجُل برجْل ، ورجُل بيد ، ورجُل بيد ، ورجُل بقرن ، ورجُل بقرن ، وذبحها السابع ، وكبروا عليها جميعاً ، ذكره أحمد ، نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد فى إجزاء الشاة عنهم ؛ لأنهم كانوا رُفقة واحدة . وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن علىّ بَدَنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريها ، فأفتاه النبى صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن ، ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم زيد بن خالد عن جذَع من المعز ، فقال : « ضحّ به » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو بُرْدَة بن نِيار عن شاة ذبحها يوم العيد فقال : « أقبلَ الصلاة ؟ » قال : نعم ، قال : « تلك شاة لحم » قال : عندى عَنَاق جذعة هى أحب إلىّ من مُسنة ، قال : « تجزىء عنك ، ولن تجزىء عن أحد بعدك » ذكره احمد ، وهو صحيح صريح فى أن الذبح قبل الصلاة لايجزىء ، سواء دخل وقتها أو لم يدخل ، وهذا الذى ندين الله به قطعا ، ولا يجوز غيره .

وفى الصحيحين من حديث جندب بن سفيان البَجَلى عنه صلى الله عليه وسلم « من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » .

وفى الصحيحين من حديث أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان ذبح قبل الصلاة فَلْيُعِد » ، ولا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو سعيد فقال : أشتريت كبشاً أضَحِّى به ، فعدا الذئب فأخذ الْيَته ، فقال : « ضحِّ به » ذكره أحمد .

وأفتى صلى الله عليه وسلم من أراد الخروج إلى بيت المقدس للصلاة أن يصلى فى مكة ، ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر يوم فتح مكة ، فقال : إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ، فقال : « صَلِّ ههنا » ثم سأله فقال : « شأنك إذاً » ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر : أى مسجد وضع فى الأرض أولَ ؟ قال : « المسجد الحرام » قال : ثم أى ؟ قال : « المسجد الأقصى » قال : كم بينهما ؟ قال : « أربعون عاماً » متفق عليه .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أىُّ المسجدين أسس على التقوى ؟ قال : « مسجدكم هذا » يريد مسجد المدينة ، ذكره مسلم ، وزاد الإمام أحمد « وفى ذلك خير كثير » يعنى مسجد قباء .

فصــــل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى فضل بعض من سور القرآن

وسئل : أى آية فى القرآن أعظم ؟ فقال : « الله لا إله إلا هو الحى القيوم » ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ضربْتُ خبائى على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر ، فإذا إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها ، فقال النبى صلى الله

عليه وسلم : « هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر » ذكره الترمذي ، وقال ابن عبد البر : هو صحيح .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أقرئني سورة جامعة ، فأقرأه « إذا زلزلت الأرض » حتى فرغ منها ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبدا ، ثم أدبر الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفلح الرُّوَيْجِلُ » مرتين ، ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إني أحب سورة « قل هو الله أحد » فقال « حبك إياها أدخلك الجنة » .

وقال له عقبة بن عامر : أقرأ سورة هود وسورة يوسف ؟ فقال : « لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من « قل أعوذ برب الفلق » و « قل أعوذ برب الناس » ذكره النسائي .

وفي الترمذي عنه أنه سئل صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال : « الحالُّ المرتحل » وفهم بعضهم من هذا أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة ؛ لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع ، وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولا استحبه أحد من الأئمة ، والمراد بالحديث الذي كلما حلَّ من غَزَاة ارتحل في أخرى ، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكميلا له كما كمل الأول . وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعا ، وبالله التوفيق .

وقد جاء تفسير الحديث متصلا به أن يضرب من أول القرآن إلى آخره : كلما حل ارتحل ، وهذا له معنيان . أحدهما : أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل في غيره . والثاني : أنه كلما حل من ختمة ارتحل في أخرى .

وسئل عن أهل الله : من هم ؟ فقال : « هم أهل القرآن أهل الله وخاصته » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاص ، في كم أقرأ القرآن ؟

فقال: «فى شهر» فقال: أطيق أفضل من ذلك، فقال: «فى عشرين» فقال: أطيق أفضل من ذلك، فقال: «فى خمس عشرة» فقال: أطيق أفضل من ذلك، قال: «فى عشر» فقال: أطيق أفضل من ذلك، قال: «فى خمس» قال: أطيق أفضل من ذلك، قال: «لا يفقه القرآن من قرأه فى أقل من ثلاث» ذكره أحمد.

واختلف رجلان فى آية كل منهما أخذها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عنها، فقال لكل منهما: «هكذا أنزلت» ثم قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» متفق عليه.

وسئل صلى الله عليه وسلم: أى المجاهدين أعظم أجراً؟ قال: «أكثرهم ذكرا لله» قيل: فأى الصائمين أعظم أجراً؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً» ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة كل ذلك يقول: «أكثرهم لله ذكرا» فقال أبو بكر لعمر رضى الله عنهما: ذهب الذاكرون بكل خير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَجلْ» ذكره أحمد.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن المفردين الذين هم أهل السَّبْق، فقال: «الذاكرون الله كثيراً» وفى لفظ «المشتهرون بذكر الله، يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافا» ذكره الترمذى.

وسئل عن رياض الجنة، فقال: «حلق الذكر».

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيامة: سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم، فقال: «هم أهل الذكر فى المساجد» ذكره أحمد.

وسئل عن غنيمة مجالس الذكر، فقال: «غنيمة مجالس الذكر الجنة» ذكره أحمد.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوم غَزَوْا فقالوا: ما رأينا أفضل غنيمة ولا أسرع رجعة منهم، فقال: «أدلكم على قوم أفضل غنيمة منهم، وأسرع رجعة، قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس، فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة» ذكره الترمذى.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن خيار الناس ، فقال : « الذين إذا رأوا ذكر الله ذكروا » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن خير الأعمال وأزكاها عند الله وأرفعها فى الدرجات ، فقال : « ذكر الله » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الدعاء أسمع ؟ فقال : « جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات » ذكره أحمد ، وقال : « الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَد » قالوا : فماذا نقول يارسول الله ؟ : قال : « سلوا الله العافية فى الدنيا والآخرة » ذكره الترمذى .

وسئل صلى الله عليه وسلم : بأى شىء نختم الدعاء ؟ فقال : « بآمين » ـ ذكره أبو داود .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن تمام النعمة ، فقال : « الفوز بالجنة والنجاة من النار » . ذكره الترمذى ، فنسأل الله تمام نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الاستعجال المانع من إجابة الدعاء ، فقال « يقول : قد دعوت ، قد دعوت ؛ فلم يستجب لى ، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء » ذكره مسلم ، وفى لفظ « يقول قد سألت ، قد سألت ؛ فلم أعْطَ شيئاً » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الباقيات الصالحات ، فقال : « التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم الصديق رضى الله عنه أن يُعَلمه دعاء يدعو به فى صلاته ، فقال : « قل : اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى ، إنك أنت الغفور الرحيم » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم الأعرابى الذى علمه أن يقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله رب العالمين

ولاحول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم ، فقال : هذا لربى فما لى ؟ فقال : « قل اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وارزقنى وعافنى ؛ فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك » . ذكره مسلم .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رياض الجنة ، فقال : « المساجد » ، فسئل صلى الله عليه وسلم عن الرتع فيها ، فقال : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ذكره الترمذى .

واستفتاه صلى الله عليه وسلم رجل فقال : لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمنى مايجزينى ، قال : « قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولاحول ولا قوة إلا بالله » قال : يارسول الله هذا لله ، فما لى ؟ قال : « قل : اللهم ارحمنى وعافنى واهدنى وارزقنى » فقال هكذا بيده وقبضها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما هذا فقد ملأ يده من الخير » ذكره أبو داود .

ومر صلى الله عليه وسلم بأبى هريرة وهو يغرس غرساً ، فقال : « ألا أدلك على غراس خير لك من هذا ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، يغرس لك بكل واحدة شجرة فى الجنة » ذكره ابن ماجه .

وسئل صلى الله عليه وسلم : كيف يكسب أحدنا كل يوم ألف حسنة ؟ قال : « يسبح مائة تسبيحة يكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة » ذكره مسلم .

وأفتى صلى الله عليه وسلم من قال له : لدغتنى عقرب بأنه لو قال حين أمسى « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق لم تضره » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل أن يعلمه تعوذاً يتعوذ به ، فقال : « قل : اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى وشر بصرى وشر لسانى وشر قلبى وشر مَنِيِّى » يعنى الفرج ، ذكره النسائى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة عليه ، فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك

حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، متفق عليه .

وقال له صلى الله عليه وسلم معاذ : يارسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار، قال : « لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يَسَّره الله عليه ، تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت » ثم قال : « ألا أدلك على أبواب الخير » قلت: بلى يارسول الله ، قال : « الصوم جنة ، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار ، وصلاة الرجل فى جوف الليل » ثم قال : « ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروْة سنامه ، رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروْة سنامه الجهاد فى سبيل الله » ثم قال : « ألا أخبرك بملاك ذلك كله » قلت : بلَى يارسول الله ، قال : « كف عليك هذا » وأشار إلى لسانه ، قلت : يانبى الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : « ثكلتك أمك يامعاذ ، وهل يَكُبُّ الناسَ فى النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم » حديث صحيح .

وسأله صلى الله عليه وسلم أعرابى فقال : دُلنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال : « تعبد الله لاتشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » فقال : والذى نفسى بيده لاأزيد على هذا ولاأنقص منه ، فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر فقال : أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويبعدنى من النار، فقال : « تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤدى الزكاة ، وتَصِل الرحم » متفق عليه .

وسأله أعرابى فقال : علمنى عملا يدخلنى الجنة ، فقال: « لئن كنت أقصَرْت الخطبة لقد أعرضت المسألة ، أعتق النَّسَمة ، وفُكَّ الرقبة » قال : أوليسا واحداً؟

قال : « لا ، عتق النَّسَمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين فى عتقها ، والمنحة الوكوف ، والفَئْ على ذى الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ، فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : ما الإسلام ؟ فقال : «أن يسلم قلبك لله ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك » قال : فأى الإسلام أفضل ؟ قال : « الإيمان » قال وما الإيمان ؟ قال : « تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت » قال : فأى الإيمان أفضل ؟ قال : « الهجرة » قال : وما الهجرة ؟ قال : « أن تهجر السوء » قال : فأى الهجرة أفضل ؟ قال: « الجهاد » قال : وما الجهاد ؟ قال : « أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم » قال : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده وأهريق دمه ، ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما، حجة مبرورة أو عمرة » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « الإيمان بالله وحده ، ثم الجهاد ، ثم حجة مبرورة تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس ومغربها » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم أيضاً : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : « أن تحب لله ، وتبغض لله ، وتعمل لسانك فى ذكر الله » قال السائل : وماذا يارسول الله؟ قال : « وأن تحب للناس ماتحب لنفسك ، وأن تقول خيرا أو تصمت » .

واختلف نفر من الصحابة فى أفضل الأعمال ؛ فقال بعضهم : سقاية الحاج، وقال بعضهم : عمارة المسجد الحرام ، وقال بعضهم : الحج ، وقال بعضهم : الجهاد فى سبيل الله ، فاستفتى عمر فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : « أجعلتم سقاية الحاجِّ وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله

واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله ؟ لايستوون عند الله ، والله لايهدى القوم الظالمين ، إلى قوله تعالى : « وأولئك هم الفائزون » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يارسول الله ، شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسـول الله ، وصليت الخمس ، وأديت زكاة مالى ، وصمت شهر رمضان ، فقال : « من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا ، ونصب أصابعه « مالم يَعُـقَّ والديه ، ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسـلم آخر ، فقـال : أرأيت إذا صليتُ المكتوبةَ وصمتُ رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيئا ، أدخل الجنة ؟ قال : « نعم » قال : والله لاأزيد على ذلك شيئا ، ذكره مسلم .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال خير ؟ قال : « أن تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة ، فقال : إنى إذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى ، فأنبئنى عن كل شىء ، فقال : « كل شىء خلق من ماء » قال :أنبئنى عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة ، قال : « أفش السلام ، وأطعم الطعام ، وصل الأرحام ، وقم بالليل والناس نيام ، ثم ادخل الجنة بسلام» ذكره أحمد.

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فشكا إليه قسوة قلبه ، فقال : « إذا أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم» .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « طول القيام » قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : « جَهْد المُقِـل » قيل : فأى الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ماحرَّم الله عليه » قيل : فأى الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل : فأى القتل أشرف ؟ قال : « من أهريق دمه وعُقر جواده » ذكره أبو داود .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان لاشك فيه ، وجهاد لاغُلُول فيه ، وحج مبرور » .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر فقال : من أين أتصدق وليس لى مال ؟ قال : « إن من أبواب الصدقة التكبير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله وأستغفر الله ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر ، وتهدى الأعمى ، وتُسمع الأصم والأبكم حتى يفقه ، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها ، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك ، ولك من جماعك لزوجتك أجر » فقال أبو ذر : فكيف يكون لى أجر فى شهوتى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أرأيت لو كان لك ولد ورجوت أجره فمات أكنت تحتسب به ؟ » قلت : نعم ، قال : « أنت خلقته » قلت : بل الله خلقه ؛ قال : « فأنت هديته » قلت : بل الله هداه ، قال : فأنت كنت رزقته » قلت : بل الله كان يرزقه ، قال : « فكذلك فضعه فى حلاله وجنبه حرامه ، فإن شاء الله أحياه وإن شاء الله أماته ، فلك أجر » ذكره أحمد .

وسأل صلى الله عليه وسلم أصحابه يوما : « من أصبح منكم اليوم صائما ؟ » قال أبو بكر : أنا ، قال : « من اتبع منكم اليوم جنازة ؟ » قال أبو بكر : أنا ، قال : « من أطعم منكم اليوم مسكينا ؟ » قال أبو بكر : أنا ، قال : « فمن عاد منكم اليوم مريضا ؟ » قال أبو بكر : أنا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما اجتمعن فى رجل إلا دخل الجنة » ذكره مسلم .

وسئل صلى الله عليه وسلم : يارسول الله الرجل يعمل العمل فيستره فإذا اطلع عليه أعجبه ، فقال : « له أجران : أجر السر ، وأجر العلانية » ذكره الترمذى .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر : يارسول الله أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه ، قال : « تلك عاجل بُشرى المؤمن » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : أى العمل أفضل ؟ فقال: « الإيمان بالله ، وتصديق به ، وجهاد فى سبيله، قال : أريد أهْوَنَ من ذلك يارسول الله ، قال : « السماحة والصبر » قال : أريد أهون من ذلك ، قال : « لا تتهم الله تعالى فى شىء قضى لك » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم عقبة عن فواضل الأعمال ، فقال : « ياعقبة صِل من قطعك ، وأعط من حرمك ، وأعرض عمن ظلمك » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : كيف لى أن أعلم إذا أحسنت أنى قد أحسنت وإذا أسأت أنى قد أسأت ؟ فقال: « إذا قال جيرانك : إنك قد أحسنت فقد أحسنت ، وإذا قالوا : قد أسأت فقد أسأت » ذكره ابن ماجه . وعند الإمام أحمد « إذا سمعتهم يقولون : قد أحسنت فقد أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون : قد أسأت فقد أسأت » .

فصـــل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى الأمـــوال

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الكسب أفضل ؟ قال: « عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إن لى مالا وولداً ، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى ، قال : « أنت ومالك لأبيك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً » ذكره أبو داود وأحمد .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : « الرطب تأكلينه وتهدينه » ذكره أبو داود ، وقال عقبة : الرطب يعنى به مايفسد إذا بقى .

وسئل صلى الله عليه وسلم : إنا نأخذ على كتاب الله أجراً ، فقال : « إن

أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ، ذكره البخارى فى قصة الرُّقية .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أموال السلطان ، فقال : « ما أتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فكله وتموَّله » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أجرة الحجام ، فقال : « أعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك » ذكره مالك .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن عسب الفحل فنهاه ، فقال : إنا نطرق الفحل فنكرم ، فرخص له فى الكرامة ، حديث حسن ، ذكره الترمذى .

ونهى عن القُسَامة بضم القاف ، فسئل عنها فقال: « الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا » ذكره أبو داود .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الصدقة أفضل ؟ قال: « سقى الماء » .

بعض الفتاوى المختلفة :

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يارسول الله إنى أحب الصلاة معك ، قال : « قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجدى » فأمرَتْ فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلم ، فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى البقاع شر ؟ قال : « لاأدرى حتى أسأل جبريل » فسأل جبريل فقال : لا أدرى حتى أسأل ميكائيل ، فجاء فقال : خير البقاع المساجد ، وشرها الأسواق .

وقال : فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، عليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة ، فسألوه من يطيق ذلك ؟قال: « النخامة تَراها فى المسجد فتدفنها ، أو الشىء فتنحيه عن الطريق ، فإن لم تجد فركعتا الضحى يجزيانك » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قاعدا ، فقال : « من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى مضطجعا فله نصف أجر القاعد » .

قلت : وهذا له محملان . أحدهما : أن يكون فى النافلة عند من يجوّزها مضطجعاً . والثانى : على المعذور ؛ فيكون له بالفعل النصف والتكميل بالنية .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : ما يمنعنى أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به ، فقال : « تعلم القرآن واقرأه وارقد ، فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقال به كمثل جراب محشو مسكا يفوح ريحه على كل مكان ، ومن تعلمه ورقد وهو فى جوفه كمثل جراب وُكِيَ على مسك » .

وقال عن رجل توفى من أصحابه : « ليته مات فى غير مولده » فسئل : لم ذلك ؟ فقال : « إن الرجل إذا مات فى غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره فى الجنة » ذكر هذه الأحاديث أبو حاتم وابن حبان فى صحيحه

وسئل صلى الله عليه وسلم : أيغنى الدواء شيئاً ؟ فقال : « سبحان الله ! وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء فى الأرض إلا جعل له شفاء » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرُّقى والأدوية : هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : « هى من قدر الله » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل من المسلمين طعن رجلا من المشركين فى الحرب ، فقال خذها وأنا الغلام الفارسى ، فقال : « لا بأس فى ذلك ، يحمد ويؤجر » . ذكرهما احمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل أن يعلمه ما ينفعه ، فقال : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو أن تفرغ من دلوك فى إناء المستسقى ، ولو أن تكلم أخاك ووجهك منبسط إليه ، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، ولا يحبها الله

وإن امرؤ شتمك بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم منه ؛ فإن أجره لك ، ووباله على من قاله » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ، فقال : « لا تحل لمن شهد أنى رسول الله » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها : كيف يصنع معهم ؟ فقال : « صل الصلاة لوقتها ، ثم صل معهم ، فإنها لك نافلة » حديث صحيح .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بن المُعَطَّل السُّلمى ، فقالت : إنه يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ؛ فسأله عما قالت امرأته ، فقال : أما قولها يضربنى إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها عنهما ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها يفطرنى إذا صمت فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب ولا أصبر ، فقال صلى الله عليه وسلم يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » قال : وأما قولها لا أصلى حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت لا نكاد أن نستيقظ حتى تطلع الشمس ، فقال : « صل إذا استيقظت » ذكره ابن حبان .

قلت : ولهذا صادف أم المؤمنين فى قصة الإفك ، لأنه كان فى آخر الناس ، ولا ينافى هذا الحديث قوله فى حديث الإفك : « والله ما كشفت كنف أنثى قط » فإنه إلى ذلك الوقت لم يكشف كنف أنثى قط ، ثم تزوج بعد ذلك .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قتل الوزغ ، فأمر بقتله ، ذكره ابن حِبَّان .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل نذر أن يمشى إلى الكعبة ، فجعل يهادى بين رجلين ، فقال : « إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه » وأمره أن يركب .

واستفتاه صلى الله عليه وسلم رجل فى جار له يؤذيه ، فأمره بالصبر، ثلاث مرات ، فقال له فى الرابعة : « اطرح متاعك فى الطريق » ففعل ، فجعل الناس يمرون به ويقولون : ماله ؟ ويقول : آذاه جاره ، فجعلوا يقولون : لعنه الله ، فجاءه جاره فقال : رد متاعك ، والله لا أوذيك أبداً ، ذكره أحمد وابن حبّان .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال إنى أذنبت ذنباً كبيراً ، فهل لى من توبة ؟ فقال له : « ألك والدان ؟ » فقال : لا ، قال : « فلك خالة ؟ » قال : نعم ، قال : « فبرها » ذكره ابن حبان .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قد أوجب ، فقال : « أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » ذكره ابن حبان أيضاً .

أوجب : أى استوجب النار بذنب عظيم ارتكبه .

وسأله رجل ، فقال : إن أبوى قد هلكا ، فهل بقى من بعد موتهما شىء ؟ فقال : « نعم، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عقودهما من بعدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة رحمهما التى لا رحم لك إلا من قبلهما » قال الرجل : ما ألذ هذا وأطيبه ! قال : « فاعمل به » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل شد على رجل من المشركين ليقتله ، فقال : « إنى مسلم » فقتله ، فقال فيه قولا شديداً ، فقال : إنما قاله تَعَوذاً من السيف ، فقال : « إن الله حرّم علىَّ أن أقتل مؤمناً » حديث صحيح .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله أخبرنا بخيرنا من شرنا فقال : « خيركم من يُرجى خيره ويؤمن شره ، وشركم من لا يُرجى خيره ولا يؤمن شره » ذكره ابن حِبّان .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : ما الذى بعثك الله به ؟ فقال : « الإسلام » فقال :

وما الإسلام ؟ قال : « أن تسلم قلبك لله ، وأن توجه وجهك لله ، وأن تصلى الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله من عبد توبة أشرك بعد إسلامه » ذكره ابن حبان أيضا . [١]

وسأله صلى الله عليه وسلم الأسود بن سريع ، فقال : أرأيت إن لقيت رجلا من المشركين فقاتلني ، فضرب إحدى يدىَّ بالسيف ، فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة ، فقال : أسلمت لله ، أفأقتله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقتله » فقلت : يا رسول الله إنه قطع إحدى يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ قال : « لا تقتله ؛ فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » حديث صحيح .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يا رسول الله مررت برجل فلم يضفنى ولم يَقْرِنى ، أفأحتكم ؟ قال : « بل اقره » ذكرهما ابن حبان ، وقوله : أحتكم أى أعامله إذا مر بى بمثل ما عاملنى به .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ذر ، فقال : الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل بعملهم ، قال : « يا أبا ذر ، أنت مع من أحببت » قال : فإنى أحب الله ورسوله ، قال : « أنت يا أبا ذر مع من أحببت » .

وسأله صلى الله عليه وسلم ناس من الأعراب ، فقالوا : أفتنا فى كذا ، أفتنا فى كذا ، أفتنا فى كذا ، أفتنا فى كذا ، فقال : « أيها الناس ، إن الله قد وضع عنكم الحرج ، إلا من اقترض من عِرض أخيه فذلك الذى حرج وهلك » قالوا : أفنتداوى يا رسول الله ؟ قال : « نعم إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء ، غير داء واحد » قالوا يا رسول الله وما هو ؟ قال : « الهرم » قالوا : فأى الناس أحب إلى الله يا رسول الله ؟ قال : « أحب الناس إلى الله أحسنهم خلقاً » ذكره أحمد وابن حبان .

وسأله صلى الله عليه وسلم عدىُّ بن حاتم ، فقال : إن أبى كان يصل الرحم وكان يفعل ويفعل ، فقال : « إن أباك أراد أمراً فأدركه » يعنى الذكر ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أسألك عن طعام لا أدَعُه إلا تحرجا ، قال : « لا تدع شيئاً ضارع النصرانية فيه» قال : قلت : إنى أرسل كلبى المعلم فيأخذ صيدا فلاأجد ما أذبح به إلا المَرْوَة والعصى ، قال : « أمرِ الدم بما شئت ، واذكر اسم الله » ذكره ابن حبان .

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة عن ابن جُدْعان وما كان يفعل فى الجاهلية من صلة الرحم وحسن الجوار وقِرَى الضيف ، هل ينفعه ؟ فقال : « لا ؛ لأنه لم يقل يوماً رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين » .

وسأله صلى الله عليه وسلم سفيان بن عبد الله الثقفى أن يقول له قولا لا يسأل عنه أحداً بعده ، فقال : « قل آمنت بالله ثم استقم » .

وسئل صلى الله عليه وسلم : من أكرم الناس ؟ فقال : « أتقاهم لله » قالوا : لسنا عن هذا نسألك ، قال : « فعن معادن العرب تسألونى ، خياركم فى الجاهلية خياركم فى الإسلام إذا فقهوا » .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إنى نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال : « إن كنت نذرت فافعلى ، وإلا فلا » قالت : إنى كنت نذرت ، فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضربت بالدف ، حديث صحيح وله وجهان ، أحدهما : أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطييباً لقلبها وجبراً وتأليفاً لها على زيادة الإيمان وقوته وفرحها بسلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثانى : أن يكون هذا النذر قربة لما تضمنه من السرور والفرح بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم سالما مؤيدا منصورا على أعدائه قد أظهره الله وأظهر دينه ، وهذا من أفضل القرب ، فامرت بالوفاء به .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يارسول الله ، الرجل يريد الجهاد فى

سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا ، فقال : « لا أجر له » فأعظم ذلك الناس فقالوا للرجل : أعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه ، فقال الرجل : يارسول الله ، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي من عرض الدنيا ، فقال : « لا أجر له » فأعظم ذلك الناس ، فقالوا : أعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعاد ، فقال : « لا أجر له » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أقاتل أو أسلم ؟ قال : « أسلم ثم قاتل » فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا عمل قليلا وأجر كثيراً » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : ما أكثر ما تخاف علي ؟ فأخذ بلسانه ثم قال : « هذا » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : قل لي قولا ينفعني الله به وأقلل لعلي أعقله ، فقال : « لا تغضب » فردد مراراً كل ذلك يقول له : « لا تغضب » .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إن لي ضرة ، فهل عليّ جناح إن استكثرت من زوجي بما لا يعطيني ؟ فقال : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثَوْبَيْ زور » وكل هذه الأحاديث في الصحيح .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ ، فأوصني بشيء أتشبث به ، فقال : « لا يزال لسانك رَطْبًا من ذكر الله » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله أرسل ناقتي وأتوكل على الله ؟ فقال : « بل اعقلها وتوكل » ذكره ابن حبان والترمذي .

وقال له صلى الله عليه وسلم رجل : ليس عندي يارسول الله ما أتزوج به ، قال : « أو ليس معك قل هو الله أحد » ؟ قال : بلى ، قال : « ثلث القرآن » قال : « أليس معك قل يا أيها الكافرون ؟ » قال : بلى ، قال : « ربع القرآن » قال : « أليس معك إذا زلزلت الأرض ؟ » قال : بلى ، قال : « ربع القرآن »

قال : « أليس معك إذا جاء نصر الله ؟ » قال : بلى ، قال : « ربع القرآن » ، أليس معك آية الكرسى ؟ » قال : بلى ، قال : « ربع القرآن » قال : « تزوج ، تزوج ، تزوج ، ثلاث مرات » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم معاذ فقال : يارسول الله أرأيت إن كان علينا أمراء لايستنون بسنتك ولا يأخذون بأمرك ، فما تأمرنا فى أمرهم ؟ قال : «لا طاعة لمن لم يطع الله » .

وسأله صلى الله عليه وسلم أنس أن يشفع له ، فقال : « إنى فاعل » قال : فأين أطلبك يوم القيامة ؟ قال : « اطلبنى أول ماتطلبنى على الصراط » قلت : فإذا لم ألقك على الصراط ؟ قال : « فأنا على الميزان » قلت : فإن لم ألقك عند الميزان ؟ قال : « فأنا عند الحوض ، لا أخطىء هذه الثلاث مواطن يوم القيامة » ذكرهما أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم الحجاج بن علاط ، فقال : إن لى بمكة مالاً ، وإن لى بها أهلاً ، وإنى أريد أن آتيهم ، فأنا فى حل إن أنا نلتُ منك أو قلت شيئاً ؟ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ماشاء ، ذكره أحمد .

وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه إما لعدم قصده له ، أو لعدم علمه به ، أو أنه أراد به غير معناه ؛ لم يلزمه مالم يرده بكلامه ، وهذا هو دين الله الذى أرسل به رسوله ، ولهذا لم يلزم المكرَه على التكلم بالكفر الكفرَ ولم يلزم زائل العقل بجنون أو نوم أو سكر ماتكلم به ، ولم يلزم الحجاج ابن علاط حكم ماتكلم به ؛ لأنه أراد به غير معناه ، ولم يعقد قلبه عليه ، وقد قال تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » وفى الآية الأخرى « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » فالأحكام فى الدنيا والآخرة مُرَتبة على ماكسبه القلب ، وعقد عليه ، وأراده من معنى كلامه .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : يارسول الله إن نساء أسْعَدْنَني في الجاهلية ، يعني في النَّوْح ، أفأساعدهن في الإسلام ؟ فقال : « لا إسعاد في الإسلام ، ولا شِغَار في الإسلام ، ولا عقر في الإسلام ، ولا جلب في الإسلام ، ومن انتهب فليس منا » ذكره أحمد .

والإسعاد : إسعاد المرأة في مصيبتها بالنوح . والشِّغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته . والعقر : الذبح على قبور الموتى . والجلَب : الصياح على الفرس في السباق . والجَنَب [1] : أن يجنب فرسا فإذا أعيت فرسه انتقل إلى تلك في المسابقة .

وسأله صلى الله عليه وسلم بعض الأنصار ، فقالوا : قد كان لنا جمل نسير عليه ، وإنه قد استصعب علينا ومنعنا ظهره ، وقد عطش الزرع والنخل ، فقال لأصحابه : « قوموا » فقاموا ، فدخل الحائطَ والجملُ في ناحيته ، فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، فقالت الأنصار : يانبي الله إنه قد صار مثل الكَلْب الكَلِب ، وإنا نخاف عليك صولته ، فقال : « ليس عليّ منه بأس » فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ما كان قط حتى أدخله في العمل ، فقال له الصحابة يانبي الله هذا بهيمة لا تعقل ، تسجد لك ، ونحن نعقل ، فنحن أحق أن نسجد لك ، فقال : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأَمَرْتُ المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه يتنجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه » ذكره أحمد ، فأخذ المشركون مع مريديهم بسجود الجمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتركوا قوله : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر » وهؤلاء شر من الذين يتبعون المتشابه ويدعون المحكم .

وسئل صلى الله عليه وسلم ، فقيل له : إن أهل الكتاب يحتفون ولا ينتعلون في الصلاة ، قال : « فاحتفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب » قالوا : فإن أهل

(١) لم يذكر الجنب في لفظ الحديث .

الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم[1]، فقال : « قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يانبي الله مررت بغار فيه شيء من ماء ، فحدثتنفسي بأن أقيم فيه فيقوتني مافيه من ماء وأصيب ماحوله من البقل وأتخلى عن الدنيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة ، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو رَوْحَة في سبيل الله خير من الدنيا ومافيها ، ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة » .

فصـــل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

في البيـــوع

وأخبرهم أن الله سبحانه وتعالى حرم عليهم بيع الخمر والميتة والخنزير وعبادة الأصنام ، فسألوه وقالوا : أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال : « هو حرام » ثم قال : « قاتل الله اليهود فإن الله لما حرَّم عليهم شحومها جَمَلوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه » .

وفي قوله : « هو حرام » قولان . أحدهما : أن هذه الأفعال حرام . والثاني : أن البيع حرام وإن كان المشتري يشتريه لذلك ، والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو وقع عن الانتفاع المذكور ؟ والأول اختيار شيخنا ، وهو الأظهر ؛ لأنه لم يخبرهم أولا عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه ، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع ،

(١) السبال : جمع سبلة — الشارب . والعثانين : جمع عثنون — اللحية

فأخبروه أنهم يبتاعونه لهذا الانتفاع ، فلم يرخص لهم فى البيع ، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ، ولا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة ، والله أعلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرا ، فقال : « أهرقها » قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : « لا » حديث صحيح ، وفى لفظ أن أبا طلحة قال : يارسول الله إنى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى ، فقال : « أهرق الخمر واكسر الدّنان » .

وسأله صلى الله عليه وسلم حكيم بن حزام فقال : الرجل يأتينى ويريد منى البيع وليس عندى مايطلب ، أفأبيع منه ثم أبتاع من السوق ؟ قال : « لاتبع ماليس عندك » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم أيضا فقال إنى أبتاع هذه البيوع ، فمايحل لى منها ومايحرم على منها ؟ قال : « ياابن أخى لاتبيعن شيئاً حتى تقبضه » ذكره أحمد . وعند النسائى : ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : « لاتبعه حتى تقبضه » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاح الذى إذا وُجدَ جاز بيع الثمار ، فقال : « تحمار وتصفار ويؤكل منها » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ماالشىء الذى لايحل منعه ؟ قال : « الماء » قال : ماالشىء الذى لايحل منعه ؟ قال : « الملح » قال : ثم ماذا ؟ قال : « النار » ثم سأله صلى الله عليه وسلم : ماالشىء الذى لايحل منعه ؟ قال : « أن تفعل الخير خير لك » ذكره أبو داود .

وسئل ان يحجر على رجل يُغبَن فى البيع لضعف فى عقدته ، فنهاه عن البيع ، فقال : لاأصبر عنه ، فقال : « إذا بايعت فقل لا خلابة ، وأنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثاً » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل ابتاع غلاماً فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فرده عليه ، فقال البائع : يارسول الله قد استغل غلامى ، فقال : « الخراج بالضمان[1] » ذكره أبو داود .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إنى امرأة أبيع وأشترى ، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت حتى أبلغ الذى أريد ، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذى أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذى أريد ، فقال : « لاتفعلى ، إذا أردت أن تبتاعى شيئاً فاستامى به الذى تريدين أعطيت أو منعت ، وإذا أردت أن تبيعى شيئاً فاستامى به الذى تريدين أعطيت أو منعت » ذكره ابن ماجه .

وسأله صلى الله عليه وسلم بلال عن تمر ردىء باع منه صاعين بصاع جيد ، فقال : « أوه ، عين الربا ، لاتفعل ، ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر بيعاً آخر ثم اشتر بالثمن » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب فقال : اشتريت أنا وشريكى شيئاً يداً بيد ونسيئة ، فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أما ماكان يداً بيد فخذوه ، وماكان نسيئة فذروه » ذكره البخارى ، وهو صريح فى تفريق الصفقة . وعند النسائى عن البراء قال : كنت أنا وزيد بن أرقم تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه عن الصرف ، فقال : « إن كان يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئة فلا يصلح » .

وسأله صلى الله عليه وسلم فضالة بن عبيد عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلها فوجد فيها أكثر من اثنى عشر دينارا ، فقال : « لا تباع حتى تفصل » ذكره مسلم ، وهو يدل على أن مسألة مُدّ عجوة لاتجوز إذا كان أحد العوضين فيه مافى الآخر وزيادة ؛ فإنه صريح الربا ،

(١) انتفاع المشترى بالعبد فى مقابل ضمانه العبد إذا هلك فى يده .

والصواب أن المنع مختص بهذه الصورة التى جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل ، فقال : « لا بأس إذا كان يداً بيد » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم ابن عمر فقال : أشترى الذهب بالفضة ، فقال : « إذا أخذت واحداً منهما فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس » وفى لفظ : كنت أبيع الإبل ، وكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب ، والدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس » ذكره ابن ماجه .

وتفسير هذا مافى اللفظ الذى عند أبى داود عنه ، قلت : يا رسول الله إنى أبيع الإبل بالنقيع [1] ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه ، فقال : « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شىء » ذكره أحمد .

وسُئل صلى الله عليه وسلم عن اشتراء التمر بالرطب فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ، ذكره أحمد والشافعى ومالك رضى الله عنهم .

وسُئل صلى الله عليه وسلم عن رجل أسلف فى نخل فلم يخرج تلك السنة ، فقال : « اردد عليه ماله » ثم قال : « لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه » وفى لفظ أن رجلا أسلم فى حديقة نخل قبل أن يطلع النخل ، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام ، فقال المشترى : هو لى حتى يطلع ، وقال البائع : إنما بعتك النخل هذه السنة ، فاختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال للبائع « أخذ من نخلك

---

(١) النقيع : مكان قريب من المدينة

شيئاً ؟ » قال : لا ، قال : « فبم تستحل ماله ؟ اردد عليه ماله » ثم قال : « لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه » .

وهو حجة لمن لم يجوز السلم إلا فى موجود الجنس حال العقد ، كما يقوله الأوزاعى والثورى وأصحاب الرأى .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن بنى فلان قد أسلموا ، لقوم من اليهود ، وإنهم قد جاعوا ، فأخاف أن يرتدوا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من عنده ؟ » قال رجل من اليهود : عندى كذا وكذا ، لشىء سماه أراه قال : ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بنى فلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بسعر كذا وكذا ، وليس من حائط بنى فلان » ذكره ابن ماجه .

فصـــل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم
فى فضل بعض الأعمال

وسأله صلى الله عليه وسلم حمزة بن عبد المطلب فقال : اجعلنى على شىء أعيش به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا حمزة نفس تحيها أحب إليك أم نفس تميتها ؟ » فقال : نفس أحييها ، قال : « عليك نفسك » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم : ما عمل الجنة ؟ قال : « الصدق ، فإذا صدق العبد بر ، وإذا بر آمن ، وإذا آمن دخل الجنة » .

وسئل صلى الله عليه وسلم : ما عمل أهل النار ؟ قال : « الكذب ، إذا كذب العبد فجر ، وإذا فجر كفر ، وإذا كفر دخل النار » .

وسُئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال ، فقال : « الصلاة » قيل : ثم مه ؟ قال : « الصلاة » ثلاث مرات ، فلما غلب عليه قال : « الجهاد فى سبيل الله » قال الرجل : فإن لى والدين ، قال : « آمرك بالوالدين خيراً » قال : والذى بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولأتركهما[1] ، فقال : « أنت أعلم » ذكره أحمد .

(١) فى نسخة « لا جاهدت ولا أتركهما » . ط فرج الله زكى الكردى حـ ٣ ص ٥١٦ -

وسُئل صلى الله عليه وسلم عن الغُرَف التى فى الجنة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها ، لمن هى ؟ قال : « لمن ألان الكلام ، وأطعم الطعام ، وبات لله قائماً والناس نيام » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : أرأيت إن جاهدتُ بنفسى ومالى فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر ، أدخل الجنة؟ قال : «نعم» فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً قال : « إلا إن مت وعليك دين وليس عندك وفاؤه » وأخبرهم بتشديد أنزل ، فسألوه عنه ، فقال: « الدين ، والذى نفسى بيده لو أن رجلا قتل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل فى سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضى دينه » ذكرهما أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن أخيه مات وعليه دين ، فقال : « هو محبوس بدينه ، فاقض عنه » فقال : يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة ، فقال : « أعطها فإنها مُحِقة » ذكره أحمد .

وفيه دليل على أن الوصى إذا علم بثبوت الدين على الميت جاز له وفاؤه وإن لم تقم به بينة .

وسألوه صلى الله عليه وسلم أن يُسَعِّر لهم ، فقال : « إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم أو مال » ذكره أحمد .

فصل

متفرقات من فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أرضى ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجار ، فقال : « الجار أحق بصَقَبه [1] » ذكره أحمد ، والصواب العمل بهذه الفتوى إذا اشتركا فى طريق أو حق من حقوق الملك .

(١) الصقب : القرب ، والمراد بصقبه هنا : شفعته

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الظلم أعظم ؟ قال : « ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه ، وليست حصاة من الأرض أخذها إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ، ولا يعلم قعرها إلا الذى خلقها » ذكره أحمد .

وأفتى صلى الله عليه وسلم فى شاة ذبحت بغير إذن صاحبها وقدمت إليه أن تطعم الأسارى ، ذكره أبو داود .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن ظهر الرهن يُركب بنفقته إذا كان مرهونا ، ولبن الدر يُشرب بنفقته إذا كان مرهونا ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة ، ذكره البخارى . وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى ، وهو الصواب .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن الرهن لا يَغْلَقُ من صاحبه الذى رهنه ، له غُنمه وعليه غُرْمه ، حديث حسن .

وأفتى صلى الله عليه وسلم فى رجل أصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فأمر أن يتصدق عليه ، فلم يُوفِ ذلك دينه ، فقال للغرماء : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » ذكره مسلم .

وأفتى صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره ، متفق عليه .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة عن حلى لها تصدقت به ، فقال لها : « لا يجوز لامرأة عطية فى مالها إلا بإذن زوجها » ، وفى لفظ « لا يجوز للمرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها » ذكره أهل السنن . وعند ابن ماجه أن خيرة امرأة كعب بن مالك أتته بحلى فقالت : تصدقت بهذا ، فقال : « هل استأذنت

كعبا ؟ » فقالت : نعم ، فبعث إلى كعب ، فقال : « هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها هذا ؟ » فقال : نعم ، فقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : ليس لى مال ، ولى يتيم ، فقال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ، ومن غير أن تقى مالك » أو قال : « تفدى مالك بماله » .

ولما نزلت : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن » عزلوا أموال اليتامى ، حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن ، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت « وإن تخالطوهم فإخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح » ذكره أحمد وأهل السنن .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والوَرِق ، فقال : « اعرف وِكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ؛ فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ؛ فإنْ جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه » .

فسئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل ، فقال : « مالك ولها ؟ دعها فإن معها حذاءها ترِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » .

فسئل صلى الله عليه وسلم عن الشاة ، فقال : « خذها ، فإنما هى لك أو لأخيك أو الذئب » متفق عليه ، وفى لفظ لمسلم « فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه ، وإلا فهى لك » وفى لفظ لمسلم « ثم كُلْها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه » .

وقال أبى بن كعب : وجدتُ صُرَّة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار ، فأتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : « عَرِّفْها حَوْلا » فعرفتها حولا ثم أتيته بها ، فقال : « عرفها حولا » فعرفتها ثم أتيته بها ، فقال : « عرفها حولا » فعرفتها ثم أتيته بها الرابعة ، فقال : « اعرف عددها ووكاءها

ووعاءها ؛ فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت بهـا ، متفق عليه واللفظ للبخارى .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من مزينة عن الضالة من الإبل ، قال : « معها حـذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد المـاء ، فدعها حتى يأتيها باغيها » قال : الضالة من الغنم ، قال : « لك أو لأخيك أو للذئب ، تجمعها حتى يأتيهـا باغيها » قال : الحريسة التى توجد فى مراتعها ، قال : « فيها ثمنها مرتين ، وضرب نـكال ، وما أخذ من عَطَنه ففيه القطع إذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثمن المجَن » قال : يارسول الله فالثمار وما أخذ منها فى أكامها ، قال : « ما أخذ بفمه فلم يتخذ خبيئة فليس عليه شىء ، وما احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نـكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثمن المجَن » قالوا : يارسول الله فاللقطة نجدها فى سبيل العامرة ، قال : « عرفها حولا ، فإن وجدت باغيها فأدها إليه ، وإلا فهى لك » قال : ما يوجد فى الحرب العادى ، قال : « فيه وفى الركاز الخمس » ذكره أحمد وأهل السنن .

والإفتاء بما فيه متعين ، وإن خالفه من خالفه ؛ فإنه لم يعارضه مايوجب تركه .

وأفتى بأن من وجد لُقَطة فليشهد ذَوَىْ عدل ، وليحفظ عِفاصها ووكاءها ، ثم لايكتم ولايغيب ؛ فإن جاء ربها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء .

وسئل صلى الله عليه سلم عن رجا جلس لحاجته فأخرج جُرذ منجحر دينارا ، ثم أخرج آخر ، ثم أخرج آخر ، حتى أخرج سبعة عشر دينارا ، ثم أخرج طرف خرقة حمراء ، فأتى بها السائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبرها ، وقال : خذ صدقتها ، قال : « ارجع بها ، لاصدقة فيها ، بارك الله لك فيها » ثم قال : « لعلك أهويت بيدك فى الجحر » قلت : لا ، والذى أكرمك بالحق ، فلم يفن آخرها حتى مات .

وقوله والله أعلم : « لعلك أهويت بيدك فى الجحر » إذ لو فعل ذلك لكان ذلك فى حكم الركاز ، وإنما ساق الله هذا المال إليه بغير فعل منه ، أخرجته له الأرض ، بمنزلة ما يخرج من المباحات ، ولهذا ـ والله أعلم ـ لم يجعله لقطة ؛ إذ لعله علم أنه من دَفْنِ الكفار .

فصـــل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى الهدية والصدقة

وأهدى له صلى الله عليه وسلم عياض بن حماد إبلا قبل أن يسلم ، فأبى أن يقبلها ، وقال : « إنا لانقبل زَبْدَ المشركين » قال : قلت وما زبد المشركين ؟ قال رِفْدُهم وهديتهم ، ذكره أحمد ، ولاينافى هذا قبوله هدية أكيدر وغيره من أهل الكتاب ؛ لأنهم أهل كتاب فقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين .

وسأله صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت ، فقال : رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، وأرمى عليها فى سبيل الله ، فقال :«إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها »

ولا ينافى هذا قوله : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » فى قصة الرُّقْية ؛ لأن تلك جعالة على الطب ؛ فطبه بالقرآن ، فأخذ الأجرة على الطب ، لا على تعليم القرآن ، وههنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؛ فإن الله تعالى قال لنبيه : « قل لا أسألكم عليه أجرا » وقال تعالى : « قل ما سألتكم من أجر فهو لكم » وقال تعالى : « اتبعو من لا يسألكم أجرا » فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو النعمان بن بشير أن يشهد على غلام نَحَله لابنه ، فلم يشهد ، وقال : « لاتشهدنى على جَوْر » وفى لفظ « إن هذا لا يصلح » وفى لفظ: «أكلّ ولدك نحلته مثل هذا ؟»قال:لا ، قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»وفى لفظ «فارجعه» وفى لفظ « أشهد على هذا غيرى » متفق عليه ، وهذا أمر تهديد قطعا لا أمر إباحة ؛ لأنه سماه جورا وخلاف العدل،وأخبر أنه لا يصلح

وأمره برده ، ومحال مع هذا أن يأذن الله له فى الإشهاد على ما هـذا شأنه ، وبالله التوفيق .

وسأله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، فقال : يارسول قد بلغ بى من الوجع ما ترى ، وأنا رجل ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة لى ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : « لا » قلت : فالشطر يارسول الله ؟ قال : « لا » قلت : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ماتجعل فى فى امرأتك [1] » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فقال : يارسول الله إن أبى أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة . أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك » ذكره أبو داود .

فصـــل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى المواريث

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إن ابن ابنى مات ، فمالى من ميراثه ؟ فقال : « لك السدس » فلما أدبر دعاه فقال : « لك سـدس آخر » فلما ولى دعاه وقال : « إن السدس الآخر طعمة » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الكلالة ، فقال : « يكفيك من ذلك الآية التى أنزلت فى الصيف فى آخر سورة النساء » ذكره مالك .

وسأله صلى الله عليه وسلم جابر : كيف أقضى فى مالى ولا يرثنى إلا كلالة ؟ فنزلت « يستفتونك ، قل : الله يفتيكم فى الكلالة » ذكره البخارى .

(١) فى فم امرأتك .

وسأله صلى الله عليه وسلم تميم الدارى : يارسول الله ، ما السنة فى الرجل من المشركين يُسْلم على يد رجل من المسلمين ؟ فقال : « هو أولى الناس بمحياه ومماته » ذكره أبو داود .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : كنت تصدقت على أمى بوليدة ، وإنها ماتت وتركت الوليدة ، قال : « قد وجب أجرك ، ورجعت إليك فى الميراث » ذكره أبو داود ، وهو ظاهر جداً فى القول بالرد ، فتأمله .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكلالة قال : « ماخلا الولد والوالد » ذكره أبو عبد الله المقدسى فى أحكامه .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة سعد ، فقالت : يارسول الله ، هاتان ابنتا سعد ، قُتِل معك يوم أحد ، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما ، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها ، فسكت النبى صلى الله عليه وسلم حتى أنزلت آية الميراث ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخا سعد بن الربيع ، فقال : «اعط بنتى سعد ثلثى ميراثه ، واعط امرأته الثمن ، وخذ أنت ما بقى » ذكره أحمد .

وسئل أبو موسى الأشعرى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للبنت النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضى فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم ، للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقى فللأخت ، ذكره البخارى .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : عندى ميراث رجل من الأزد ، ولست أجد ازْدِياً أدفعه إليه ، فقال : « اذهب فالتمس أزْدِياً حولا » فأتاه بعد الحول ، فقال : يارسول الله ، لم أجد أزدياً أدفعه إليه ، قال : « فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه إليه » فلما ولى قال : « علىَّ بالرجل » فلما جاءه قال : « انظر أكبر خزاعة فادفعه إليه » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل مات ولم يدع وارثا إلا غلاما له كان أعتقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل له أحد ؟ » قالوا : لا ، إلا غلاما له كان أعتقه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له ، ذكره أحمد وأهل السنن ، وهو حسن ، وبهذه الفتوى نأخذ .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن المرأة تحوز ثلاثة مواريث : عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذى لاعنت عليه ، ذكره أحمد وأهل السنن ، وهو حديث حسن ، وبه نأخذ .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته ، ذكره ابن ماجه ، وبه نأخذ .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأنه أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا ، لا يرث ولا يورث ، ذكره الترمذى .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن قذفها جلد ثمانين ، ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين ، ذكره أحمد وأبو داود ، وعند أبى داود « وجعل ميراث ولد الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » .

فتاوى إمام المفتين (ص) فى العتق :

وسأله صلى الله عليه وسلم الشريد بن سويد ، فقال : إن أمى أوصت أن تعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نوبية ، أفأعتقها عنها ؟ فقال : « ائت بها ، فقال : من ربك ؟ قالت : الله ، قال : من أنا ؟ قالت : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة » ذكره أهل السنن .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : علىّ عتق رقبة مؤمنة ، وأتاه بجارية سوداء أعجمية ، فقال لها : « أين الله ؟ » فأشارت إلى السماء بأصبعها السبابة ، فقال

لها « من أنا » فأشارت بأصبعها إلى رسول الله وإلى السماء . أى أنت رسول الله فقال : « أعتقها » ذكره أحمد .

وسأله معاوية بن الحكم السلمى فقال : كانت لى جارية ترعى غنما لى قبل نجد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون ، فصككتها صكة ، فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ فقال : « ائتنى بها » فقال لها : « أين الله » قالت : فى السماء ، قال : « من أنا » قالت : أنت رسول الله ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » .

قال الشافعى : فلما وصفت الإيمان وأن ربها تبارك وتعالى فى السماء ، قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » ، فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم « أين الله » ؟

وسأل صلى الله عليه وسلم أين الله ؟ فأجاب من سأله بأن الله فى السماء ، فرضى جوابه ، وعلم به أنه حقيقة الإيمان لربه ، وأجاب هو صلى الله عليه وسلم من « سأله أين الله » ولم ينكر هذا السؤال عليه ، وعند الجهمى أن السؤال بأين الله كالسؤال بما لونه وما طعمه وما جنسه وما أصله ونحو ذلك من الأسئلة المحالة الباطلة .

وسألته صلى الله عليه وسلم ميمونة أم المؤمنين فقالت : أشعرت أنى أعتقت وليدتى ، قال : « لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سليم عن صاحب لهم قد أوجب ، يعنى النار بالقتل ، فقال : « أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار » ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : كم أعفو عن الخادم ؟ فصمت عنه ، ثم قال : يارسول الله كم أعفو عن الخادم؟ قال : « اعفُ عنه كل يوم سبعين مرة » ذكره أبو داود .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا ، فقال : « لاخير فيه ، نعلان أجاهد فيهما فى سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد الزنا » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر ، أفيجزى عنها أن أعتق عنها ؟ قال : « أعتق عن أمك » ذكره أحمد . وعند مالك : إن أمى هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ فقال : « نعم » .

واستفتته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها ، فقالت : إنى أردت أن أشترى جارية فأعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فقال : « لا يمنعك ذلك ، إنما الولاء لمن أعتق » .

والحديث فى الصحيح ، فقالت طائفة : يصح الشرط والعقد ، ويجب الوفاء به ، وهو خطأ . وقالت طائفة : يبطل العقد والشرط ، وإنما صح عقد عائشة لأن الشرط لم يكن فى صلب العقد ، وإنما كان متقدماً عليه ، فهو بمنزلة الوعد لا يلزم الوفاء به ، وهذا وإن كان أقرب من الذى قبله فالنبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلل به ، ولا أشار فى الحديث إليه بوجه ما ، والشرط المتقدم كالمقارن . وقالت طائفة : فى الكلام إضمار تقديره : اشترطى لهم الولاء أو لا تشترطيه ، فإن اشتراطه لا يفيد شيئاً ؛ لأن الولاء لمن أعتق ، وهذا أقرب من الذى قبله مع مخالفته لظاهر اللفظ . وقالت طائفة : اللام بمعنى على ، أى اشترطى عليهم الولاء ، فإنك أنت التى تعتقين ، والولاء لمن أعتق ، وهذا وإن كان أقل تكلفا مما تقدم ففيه إلغاء الاشتراط ؛ فإنها لو لم تشترطه لكان الحكم كذلك . وقالت طائفة : هذه الزيادة ليست من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، بل هى من قول

هشام بن عروة ، وهذا جواب الشافعي نفسه . وقال شيخنا : بل الحديث على ظاهره ، ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم باشتراط الولاء تصحيحا لهذا الشرط ، ولا إباحة له ، ولكن عقوبة لمشترطه ؛ إذ أبى أن يبيع جارية للمعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه ، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله ؛ لأن الشروط الباطلة لا تغير شرعه ، وإن من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يُوَفَّى له بشرطه ، ولا يبطل البيع به ، وإن من عرف فساد الشرط وشَرَطه ألغى اشتراطه ولم يُعتبر ، فتأمل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق ، والله تعالى أعلم .

فصل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى الزواج

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى النساء خير ؟ فقال : « التى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها وماله » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى المال يتخذ ؟ فقال : « ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة » ذكره أحمد والترمذى وحسنه .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إنى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : « لا » ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم » .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة رضى الله عنه ، فقال : إنى رجل شاب وإنى أخاف الفتنة ، ولا أجد ما أتزوج به ، أفلا أختصى ؟ قال : فسكت عنى ، ثم قلت ، فسكت عنى ، ثم قال : « يا أباهريرة ، جفَّ القلم بما أنت لاق ، فاختصر على ذلك أو زدْ » ذكره البخارى .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر ، فقال : يا رسول الله ائذن لى أن أختصى ، قال : « خصاء أمتى الصيام » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم ناس من أصحابه ، فقالوا : ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به ، إن كل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة ، وفى بُضع أحدكم صدقة » قالوا : يا رسول الله يأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قالَ : « أرأيتم لو كان وضعها فى حرام ، أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا كان وضعها فى الحلال كان له أجر » ذكره مسلم .

وأفتى صلى الله عليه وسلم من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها .

وسأله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها ، قال : « اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما » فأتى أبويها فأخبرهما بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكأنهما كرها ذلك ، فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها فقالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر فانظر ، وإلا فإنى أنشدك ، كأنها عَظَّمت ذلك عليه ، قال : فنظرت إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها له ، ذكره أحمد وأهل السنن .

وسأله صلى الله عليه وسلم جرير عن نظرة الفجاءة ، فقال : « اصرف بصرك » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك » قال : قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم فى بعض ، فقال : « إن استطعت أن لا يرينَّها أحد فلا يرينها » قال : قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليا ، قال : « الله أحق أن يُستحيا منه » ذكره أهل السنن .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل أن يزوجه امرأة ، فأمره أن يُصْدِقها شيئا ولو خاتما من حديد ، فلم يجده ، فقال : مامعك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا وسورة كذا ، قال : «تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟» قال : نعم ، قال : «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن» متفق عليه .

واستأذنته صلى الله عليه وسلم أم سلمة فى الحجامة ، فأمر أبا طيبة أن يحجمها ، قال : حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة ، أو غلاما لم يحتلم، ذكره مسلم.

وأمر صلى الله عليه وسلم أم سلمة وميمونة أن يحتجبا من ابن أم مكتوم ، فقالتا : أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ قال : «أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟» ذكره أهل السنن وصححه الترمذى ، فأخذت طائفة بهذه الفتوى ، وحرمت على المرأة نظرها إلى الرجل ، وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة فى الصحيحين أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون فى المسجد ، وفى هذه المعارضة نظر ، إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب ، وخصت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم .

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا ؟ فقال : «نعم تستأمر» قالت عائشة رضى الله عنها : فإنها تستحى ، فقال صلى الله عليه وسلم : «فذاك إذنها إذا هى سكتت» متفق عليه .

وبهذه الفتوى نأخذ ، وأنه لابد من استئمار البكر ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم «الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر فى نفسها ، وإذنها صماتها» وفى لفظ «والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها ، وإذنها صماتها» وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم «لا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا : وكيف إذنها ؟ قال : «أن تسكت» وسألته صلى الله عليه وسلم جارية بكر ، فقالت : إن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم ؛ فقد أمر باستئذان البكر ،

ونهى عن إنكاحها بدون إذنها ، وخير صلى الله عليه وسلم من نكحت ولم تستأذن ، فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله : « الأيم أحق بنفسها من وليها » ؟ كيف ومنطوقه صريح فى أن هذا المفهوم الذى فهمه من قال تنكح بغير اختيارها غير مراد ؟ فإنه قال عقيبه : « والبكر تستأذن فى نفسها » بل هذا احتراز منه صلى الله عليه وسلم من حمل كلامه على ذلك المفهوم كما هو المعتاد فى خطابه كقوله : « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » ، فإنه لما نفى قتل المسلم بالكافر أوهم ذلك إهدار دم الكافر ، وأنه لا حرمة له ، فرفع هذا الوهم بقوله : « ولا ذو عهد فى عهده » ولما كان الاقتصار على قوله : « ولا ذو عهد » يوهم أنه لا يقتل إذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله : « فى عهده » وجعل ذلك قيداً لعصمة العهد فيه ، وهذا كثير فى كلامه صلى الله عليه وسلم لمن تأمله ، كقوله : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » فإن نهيه عن الجلوس عليها لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله : « ولا تصلوا إليها » ، والمقصود أن أمره باستئذان البكر ونهيه عن نكاحها بدون إذنها وتخييرها حيث لم تستأذن لا معارض له ؛ فيتعين القول به ، وبالله التوفيق .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء ، فقال : « هو ما اصطلح عليه أهلوهم » ذكره الدارقطنى . وعنده مرفوعا « أنكحوا اليتامى » قيل : يارسول الله ، ما العلائق بينهم ؟ قال : « ماتراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك » .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزتُ ما صنع أبى ، ولكن أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء ، ذكره أحمد والنسائى

ولما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له ، فزوجها عمها قُدَامة من عبدالله ابن عمر ، ولم يستأذنها ، فكرهت نكاحه ، وأحبت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة؛ فنزعها من ابن عمر وزوجها المغيرة ، وقال : إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها ، ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم مرثد الغَنَوى فقال: يارسول الله أنكح عَناقا، وكانت بغيا بمكة ؛ فسكت عنه ؛ فنزلت الآية « الزانى لاينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك » فدعاه فقرأها عليه ، وقال: « لا تنكحها » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر عن نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح ، فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية ، ذكره أحمد .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأن الزانى المجلود لاينكح إلا مثله ، فأخذ بهذه الفتاوى التى لامعارض لها الإمام أحمد ومن وافقه ، وهى من محاسن مذهبه رحمه الله عليه ، فإنه لم يجوّز أن يكون الرجل زوج قَحْبة ، ويعضد مذهبه بضعة وعشرون دليلا قد ذكرناها فى موضع آخر .

وأسلم قيس بن الحارث وتحته ثمان نسوة ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « اختر منهن أربعاً » . وأسلم غيلان وتحته عشر نسوة ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منهن أربعا ، ذكرهما أحمد ، وهما كالصريح فى أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر .

وسأله صلى الله عليه وسلم فيروز الديلمى فقال : أسلمت وتحتى أختان ، فقال : « طلق أيتهما شئت » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم بَصرَة بن أكثم ، فقال : نكحت امرأة بكراً فى سترها ، فدخلت عليها ، فإذا هى حبلى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم :

« لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبد لك ، فإذا ولدت فاجلدوها » وفرّق بينهما ، ذكره أبو داود .

ولا يشكل من هذه الفتوى إلا مثل عبودية الولد ، والله أعلم .

وأسلمت امرأة على عهده صلى الله عليه وسلم ، فتزوجت ، فجاء زوجها فقال : يارسول الله إنى كنت أسلمتُ وعلمتْ بإسلامى ؛ فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، وردها إلى الأول ، ذكره أحمد وابن حبان .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات ، فقضى لها على صداق نسائها ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، ذكره أحمد وأهل السنن ، وصححه الترمذى وغيره ، وهذه فتوى لامعارض لها ، فلا سبيل إلى العدول عنها .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة تزوجت ومرضت ، فتمعّط شعرها ، فأرادوا أن يصلوه ، فقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » متفق عليه .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن العزل ، قال : « أو إنكم لتفعلون ؟ » قالها ثلاثا « ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » متفق عليه ، ولفظ مسلم « ألا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله عز وجل خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » .

وسئل صلى الله عليه وسلم أيضا عن العزل فقال : « ما من كل الماء يكون الولد ، وإذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء » وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : إن لى جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد مايريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل موءودة صغرى ، فقال : « كذبت اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه » ذكرهما أحمد وأبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : عندى جارية وأنا أعزل عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ذلك لايمنع شيئا ، إذا أراد الله » فجاء الرجل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت ، فقال : « أنا عبد الله ورسوله » ذكره مسلم ، وعنده أيضا: إن لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ماقدر لها » فلبث الرجل ، ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ، فقال : « قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر عن ذلك فقال : لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرجه الله منها ، وليخلقن الله عز وجل نفسا هو خالقها » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : إنى أعزل عن امرأتى ، فقال « لم تفعل ذلك ؟ » فقال : إنى أشفق على ولدها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم » وفى لفظ « إن كان كذلك فلا ، ماضر ذلك فارس والروم » ذكره مسلم .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة من الأنصار عن التجبية ، وهى وطء المرأة فى قبلها من ناحية دبرها ، فتلا عليها قوله تعالى : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » صماما واحدا ، ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه فقال : يارسول الله هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال حولت رحلى البارحة ، فلم يرد عليه شيئا ؛ فأوحى الله إلى رسوله : « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم - أقبل وأدبر واتقوا الحيضة والدبر » ذكره أحمد والترمذى ، وهذا هو الذى أباحه الله

ورسوله ، وهو الوطء من الدر لا فى الدبر ، وقد قال : « ملعون من أتى امرأته فى دبرها » وقال : « من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » وقال : « إن الله لا يستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » وقال : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر » وقال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها : « هى اللوطية الصغرى » وهذه الأحاديث جميعها ذكرها أحمد فى المسند .

وسئل صلى الله عليه وسلم : ماحق المرأة على الزوج ؟ قال « أن يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ، ولا يهجر إلا فى البيت » ذكره أحمد وأهل السنن .

فصل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى الرضاع

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة أم المؤمنين فقالت : إن أفلح أخا أبى القعيس استأذن علىّ ، وكانت امرأته أرضعتنى ، فقال : « إيذنى له إنه عمك » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم أعرابى فقال : إنى كانت لى امرأة ، فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحدثاء رضعة أو رضعتين ، فقال : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » ذكره مسلم .

وسألته سهلة بنت سهيل فقالت : إن سالما قد بلغ مايبلغ الرجال ، وعقل ماعقلوا ، وإنه يدخل علينا ، وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئاً ، فقال : « أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة » فرجعت فقالت: إنى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة ، ذكره مسلم .

فأخذت طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة . ولم يأخذ بها أكثر

أهل العلم ، وقدموا عليها أحاديث توقيت الرضاع المحرِّم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين لوجوه . أحدها : كثرتها وانفراد حديث سالم . الثانى : أن جميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خلا عائشة رضى الله عنهن فى شق المنع . الثالث : أنه أحوط . الرابع : أن رضاع الكبير لا ينبت لحماً ولا ينشر عظما ، فلا تحصل به البعضية التى هى سبب التحريم . الخامس : أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده ، ولهذا لم يجىء ذلك إلا فى قصته . السادس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وعندها رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه وغضب ، فقالت إنه أخى من الرضاعة ، فقال : « انظرن من إخوانكن من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفى قصة سالم مسلك آخر ، وهو أن هذا كان موضع حاجة ؛ فإن سالما كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه ، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد ، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد ، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك ، وإليه كان شيخنا يجنح ، والله أعلم .

وسئل صلى الله عليه وسلم أن ينكح ابنة حمزة ، فقال : « لا تحل لى : إنها ابنة أخى من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم عقبة بن الحارث فقال : تزوجت امرأة ، فجاءت أمة سوداء فقالت : أرضعتكما ، وهى كاذبة ؛ فأعرض عنه ، فقال : إنها كاذبة ، فقال : « كيف بها وقد زعمت بأنها أرضعتكما ؟ دعها عنك » ففارقها وأنكحت غيره ، ذكره مسلم ، وللدارقطنى « دعها عنك فلا خير لك فيها » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : ما يذهب عنى مذمَّةَ الرضاع ؟ فقال : « غرة عبد أو أمة » ذكره الترمذى وصححه ، والمذمة - بكسر الذال - من الذِّمام ، لا من الذم الذى هو نقيض المدح ، والمعنى أن للمرضعة على المرضع حقاً وذماماً فيذهبه عبد أو أمة فيعطيها إياه .

وسئل صلى الله عليه وسلم : ماالذى يجوز من الشهود فى الرضاع ؟ فقال : « رجل أو امرأة » ذكره أحمد .

فصل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى الطلاق

ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سأله عن طلاق ابنه امرأته وهى حائض ، فأمر بأن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أن يطلق بعد فليطلق .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إن امرأتى ، وذكر من بذائها ، فقال : « طلقها » فقال : إن لها صحبة وولدا ، قال : « مرها وقل لها ، فإن يكن فيها خير فستفعل ، ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر فقال : إن امرأتى لاترد يد لامس ، قال : « غيرها إن شئت » وفى لفظ : « طلقها » قال : إنى أخاف أن تتبعها نفسى ، قال : « فاستمتع بها » .

فعورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحكمة الصريحة فى المنع من تزويج البغايا . واختلفت مسالك المحرمين لذلك فيه ؛ فقالت طائفة : المراد باللامس ملتمس الصدقة ، لاملتمس الفاحشة ، وقالت طائفة : بل هذا فى الدوام غير مؤثر ، وإنما المانع ورود العقد على زانية ؛ فهذا هو الحرام ، وقالت طائفة : بل هذا من التزام أخف المفسدتين لدفع أعلاهما ؛ فإنه لما أمر بمفارقتها خاف أن لا يصبر عنها فيواقعها حراماً ؛ فأمره حينئذ بإمساكها ؛ إذ مواقعتها بعد عقد النكاح أقل فساداً من مواقعتها بالسفاح ، وقالت طائفة : بل الحديث ضعيف لا يثبت ، وقالت طائفة : ليس فى الحديث مايدل على أنها زانية ، وإنما فيه أنها لاتمتنع ممن لمسها

أو وضع يده عليها أو نحو ذلك ؛ فهي تعطي اللبان لذلك ، ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى ، ولكن هذا لا يؤمن معه إجابتها لداعي الفاحشة ، فأمره بفراقها تركا لما يريبه إلى مالا يريبه ، فلما أخبره بأن نفسه تتبعها وأنه لا صبر له عنها رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم انقباضها عمن يلمسها ، فأمره بإمساكها ، وهذا لعله أرجح المسالك ، والله أعلم .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : إن زوجي طلقني ، يعني ثلاثا ، وإني تزوجت زوجاً غيره ، وقد دخل بي ، فلم يكن معه إلا مثل هُدبة الثوب ، فلم يقربني إلا بهنة واحدة . ولم يصل مني إلى شيء ، أفأحل لزوجي الأول ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تَحِلّين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلَتَك وتذوق عسيلته » متفق عليه .

وسئل صلى الله عليه وسلم أيضاً عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » ذكره النسائي .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن التيس المستعار فقال : « هو المحلّل » ثم قال « لعن الله المحلّل والمحلّل له » ذكره ابن ماجه .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة عن كفر المنعمين ، فقال : « لعل إحداكن أن تطول أَيْمَتُها بين يدي أبويها تعنس فيرزقها الله زوجا ويرزقها منه مالا وولداً ، فتغضب الغضبة ، فتقول : ما رأيت منه يوما خيرا قط » ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ، ذكره النسائي .

وطلق رُكَانة بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف طلقتها»؟ فقال: طلقتها ثلاثا، فقال: «فى مجلس واحد؟» فقال: نعم، قال: «إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت» قال: فراجعها، فكان ابن عباس يروى إنما الطلاق عند كل طهر، ذكره أحمد، قال: حدثنا سعيد بن إبراهيم، قال: حدثنى أبى عن محمد بن إسحاق قال: حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس، فذكره، وأحمد يصحح هذا الإسناد، ويحتج به، وكذلك الترمذى، وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جُرَيْج قال: أخبرنى بعض بنى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس، قال: طلق عبدُ يزيد أبو ركانة وإخوته أمَّ ركانة، ونكح امرأة من مُزَيْنة، فجاءت النبىَّ صلى الله عليه وسلم، فقالت: ما يغنى عنى إلا كما تغنى هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بينى وبينه، فأخذت النبى صلى الله عليه وسلم حميته، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: أترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم، قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد: طلقها، ففعل، فقال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته، فقال: إنى طلقتها ثلاثا يارسول الله، قال: «قد علمتُ، راجعها» وتلا «يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن».

قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق، فذكره، فهذه طريقة أخرى متابعة لابن إسحاق، والذى يخاف من ابن إسحاق التدليس، وقد قال: «حدثنى» وهذا مذهبه، وبه أفتى ابن عباس فى إحدى الروايتين عنه، صح عنه ذلك، وصح عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر رضى الله عنه، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن الثلاث كانت واحدة فى عهده وعهد أبى بكر وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنهما، وغاية ما يقدر مع بُعْده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه، وهذا وإن كان كالمستحيل فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون

فى حياته وحياة الصديق بذلك ، وقد أفتى هو صلى الله عليه وسلم به ، فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ، ولا معارض لذلك ، ورأى عمر رضى الله عنه أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجرا لهم لئلا يرسلوها جملة ، وهذا اجتهاد منه رضى الله عنه ، غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها ، ولا يوجب ترك ما أفتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عليه أصحابه فى عهده وعهد خليفته ؛ فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء ، وبالله التوفيق .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، قال : إن تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثا ، فقال : « تزوجها ؛ فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ، فقال : « طَلَّقَ مالا يملك » ذكرهما الدارقطنى .

وسأله صلى الله عليه وسلم عبد فقال : إن مولاى زوجنى ، وتريد أن تفرق بينى وبين امرأتى ، فحمد الله وأثنى عليه وقال : « ما بال أقوام يزوجون عبيدهم إماءهم ، ثم يريدون أن يفرقوا بينهم ، ألا إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق » ذكره الدارقطنى .

فتاوى إمام المفتين ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الخلع :

وسأله صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس : هل يصلح أن يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها ؟ قال : « نعم » قال : فإنى قد أصدقتها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « خذهما وفارقها » ذكره أبو داود ، وكانت قد شكته إلى النبى صلى الله عليه وسلم وتحب فراقه كما ذكره البخارى أنها قالت : يارسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » وعند ابن ماجه : إنى أكره الكفر فى الإسلام ، ولا أطيقه بغضا ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ، وعند النسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم أفتاها أن تتربَّص

حيضة واحدة ، وعند أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتدّ بحيضة واحدة .

وأفتى النبى صلى الله عليه وسلم أن المرأة إذا ادعت طلاق زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها ، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد ، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر ، وجاز طلاقه ، ذكره ابن ماجه من رواية عمرو ابن أبى سلمة ، وقد روى له مسلم فى صحيحه .

فصل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى الظهار واللعان

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل ظاهر من امرأته ، ثم وقع عليها قبل أن يُكفّر ، قال : « وما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ » قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر ، قال : « لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل » حديث صحيح

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، فقال : « اللهم افتح » وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان ، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس ، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا ، ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل آخر فقال : إن امرأتى ولدت على فراشى غلاما أسود ، وإنا أهل بيت لم يكن فينا أسود قط ، قال : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم ، قال : « فما ألوانها ؟ قال : حُمر ، قال : « هل فيها من أورق ؟ » قال : نعم ، قال : « فأنى كان ذلك ؟ » قال : عسى أن يكون نزَعَهُ عرق ، قال : « فلعل ابنك هذا نزَعهُ عرق ! » متفق عليه .

وحكم بالفرقة بين المتلاعنَين ، وأن لا يجتمعا أبداً ، وأخْذ المرأة صداقها ، وانقطاع نسب الولد من أبيه ، وإلحاقه بأمه ، ووجوب الحد على من قذفه أو قذف أمه ، وسقوط الحد عن الزوج ، وأنه لا يلزمه نفقة ولا كسوة ولا سكنى بعد الفرقة .

وسأله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر البَياضى فقال : ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ شهر رمضان ؛ فبينماهى تخدمنى ذات ليلة إذا انكشف لى منها شىء ، فلم ألبث أن نَزَوْتُ عليها ، فقال : « أنت بذاك ياسلمة » فقلت : أنا بذاك فأنا صابر لأمر الله عز وجل ، فاحكم فىّ بماأراك الله ، قال : « حرر رقبة » قلت: والذى بعثك بالحق ماأملك رقبة غيرها ، وضربْتُ صفحة رقبتى ، قال : « فصم شهرين متتابعين » فقلت : وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام ؟ قال : « فاطعم وَسْقاً من تمر بين ستين مسكيناً » قلت : والذى بعثك بالحق نبياً لقد بتنا وحشيين[1] ما لنا من طعام ، قال : « فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها » فرجعت إلى قومى ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّعَة وحسن الرأى ، وأمر لى بصدقتكم ، ذكره أحمد .

وسألته صلى الله عليه وسلم خَوْلَة بنت مالك ، فقالت : إن زوجها أوس بن الصامت ظاهر منها ، وشكته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلها فيه بقوله : « اتقى الله فإنه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن : « قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله » الآيات ، فقال : « يعتق رقبة » قالت : لا يجد ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : « فليطعم ستين مسكيناً » قالت : ما عنده من شىء يتصدق به ، فأتى ساعته بعرْق من تمر ، قلت : يارسول الله إنى أعينه بعرق آخر ، قال : « أحسنت ، اذهبى فاطعمى بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعى إلى ابن عمك » ذكره أحمد وأبو داود .

---

(١) وحشيين : جائعين .

ولفظ أحمد : قالت فيّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ، قالت : كنت عنده ، وكان شيخا كبيراً قدساء خُلقه وضجر ، قالت : فدخل علي يوماً ، فراجعته بشيء ، فغضب فقال : أنت علي كظهر أمي ، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي ، فإذا هو يريدني عن نفسي ، قالت : قلت : كلا ، والذي نفس الخويلة بيده لا تخلص إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكم ، قالت : فواثبني ، فامتنعت منه ، فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عني ، ثم خرجت إلى بعض جاراتي ، فاستعرت منها ثيابها ، ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت منه ، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يا خويلة ابن عمك شيخ كبير ، فاتق الله فيه » قالت : فوالله ما برحت حتى نزل القرآن ، فتغشّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم سُرِّي عنه ، فقال : « يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك» ثم قرأ عليّ « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله » إلى قوله : « وللكافرين عذاب أليم » قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مريه فليعتق رقبة » وذكر نحو ما تقدم .

وعند ابن ماجه أنها قالت : يارسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني ، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك ، فما برحت حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات .

فصـــل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

في العـدد

ثبت أن سبيعة الأسلمية سألته وقد مات زوجها ووضعت حملها بعد موته :

قالت : فأفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى قد حللت حين وضعت حَمْلى ، وأمرنى بالتزويج إن بدا لى .

وعند البخارى أنها سُئلت ، كيف أفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : أفتانى إذا وضعت أن أنكح . وكانت أم كلثوم بنت عقبة عند الزبير بن العوام ، فقالت له وهى حامل : طيِّب نفسى بتطليقة ، فطلقها تطليقة ، ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد وضعت ، فقال لها : خدعتينى خدعك الله ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن ذلك ، فقال : « سبق الكتاب أجله ، أخطبها إلى نفسها » ذكره ابن ماجه .

وسألته صلى الله عليه وسلم فريعة بنت مالك ، فقالت : إن زوجى خرج فى طلب أعْبُد له أبَقُوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألته أن ترجع إلى أهلها . وقالت : إن زوجى لم يترك لى مسكناً يملكه ، ولا نفقة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » قالت : فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة — أو فى المسجد — نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أوأمر بى فنوديت له ، فقال : « كيف قلت » فرددت عليه القصة التى ذكرت له ، فقال : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، فلما كان عثمان أرسل إلىَّ ، فسألنى عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به ، حديث صحيح ذكره أهل السنن .

وأفتى صلى الله عليه وسلم امرأة ثابت بن قيس بن شماس وجميلة بنت عبدالله ابن أبى لما اختلعت من زوجها فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تتربص[1] حيضة واحدة وتلحق بأهلها ، ذكره النسائى ، وعند أبى داود والترمذى عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد حيضة ، وعند الترمذى عن الربيع بنت مُعَوِّذ أنها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم

(١) تتربص : تنتظر .

ـأوأمرت ـ أن تعتد بحيضة ، قال الترمذي: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتدبحيضة وعند النسائي وابن ماجه ـ واللفظ له ـ عن الربيع قالت : اختلعت من زوجى ، ثم جئت عثمان ، فسألت : ماذا علىّ من العدة ؟ فقال : « لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضى حيضة » قالت : وإنما تبع فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه .

فصل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى ثبوت النسب

واختصم إليه صلى الله عليه وسلم سعد بن أبى وقاص وعبد بن زَمْعَـة فى الغلام ، فقال سعد : هو ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عَهِدَ إلىّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زَمْعة : هو أخى ، ولد على فراش أبى من وليدته ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه ، فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : « هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه يا سَوْدة » فلم تره سودة قط ، متفق عليه . وفى لفظ البخارى « هو أخوك يا عبد » وعند النسائى « واحتجبى منه يا سودة فليس لك بأخ » وعند الإمام أحمد « أما الميراث فله،وأما أنت فاحتجبى منه فإنه ليس لك بأخ » فحكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملا بموجب الفراش ، وأمر سودة أن تحتجب منه عملا بشبهه بعتبة ، وقال : « ليس لك بأخ»للشبهة ، وجعله أخاً فى الميراث ، فتضمنت فتواه صلى الله عليه وسلم أن الأمة فراش ، وأن الأحكام تتبعض فى العين الواحدة عملا بالاشتباه كما تتبعض فى الرضاعة ، وثبوتها يثبت بها الحرمة والمحرمية دون الميراث والنفقة . وكما فى ولد الزنا ، هو ولد فى التحريم وليس ولداً فى الميراث ، ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر ؛ فيتعين الأخذ بهذا الحكم والفتوى ، وبالله التوفيق .

فتاوى إمام المفتين – صلى الله عليه وسلم – فى الإحداد على الميت :

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يارسول الله ، إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثاً ، متفق عليه .

ومنع صلى الله عليه وسلم المرأة أن تُحدّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً ، ولا تكتحل ، ولا تطّيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ، ورخص لها فى طهرها إذا اغتسلت فى نبذة من قسط أو أظفار ، متفق عليه ، وعند أبى داود والنسائى « ولا تختضب » وعند النسائى « ولا تمتشط » وعند أحمد « لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الشقة الممشقة ، ولا الحلى ، ولا تختضب ،ولا تكتحل،وجعلت أم سلمة رضى الله عنها على عينها صبراً لما توفى أبو سلمة ،فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » قالت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، قال : « إنه يشب الوجه[1] فلا تجعليه إلا بالليل ، ولا تمتشطى بالطيب ،ولا بالحناء فإنه خضاب » قلت : بأى شىء أمتشط يا رسول الله ؟ قال « بالسدر تغلفين به رأسك » ذكره النسائى ، وعند أبى داود « فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار » .

وسألته صلى الله عليه وسلم خالة جابر بن عبد الله وقد طلقت : هل تخرج تجدُّ نخلها ؟ فقال : « فجدى نخلك ؛ فإنك عسى أن تتصدقى أو تفعلى معروفا » ذكره مسلم .

فصل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى نفقة المعتدة وكسوتها

ثبت أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ألبتة ، فخاصمته فى السكنى والنفقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة . وفى السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يابنت آل قيس ، إنما السكنى والنفقة على من كانت له

(١) يشب الوجه : يحسنه .

رَجعةٌ » ذكره أحمد ، وعنده أيضاً « إنما السكنى والنفقة للمرأة على زوجها ماكانت له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وفى صحيح مسلم عنها : طلقنى زوجى ثلاثا ، فلم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة .

وفى رواية لمسلم أيضاً أن أبا عمرو بن حفص خرج مع على كرم الله وجهه إلى اليمن فأرسل إلى امرأته بتطليقة بقيت من طلاقها ، وأمر عياش بن أبى ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله ما لها نفقة ، إلا أن تكون حاملا ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له قولهما ، فقال : « لا نفقة لك » فاستأذنته فى الانتقال ، فأذن لها ، فقلت له : أين يارسول الله ؟ فقال : « عند ابن أم مكتوم » وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يراها ، فلما مضت عدتها أنكحها النبى صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد ، فأرسل إليها مروان قبيصة ابن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته ، فقال : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان ، بينى وبينكم القرآن ، قال تعالى : « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن » الآية ، قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟

وأفتى النبى صلى الله عليه وسلم بأن للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، ذكره مسلم .

وسئل صلى الله عليه وسلم : ماتقول فى نسائنا ؟ فقال : « أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تلبسون ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن » ذكره مسلم .

وسألته صلى الله عليه وسلم هند امرأة أبى سفيان فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى من النفقة مايكفينى وولدى إلا ماأخذت منه وهو لا يعلم ، قال : « خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه .

فتضمنت هذه الفتوى أموراً . أحدها : أن نفقة الزوجة غير مُقَدَّرة ،

بل المعروف ينفى تقديرها ، ولم يكن تقديرها معروفا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاالصحابة ولاالتابعين ولاتابعيهم . الثانى : أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف . الثالث : انفراد الأب بنفقة أولاده . الرابع : أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف . الخامس : أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل . السادس : أن مالم يقدّره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف . السابع : أن ذم الشاكى لخصمه بما هو فيه حال الشكاية لا يكون غيبة فلا يأثم به هو ولا سامعه بإقراره عليه . الثامن : أن من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه ، كما أفتى به النبى صلى الله عليه وسلم هندا ، وأفتى به صلى الله عليه وسلم الضيف إذا لم يقره من نزل عليه كما فى سنن أبى داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروما كان دينا عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه » وفى لفظ « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » وإن كان سبب الحق خفياً لم يجزله ذلك ، كما أفتى النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « أبوك » متفق عليه ، زاد مسلم « ثم أدناك فأدناك » .

قال الإمام أحمد : للأم ثلاثة أرباع البر ، وقال أيضاً : الطاعة للأب ، وللأم ثلاثة أرباع البر ، وعند الإمام أحمد قال : « ثم الأقرب فالأقرب » ، وعند أبى داود أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم : من أبر ؟ قال : « أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذى يلى ذاك ، حق واجب ورحم موصولة » .

فصل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى الحضـــانة

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها خمس قضايا .

إحداها : قضى بابنة حمزة لخالتها ، وكانت تحت جعفر بن أبى طالب ، وقال: « الخالة بمنزلة الأم » فتضمن هذا القضاء أن الخالة مقام الأم فى الاستحقاق ، وأن تزوجها لا يُسقط حضانتها إذا كانت جارية .

القضية الثانية : أن رجلا جاء بابن له صغير ، لم يبلغ ، فاختصم فيه هو وأمه ، ولم تسلم الأم ، فأجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الأب ههنا وأجلس الأم ههنا ، ثم خير الصبى ، وقال : « اللهم اهده » فذهب إلى أمه ، ذكره أحمد .

القضية الثالثة : أن رافع بن سنان أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأتت النبى صلى الله عليه وسلم وقالت : ابنتى فطيم أو شبهه ، وقال رافع : ابنتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقعد ناحية » وقال لها : « اقعدى ناحية » فأقعد الصبية بينهما ، ثم قال « ادعواها » فمالت إلى أمها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: « اللهم اهدها » فمالت إلى أبيها ، فأخذها ، ذكره أحمد .

القضية الرابعة : جاءته امرأة فقالت : إن زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقد سقانى من بئر أبى عتبة ، وقد نفعنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « استهما عليه » فقال زوجها : من يُحاقُّنى فى ولدى ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به ، ذكره أبو داود .

القضية الخامسة : جاءته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت : يارسول الله

إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وثدبى له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى ، وأراد أن ينزعه منى ، فقال لها : « أنت أحق به ما لم تنكحى » ذكره أبو داود .

وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة ، وبالله التوفيق .

فصل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى الدمـــاء

ومن فتاويه صلى الله عليه وسلم فى باب الدماء والجنايات .

سئل صلى الله عليه وسلم عن الآمر والقاتل ، فقال : قسمت النار سبعين جزءا ، فللآمر تسع وستون ، وللقاتل جزء ، ذكره أحمد .

وجاءه رجل فقال : إن هذا قتل أخى ، قال : « اذهب فاقتله كما قتل أخاك » فقال له الرجل : اتق الله واعف عنى فإنه أعظم لأجرك وخير لك يوم القيامة ، فخلى عنه ، فأخبر النبى ، فسأله فأخبره بما قال له ، فقال له : « أما إنه خير مما هو صانع بك يوم القيامة ، تقول : يارب سل هذا فيم قتل أخى » .

وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل ، فأمر له بالدية ، فقال : أريد القصاص ، فقال : « خذ الدية بارك الله لك فيها » ولم يقض له بالقصاص ، ذكره ابن ماجه .

وأفتى صلى الله عليه وسلم بأنه إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى أمسك ، ذكره الدارقطنى .

ورفع إليه صلى الله عليه وسلم يهودى قد رَضّ رأس جارية بين حجرين ، فأمر به أن يُرَضّ رأسه بين حجرين ، متفق عليه .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن شبه العمد مغلظ مثل العمد ، ولا يقتل صاحبه ذكره أبو داود .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى الجنين يسقط من الضربة بُغرّة عبد أو أمة ، ذكره أبو داود أيضاً .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى قتل الخطأ شبه العمد بمائة من الإبل : أربعون منها فى بطونها أولادها ، ذكره أبو داود .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن لا يقتل مسلم بكافر ، متفق عليه .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن لا يقتل الوالد بالولد ؛ ذكره الترمذى .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن يعقل المرأة عَصَبتها مَنْ كانوا ولا يرثون عنها إلا مافضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، فهم يقتلون قاتلها ، ذكره أبو داود .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن الحامل إذا قَتَلَت عمداً لم تقتل حتى تضع مافى بطنها ، وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت حتى تضع مافى بطنها وحتى تكفل ولدها ، ذكره ابن ماجه .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفدى وإما أن يقتل ، متفق عليه .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن من أصيب بدم أو خبل - والخبل : الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية ، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فإن له نار جهنم خالداً مخلداً أبدا فيها ، يعنى قتل بعد عَفْوه وأخذ الدية ، أو قتل غير الجانى .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن لا يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ، ذكره أحمد .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى الأنف إذا أوعب جَدْعا بالدية ، وإذا جدعت أرْنَبَته بنصف الدية .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى العين بنصف الدية خمسين من الإبل ، أو عدلها

ذهباً أو وَرِقاً ، أو مائة بقرة ، أو ألف شاة ، وفى الرِّجْل نصف العقل ، وفى اليد نصف العقل ؛ والمأمومة ثلث العقل ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل ، والموضحة خمس من الإبل [١] ، والأسنان خمس خمس ، ذكره أحمد .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن الأسنان سواء : الثَّنِيَّة والضِّرْس سواء ، ذكره أبو داود .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى دية أصابع اليدين والرجلين بعشرٍ عشرٍ ، صححه الترمذى .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى العين العوراء السادَّة لمكانها إذا طمست بثلث الدية ، وفى اليد الشلاء إذا قطعت ثلث ديتها ، ذكره أبو داود .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى اللسان بالدية ، وفى الشفتين بالدية ، وفى البيضتين بالدية ، وفى الذكر بالدية ، وفى الصلب بالدية ، وفى العينين بالدية ، وفى الرِّجل الواحدة نصف الدية ، وأن الرَّجُلَ يُقتل بالمرأة ، ذكره النسائى .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة ابن لبون ، ذكره النسائى ، وعند أبى داود : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر [٢] .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن من قتل متعمداً دُفعَ إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهى ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة [٣] ، وماصولحوا عليه فهو لهم ، ذكره الترمذى وحسنه .

---

(١) المأمومة : التى تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق . والمنقلة : التى تنقل العظم أى تكسره حتى يخرج منها فراش العظام . والموضحة : الشجة التى تبدى وضح العظم .

(٢) بنت مخاض : مادخلت فى الثانية وكذلك ابن المخاض . بنت لبون : مادخلت فى السنة الثالثة وكذلك ابن اللبون . والحقة : مادخلت فى السنة الرابعة . والجذعة : مادخلت فى السنة الخامسة .

(٣) خلفة — والجمع خوالف : الحوامل من النوق .

وقضى صلى الله عليه وسلم على أهل الإبل بمائة من الإبل ، وعلى أهل البقر بمائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، ذكره أبو داود .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها ، ذكره مسلم .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، ذكره النسائى . وعند الترمذى : « عقل الكافر نصف عقل المؤمن » حديث حسن يصحح مثله أكثر أهل الحديث ، وعند أبى داود : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، فلما كان عمر رفع دية المسلمين وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة ضربتها أخرى بغُرَّة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها ، متفق عليه .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى امرأتين قتلت إحداهما الأخرى ولكل منهما زوج بالدية على عاقلة القاتلة ، وميراثها لزوجها وولدها ، فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا يارسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : «لا، ميراثها لزوجها وولدها» ذكره أبو داود .

وجاءه صلى الله عليه وسلم عبد صارخ فقال : « مالكَ ؟ » قال : سيدى رآنى أقبل جارية له ، فجبَّ مذاكيرى ، فقال : « علىَّ بالرجل » فطُلب فلم يُقدر عليه فقال : « اذهب فأنت حر » قال : على مَنْ نصرتى يارسول الله ؟ قال « على كل مؤمن ، أو مسلم » ذكره ابن ماجه .

وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبطال دية العاض لما انتزع المعضوضُ يده من فيه فأسقط ثَنيته ، متفق عليه .

وقضى صلى الله عليه وسلم بأن من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فخذفوه ففقؤا عينه بأنه لاجناح عليهم ، متفق عليه ، وعند مسلم «فقد حل لهم أن يفقؤا عينه» ، وعند الإمام أحمد فى هذا الحديث «فلا دية له ولا قصاص» .

وقضى صلى الله عليه وسلم أنه لادية فى المأمومة ولا الجائفة[1] ولا المنقلة ، ذكره ابن ماجه .

وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل يقود آخر بِنسْعَة ، فقال : هذا قتل أخى ، فقال : «كيف قتلته ؟» قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة ، فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه ، فقتلته ، فقال : «هل لك من شىء تؤديه عن نفسك ؟» قال : مالى إلا كسائى وفأسى ، قال : «فترى قومك يشترونك ؟» قال : أنا أهون على قومى من ذلك ، فقال : «دونك صاحبك» ، فانطلق به ، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن قتله فهو مثله» ، فرجع فقال : يارسول الله بلغنى أنك قلت إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك ، فقال : «أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟» قال : يانبى الله بلى ، فرمى بنسعته ، وخلى سبيله ذكره مسلم .

وقد أشكل هذا الحديث على من لم يُحطْ بمعناه ، ولا إشكال فيه ؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم : «إن قتله فهو مثله» لم يرد به أنه مثله فى الإثم ، وإنما عنى به أنه إن قتله لم يبق عليه إثم القتل ؛ لأنه قد استوفى منه فى الدنيا ، فيستوى هو والولى فى عدم الإثم ، أما الولى فإنه قتله بحق ، وأما هو فلكونه قد اقتص منه ، وأما قوله : «تبوء بإثمك وإثم صاحبك» ، فإثم الولى مظلمته بقتل أخيه ، وإثم المقتول إراقة دمه ، وليس المراد أنه يحمل خطاياك وخطايا أخيك والله أعلم .

(١) الجائفة : التى تصل إلى الجوف . أما المأمومة والمنقلة فقد سبق بيانهما انظر هامش صحيفة ٣٦٣ .

وهذه غير قصة الذى دفع إليه وقد قتل ، فقال : والله ما أردت قتله . فقال : « أما إنه إن كان صادقا فقتلته دخلتَ النار » فخلاّه الرجل ، صححه الترمذى ، وإن كانت هى القصة فتكون هذه علة كونه إن قتله فهو مثله فى المأثم. والله أعلم .

فصـــل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى القسامة

وأقر صلى الله عليه وسلم القسامة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، وقضى بها بين ناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على اليهود ، ذكره مسلم .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى شأن محيصة بأن يُقسم خمسون من أولياء القتيل على رجل من المتهمين به ، فيدفع برمته إليه ، فأبوا ، فقال : « تبرئكم يهود بأيمان خمسين » فأبوا ، فوَداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من عنده ، متفق عليه ، وعند مسلم « بمائة من إبل الصدقة » وعند النسائى « فقسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم ، وأعانهم بنصفها » .

وقضى صلى الله عليه وسلم أنه « لا تَجنى نفس على أخرى ، ولا يجنى والد على ولده ، ولا ولد على والده » والمراد أنه لا يؤخذ بجنايته فلا تزر وازرة وزر أخرى .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن « من قتل فى عِمِّيَّا [1] أو رِمِّيَّا لكونه بينهم بحجر أو سوط فعَقْله عَقْل خطأ ، ومن قتل عمدا فقَوَد يديه [2] ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ذكره أبو داود .

---

(١) قتل فى عميا : أى قتل فى حالة يعمى فيها أمره فلا يظهر قاتله .

(٢) قود يديه : بإضافة القود إلى يديه فقد عبر عن النفس باليدين على طريق المجاز .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن « المعدن جُبَار ، والعجماء جُبار ، والبئر جُبَار[1] » متفق عليه ، وفى قوله : « المعدن جُبار » قولان . أحدهما : أنه إذا استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتله فهو جُبَار ، ويؤيد هذا القول اقترانه بقوله : « وفى الركاز الخمس » ففرق بين المعدن والركاز ، فأوجب الخمس فى الركاز ؛ لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب ، وأسقطها عن المعدن ؛ لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب فى استخراجه ، والله أعلم .

فصـــل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى حـد الزنا

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن ابنى كان عَسِيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإنى سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وإن على امرأة هذا الرجم ، فقال: « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة والخادم رَدٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغْدُ يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها ، متفق عليه .

وقضى صلى الله عليه وسلم فيمن زنى ولم يُحْصَنْ بنفى عام وإقامة الحد عليه ، ذكره البخارى .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن « الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفى سنة » ، ذكره مسلم .

وجاءه اليهود فقالوا : إن رجلا منهم وامرأة زَنَيا ، فقال لهم : « ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ » ، فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ؛ فوضع أحدهم يده

(1) جبار : هدر لاشىء فيه .

على آية الرجم ، فقرأ ما بعدها وما قبلها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما فرجما ، متفق عليه .

ولأبى داود أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقالوا : اذهبوا به إلى هذا النبى ؛ فإنه بُعِث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفُتْيا دون الرجم قبلناها منه ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا : إنها فتيا نبى من أنبيائك ؛ فأتوه وهو جالس فى المسجد فى الصحابة ، فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مِدْراسهم [1] فقام على الباب فقال : أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، ماتجدون فى التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ قالوا : يُحَمَّمُ ويُجَبَّه ويجلد ، والتجبية : أن يحمل الزانيان على حمار ، وتقابل أقفيتهما ، ويطاف بهما ؛ فسكت شاب منهم ، فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم سكت نظر إليه وأنشده ، فقال : اللهم إذ أنشدتنا فإنا نجد فى التوراة الرجم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « فما أول ما ارتخصتم أمر الله » قال : زنى ذو قرابة ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ؛ ثم زنى رجل فى أسْرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه ؛ وقالوا : لايرجم صاحبنا حتى تجىء بصاحبك فترجمه . فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « فإنى أحكم بما فى التوراة » فأمر بهما فرجما .

وعند أبى داود أيضاً أنه دعا بالشهود ، فجاءه أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المِيل فى المُكْحُلة .

وسأله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك أن يُطَهره ، وقال : إنى قد زنيت ، فأرسل إلى قومه : هل تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ قالوا : مانعلمه إلا أوفى العقل من صالحينا فيما نرى ، فأقر أربع مرات ، فقال له فى الخامسة : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال : نعم . قال :

(١) هكذا فى جميع الأصول التى بين أيدينا ، وقد شرحها أحد المعلقين زاعما أنه المكان الذى يدرسون فيه وأصل هذه الكلمة مدراشهم ـ بالشين وهو ما يتضمن تقاليد اليهود .

كما يغيب المرود فى المكحلة والرِّشاء فى البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدرى ما الزنى ؟ قال : نعم أتيتُ منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرنى ، فأمر رجلا فاستنكهه ، ثم أمر به فرجم ، ولم يحفر له ، فلما وجد مسَّ الحجارة فر يشتدُّ حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه وضربه الناس حتى مات ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « هلا تركتموه وجئتمونى به » .

وفى بعض طرق هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه » .

وفى بعضها : فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : أهل أحصنت ؟ قال نعم ، قال : اذهبوا به فارجموه » .

وفى بعض طرقها أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : ألم تر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم تَدَعه نفسه حتى رُجم رَجْمَ الكلب ، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه ، فقال : « أين فلان وفلان ، فقالا : نحن ذان يارسول الله ، فقال : انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يانبى الله من يأكل هذا ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشَدُّ أكلا منه ، والذى نفسى بيده إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها » .

وفى بعض طرقها أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « لعلك رأيت فى منامك ، لعلك استُكرهت » وكل هذه الألفاظ صحيحة .

وفى بعضها أنه أمر فحفرت له حفيرة ، ذكره مسلم ، وهى غلط من رواية بشير ابن المهاجر ، وإن كان مسلم قد روى له فى الصحيح فالثقة قد يغلط ، على أن أحمد وأبا حاتم الرازى قد تكلما فيه ، وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية ، فسرى إلى ماعز ، والله أعلم .

وجاءته صلى الله عليه وسلم الغامدية ، فقالت : إنى قد زنيت فطهرنى ، وإنه ردها ، فقالت : تردنى كما رددت ماعزا فوالله إنى لحبلى ، فقال : « اذهبى حتى تلدى » فلما ولدت أتته بالصبى فى خرقة ، فقالت : هذا قد ولدته ، فقال : « اذهبى فأرضعيه حتى تفطميه » فلما فطمته أتته به وفى يده كسرة من خبز ؛ فقالت: هذا قد فطمته وأكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه ، فسبها ، فسمع نبى الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها ، فقال : « مهلا يا خالد ، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت ، ذكره مسلم .

وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يارسول الله إنى أصبت حداً فأقمه علىّ ، ولم يسأله عنه ، وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فقام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إنى أصبت حدا فأقم فىّ كتابَ الله ، قال : « أليس قد صليت معنا » ؟ قال : نعم ، قال : « فإن الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال حدك » متفق عليه .

وقد اختلف فى وجه هذا الحديث ؛ فقالت طائفة : أقر بحد لم يسمه فلم يجب على الإمام استفساره ، ولو سماه لحده كما حد ماعزا ، وقالت طائفة : بل غفر الله له بتوبته ، والتائب من الذنب كمن لاذنب له ، وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كما تسقط عن المحارب ، وهذا هو الصواب .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: أصبت من امرأة قبلة ، فنزلت « وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات ، ذلك ذكرى للذاكرين » فقال الرجل : ألِىَ هذه ؟ فقال: « بل لمن عمل بها من أمتى » متفق عليه .

وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب ، وأن للإمام إسقاطه ، ولا دليل فيه ، فتأمله .

وخرجت امرأة تريد الصلاة ، فتجللها رجل فقضى حاجته منها ، فصاحت ، وفر ، ومر عليها غيره فأخذوه ؛ فظنت أنه هو وقالت : هذا الذى فعل بى ، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر برجمه ؛ فقام صاحبها الذى وقع عليها ، فقال : أنا صاحبها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبي فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قولا حسنا ، فقالوا : ألا ترجم صاحبها ؟ فقال : « لا ، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقُبل منهم » ذكره أحمد وأهل السنن ، ولافتوى ولا حكم أحسن من هذا .

فإن قيل : كيف أمر برجم البرىء ؟

قيل : لو أنكر لم يرجمه ؛ ولكن لما أُخذ وقالت : هو هذا ، ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه ، فاتفق مجىء القوم به فى صورة المريب ، وقول المرأة هذا هو ، وسكوته سكوت المريب ، وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكوتها ، فتأمله .

تأثير اللوث فى الدماء والحدود والأموال :

وللوث تأثير فى الدماء والحدود والأموال : أما الدماء ففى القسامة ، وأما الحدود ففى اللعان ، وأما الأموال ففى قصة الوصية فى السفر ؛ فإن الله تعالى حكم بأنه إن اطلع على أن الشاهدين والوصيين ظلما وغدرا أن يحلف اثنان من الورثة على استحقاقهما ، ويقضى لهم ، وهذا هو الحكم الذى لا حكم غيره ؛ فإن اللوث إذا أثر فى إراقة الدماء وإزهاق النفوس وفى الحدود ؛ فلأن يعمل به فى المال بطريق الأولى والأحرى ، وقد حكم به نبي الله سليمان بن داود فى النسب مع اعتراف المرأة أنه ليس بولدها ، بل هو ولد الأخرى ، فقال لها : « هو ابنك » ومن تراجم النسائى على قصته « التوسعة للحاكم أن يقول للشىء الذى لا يفعله أفعل كذا ليستبين به الحق » ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال : « الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه إذا تبين للحاكم أن الحق غير ما اعترف به » وهذا هو العلم استنباطاً ودليلا ، ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة فقال : « نقض الحاكم ما حكم به مَنْ هو مثله أو أجلّ منه » .

قلت : وفيه رد لقول من قال : يكون بينهما ، إجراء للنسب مجرى المال وفيه أن حكم الحاكم لايزيل الشيء عن صفته فى الباطن ، وفيه نوع لطيف شريف عجيب من أنواع العلم النافع ، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه ؛ فإن سليمان عليه السلام استدل بما قدره الله وخلقه فى قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبت أن يشق الولد ، على أنه ابنها . وقوى هذا الاستدلال رضى الأخرى بأن يُشَق الولد ، وقالت : نعم شُقّه ، وهذا قول لايصدر من أم ، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتأسى بصاحب النعمة فى زوالها عنه كما زالت عنه هو ، ولا أحسن من هذا الحكم وهذا الفهم ، وإذا لم يكن مثل هذا فى الحاكم أضاع حقوق الناس ، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك .

اختلاف العلماء في العمل بالسياسة :

وجرت فى ذلك مناظرة بين أبى الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء ، فقال ابن عقيل : العمل بالسياسة هو الحزم ، ولا يخلو منه إمام ، وقال الآخر : لاسياسة إلا ما وافق الشرع ، فقال ابن عقيل : السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى ؛ فإن أردت بقولك : «لا سياسة إلا ماوافق الشرع» أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت ما نطق به الشرع ، فغلط وتغليط للصحابة؛ فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل مالا يجحده عالم بالسير ، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة ، وكذلك تحريق على كرم الله وجهه الزنادقة فى الأخاديد ، ونفْى عمر نصرَ بن حجاج .

قلت : هذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك فى معترك صعب ، فرّط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرّءوا أهل الفجور على الفساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لاتقوم بمصالح العباد ، وسدوا على أنفسهم

طرقا صحيحة من الطرق التى يعرف بها المحق من المبطل ، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حق ، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ، والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير فى معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها ، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشىء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم ، فتولد من تقصير أولئك فى الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل ، وفساد عريض ، وتفاقم الأمر ، وتعذر استدراكه ، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله ، وكلا الطائفتين اتيت من قبل تقصيرها فى معرفة ما بعث الله به رسوله ؛ فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأى طريق كان ؛ فثَمَّ شرع الله ودينه ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته فى نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التى هى أقوى منه وأدل وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها ، والطرق أسباب ووسائل لا تُراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التى هى المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وهى شرعة وسبيل للدلالة عليها ، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ؟

السياسة العادلة موافقة للشريعة :

ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هى جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى ، وإلا فإذا كانت عدلا فهى من الشرع ، فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تهمة ، وعاقب فى تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ؛ فمن أطلق كل متهم وخلى سبيله أو حلّفه

مع علمه باشتهاره بالفساد فى الأرض وَنَقْب الدور وتواتر السرقات ـ ولاسيما مع وجود المسروق معه ـ وقال : لا آخذه إلا بشاهدَىْ عدل أو إقرار اختيار وَطوْع فقوله مخالف للسياسة الشرعية ، وكذلك منع النبى صلى الله عليه وسلم الغالَّ من الغنيمة سهْمَه ، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه ، ومنع المسىء على أمين سلَب قتيله ، وأخذه شَطْر مال مانع الزكاة ، وإضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه ، وعقوبته بالجلد ، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة ، وتحريق عمر ابن الخطاب حانوت الخمار ، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر ، وتحريقه قصر سعد ابن أبى وقاص لما احتجب فيه عن رعيته ، وحَلْقه رأسَ نصر بن حجاج ونفيه ، وضربه صبيغا بالدرة لما تتبع المتشابه فسأل عنه ، إلى غير ذلك من السياسة التى ساس بها الأمة فسارت سنة إلى يوم القيامة ، وإن خالفها من خالفها .

ولقد حد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى الزنى بمجرد الحبل ، وفى الخمر بالرائحة والقىء ، وهذا هو الصواب ، فإن دليل القىء والرائحة والحبل على الشرب والزنى أولى من البينة قطعا ؛ فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين. ومن ذلك تحريق الصدِّيق اللوطىَّ ، وإلقاء أمير المؤمنين على كرم الله وجهه له من شاهق على رأسه ، ومن ذلك تحريق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذى جمع الناس عليه ، وهو الذى بلسان قريش ، ومن ذلك تحريق الصديق الفجاءة السُّلَمى ، ومن ذلك اختيار عمر رضى الله عنه للناس إفراد الحج وأن يعتمروا فى غير أشهر الحج ، فلا يزال البيت الحرام معمورا بالحجاج والمعتمرين ، ومن ذلك منع عمر رضى الله عنه الناس من بيع أمهات الأولاد ، وقد باعوهن فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبى بكر رضى الله عنه وأرضاه ، ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بفم واحد عقوبة له كما صرح هو بذلك ، وإلا فقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من إمارته هو يجعل واحدة ، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التى ساسوا بها الأمة ، وهى مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها .

السياسة والحقيقة والطريقة والعقل تنقسم إلى صحيحة وفاسدة :

وتقسيم بعضهم طرقَ الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة ، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل ، وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين : صحيح ، وفاسد ؛ فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لاقسيم لها ، والباطل ضدها ومنافيها، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها ، وهو مبنى على حرف واحد ، وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى كل مايحتاج إليه العباد فى معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ماجاء به فلرسالته عمومان محفوظان لا يتطرق إليهما تخصيص : عموم بالنسبة إلى المرسَل إليهم ، وعموم بالنسبة إلى كل مايحتاج إليه مَنْ بُعث إليه فى أصول الدين وفروعه ؛ فرسالته كافية شافية عامة ، لاتحوج إلى سواها ، ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته فى هذا وهذا ، فلا يخرج أحد من المكلّفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذى تحتاج إليه الأمة فى علومها وأعمالها عما جاء به .

الرسول يبين كل شيء :

وقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وماطائر يقلب جناحيه فى السماء إلا ذكر للأمة منه علماً ، وعلمهم كل شيء حتى آداب التخلى وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام ، والعزلة والخلطة ، والغنى والفقر ، والصحة والمرض ، وجميع أحكام الحياة والموت ، ووصف لهم العرش والكرسى والملائكة والجن والنار والجنة ويوم القيامة ومافيه حتى كأنه رأى عين ، وعرفهم معبودهم وإلههم أتم تعريف حتى كأنهم يرونه ويشاهدونه بأوصاف كماله ونعوت جلاله ، وعرفهم الأنبياء وأممهم وماجرى لهم وما جرى عليهم معهم حتى كأنهم كانوا بينهم ، وعرفهم من طرق الخير والشر دقيقها وجليلها مالم يعرفه نبى لأمته قبله ، وعرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال الموت ومايكون بعده فى البرزخ ومايحصل فيه من النعيم

والعذاب للروح والبدن مالم يعرف به نبي غيره ، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد والرد على جميع فرق أهل الكفر والضلال ماليس لمن عرفه حاجة من بعده ، اللهم إلا إلى من يبلغه إياه ويبينه ويوضح منه ماخفي عليه ، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكايد الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر مالو علموه وعَقلوه ورَعَوْه حق رعايته لم يقم لهم عدو أبداً ، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من مكايد إبليس وطرقه التى يأتيهم منها ومايتحرزون به من كيده ومكره ومايدفعون به شره مالا مزيد عليه ، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أحوال نفوسهم وأوصافها ودسائسها وكائنها مالا حاجة لهم معه إلى سواه ، وكذلك عرفهم صلى الله عليه وسلم من أمور معايشهم مالو علموه وعملوه لاستقامت لهم دنياهم أعظم استقامة .

لا حاجة للناس بعد رسول الله ودينه :

وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برُمَّته ، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه ، فكيف يُظَن أن شريعته الكاملة التى ماطرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها ، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها ؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده ، وسبب هذا كله خفاء ماجاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذى وفق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به ، واستغنوا به عما ماسواه ، وفتحوا به القلوب والبلاد ، وقالوا : هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم . وقد كان عمر رضى الله عنه يمنع من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية أن يشتغل الناس به عن القرآن ، فكيف لو رأى اشتغال الناس بآرائهم وزَبَد أفكارهم وزُبَالة أذهانهم عن القرآن والحديث ؟ فالله المستعان .

وقد قال الله تعالى : « أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ، إن فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون » وقال تعالى : « وأنزلنا عليك الكتاب

تبياناً لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » وقال تعالى : « ياأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم ، وشفاء لما فى الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين » وكيف يَشْفى مافى الصدور كتابٌ لايفى هو ومانبينه السنة بعشر معشار الشريعة ؟ أم كيف يشفى مافى الصدور كتابٌ يستفاد منه اليقين فى مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله ؟ أو عَامَّتُها ظواهر لفظية دلالَتُهَا موقوفة على انتفاء عشرة أمور لايعلم انتفاؤها ، سبحانك هذا بهتان عظيم !

ويالله العجب ! كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التى أتى الله بنيانها من القواعد ، وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع ؟ أهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص أم كانوا على خلاف ذلك ؟ حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منهم وأهدى وأضبط للشريعة منهم وأعلم بالله وأسمائه وصفاته ومايجب له ومايمتنع عليه منهم ؟ فوالله لأن يلقى الله عبده بكل ذنب ما خلا الإشراك خير من أن يلقاه بهذا الظن الفاسد والاعتقاد الباطل .

فصل

كلام الإمام أحمد فى السياسة الشرعية

وهذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد رحمه الله فى السياسة الشرعية :

قال فى رواية المروزى وابن منصور : والمخنث ينفى ؛ لأنه لايقع منه إلا الفساد والتعرض له ، وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله ، وإن خاف به عليهم حبسه .

وقال فى رواية حنبل ، فيمن شرب خمراً فى نهار رمضان ، أو أتى شيئاً نحو هذا : أقيم الحد عليه ، وغلظ عليه مثل الذى يقتل فى الحرم دية وثلث .

وقال فى رواية حرب : إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان .

وقال أصحابنا : إذا رأى الإمام تحريق اللوطى بالنار فله ذلك ؛ لأن خالد ابن الوليد كتب إلى أبى بكر رضى الله عنه أنه وجد فى بعض نواحى العرب رجلا يُنْكَح كما تنكح المرأة ، فاستشار أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وفيهم أمير المؤمنين على كرم الله وجهه ، وكان أشدَّهم قولا ، فقال : إن هذا الذنب لم تَعْصِ الله به أمة من الأمم إلا واحدة ، فصنع الله بهم ما قد علمتم ، أرى أن يحرقوه بالنار ، فأجمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقوه بالنار ، فكتب أبو بكر الصديق رضى الله عنه إلى خالد بن الوليد رضى الله عنهما بأن يحرقوا ، فحرقهم ، ثم حرقهم ابن الزبير ، ثم حرقهم هشام ابن عبد الملك .

ونص الإمام أحمد رضى الله عنه فيمن طعن على الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته ، وليس للسلطان أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبه ، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة .

وصرح أصحابنا فى أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض .

وصرحوا بأن من أسلم وتحته أختان فإنه يجبر على اختيار إحداهما ، فإن أبى ضُرب حتى يختار .

قالوا : وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائه ، فإنه يضرب حتى يؤديه .

وأما كلام مالك وأصحابه فى ذلك فمشهور .

الشافعى يعتبر قرائن الأحوال :

وأبعد الناس من الأخذ بذلك الشافعى رحمه الله تعالى ، مع أنه اعتبر قرائن الأحوال فى أكثر من مائة موضع ، وقد ذكرنا منها كثيراً فى غير هذا الكتاب . منها جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف ، وإن لم يرها ولم يشهد عدلان أنها

امرأته ، بناء على القرائن . ومنها قبول الهدية التى يوصلها إليه صبى أو عبد أوكافر ، وجواز أكلها والتصرف فيها ، وإن لم يشهد عدلان أن فلانا أهدى لك كذا ، بناء على القرائن ، ولا يشترط تلفظه ولا تلفظ الرسول بلفظ الهبة والهدية . ومنها جواز تصرفه فى بابه بقرْع حلقته ودقّه عليه ، وإن لم يستأذنه فى ذلك . ومنها استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من أصحابه وضيوفه وإنزالهم عنده مدة ، وإن لم يستأذنه نطقا ، وإن تضمن ذلك تصرفهم فى منفعة الدار وإشغالهم الكنيف وإضعافهم السلم ونحوه . ومنها جواز الإقدام على الطعام إذا وضعه بين يديه وإن لم يصرح له بالإذن لفظا . ومنها جواز شربه من الإناء وإن لم يقدمه إليه ولا يستأذنه . ومنها جواز قضاء حاجته فى كنيفه وإن لم يستأذنه . ومنها جواز الاستناد إلى وسادته . ومنها أخذ ماينبذه رغبة عنه من الطعام وغيره ، وإن لم يصرح بتمليكه له . ومنها انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وآنيتها ، وإن لم يستأذنها نُطْقاً ، إلى أضعاف أضعاف ذلك.

وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب ، وهى الاعتماد على القرائن التى تفيد القطع تارة والظن - الذى هو أقوى من ظن الشهود بكثير - تارة ؟ وهذا باب واسع ، وقد تقدم التنبيه عليه مراراً ، ولا يستغنى عنه المفتى والحاكم .

فصــــل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى الأطعمة

فلنرجع إلى فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر طرف من فتاويه فى الأطعمة .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الثوم : أحرام هو ؟ قال : « لا ، ولكنى أكرهه من أجل رائحته » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وآله وسلم أبو أيوب : هل يحل لنا البصل ؟ فقال : « بلى ، ولكني يغشاني مالا يغشاكم » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الضب ، أحرام هو ؟ فقال : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » متفق عليه .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفرا ، فقال : « الحلال ماأحله الله فى كتابه ، والحرام ماحرمه الله فى كتابه ، وماسكت عنه فهو مما عفا عنه » ذكره ابن ماجه .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال : « أو يأكل الضبع أحد؟! » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الذئب ، فقال : « أو يأكل الذئب أحد فيه خير ؟ » ذكره الترمذى ، وعند ابن ماجه قال : قلت : يا رسول الله ما تقول فى الضبع ؟ قال : «ومن يأكل الضبع ؟! » وإن صح حديث جابر فى إباحة الضبع فإن فى القلب منه شيئاً ، كان هذا الحديثُ يدل على ترك أكله تقذراً أو تنزها ، والله أعلم .

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها فقالت : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذُكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : « سموا أنتم وكلوا » ذكره البخارى .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أنأكل مما قتلنا ولانأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله « ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » إلى آخر الآية ، هكذا ذكره أبو داود ، وأن الذى سأل هذا السؤال هم اليهود ، والمشهور فى هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال ، وهو الصحيح ، ويدل عليه كون السورة مكية ، وكون اليهود يحرمون الميتة كما يحرمها المسلمون ، فكيف يوردون هذا السؤال وهم يوافقون على هذا الحكم ؟! ويدل عليه أيضاً قوله : « وإن الشياطين ليُوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم » فهذا سؤال مجادل فى ذلك ، واليهود لم تكن تجادل فى هذا ، وقد رواه الترمذي بلفظ ظاهره أن بعض

المسلمين سأل هذا السؤال ، ولفظه : أتى ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله ، أنأكل مما نقتل ولانأكل مما قتل الله ؟ فأنزل الله تعالى « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » إلى قوله : « وإن أطعتموهم إنكم لمشركون » وهذا لا يناقض كون المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال ؛ فسأل عنه المسلمون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحسب قوله : « إن اليهود سألوا عن ذلك » إلا وهما من أحد الرواة ، والله أعلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يارسول الله إنى إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتني شهوتي ، فحرمت عليَّ اللحم ، فأنزل الله تعالى « ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ، ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا » ذكره الترمذى .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه ، فقال : إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « إن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوها واطبخوا فيها واشربوا » قال : قلت يارسول الله مايحل لنا ومايحرم علينا ؟ قال : « لا تأكلوا لحم الحمر الإنسية ، ولا يحل كل ذى ناب من السباع » ذكره أحمد ، وقد ثبت عنه فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة أنه قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » وهذان اللفظان يبطلان قول من تأول نهيه عن أكل كل ذى ناب من السباع بأنه نهيُ كراهةٍ ؛ فإنه تأويل فاسد قطعا ، وبالله التوفيق .

فتاوى إمام المفتين — صلى الله عليه وسلم — فى الذكاة والصيد :

وسئل صلى الله عليه وسلم : أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللَّبَّة ؟ فقال : « لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك » ذكره أبو داود ، وقال : هذا ذكاة المتردِّى ، وقال يزيد بن هارون : هذا للضرورة ، وقيل : هو فى غير المقدور عليه .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الجنين يكون فى بطن الناقة أو البقرة أو الشاة

أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : «كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه» ذكره أحمد وهذا يبطل تأويل من تأول الحديث أنه يذكى كما تذكى أمه ثم يؤكل ؛ فإنه أمرهم بأكله ، وأخبر أن ذكاة أمه ذكاة له ، وهذا لأنه جزء من أجزائها . فلم يحتج إلى أن يُفْرَد بذبح كسائر أجزائها .

وسأله صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج فقال : إنا لاقو العدو غداً ، وليست معنا مُدًى ، أفنذكي بالليطة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، إلا ما كان من سن أو ظفر ، فإن السن عظم ، والظفر مُدَى الحبشة» متفق عليه ، والليطة : الفلقة من القَصَب

وسأله صلى الله عليه وسلم عدى بن حاتم رضى الله عنه ، فقال : إن أحدنا ليصيب الصيدَ وليس معه سكين، أيذبح بالمَرْوَة(١) وشقة العصى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أمِر الدم واذكر اسم الله» ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاه حل بها الموت ، فأخذت جارية حجرا فذبحتها به ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها ، ذكره البخارى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن شاة نَيَّبَ فيها الذئب ، فذبحوها بمروة ، فرخص لهم فى أكلها ، ذكره النسائى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أكل الحوت الذى جَزَر البحر عنه ، فقال : «كلوا رزقا أخرجه الله لكم ، وأطعمونا إن كان معكم» متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الخُشَنى ، فقال : إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسى وبكلبى المعلَّم وبكلبى الذى ليس بمعلَّم ، فما يصلح لى ؟ فقال: «ماصدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وماصدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وماصدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل» متفق عليه ، وهو صريح فى اشتراط التسمية لحل الصيد ، ودلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم .

(١) نوع من الحجارة .

وسأله صلى الله عليه وسلم عدى بن حاتم ، فقال : إنى أرسل كلابى المعلمة فيمسكن علـىّ وأذكر اسم الله ، فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فـكل ما أمسك عليك » قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ، مالم يشركها كلب ليس منها » قلت : فإنى أرمى بالمعـْـرَاض(١) الصيد فأصيب ، فقال : « إذا رميت بالمعراض فخزق(٢) فـكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » متفق عليه .

وفى بعض ألفاظ هذا الحديث « إلا أن يأكل الـكلب ، فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » .

وفى بعض ألفاظه « إذا أرسلت كلبك المُـكلَّـب فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ؛ وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ؛ فإن أخـْـذ الـكلب ذكاتـهُ » وفى بعض ألفاظه « إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله » وفيه « فإن غاب عنك اليومين أو الثلاثة ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فـكل إن شئت فإن وجدته غريقا فى المـــاء فلا تأكل ؛ فإنك لاتدرى المـاء قتله أو سَهْـمُـك » .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة الُخشَـنى فقال : يارسول الله إن لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها ، فقال : « إن كانت لك كلاب مكلبة فـكل مما أمسكت عليك » فقال : يارسول الله ذكى أو غير ذكى ؟ قال : « ذكى وغير ذكى » قال : وإن أكل منه ؟ قال : « وإن أكل منه » قال يارسول الله أفتنى فى قوسى ، قال : « كل ما أمسكت عليك قوسك » قال : ذكى وغير ذكى ؟ قال : « ذكى وغير ذكى » قال : وإن تغيب عنى ؟ قال : « وإن تغيب عنك مالم يصلّ » يعنى يتغير « أو تجد فيه أثرا غير أثر سهمك » ذكره أبوداود ؛

ولا يناقض هذا قوله لعدى بن حاتم : « وإن أكل منه فلا تأكل » فإن

(١) المعراض : السهم الذى لاريش عليه .

(٢) خزق : طعن الطائر ونفذ فيه

حديث عدىّ فيما أكل منه حال صيده ؛ إذ يكون ممسكا على نفسه ، وحديث أبى ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك ، فإنه يكون قد أمسك على صاحبه ثم أكل منه بعد ذلك ، وهذا لايحرم كما لو أكل مما ذكّاه صاحبه .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الذى يدرك صيده بعد ثلاث ، فقال: «كُلْهُ مالم ينتن » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم أهل بيت كانوا فى الحرة محتاجين ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم ، فرخّصَ لهم فى أكلها فعصمتهم بقية شتائهم ، ذكره أحمد .

وعند أبى داود أن رجلا نزل بالحرة ومعه أهله وولده ، فقال له رجل : إن لى ناقة قد ضلت ؛ فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها ، فرضت ، فقالت امرأته : انحرها ، فأبى ، فنفقت ، فقالت : اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها نأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه فسأله ، فقال له : « هل عندك ما يغنيك ؟ » قال : لا ، قال : « فكلوه » قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ، قال : استحييت منك ، وفيه دليل على جواز إمساك الميتة للمضطر .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : من الطعام طعام نتحرج منه ،فقال « لايختلجَنّ فى نفسك شىء ضارعت فيه النصرانية » ذكره أحمد ، ومعناه والله أعلم النهى عما شابه طعام النصارى ، يقول : لاتشكن فيه ، بل دَعْه ، فأجابه بجواب عام ، وخص النصارى دون اليهود لأن النصارى لايحرمون شيئا من الأطعمة ، بل يبيحون مادبّ ودَرَج من الفيل إلى البعوض .

وسأله صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر فقال : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يَقْرونَنَا ، فما ترى ؟ فقال : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوه ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم» ذكره البخارى ،

وعند الترمذى : إنا نمر بقوم فلا يضيفوننا ، ولا يؤدون ما لنا عليهم من الحق ، ولا نحن نأخذ منهم ، فقال : « إن أبوا إلا أن تأخذوا قرًى فخذوه » . وعند أبى داود « ليلة الضيف حق على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه ، إن شاء اقتضاه ، وإن شاء تركه » وعنده أيضاً « من نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » .

وهو دليل على وجوب الضيافة ، وعلى أخذ الإنسان نظير حقه ممن هو عليه إذا أبى دَفْعَهُ ، وقد استدل به فى مسألة الظفر ، ولا دليل فيه ؛ لظهور سبب الحق ههنا ، فلا يتهم الآخذ كما تقدم فى قصة هند مع أبى سفيان .

وسأله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فقال : الرجل أمرُّ به فلا يقرينى ولا يضيفنى ، ثم يمر بى أفأجزيه ؟ قال : « لا ، بل اقره » قال : ورآنى ــ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ـ رث الثياب ، فقال : « هل لك من مال ؟ » قال : قلت: من كل المال قد أعطانى الله من الإبل والغنم ، قال : فلْيُرَ عليك» ذكره الترمذى.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن جائزة الضيف ، فقال : « يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه » متفق عليه .

فصـــل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى العقيقة

وسئل صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، وكان كره الاسم ، وقال : « من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل » ذكره أحمد ، وعنده أيضاً أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : « لا يحب الله العقوق » كأنه كره الاسم ، قالوا : يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد ، قال : « من يولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك ، عن الغلام شاتين متكافئتين ، وعن الجارية شاة » .

فصـــل

فتاوى إمام المفتين
صلى الله عليه وسلم
فى الأشربة

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : لا أرْوَى من نفس واحدة ، قال : « فأبِنِ القدح عن فيك ، ثم تنفس » قال : فإنى أرى القذاة فيه ، قال : «فأهرقها» ذكره مالك ، وعند الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب . فقال رجل : القَذَاة أراها فى الإناء ، قال : « أهرقها » قال : إنى لا أرْوَى من نفس واحدة ، قال : « فأبن القدح إذن عن فيك » حديث صحيح .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن البِتْعِ ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو موسى ، فقال : يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمِزْر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، فقال : « كل مسكر حرام » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم طارق بن سعيد عن الخمر ، فنهاه أن يصنعها ، فقال إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من اليمن عن شراب بأرضهم يقال له المزر قال : « أمسكر هو ؟ » قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام ، وإن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : « عَرَقُ أهل النار » أو قال : « عصارة أهل النار » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من عبد قيس ، فقال : يارسول الله ماترى فى شراب نصنعه فى أرضنا من ثمارنا ؟ فأعرض عنه ، حتى سأله ثلاث مرات ، حتى قام يصلى ، فلما قضى صلاته قال : « لا تشربه ، ولا تسقه أخاك المسلم ، فوالذى

نفسي بيده — أو والذي يُحْلَفُ به — لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكر فيسقيه الله الخمر يوم القيامة » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ، قال : « لا » ذكره مسلم

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمراً ، فقال : « أهرقها » قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : « لا » ذكره أحمد . وفي لفظ : أن يتيما كان في حجر أبي طلحة ، فاشترى له خمراً ، فلما حُرمت الخمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم أيتخذها خلا ؟ قال : « لا » .

وسأله صلى الله عليه وسلم قوم ، فقالوا : إنا ننتبذ نبيذاً نشربه على غدائنا وعشائنا ، وفي رواية : على طعامنا ، فقال : « اشربوا واجتنبوا كل مسكر » فأعادوا عليه ، فقال : « إن الله ينهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره » ذكره الدارقطني .

وسأله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن فيروز الدَّيْلمي رضي الله عنهما ، فقال : إنا أصحاب أعناب وكَرْم ، وقد نزل تحريم الخمر ، فما نصنع بها ؟ قال : « تتخذونه زبيباً » قال : نصنع بالزبيب ماذا ؟ قال : « تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم ، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم » قال : قلت يا رسول الله نحن ممن قد علمت ، ونحن بين ظهرانَيْ من قد علمت ، فمن ولينا ؟ فقال « الله ورسوله » قال حسبي يا رسول الله .

فصل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

في الأيمان والنذور

وسأله سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله إني حلفت باللات والعزى وإن العهد كان قريبا ، فقال : « قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثلاثا ، ثم انفث عن يسارك ثلاثا ، ثم تعوذ ، ولا تعد » ذكره أحمد .

ولما قال صلى الله عليه وسلم : « من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار » سألوه صلى الله عليه وسلم : وإن كان شيئاً يسيراً ، قال : « وإن كان قضيبا من أراك » ذكره مسلم .

وأعْتَمَ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رجع إلى أهله فوجد الصِّبْيَةَ قد ناموا ، فأتاه أهله بطعام ، فحلف لا يأكل ، من أجل الصبية ، ثم بدا له فأكل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتها وليكَفِّر عن يمينه » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم مالك بن فضالة فقال : يارسول الله أرأيت ابن عم لى آتيه أسأله فلا يعطينى ولا يصلنى ، ثم يحتاج إلى فيأتينى فيسألنى ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله ، قال : فأمرنى أن آتى الذى هو خير وأكفّر عن يمينى .

وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومهما ، فأخذ وائلا عدو له ، فتحرج القوم أن يحلفوا أنه أخوهم ، وحلف سويد أنه أخوه ، فخلوا سبيله ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « أنت أبرهم وأصدقهم ، المسلم أخو المسلم » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ، ويصوم ولا يفطر بنهاره ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، فقال : « مروه فليستظل وليتكلم وليقعد وليتم صومه » ذكره البخارى .

وفيه دليل على تفريق الصفقة فى النذر ، وأن من نذر قربة صح النذر فى القربة وبطل فى غير القربة ، وهكذا الحكم فى الوقف سواء .

وسأله صلى الله عليه وسلم عمر رضى الله عنه ، فقال : إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، فقال : « أوف بنذرك » متفق عليه .

وقد احتج به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم ، ولا حجة فيه ؛ لأن فى بعض ألفاظ الحديث « أن أعتكف يوما أو ليلة » ولم يأمره بالصوم إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم ، فيحمل اللفظ المطلق على المشروع .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة نذرت أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية غير مختمرة ، فأمرها أن تركب وتختمر وتصوم ثلاثة أيام ، ذكره أحمد .

وفى الصحيحين عن عقبة بن عامر قال : نذرَتْ أختى أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيته ، فقال : « لتمش ولتركب » .

وعند الإمام أحمد أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله لغنى عن مَشْى أختك ، فلتركب ولتهد بدنة »

ونظر وهو يخطب إلى أعرابى قائم فى الشمس ، فقال : « ماشأنك ؟ » قال : نذرت أن لا أزال فى الشمس حتى يفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس هذا نذرا ، إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله » ذكره أحمد .

ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخا يُهَادَى بين ابنيه ، فقال « مابال هذا ؟ » فقالوا : نذر أن يمشى ، فقال : « إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسَه » وأمره أن يركب ، متفق عليه .

ونظر إلى رجلين مقترنين يمشيان إلى البيت ، فقال : « مابال القِرَان ؟ » قالوا : يارسول الله نذرنا أن نمشى إلى البيت مقترنين ، فقال : « ليس هذا نذرا ، إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله » ذكره أحمد .

سألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إن أمى توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال : « ليصم عنها الولى » ذكره ابن ماجه .

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » .

فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه ، وقالت : يصام عنه النذر والفرض .

وأبت طائفة ذلك ، وقالت : لا يصام عنه نذر ولا فرض .

وفصلت طائفة فقالت : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلى ، وهذا قول ابن عباس وأصحابه والإمام أحمد وأصحابه ، وهو الصحيح ؛ لأن فرض الصيام جار مجرى الصلاة ، فكما لا يصلى أحد عن أحد ولا يُسْلِم أحد عن أحد فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام فى الذمة بمنزلة الدَّيْن ، فيقبل قضاء الولى له كما يقضى دينه ، وهذا محض الفقه ، وطرد هذا أنه لا يحج عنه ولا يزكى عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير ، كما يطعم الولى عمن أفطر فى رمضان لعذر ، فأما المفرط من غير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله تعالى التى فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحانا دون الولى ، فلا تنفع توبة أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ، ولا غيرها من فرائض الله تعالى التى فرط فيها حتى مات ، والله أعلم .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال : « أوفى بنذرك » قالت : إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان يذبح فيه أهل الجاهلية ، قال : « لصنم؟ » قالت : لا ، قال : « لوثن ؟ » قالت : لا ، قال : « أوفى بنذرك » ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : إنى نذرت أن أنحر إبلا ببوانة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ » قالوا : لا ، قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » قالوا : لا ، قال : « أوف بنذرك فإنه لا وفاء بالنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » ذكره أبو داود .

فصـــل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى الجهاد

سئل عن قتال الأمراء الظلمة ، فقال : « لا ، ماأقاموا الصلاة » وقال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » قالوا : أفلاننابذهم؟ قال : « لا ، ماأقاموا فيكم الصلاة ، لا ، ماأقاموا فيكم الصلاة » ثم قال صلى الله عليه وسلم : « ألا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره مايأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعته » ذكره مسلم .

وقال : « يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع » قالوا : أفلانقاتلهم ؟ قال : « لا ، ماصلوا » ذكره مسلم ، وزاد أحمد « ماصلوا الخمس » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقّنا ويسألوننا حقهم ، قال : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ماحُمّلوا وعليكم ماحُمّلتم » ذكره الترمذى .

وقال : « إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها » قالوا : فما تأمرنا من أدرك ذلك ؟ قال : « تؤدون الحق الذى عليكم ، وتسألون الله الذى لكم » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : دلنى على عمل يعدل الجهاد ، قال : « لاأجده » ثم قال : « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولاتفتر، وتصوم ولا تفطر؟ » قال : ومن يستطيع ذلك ؟ فقال : « مثَلُ المجاهد

فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله ، ذكره مسلم .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الناس أفضل ؟ فقال : « مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ، قال : ثم من ؟ قال : « رجل فى شعب من الشعاب يتقى الله ويَدَع الناس من شره » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يارسول الله ، أرأيت إن قتلت فى سبيل الله وأنا صابر محتسب مقبل غير مُدْبِر يكفر الله عنى خطاياى ؟ قال : « نعم » ثم قال : « كيف قلت ؟ » فرد عليه كما قال ، فقال : « نعم ، فكيف قلت ؟ » فرد عليه القول أيضاً ، فقال : أرأيت يارسول الله إن قتلت فى سبيل الله صابراً محتسباً مقبلا غير مدبر يكفر الله عنى خطاياى ؟ قال : « نعم ، إلا الدَّيْنَ ، فإن جبريل سارنى بذلك » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم : مابال المؤمنين يفتنون فى قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : « كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة » ذكره النسائى .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الشهداء أفضل عند الله تعالى ؟ قال : « الذين يلقون فى الصف لا يلفتون وجوههم حتى يُقتلوا ، أولئك ينطلقون فى الغرف العلى من الجنة ، ويضحك إليهم ربك تعالى ، وإذا ضحك ربك إلى عبد فى الدنيا فلا حساب عليه » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء ، أىُّ ذلك فى سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » متفق عليه .

وعند أبى داود أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال: الرجل يقاتل للذكر ، ويقاتل ليحمد ، ويقاتل ليغنم ، ويقاتل ليُرَى مكانه ، فمن فى

سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يارسول الله ، الرجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من أعراض الدنيا ، فقال : « لا أجر له » فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنك لم تفهمه ، فقال يارسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضاً من عرض الدنيا ، فقال : « لا أجر له » فقالوا للرجل : عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له الثالثة ، فقال : « لا أجر له » ذكره أبو داود .

وعند النسائى أنه سئل صلى الله عليه وسلم: أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ، ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا شىء له » فأعادها ثلاث مرار يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا شىء له » ثم قال : « إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له وابتغى به وجهه » .

وسألته صلى الله عليه وسلم أم سلمة ، فقالت : يارسول الله يغزو الرجال ولا تغزو النساء ، وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله تعالى : « ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض » الآية ، ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الشهداء ، فقال : « من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد . ومن مات فى البطن فهو شهيد » ذكره مسلم .

فصل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى الطب

سأله صلى الله عليه وسلم أعرابى ، فقال : يارسول الله أنتداوى ؟ قال : نعم ؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، عَلِمه من عَلِمه ، وجَهِله من جَهِله » . ذكره أحمد .

وفى السنن أن الأعراب قالت : يارسول الله ألا نتداوى ؟ قال : « نعم ، عباد الله تداووا ؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو دواء ، إلا داء واحدا » قالوا : يا رسول الله وماهو ؟ قال : « الهرم » .

وسئل صلى الله عليه وسلم فقيل له : أرأيت رُقىً نسترقيها ودواء نتداوى به وتُقَاة نتقيها ، هل تَرُدُّ من قدر الله شيئاً ؟ قال : « هى من قدر الله » ذكره الترمذى .

وسئل صلى الله عليه وسلم : هل يغنى الدواء شيئاً ؟ فقال : « سبحان الله ! وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء فى الأرض إلا جعل له شفاء » ذكره أحمد.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب من أمته ، فقال : « هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون ، ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون » متفق عليه .

وسأله صلى الله عليه وسلم آل عمرو بن حزم ، فقالوا : إنه كانت عندنا رُقيَة نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى ، قال : « اعرضوا على رقاكم» قال : فعرضوا عليه ، فقال : « ما أرى بأساً، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل » ذكره مسلم .

واستفتاه عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه ، وشكا إليه وجعاً يجده فى جسده منذ أسلم ، فقال : « ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل : باسم الله، ثلاثا ، وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » ذكره مسلم .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الناس أشد بلاء؟ قال : « الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، الرجل يبتلى على حسب دينه، فإن كان رقيق الدين ابتلى على حسب ذلك، وإن كان صُلْب الدين ابتلى على حسب ذلك ، فما يزال البلاء بالرجل حتى يمشى على وجه الأرض وما عليه خطيئة » ذكره أحمد ، وصححه الترمذى .

وذكر ابن ماجه أنه سئل : أى الناس أشد بلاء ؟ قال : « الأنبياء » قلت: يارسول الله ثم من ؟ قال : « ثم الصالحون ، إن أحدهم ليبتلى بالفقر حتى مايجد إلا العباءة تحويه ، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدكم بالعافية » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل : أرأيت هذه الأمراض التى تصيبنا مالنا بها ؟ قال : « كفارات » قال أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : وإن قَلَّت ؛ قال : « وإنْ شوكة فما فوقها » فدعا أبو سعيد على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت ، وأن لا يشغله عن حج ولا عن عمرة ولا جهاد فى سبيل الله ولا صلاة مكتوبة فى جماعة ، فما مسه إنسان إلا وجد حَرَّه حتى مات ، ذكره أحمد .

وقال أسامة رضى الله عنه : شهدت الأعراب يسألون النبى صلى الله عليه وسلم أعلينا حرج فى كذا ؟ أعلينا حرج فى كذا ؟ فقال : « عباد الله ، وضع الله الحرج إلا امرءا اقترض من عرض أخيه شيئاً ؛ فذلك هو الحرج » فقالوا : يارسول الله هل علينا من جناح أن نتداوى ؟ قال : « تداوَوْا عباد الله ؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم » قالوا : يا رسول الله ماخير ما أعطى العبد ؟ قال : « حسن الخلق » ذكره ابن ماجه .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الرقى ، فقال : « اعرضوا على من رقاكم » ثم قال : « لا بأس بما ليس فيه شرك » ذكره مسلم .

وسأله صلى الله عليه وسلم طبيب عن ضفدع يجعلها فى دواء ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، ذكره أهل السنن .

وشكا إليه صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القمل ، فأفتاهما بلبس قميص الحرير ، ذكره البخارى فى صحيحه .

وأفتى صلى الله عليه وسلم أن من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن ، وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيباً وأخطأ فى تطبيبه فلا ضمان عليه .

وشكا إليه صلى الله عليه وسلم المشاة فى طريق الحج تعبهم وضعفهم عن المشى ، فقال لهم: « استعينوا بالنسل فإنه يقطع عنكم الأرض وتخفون له »قالوا: ففعلنا فخففنا له، والنسل : العَـدَوُ مع تقارب الخطا ، ذكر ابن مسعود الدمشقى أن هذا الحديث فى مسلم ، وليس فيه ، وإنما هو زيادة فى حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم ، وإسناده حسن .

وسألته صلى الله عليه وسلم أسماء بنت عُمَيس رضى الله عنها ، فقالت : يارسول الله ، إن ولد جعفر تسرع إليهم العين ، أفأسترقى لهم ؟ قال: « نعم فإنه لو كان شىء سابق القدر لسبقته العين » ذكره أحمد .

وعند مالك عن حميد بن قيس المكى قال : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنَـى جعفر بن أبى طالب ، فقال لحاضنتهما : «مالى أراهما ضارِعَين» فقالت : إنه لتسرع إليهما العين ، ولم يمنعنا أن نسترقى لهما إلا أنا لاندرى مايوافقك من ذلك ، فقال :« استرقوا لهما، فإنه لو سبق شىء القدر لسبقته العين»

وسئل صلى الله عليه وسلم عن النُّشْرة ، فقال : « هى من عمل الشيطان » ذكره أحمد وأبو داود ، والنشرة : حل السحر عن المسحور ، وهى نوعان: حل سحر بسحر مثله ، وهو الذى من عمل الشيطان ؛ فإن السحر من عمله فيتقرب إليه الناشر والمنتشر بما يحب ، فيبطل عمله عن المسحور، والثانى : النشرة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة ، فهذا جائز، بل مستحب ، وعلى النوع المذموم يحمل قول الحسن : « لا يُحِلُّ السحر إلا ساحر » .

فصـــل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى الفأل والطيرة

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ، فقال :« عذابا كان يبعثه الله على من كان قبلكم ، فجعله الله رحمة للمؤمنين ، ما من عبد يكون فى بلد

ويكون فيه فيمكث لايخرج صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد ، ذكره البخارى .

وسأله صلى الله عليه وسلم فروة بن مسيك رضى عنه ، فقال : يا رسول الله إنا بأرض يقال لها أبين ، وهى ريفنا وميرتنا ، وَبِيئة ، أو قال : وباها شديد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعْهَا عنك ، فإن من القرف(١) التلف » .

وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطب ؛ وهو استصلاح التربة والهواء كما ينبغى استصلاح الماء والغذاء ، فإن بصلاح هذه الأربعة يكون صلاح البدن واعتداله .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لاطيرة ، وخيرها الفأل » قيل : يا رسول الله وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم » متفق عليه .

وفى لفظ لهما « لاعَدْوَى ولا طِيرَةَ ، ويعجبنى الفأل » قالوا : وما الفأل ؟ قال : « كلمة طيبة » .

ولما قال : « لاعدوى ولاطيرة ولاهامة » قال له رجل : أرأيت البعير يكون به الجرب فتجرب الإبل ، قال : « ذاك القدر، فمن أجرب الأول؟» وذكره أحمد.

ولاحجة فى هذا لمن أنكر الأسباب ، بل فيه إثبات القدر، وردُّ الأسباب كلها إلى الفاعل الأول ؛ إذ لو كان كل سبب مستنداً إلى سبب قبله لا إلى غاية لزم التسلسل فى الأسباب ، وهو ممتنع ؛ فقطع النبى صلى الله عليه وسلم التسلسل بقوله : « فمن أعدى الأول » ، إذ لو كان الأول قد جرب بالعدوى والذى قبله كذلك لا إلى غاية لزم التسلسل الممتنع .

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، دار سكناها والعدد كثير والمال وافر . فقلَّ العدد وذهب المال ، فقال : « دعوها ذميمة » ذكره مالك مرسلا .

وهذا موافق لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن كان الشؤم فى شىء فهو فى ثلاثة: فى الفرس، وفى الدار، والمرأة» وهو إثبات لنوع خفى من الأسباب، ولا يطلع عليه

(١) القرف : مداناة المرض .

أكثر الناس ، ولا يعلم إلا بعد وقوع مسببه ؛ فإن من الأسباب مايعلم سببيته قبل وقوع مسببه وهى الأسباب الظاهرة ، ومنها مالا يعلم سببيته إلا بعد وقوع مسببه وهى الأسباب الخفية ، ومنه قول الناس : « فلان مشئوم الطلعة ، ومدور الكعب ، ونحوه » فالنبى صلى الله عليه وسلم أشار إلى هذا النوع ولم يبطله ، وقوله : « إن كان الشؤم فى شىء فهو فى ثلاثة » تحقيق لحصول الشؤم فيها ، وليس نفياً لحصوله من غيرها ، كقوله : « إن كان فى شىء تتداوون به شفاء ففى شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لذعة بنار ، ولا أحب الكى » ذكره البخارى .

وقال : « من ردته الطيرة من حاجته فقد أشرك » قالوا : يارسول الله وما كفارة ذلك؟ قال : « أن يقول: اللهم لا طَيْرَ إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك » ذكره أحمد .

فصل

فتاوى إمام المفتين

صلى الله عليه وسلم

فى أبواب متفرقة

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال: إنى أصبت ذنباً عظيما ، فهل لى من توبة ؟ فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : لا ، قال : « فهل لك من خالة ؟ » قال : نعم ، قال : « فبرها » ذكره الترمذى وصححه .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : كان رجل من الأنصار أسلم ، ثم ارتد ولحق بالمشركين ، ثم ندم فأرسل إلى قومه : سلوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لى من توبة ؟ فجاء قومه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : هل له من توبة ؟ فنزلت « كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم » إلى قوله : « إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » فأرسل إليه فأسلم ، ذكره النسائى .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن رجل أوجب فقال: «أعتقوا عنه» ذكره أحمد وقوله: «أوجب» أى فعل مايستوجب النار.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: «وتأتون فى ناديكم المنكر» قال: «كانوا يخذفون أهل الطريق، ويسخرون منهم، وذلك المنكر الذى كانوا يأتونه» ذكره أحمد.

وسئل صلى الله عليه وسلم: أيكون المؤمن جباناً؟ قال: «نعم» قالوا: أيكون بخيلا؟ قال: «نعم» قالوا: أيكون كذابا؟ قال: «لا» ذكره مالك.

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إن لى ضرة، فهل علىّ جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى؟ فقال: «المتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبى زور» متفق عليه.

وفى لفظ: أقول إن زوجى أعطانى مالم يعطنى.

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: هل أكذب على امرأتى؟ قال: «لاخير فى الكذب» فقال: يارسول الله أعدُها وأقول لها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاجناح» ذكره مالك.

وقال صلى الله عليه وسلم: «اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل» فقيل له: كيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يارسول الله؟ فقال: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لانعلم» ذكره أحمد.

وقال صلى الله عليه وسلم: «إن أخوف ماأخاف على أمتى الشرك الأصغر» قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء، يقول الله تعالى يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تُرَاءون فى الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟» ذكره أحمد.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الأخسرين أعمالا يوم القيامة، فقال: «هم

الأكثرون لموالا إلا من قال هكذا وهكذا إلى من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ، وقليل ما هم ».

ولما نزلت « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » شق ذلك عليهم ، وقالوا: يارسول الله ، وأينا لم يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس ذلك ، إنما هو الشرك ، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه : يابنى لاتشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم » متفق عليه .

وخرج عليهم وهم يتذاكرون المسيح الدجال ، فقال : « ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى من المسيح الدجال ؟ » قالوا : بلى ، قال : « الشرك الخفى » قالوا : وما الشرك ؟ قال : « أن يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل آخر » ذكره ابن ماجه .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طاعة الأمير الذى أمر أصحابه فجمعوا حطبا فأضرموه ناراً ، وأمرهم بالدخول فيها ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لو دخلوها ماخرجوا منها ، إنما الطاعة فى المعروف » وفى لفظ « لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق » وفى لفظ « من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه » .

فهذه فتوى عامة لكل من أمره أمير بمعصية الله كائنا من كان ، ولا تخصيص فيها ألبتة .

ولما قال صلى الله عليه وسلم : « إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه » سألوه : كيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : « يسب أبا الرجل وأمه فيسب أباه وأمه » متفق عليه .

وللإمام أحمد « إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين » قيل : وما عقوق الوالدين ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « يسب أبا الرجل وأمه فيسب أباه وأمه » .

وهو صريح فى اعتبار الذرائع ، وطلب الشرع لسدها ، وقد تقدمت شواهد هذه القاعدة بما فيه كفاية .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ماتقولون فى الزنى ؟ » قالوا : حرام ، فقال : « لأن يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره ، ماتقولون فى السرقة ؟ » قالوا : حرام ، قال: « لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر من أن يسرق من بيت جاره » ذكره أحمد .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم، قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ماتقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ماتقول فقد بهتّه » ذكره مسلم .

وللإمام أحمد ومالك أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماالغيبة؟ فقال : « أن تذكر من المرء مايكره أن يسمع » فقال : يارسول الله وإن كان حقا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قلت باطلا فذلك البهتان » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكبائر ، فقال : « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، وقتل النفس التى حرم الله ، والفرار يوم الزحف ، ويمين الغَمُوس، وقتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه، والزنا بحليلة جاره، والسحر ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات » وهذا مجموع من أحاديث .

فصل
بعض الكبائر

ومن الكبائر : ترك الصلاه ، ومنع الزكاة ، وترك الحج مع الاستطاعة ، والإفطار فى رمضان بغير عذر ، وشرب الخمر ، والسرقة، والزنى، واللواط ، والحكم بخلاف الحق، وأخذ الرشا على الأحكام، والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، والقول على الله بلا علم فى أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وجحود ماوصف به نفسه ووصفه به رسوله ، واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله لا يستفاد منه

يقين أصلا ، وأن ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ بل كفر وتشبيه وضلال ، وترك ماجاء به لمجرد قول غيره ، وتقديم الخيال المسمى بالعقل ، والسياسة الظالمة، والعقائد الباطلة ، والآراء الفاسدة، والإدراكات والكشوفات الشيطانية على ماجاء به صلى الله عليه وسلم ، ووضع المكوس ، وظلم الرعايا ، والاستيثار بالفىء ، والكبر، والفخر ، والعُجْب ، والخُيَلاء، والرياء والسمعة وتقديم خوف الخلق على خوف الخالق ، ومحبته على محبة الخالق ، ورجائه على رجائه ، وإرادة العلو فى الأرض والفساد وإن لم ينل ذلك ، ومسبة الصحابة رضوان الله عليهم ، وقطع الطريق ، وإقرار الرجل الفاحشة فى أهله وهو يعلم، والمشى بالنميمة ، وترك التنزه من البول ، وتخنث الرجل وترجل المرأة ، ووصل شعر المرأة وطلبها ذلك ، وطلب الوصــــل كبيرة ، وفعله كبيرة ، والوشم والاستيشام ، والوشر والاستيشار ، والنمص والتنميص(١)، والطعن فى النسب، وبراءة الرجل من أبيه ، وبراءة الأب من ابنه ، وإدخال المرأة على زوجها ولداً من غيره ، والنياحة ، ولطم الخدود ، وشق الثياب ، وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره ، وتغيير منار الأرض وهو أعلامها ، وقطيعة الرحم ، والجور فى الوصية ، وحرمان الوارث حقه من الميراث ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، والتحليل ، واستحلال المطلقة به ، والتحيل على إسقاط ماأوجب الله ، وتحليل ماحرم الله وهو استباحة محارمه وإسقاط فرائضه بالحيل ، وبيع الحرائر ، وإباق المملوك من سيده ، ونشوز المرأة على زوجها ، وكتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره ، وتعلم العلم للدنيا والمباهاة والجاه والعلو على الناس ، والغدر ، والفجور فى الخصام ، وإتيان المرأة فى دبرها وفى محيضها ، والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير ، وإساءة الظن بالله ، واتهامه فى أحكامه الكونية والدينية، والتكذيب بقضائه وقدره واستوائه على عرشه وأنه القاهر فوق عباده ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِجَ به إليه، وأنه رفع المسيح إليه ، وأنه يصعد إليه الكلم الطيب ، وأنه كتب كتاباً فهو عنده على عرشه، وأن رحمته تغلب غضبه،

---

(١) النمص : نتف الشعر ، ولعنت النامصة وهى مزينة النساء بالنمص . والمتنمصة وهى المزينة به . والوشر : أن تحدد المرأة أسنانها وترققها . وفى الحديث : « لعن الله الواشرة والمؤتشرة » .

وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضى شطر الليل فيقول : من يستغفر فأغفر له ؟ وأنه كلم موسى تكليما ، وأنه تجلى للجبل فجعله دكا ، واتخذ إبراهيم خليلا ، وأنه نادى آدم وحواء ونادى موسى وينادى نبينا يوم القيامة ، وأنه خلق آدم بيديه ، وأنه يقبض سمواته بإحدى يديه والأرض باليد الاخرى يوم القيامة .

ومنها الاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه ، وتخبيث المرأة على زوجها والعبد على سيده ، وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل أو لم يكن ، وأن يُرِىَ عينيه فى المنام مالم ترياه ، وأخذ الربا وإعطاؤه والشهادة عليه وكتابته ، وشرب الخمر وعصرها واعتصارها وحملها وبيعها وأكل ثمنها ، ولعن من لم يستحق اللعن ، وإتيان الكهنة والمنجمين والعرافين والسحرة وتصديقهم والعمل بأقوالهم ، والسجود لغير الله والحلف بغيره كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : «من حلف بغير الله فقد أشرك» ، وقد قصّر ماشاء أن يقصّر من قال : إن ذلك مكروه ، وصاحب الشرع يجعله شركا ، فرتبته فوق رتبة الكبائر ، واتخاذ القبور مساجد ، وجعلها أوثانا وأعيادا يسجدون لها تارة ، ويصلون إليها تارة ، ويطوفون بها تارة ، ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء فى بيوت الله التى شرع أن يدعى فيها ويعبد ويصلى له ويسجد .

ومنها معاداة أولياء الله ، وإسبال الثياب من الإزار والسراويل والعمامة وغيرها ، والتبختر فى المشى ، واتباع الهوى وطاعة الشح والإعجاب بالنفس ، وإضاعة من تلزمه مؤنته ونفقته من أقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه ،

والذبح لغير الله ، وهجر أخيه المسلم سنة كما فى صحيح الحاكم من حديث أبى خراش الهذلى السُّلمى عن النبى صلى الله عليه وسلم «من هجر أخاه سنة فهو كقتله» وأما هجره فوق ثلاثة أيام فيحتمل أنه من الكبائر ، ويحتمل أنه دونها ، والله أعلم .

ومنها الشفاعة فى إسقاط حدود الله ، وفى الحديث عن ابن عمر يرفعه «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادّ الله فى أمره» رواه أحمد وغيره بإسناد جيد .

ومنها تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا

ومنها أن يدعى إلى بدعة أوضلالة أو ترك سنة ، بل هذا من أكبر الكبائر وهو مضادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها مارواه الحاكم فى صحيحه من حديث المستورد بن شداد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أكل بمسلم أكلة أطعمه الله بها أكلة من نار جهنم يوم القيامة ، ومن قام بمسلم مقام سُمعة أقامه الله يوم القيامة مقام رياء وسُمعة ، ومن اكتسى بمسلم ثوبا كساه الله ثوبا من نار يوم القيامة » .

ومعنى الحديث أنه توصل إلى ذلك ، وتوسل إليه بأذى أخيه المسلم من كذب عليه أو سخرية أو همزة أو لمزة أو غيبة ، والطعن عليه والازدراء به والشهادة عليه بالزور والنيل من عرضه عند عدوه ، ونحو ذلك مما يفعله كثير من الناس وأوقع فى وسطه والله المستعان .

ومنها التبجح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله ، وهو الإجهار الذى لا يعافى الله صاحبه ، وإن عافاه من شر نفسه .

ومنها أن يكون له وجهان ولسانان ، فيأتى القوم بوجه ولسان ، ويأتى غيرهم بوجه ولسان آخر .

ومنها أن يكون فاحشاً بذيا يتركه الناس ويحذرونه اتقاء فحشه .

ومنها مخاصمة الرجل فى باطل يعلم أنه باطل ، ودعواه ماليس له وهو يعلم أنه ليس له .

ومنها أن يدعى أنه من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منهم ، أو يدعى أنه ابن فلان وليس بابنه ، وفى الصحيحين « من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام » وفيهما أيضاً « لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كافر » وفيهما أيضاً « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا وقد كفر ، ومن ادعى ماليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه » .

فمن الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله ، وإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتال الخوارج وأخبر أنهم شر قتلى تحت أديم السماء وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمية ودينهم تكفير المسلمين بالذنوب ، فكيف من كفرهم بالسنة ومخالفة آراء الرجال لها وتحكيمها والتحاكم إليها ؟!

ومنها أن يُحْدث حدثا فى الإسلام ، أو يؤوى محدثا وينصره ويعينه . وفى الصحيحين « من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا » ومن أعظم الحدث تعطيل كتاب الله وسنة رسوله ، وإحداث ما خالفهما ، ونصر من أحدث ذلك والذَّبُّ عنه ، ومعاداة من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومنها إحلال شعائر الله فى الحرم والإحرام كقتل الصيد واستحلال القتال فى حرم الله .

ومنها لبس الحرير والذهب للرجال ، واستعمال أوانى الذهب والفضة للرجال .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطيرةُ شرك » فيحتمل أن يكون من الكبائر وأن يكون دونها .

ومنها الغُلُول من الغنيمة ، ومنها غش الإمام والوالى لرعيته ، ومنها أن يتزوج ذات رَحِم مَحْرَم منه ، أو يقع على بهيمة .

ومنها المكر بأخيه المسلم ومخادعته ومضارته ، وقد قال صلى الله عليه وسلم: « ملعون من مكر بمسلم أو ضارَّ به » .

ومنها الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمته كما يفعله من لا يعتقد أن فيه كلام الله من وطئه برجله ونحو ذلك .

ومنها أن يضل أعمى عن الطريق ، وقد لعن الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك ، فكيف بمن أضل عن طريق الله أو صراطه المستقيم ؟

ومنها أن يَسِمَ إنسانا أو دابة فى وجهها ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك .

ومنها أن يحمل السلاح على أخيه المسلم ؛ فإن الملائكة تلعنه .

ومنها أن يقول مالا يفعل ، قال الله تعالى : « كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » .

ومنها الجدال فى كتاب الله ودينه بغير علم .

ومنها إساءة الملكة برقيقه ، وفى الحديث « لا يدخل الجنة سيء الملكة » .

ومنها أن يمنع المحتاج فضل ما لا يحتاج إليه مما لم تعمل يداه .

ومنها القمار ، وأما اللعب بالنرد فهو من الكبائر ؛ لتشبيه لاعبه بمن صبغ يده فى لحم الخنزير ودمه ، ولاسيما إذا أكل المال به ، فحينئذ يتم التشبيه به ؛ فإن اللعب بمنزلة غمس اليد ، وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير .

ومنها ترك الصلاة فى الجماعة ، وهو من الكبائر ، وقد عزم رسول الله صلى

الله عليه وسلم على تحريق المتخلفين عنها ، ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة ، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال : ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق ، وهذا فوق الكبيرة .

ومنها ترك الجمعة ، وفى صحيح مسلم « ليتهين أقوام عن وَدْعهم الجمعات ، و ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونُنّ من الغافلين » وفى السنن بإسناد جيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه » .

ومنها أن يقطع ميراث وارثه من تركته ، أو يدله على ذلك ، ويعلمه من الحيل مايخرجه به من الميراث .

ومنها الغلو فى المخلوق حتى يتعدى به منزلته ، وهذا قد يرتقى من الكبيرة إلى الشرك .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إياكم والغلو ، وإنما هلك من كان قبلكم بالغلو » .

ومنها الحسد ، وفى السنن أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .

ومنها المرور بين يدى المصلى ، ولو كان صغيرة لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتال فاعله ، ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه أربعين عاما خيراً له من مروره بين يديه كما فى مسند البزار ، والله أعلم

فصل

مستطرد من فتاويه

صلى الله عليه وسلم

فارجع إليها

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الهجرة ، فقال : « إذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وإن مُتَّ بالحضرمة » يعنى أرضا باليمامة ، ذكره أحمد .

وسأله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن حوالة أن يختار له بلاداً يسكنها ، فقال : « عليك بالشام ، فإنها خيرة الله من أرضه ، يجتبى إليها خيرته من عباده ،

فإن أبيتم فعليكم بيمنكم، واسقوا من غُدُرِكم؛ فإن الله يتوكل لى بالشام وأهله» ذكره أبو داود بإسناد صحيح.

وسأله معاوية بن حيدة جد بَهْز بن حكيم فقال: يارسول الله أين تأمرنى؟ قال: «ههنا» ونحا بيده نحو الشام، ذكره الترمذى وصححه.

وسألته صلى الله عليه وسلم اليهود عن الرعد: ماهو؟ فقال: «ملك من الملائكة موكل بالسحاب، معه مخاريق من نار يسوقه به حيث يشاء الله». قالوا: فما هذا الصوت الذى يسمع؟ قال: «زجره السحاب حتى تنتهى حيث أمرت» قالوا: صدقت، ثم قالوا: فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه، قال: «اشتكى عرْقَ النَّسا (١)، فلم يجد شيئا يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها، فلذلك حرمها على نفسه» قالوا: صدقت، ذكره الترمذى وحَسَّنه.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير: أهى من نسل اليهود؟ فقال: «إن الله لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لهم نسل حتى يهلكهم، ولكن هذا خلق كان، فلما كتب الله على اليهود مسخهم جعلهم مثلهم» ذكره أحمد.

وقال: «فيكم المغربون» فقالت عائشة: وماالمغربون؟ قال: «الذين يشترك فيهم الجن» ذكره أبو داود، وهذا من مشاركة الشياطين للإنس فى الأولاد، وسُمُّوا مغربين لبعد أنسابهم وانقطاعهم عن أصولهم، ومنه قولهم: «عنقاء مُغْرِب».

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال: أين أتزر؟ فأشار إلى عظم ساقه، وقال: «ههنا اتزر» قال: فإن أبيت؟ قال: «فههنا أسفل من ذلك، فإن أبيت فههنا فوق الكعبين، فإن أبيت فإن الله لايحب كل مختال فخور» ذكره أحمد.

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضى الله عنه فقال: إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده، فقال: «إنك لست ممن يفعله خُيلاء» ذكره البخارى

---

(١) النسا: عرق من الورك إلى الكعب. قال الزجاج: لاتقل عرق النسا، لأن الشىء لايضاف إلى نفسه، ولم يقل عرق النسا إلا ابن السكيت.

وقال: «من جر إزاره خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً» فقالت: إذا تنكشف أقدامهن قال: «يرخين ذراعا لا يزدن عليه».

وسألته صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إن ابنتي أصابتها الحصبة فامَّرَق شعرها، أفأصل فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» متفق عليه.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن إتيان الكهان، فقال: «لا تأتهم».

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الطيرة، قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يردنهم».

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الخط، فقال: «كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك».

وسئل صلى الله عليه وسلم عن الكهان أيضاً، فقال: «ليسوا بشيء» فقال السائل: إنهم يحدثوننا أحيانا بالشيء فيكون، فقال: «تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه من الإنس فيخلطون معها مائة كذبة» متفق عليه.

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: «لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة» فقال: «هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تُرَى له» ذكره أحمد.

وسألته صلى الله عليه وسلم خديجة رضي الله عنها عن ورقة بن نوفل، فقالت: إنه كان صدقك ومات قبل أن تظهر، فقال: «رأيته في المنام وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك».

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل رأى في المنام كأن رأسه ضرب فتدحرج فاشتد في أثره: فقال: لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك» ذكره مسلم.

وسألته صلى الله عليه وسلم أم العلاء فقالت : رأيت لعثمان بن مظعون عينا تجرى ، يعني بعد موته ، فقال : « ذاك عمله يجرى له » .

وذكر أبو داود أن معاذا سأله فقال : بم أقضى ؟ قال: « بكتاب الله » قال : فإن لم أجد ؟ قال : « فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال : فإن لم أجد ؟ قال : « اسْتَدْنِ الدنيا ، وعظم فى عينيك ماعند الله ، واجتهد رأيك فسيسددك الله بالحق » ، وقوله : « استدن الدنيا » أى : استصغرها واحتقرها .

وساله صلى الله عليه وسلم دِحْيَة الكلبي ، فقال : ألا أحمل لك حمارا على فرس فننتج لك بغلا فتركبها ؟ فقال : « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » ذكره أحمد .

ولما نزل التشديد فى أكل مال اليتيم عزلوا طعامهم عن طعام الأيتام وشرابهم من شرابهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : « ويسألونك عن اليتامى ، قل : إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم » فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم .

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها عن قوله تعالى : « هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأُخَرُ متشابهات ، فأما الذين فى قلوبهم زَيْغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله » فقال : « إذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » متفق عليه .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : « ياأخت هارون » فقال : « كانوا يُسَمُّونَ بأسماء أنبيائهم والصالحين من قومهم » .

وفى الترمذى أنه سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : « وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون » كم كانت الزيادة ؟ قال : « عشرة آلاف » .

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو ثعلبة عن قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم» الآية، فقال: «ائتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شُحّاً مُطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذى رأى برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام؛ فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين يعملون مثل عملكم» ذكره أبو داود.

وسئل صلى الله عليه وسلم: متى وجبت لك النبوة؟ فقال: «وآدم بين الروح والجسد» صححه الترمذى.

وسئل صلى الله عليه وسلم: كيف كان بدء أمرك؟ فقال: «دعوة أبى إبراهيم وبشرى عيسى، ورؤيا أمى، رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام» ذكره أحمد.

وسأله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة: يا رسول الله، ما أول ما رأيت من النبوة؟ قال: «إنى لفى الصحراء ابن عشرين سنة وأشهر، وإذا بكلام فوق رأسى، وإذا برجل يقول لرجل: أهو هو؟ فاستقبلانى بوجوه لم أرها لأحد قط، وأرواح لم أجدها لخلق قط، وثياب لم أرها على خلق قط، فأقبلا يمشيان حتى أخذ كل منهما بعَضُدى لا أجد لأخذهما مساً، فقال أحدهما لصاحبه: أضجعه، فأضجعانى بلا قصر ولا هصر، فقال أحدهما لصاحبه: افلق صدره، فحوى أحدهما صدرى ففلقه فيما أرى بلا دم ولا وجع، فقال له: أخرج الغل والحسد، فأخرج شيئاً كهيئة العَلَقة ثم نبذها فطرحها، ثم قال له: أدخل الرأفة والرحمة، فإذا مثل الذى أخرج شبه الفضة، ثم هز إبهام رجلى اليمنى فقال: اغد سليما، فرجعت بها رقة على الصغير ورحمة على الكبير» ذكره أحمد.

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الناس خير ؟ قال : « القرن الذى أنا فيه ، ثم الثانى ، ثم الثالث » .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن أحب النساء إليه ، فقال : « عائشة » فقيل : ومن الرجال ؟ فقال : « أبوها » فقيل : ثم من ؟ قال : « عمر بن الخطاب رضى الله عنه » .

وسأله صلى الله عليه وسلم على والعباس : أىُّ أهلك أحب إليك ؟ قال : « فاطمة بنت محمد » قالا : ما جئناك نسألك عن أهلك ؟ قال : « أحب أهلى إلى من أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة بن زيد » قالا : ثم من ؟ قال : « على بن أبى طالب » قال العباس يا رسول الله جعلت عمك آخرهم ، قال : « إن علياً سبقك بالهجرة » ذكره الترمذى وحسنه .

وفى الترمذى أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم سئل : أى أهل بيتك أحب إليك ؟ قال : « الحسن رضى الله عنه والحسين رضى الله عنه » .

وسئل صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أحب إلى الله ؟ فقال : « الحب فى الله والبغض فى الله » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم عن امرأة كثيرة الصيام والصلاة والصدقة غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها ، فقال : « هى فى النار » فقيل : إن فلانة ، فذكر قلة صلاتها وصيامها وصدقتها ولا تؤذى جيرانها بلسانها ، فقال : « هى فى الجنة » ذكره أحمد .

وسألته صلى الله عليه وسلم عائشة فقالت : إن لى جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال : « إلى أقربهما منك باباً » ذكره البخارى

ونهاهم عن الجلوس بالطرقات إلا بحقها ، فسئل عن حقِّ الطريق ، فقال :

غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر » .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن لى مالا ووالداً ، وإن أبى اجتاح مالى ، فقال : « أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن الهجرة والجهاد معه ، فقال : « ألك والدان » ؟ قال : نعم ، قال: « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » ذكره مسلم.

وسأله صلى الله عليه وسلم آخر عن ذلك ، فقال : « ويحك ! أحية أمك ؟ » ، قال : نعم ، قال : « ويحك ! الزم رجلها فثم الجنة » ذكره ابن ماجة .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار : هل بقى على من بر أبوى شىء بعد موتهما ؟ قال : « نعم ، خصال أربع : الصلاة عليهما والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التى لا رحم لك إلا من قبلهما ؛ فهو الذى بقى عليك من برهما بعد موتهما » ذكره أحمد .

وسئل صلى الله عليه وسلم : ماحق الوالدين على الولد ؟ فقال : « هما جنتك ونارك » ذكره ابن ماجه .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إن لى قرابة أصلهم ويقطعونى ، وأحسن إليهم ويسيئونى وأعفو عنهم ويظلمونى ، أفأكافئهم ؟ قال : « لا ، إذاً تكونوا جميعاً ، ولكن خذ الفضل وصلهم ، فإنه لن يزال معك ظهير من الله ما كنت على ذلك » ذكره أحمد ، وعند مسلم « لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ، ولن يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك » .

وسئل صلى الله عليه وسلم : ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : « يطعمها إذا

طعم ، ويكسوها إذا لبس ، ولا يضرب لها وجها ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا فى البيت » ذكره أبو داود .

وسأله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : أستأذن على أمى ؟ قال : « نعم » فقال : إنى معها فى البيت ، فقال : « استأذن عليها » فقال : إنى خادمها ، قال : « استأذن عليها ، أتحب أن تراها عريانة ؟ » قال : لا ، قال : « استأذن عليها » ذكره مالك .

وسئل عن الاستئناس فى قوله تعالى : « حتى تستأنسوا » قال : « يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت » ذكره ابن ماجه .

وعطس رجل فقال : ما أقول يارسول الله ؟ قال : « قل : الحمد لله » فقال القوم : ما نقول له يا رسول الله ؟ قال : « قولوا له : يرحمك الله » قال : ما أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : « قل لهم : يهديكم الله ويصلح بالكم » ذكره أحمد .

تم الكتاب

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللهم يامن بفضلك تتم الصالحات ، وأشهد أنك واحد لاشريك لك . لك الملك ولك الحمد ، لا مانع لمن أعطيت ولا معطى لمن حرمت .

وأصلى وأسلم عـــلى رسولك سيدنا محمد الذى بعثته رحمة للعالمين وبشيرا ونذيراً لمن ألقى السمع وهو شهيد .

اللهم صل وسلم وبارك علـى سيدنا محمـد وعلى آله وأصحـابه ومن اتبعه وسار على هديه ، صلاة دائمة متتابعة إلى يوم الدين .

وبعـــد

فقد تم بعون الله الجزء الرابع من كتاب : أعـلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة ابن قيم الجوزية وبتمامه تم الكتاب .

وإنى أضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يجزى الله عنى السادة العلماء والجهابذة الفضلاء الذين سبقونى بتحقيق هذا الكتاب فقد سرت على هدى من نورهم ، وأن يوفق من يأتى بعدى حتى يزيد ويجيد ويتلافى ما وقعنا فيه من الخطأ والتقصير ؛ فالجهد البشرى ضعيف والزمن قصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس

الجزء الرابع

من كتاب : أعلام الموقعين عن رب العالمين

الموضوع

تابع الأمثلة من الحيل المباحة

الموضوع

الموضوع

بحوث فى الطلاق والأيمان

الموضوع

الموضوع

وجوب اتباع الصحابة والتابعين

فوائد تتعلق بالفتوى

الموضوع

الموضوع

الموضوع

الموضوع

فتاوى إمام المفتين ـ صلى الله عليه وسلم

الموضوع

الموضوع

رجعة إلى فتاوى إمام المفتين ـ صلى الله عليه وسلم

